



تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الثاني

دار ابن فرحون
ناشرون






الكاشف
في شرح
نظام المرافعات الشرعية السعودي
٢

الطبعة الخامسة
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

دار ابن فرحون
ناشرون



المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب ١٧٣٣١ الرمز البريدي ١١٤٨٤
ت/ف: ٢٦٦٩٩٩٨ - جـ: ٠٥٩٩٨٨٧٠٠٧
E-mail:ibnfarhoon@gmail.com



الكاشف في شرح

نظام المرافعات الشرعية السعودي

المواد (١٢٤ - ٢٦٦)

إجراءات الإثبات، إصدار الأحكام وتصحيحها وتفسيرها، الاعتراض على الأحكام بالتمييز والالتماس، الحجز والتنفيذ، القضاء المستعجل، إجراءات الإنهاءات، الأحكام الختامية

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

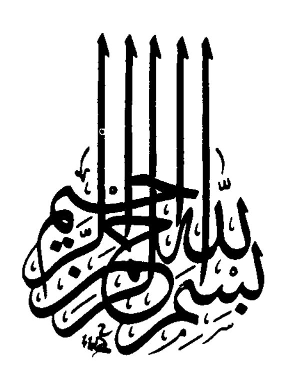
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)

الجزء الثاني

دار ابن فرحون

ناشرون



الفصل السادس

الخبرة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: تعريف الخبرة، ومشروعيَّة الإثبات بها.
- ندب الخبير من قِبَلِ قاضي الدعوى، وقراره الصادر في هذا الشأن.
- إيداع مصروفات الخبير وأتعابه، وآثار الامتناع عن ذلك.
- طرق تعيين الخبير.
- تبيين مهمة الخبير، واطلاعه على أوراق الدعوى.
- استعفاء الخبير من المهمة، وضمانه للمصاريف عند تخلّفه عن القيام بها.
- عدم قبول الخبراء، وردّهم.
- بدء الخبير عمله، ومكانه، وحضور الخصوم عنده أو غيابهم.
- مناقشة الخبير عن تقريره، وإعادته إليه، وتقويمه من قِبَلِ خبيرٍ آخر.
- حجيَّة رأي الخبير.
- طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
- محضر مهمة الخبير، وتقريره.
- إيداع الخبير تقريره، وإبلاغ الخصوم بذلك.
- لجنة الخبراء، واختصاصها، وأسلوب مباشرتها لعملها.
- صلاحيَّة وزير العدل في تعيين خبراء متفرغين على وظائف لدى المحاكم.



التمهيد

تعريف الخبرة:

في اللغة: من (خَبَرَ) بمعنى عَلِمَ، والخُبْرُ بالشيء: العلمُ به، والخبير: العالِمُ بالشيء، واختبرت الشيء: امتحنته[1].

وفي الاصطلاح: هي الإخبار عن وقوع المتنازع فيه من قِبَلِ مُخْتَصّ به على وجهٍ يُظْهِرُ حقيقة أمره[2].

مشروعيّة الإثبات بالخبرة:

الخبرة طريق من الطرق الشرعيَّة للحكم التي يتوصل بها القاضي إلى الوقوف على حقيقة الواقعة القضائيَّة، مثل: شهادة الخبراء بقِيَمِ المتلفات، وعيوب السِّلَعِ والآلات، وشهادة خبراء السَّيْر في حوادث الطرق، وخبراء الخطوط والأمور الطبيَّة والهندسيَّة والصناعيَّة والمحاسبيَّة، بل واللغويَّة، وغيرها.

والقاضي في حاجةٍ إلى معرفة حقيقة الشيء قبل الحكم فيه، وطريق ذلك رَدّه إلى العالِمِين به من أهله.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٢٣٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٦٢.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣١٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٩٤.

وقد عرف الفقه الإسلامي الخبرة طريقاً للوقوف على حقيقة الشيء للحكم فيه[1]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

فقد أوجب الله ـ تعالى ـ على من قتل الصيد وهو محرم بحجٍّ أو عمرة المِثْلَ إذا كان مثليًّا، وجعل بيان المماثلة إلى اثنين من أهل الخبرة في هذا المجال، فدلّ على مشروعيّة العمل بالخبرة[2].

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥].

فالحَكَمان في الشقاق الزوجي شاهدا خبرة؛ لأنهما يشهدان بما يتحصّل لهما من الخبر بحالهما الزوجيّة بعد مباحثتهما[3].

وعن سعد ابن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن شراء التمر بالرّطَبِ، فقال رسول الله ﷺ: أينقصُ الرّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قالوا: نعمْ، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك**»[4].

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٨١، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٧٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٩٤.

(٢) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ١٦.

(٣) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ١٩١ـ٢٠١.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٢٥١، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، وأخرجه الترمذي ٣/ ٥٢٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٦٨، =

فالنبي ﷺ رَدّ إلى أهل الخبرة معرفة نقصان الرُّطَبِ إذا يَبِسَ، فلما قَرَّرُوا ذلك تحقق وقوع التفاضل، فنهى عن هذا الشراء[1].

ومثل ذلك القضاء بالقافة في معرفة شَبَهِ الولد بأبيه في دعوى النسب[2].

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«إن رسول الله ﷺ دخل عَلَيّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألمْ تريْ أنّ مجزّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**[3].

فقد أقرّ النبي ﷺ وسُرَّ بما فعله مُجَزِّزٌ من معرفة الشَّبه بين الولد وأبيه بالنظر في الأقدام، وسبيلُ هذا الخبرةُ، فدلّ على مشروعيَّة العمل بها.

* * *

= كتاب البيوع، (اشتراء التمر بالرطب)، وفي السنن الكبرى ٣/ ٤٩٦، كتاب القضاء، مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع، ٤/ ٢٢، كتاب البيوع، (اشتراء التمر بالرطب)، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٦١، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٨، وهو برقم ١٥١٥ بتحقيق أحمد شاكر، وصحّح إسناده.

(١) أقضية رسول الله ﷺ ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٨٨.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٣٠٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٦/ ٢٤٨٦، كتاب الفرائض، باب القائف، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٨١-١٠٨٢، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

ندب الخبير من قِبَلِ قاضي الدعوى، وقراره الصادر بهذا الشأن:

المَادّة الرابعة والعشرون بعد المائة

للمحكمة عند الاقتضاء أَنْ تُقَرّر ندب خبير أو أكثر، وتحدّد في قرارها: مهمة الخبير، وأجلاً لإيداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنيّة على التقرير، كما تحدّد فيه عند الاقتضاء: السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير، وأتعابه، والخصم المكلف بإيداعها، والأجل المُحَدّد للإيداع، كما يكون لها أَنْ تعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفويًّا في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في دفتر الضبط.

الشّرح:

ندب الخبير من قِبَلِ قاضي الدعوى:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ لقاضي الدعوى أو المحكمة ـ إذا اشترك في نظر القضيَّة أكثرُ من واحدٍ ـ عند الاقتضاء أَنْ يقرر ندب خبيرٍ أو أكثر.

وقاضي الدعوى إنما يندب الخبراء عند الاقتضاء، فإذا قام من الأدلة والبراهين على محلّ النزاع ما يُغْني عنهم، فلا يلزم ندبهم ولو طلب ذلك أحد الخصوم، وعلى قاضي الدعوى في هذه الحال (رفض طلب أحد الخصوم ندبَ الخبير) بيانُ سبب الرفض وتدوينه في ضبط القضيَّة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإذا اقتضى الحال ندب خبير فاختار أحد الخصوم خبيراً مُعِيناً جاز للمحكمة ندبه ولو

اعترض الخصم الآخر على ذلك ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ ما لم يُرَدَّ الخبير بسببٍ من الأسباب المجيزة لردّه المذكورة في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

قرار قاضي الدعوى بشأن ندب الخبير:

متى ندب قاضي الدعوى خبيراً فعليه أن يتّخذ قراراً بذلك يُسَمَّى: «قرار الندب» يُدَوِّنُه في ضبط القضيَّة ويُبَلِّغُ للخبير بخطابٍ رسميٍّ ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويحدد في هذا القرار ما يلي:

١ـ مهمة الخبير.

٢ـ أجل إيداع تقريره بعد الفراغ منه.

ويجوز لقاضي الدعوى تمديد هذا الميعاد إذا لم يُنْجز الخبير عمله.

٣ـ أجل جلسة المرافعة المبنيَّة على التقرير وذلك عند الاقتضاء.

٤ـ تحديد السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه وذلك عند الاقتضاء، وكذا تحديد الخصم المكلف بإيداع السلفة والأجل المُحَدَّد لإيداعها.

والمراد بالسلفة هنا ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ: المبلغُ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن السلفة تودع في صندوق المحكمة ويأمر قاضي الدعوى أو خَلَفُه بصرف ما يستحقّه الخبير بعد أدائه مهمّته.

وعلى الخبير القيامُ بالمهمة وفقاً لما يأتي من إجراءات، وأن يُعِدَّ محضراً بمهمته مستوفياً ما يلزم وفق ما يأتي في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة.

كما تبين هذه المَادَّة ـ الرابعة والعشرون بعد المائة ـ أَنَّ للمحكمة أَنْ تُعيّن خبيراً لإبداء رأيه شفويًّا في الجلسة، وفي هذه الحال يُثْبَتُ رأيه في دفتر الضبط، وذلك كشهادة شهود الخبرة في أجرة المثل لِمَنْ استولى على دارٍ وسكنها بدون إذن صاحبها، وهكذا.

وكذا لقاضي الدعوى سماع شهادة أهل الخبرة من غير سبق تعيينهم في المسائل التي تستدعي ذلك، كأن يقرّر المدعي بأن لديه شهوداً على مسألةٍ فنّيّة ويحضر شاهدين أو أكثر، فيسمع ذلك ويعمل به عند خلوّه من القوادح.

تحكيم الخبراء في نطاق تخصّصهم:

يجوز تحكيم الخبراء في مجال تخصّصهم بأن يتراضى الخصمان على تحكيم خبير أو خبيرين لتقرير ما يلزم من رأيٍ في الخبرة في الموضوع المتنازع فيه وقبولهما لما يقرّرانه في هذا المجال، مثل: التحكيم في قِيَمِ المتلفات، وأروش العيوب، والمحاسبة، وخلافات المقاولين في المجال الفني، ودليل ذلك: قوله ـ تعالى ـ في جزاء الصيد المحرّم قتله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

فالمراد بحكم ذوي العدل هنا: تحكيمهما في بيان مِثْل المقتول أو قيمته إذا لم يكن مثليًّا، وليس المراد الإلزام به؛ فإن المِثْل إذا حُدِّدَ وعُرِف مرّةً أغنى عن إعادة تقديره[1].

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٠٣، كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميّة» ١٦.

كما إن الآية جاءت ناصّةً على الحكم في جزاء الصيد بتحكيم ذوي عدلٍ من المسلمين ولا يكون ذلك إلا تحكيماً جزئيًّا؛ لأن الحكم القضائيّ الكلّي يكون للإمام أو نوّابه ولمن حُكِّمَ بتراضي الطرفين ممن تتوفّر فيه شروط القضاء.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) في تحكيم الخبرة: إذا تراضى اثنان على شيء وقَبلاه فهو نظير التحكيم بينهم إلا أن يشتمل على محرّم[١].

وتقرير الخبير في هذا الشأن لا يعدّ حكماً ملزماً، بل هو رأي خبيرٍ حكّمه الخصمان في مجال الخبرة فقط.

وليس للخبير المحكَّم في المجال الفنّي أن يحكم في الموضوع ولو جعل له الخصمان ذلك؛ إذ لا معرفة له في العادة بالأحكام الشرعيَّة، ولا يحكم في موضوع الدعوى إلا من كان عالماً بالحكم الشرعيّ، وإلاّ فهو الحكم بغير ما أنزل الله، ثم إن الخبير لو كان على معرفة بالأحكام الشرعيَّة فليس له الجمع بين الحكم بعلمه في الخبرة والحكم في الموضوع؛ لما تقرّر عند جمهور الفقهاء من نهي القاضي عن الحكم بعلمه[٢]، ثم إنّ جَعْل الحكم له مع رأيه الفنّي في الخبرة يفوّت حقّ الخصم في تعقّب قرار الخبير في المجال الفنّي عند ظهور خللٍ فيه؛ إذ الحاكم الذي يقدّر قبول قرار الخبرة أو ردّه مفقودٌ هنا، والحَكَم لا يمكن أن يكون مصدراً للإثبات، ثم هو الذي يصدر الحكم، لكن لو فُوِّض المحكّمون بالصلح من قِبَل

---

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣١.

(٢) في منع القاضي من الحكم بعلمه انظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٦٥.

الخصوم كان قرارهم بالصلح ملزماً بحكم الوكالة لا بحكم التحكيم.

وحجيّة قرار الخبير المحكَّم هنا هي كسائر قرارات الخبرة الأصلُ لزومها إلا أن يوجد فيها طعن شرعيٌّ يوجب ردّها[1].

الخبرة في الأحكام الفقهيّة:

لا يصحّ ندب الخبير لتقرير رأيه في الأحكام الموضوعيَّة الفقهيَّة؛ إذ على القاضي الإلمامُ بها وبجميع ما يلزم لها، والأصل أنه لا يلي القضاء إلا من كان مؤهّلاً بها.

* * *

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١١٥.

إيداع مصروفات الخبير وأتعابه، وآثار الامتناع عن ذلك:

المَادّة الخامسة والعشرون بعد المائة

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلّف بإيداعه في الأجل الذي عيّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أَنْ يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحَقّه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أيّ الخصمين وكان الفصل في القضيّة يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أَنْ تُقَرّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ.

الشّرح:

إيداع مصروفات الخبير وأتعابه:

يحدّد القاضي عند الاقتضاء سلفةً تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم المكلّف بإيداعها، والأجل المحدّد لإيداعها، وذلك مما نصّت عليه المادّة الرابعة والعشرون بعد المائة، وتودع هذه السلفة في صندوق المحكمة بأمر قاضي الدعوى ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة آنفة الذكر ـ، وسيأتي في شرح المادة الخامسة والثلاثين بعد المائة بيان طريقة تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

آثار الامتناع عن مصروفات الخبير وأتعابه:

هذه المَادَّة تبين آثار امتناع الخصم المكلف بإيداع أجرة الخبير عن الاستجابة لأمر المحكمة بإيداع المبلغ في الأجل الذي عينته وأنَّه ينتقل إلى بدلين، هما:

١ـ قيام الخصم الآخر بإيداع المبلغ المطلوب:

فيجوز للخصم الآخر إيداع المبلغ المطلوب وهو السلفة التي تكون لمصروفات الخبير وأتعابه، وله الرجوع بما يسلّمه إذا استُحِقَّ ذلك له شرعاً وقُضِيَ له به.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن المحكمة تمهل الخصم المكلّف بالإيداع خمسة أيَّام قبل اتّخاذ الإجراء بنقله إلى الخصم الآخر.

ويدل التعبير بالجواز الوارد في المادة: «فللمحكمة أَنْ تُقَرِّر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ» على أَنَّ للمحكمة عند الاقتضاء إجبارَ مَنْ اتّجهَ عليه إيداع المبلغ بإيداعه[1].

٢ـ إيقاف الدعوى:

فيجوز لقاضي الدعوى إيقافها حتى إيداع المبلغ المطلوب، وذلك إذا لم يودعه أيٌّ من الخصمين، وكان الفصل في القضيَّة متوقّفاً على قرار الخبرة.

وقد سبق بيان ما قرّره الفقهاء في إيقاف الدعوى جزاءً على عدم الاستجابة لإجراءٍ يستدعيه السير فيها عند شرح المادة الثالثة والثمانين من هذا النظام ـ ومنه هذه الصورة ـ وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن المحكمة تمهل الخصم مدّة خمسة أيام قبل إيقاف الدعوى لعدم إيداع السُّلفة المطلوبة.

قرار إيقاف الدعوى للامتناع عن إيداع مصروفات الخبير:

في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «قرار إيقاف الدَّعوى عند عدم

(١) انظر في نفقات التحكيم كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ١١٩، ١٢١، والخبرة تأخذ حكمه في هذا الشأن.

إيداع المبلغ من طرفي الدَّعوى يُصْدِرُه القاضي بقرار مسبَّب، ويخضع لتعليمات التمييز وفق المَادَّة (١٧٥)».

استئناف الدعوى بعد إيداع أتعاب الخبير:

في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادَة: أنه «إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدَّعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدَّعوى في الضبط نفسه، ويَتِمّ إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ».

* * *

طرق تعيين الخبير:

المَادّة السادسة والعشرون بعد المائة

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن فللمحكمة أَنْ تُقِرّ اتفاقهم، وإلا اختارت مَنْ تثق به.

الشّرح:

هذه المَادَّة تبين طرق تعيين الخبير، وهي:

١ـ اتفاق الخصوم على تعيينه:

فإذا اتفق الخصوم على تعيين الخبير وأقرّ اتفاقَهم قاضي الدعوى نفذَ هذا التعيين، فإن رفض القاضي هذا الاتفاق لم ينفذ.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن المحكمة إذا رفضت الخبير المعيّن من قِبَلِ الخصوم فتُبيِّنُ سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل.

٢ـ اختيار قاضي الدعوى مَنْ يراه أهلاً للقيام بهذه المهمة:

فإذا لم يتفق الخصوم على تعيين خبيرٍ أو اتفقوا ولكن قاضي الدعوى لم يُقِرَّ اتفاقهم لمسوّغٍ شرعيٍّ يبينه ـ فإِنَّه يتمّ اختيار الخبير من قِبَلِ قاضي الدعوى، ويجب أن يكون المختار من الثقات في فنّه بأن يكون أهلاً في مجال الخبرة المختار له.

ولو أن اختيار قاضي الدعوى من يراه أهلاً كان بناءً على ترشيح أحد الخصوم فلا يمنع ذلك من اختياره، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة

والعشرين بعد المائة.

وقرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزمٌ لطرفي الـدعوى ـ كـما في الفقـرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

تبيين مهمة الخبير، واطّلاعه على أوراق الدعوى:

المَادّة السابعة والعشرون بعد المائة

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير، وتبين له مهمته ـ وفقاً لمنطوق قرار الندب ـ، ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أَنْ يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أَنْ ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

الشّرح:

تبيين مهمّة الخبير:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ قاضي الدعوى يدعو الخبير خلال ثلاثة أيام من إيداع المبلغ المذكور في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة، ويبين قاضي الدعوى للخبير عند دعوته مهمتَه حسب قرار الندب، وتسلّم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، ويُدوَّن ذلك في الضبط، ويؤخذ توقيعه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

اطّلاع الخبير على أوراق الدعوى:

للخبير أَنْ يَطَّلِعَ على الأوراق الموجودة في إضبارة الدعوى دون أَنْ ينقل شيئاً منها إلا بإذن قاضي الدعوى، وهذا يقتضي بأن لقاضي الدعوى عند الاقتضاء الإذن للخبير بنقل ما يفيده من أوراق الدعوى، ومثل ذلك أخذ صورةٍ عنها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن الخبير إذا اطّلع على الأوراق أو شيء

منها فيؤخذ توقيعه على هذا الاطلاع وعلى الإذن له بالنقل مما يحتاج إليه من أوراق المعاملة.

وهكذا للخبير الاطّلاع على ما ضُبط من أقوال الخصوم ودفوعهم بعد إذن القاضي بذلك.

تمكين الخبير من الاطّلاع على الأوراق الرسميّة وغير الرسميّة خارج المحكمة:

يجب على المؤسسات والمصالح حكومةً أو أهليَّةً تسهيلُ مهمة الخبير بإطلاعه على ما يلزم لأداء مهمته مما يكون لديها من دفاتر أو سجلاّت أو مستندات أو أوراق متى حصل على أمرٍ بذلك من المحكمة سواءٌ أكان ذلك ببعثها إلى المحكمة لإطلاعه عليها أم بإطلاعه عليها في المقرّ الموجودة فيه، وذلك إعمالاً للقواعد العامّة مما يقرّر حفظ الحقوق وحمايتها وعدم كتمان ما يعين على إظهار الحقّ، ومن ذلك: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقد ورد ما يقتضي ذلك في المادة الثامنة والأربعين بعد المائة فيما يتعلّق بالأوراق الحكوميَّة.

*　*　*

استعفاء الخَبير من المهمة، وضمانه للمصاريف عند تخلّفه عن القيام بها:

المَادّة الثامنة والعشرون بعد المائة

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أَنْ يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي ندب إليها، وللمحكمة أَنْ تعفيه وتندب خبيراً آخر، ولها أَنْ تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعيّة.

الشّرح:

استعفاء الخبير من المهمة:

تبين هذه المَادَّة أن للخبير الاستعفاء من المهمة التي كُلِّفَ بها، وأن للمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر ما لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة، ومفهومها أَنَّه إذا كان تابعاً للمحكمة فليس له الاستعفاء عن القيام بالمهمة، وأن للمحكمة عدم قبول استعفائه.

واستعفاء الخبير الذي ليس تابعاً للمحكمة عن القيام بالمهمة يجب أن يكون خلال ثلاثة أيام من تسلّمه قرار ندبه ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ.

ضمان الخبير المصاريفَ عند تخلّفه عن القيام بالمهمّة:

للمحكمة (قاضي الدعوى) أَنْ تحكم على الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف التي تسبّب في صرفها دون نتيجة وفق القواعد الشرعيَّة.

ويجري هذا الحكم (إلزام الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته بالمصاريف) سواء أكان الخبير المستعفي أم غيره كمن تخلّف عن أداء المهمة في الوقت المحدد من غير استعفاء.

صاحب الصفة في مطالبة الخبير بالمصاريف:

صاحب الصفة في مطالبة الخبير بضمان المصاريف التي أنفقها الخبير دون نتيجة والذي لم يؤدّ مهمته ـ هو المتضرّر من دفع المصاريف ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «ترفع الدَّعوى على الخبير من قِبَلِ المتضرر من دفع المصاريف»ـ.

القاضي المختصّ بسماع دعوى المصاريف، وصفة رفع الدعوى في المطالبة بها:

القاضي المختصّ بسماع دعوى المصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة الخبير الذي لم يؤدِّ مهمته ـ هو قاضي الدعوى الأصليَّة أو خَلَفُه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويكون رفع الدعوى عليه مستقلاً عن الدعوى الأصليَّة قبل الفصل فيها أو بعده، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

* * *

عدم قبول الخبراء، وردّهم:

المَادّة التاسعة والعشرون بعد المائة

يجوز رَدّ الخبراء للأسباب التي تجيز رَدّ القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرّدّ بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب رَدّ الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرّدّ قد جَدّ بعد أَنْ تَمّ الاختيار.

الشّرح:

عدم قبول الخبراء:

يمنع الخبير من مباشرة أيّ عملٍ يتعلّق بدعوى له أو لزوجته أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة - كما في المادة الثامنة ولائحتها التنفيذيَّة، وذلك وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح -.

ردّ الخبراء:

كما تبين هذه المَادَّة أَنّه يجوز رَدّ الخبير للأسباب التي تجيز رَدّ القضاة - وهي الأسباب الواردة في المادة الثانية والتسعين كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادّة محلّ الشرح -.

المختصّ بالفصل في طلب الردّ:

يقدّم طلب ردّ الخبير إلى المحكمة (قاضي الدعوى) التي عيّنتْ الخبير أو أجازت تعيينه بعد الاتفاق عليه من الخصوم - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة - ويفصل

قاضي الدعوى في طلب الردّ، ويدوّن طلب الردّ والفصل فيه في ضبط القضيَّة نفسها -كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة- ويكون حكمه فيه غير قابلٍ للتمييز.

وقت الدفع بالردّ، وبطلان عمل الخبير عند الردّ:

إذا كان الخبير ممنوعاً من إبداء رأيه في مجال الخبرة للسبب الوارد في المادة الثامنة من هذا النظام فيكون عمله باطلاً -كما هو مصرّح به في المادة الثامنة-.

والمنع هنا لمصلحة الخصم، فإذا رضي بذلك صراحةً أو ضمناً كأن يعلم بسبب الردّ ويسكت فيُعَدّ ذلك قبولاً به -كما سبق شرح ذلك في المادّة الثامنة المتعلّقة بأعوان القضاة-.

وكذا إذا كان سبب الردّ من الأسباب الواردة في المادة الثانية والتسعين -وهي في المادّة التي ذكرت أحوال ردّ القضاة- فله ردّه، ومتى ردّه وجب تقديم الردّ قبل أن يتّخذ الخبير أيّ إجراء، وإلا سقط حقّ الخصم في الردّ؛ لأن سكوته رضىً وقبولٌ بالخبير، لكن إذا ثبت أنه لم يعلم سبب الردّ فمن حين علمه، وهذا إذا كان طلب الردّ قبل قفل باب المرافعة، أما إذا كان طلب الردّ بعد قفل باب المرافعة فلا يقبل سواء عَلِمَ طالبه بسبب الردّ قبله أم بعده أم بعد الحكم -كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح-.

وتبين هذه المادة أنه لا يقبل طلب رَدّ الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرَّدّ قد جَدَّ بعد أَنْ تَمَّ الاختيار، فقد يختار الخصم خبيراً وهو يعلم تلبّسه بسببٍ من أسباب الردّ المشار إليها في المادة الثانية والتسعين ولكنه يعود ويردّه فلا يقبل منه ذلك؛ لأَنَّ اختياره كاختيار المحكّم في التحكيم، والتحكيم يُقْبَلُ مِمَّنْ يشمله المنع إذا رَضِيَ الخصم بذلك[1].

* * *

---

(١) في تقرير مبدأ قبول تحكيم الممنوع إذا رَضِيَه الطرفان راجع كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ٩٠-٩٢.

بدء الخبير عمله، ومكانه، وحضور الخصوم عنده أو غيابهم:

المَادّة الثلاثون بعد المائة

على الخبير أَنْ يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلّمه قرار الندب، وأَنْ يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أَنْ يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعُوا على الوجه الصحيح.

الشّرح:

بدء الخبير عمله:

تبيّن هذه المَادَّة أَنَّ على الخبير أَنْ يبدأ عمله في مُدَّة لا تتجاوز عشرة أيام منذ تسلّمه قرار ندبه للمهمة، والغرضُ من هذا التحديد هو السرعة في مباشرة المهمّة وإنجازها، ويجوز للقاضي تحديد بدء عمل الخبير في مدّة أقلّ من هذه المدّة أو فوراً إذا اقتضى الحال الاستعجال، وينصّ في قرار الندب على ذلك؛ لأن النظام حدّد المهلة القصوى لمباشرة الخبير عمله، ولم يحدّد أقلّ المهلة، فكان ذلك راجعاً إلى اجتهاد القاضي حسب الاقتضاء.

مكان الاجتماع، وزمانه:

تبيّن هذه المادة أن على الخبير ـ عند توجّه لزوم حضور الخصوم لديه ـ أن يحدّد مكان الاجتماع وزمانه بالشهر واليوم والساعة بحيث يكون ذلك مناسباً للجميع، ثم يبلّغ ذلك للخصوم.

حضور الخصوم عند الخبير أو غيابهم:

الأصل حضور الخصوم عند إجراء أعمال الخبرة؛ ليطمئنوا على الإجراءات، ولتحصل مناقشتهم والاستفسار منهم عن بعض الأمور المتعلقة بالمسألة أو المسائل محلّ الخبرة والنظر، ويمكن للخبير طلبهم جميعاً في بعض الجلسات دون بعض، ولا يصحّ له أن ينفرد بأحدهم، ومتى دعاهم الخبير لزمهم الحضور.

ويجب على الخبير أَنْ يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعُوا على الوجه الصحيح، وتكون دعوتهم صحيحةً إذا بُلِّغُوا بالحضور بكتابٍ مسجّلٍ على عناوينهم المقرّرة لدى الخبير أو المحكمة، وإذا تعذّر ذلك تمّت دعوتهم من قِبَلِ المحكمة وفقاً للإجراءات المقرّرة لديها في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة حسب مقتضى الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، وإذا لم يتوجّه حضورهم لم يلزم دعوتهم ولا إبلاغهم، مثل: أن يكون مجال الخبرة تقدير قيمة مغصوبٍ موصوفٍ؛ لأنه تلف في يدِ غاصبه أو تقدير نفقةِ صغيرٍ، وقد توفرت بيانات التقدير من عمر الصغير وحال المنفق ومقدار دخله.

* * *

محضر مهمة الخبير، وتقريره:

المَادّة الحادية والثلاثون بعد المائة

يُعِدّ الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، كما يشتمل على: بيان حضور الخصوم، وأقوالهم، وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير مُوَقّعٍ منه يُضَمّنُه: نتيجةَ أعماله، ورأيه، والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدّد الخبراء واختلفوا فعليهم أَنْ يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كُلّ واحد منهم وأسبابه.

الشّرح:

على الخبير أن يُعِدَّ محضراً بمهمته وتقريراً بنتيجة عمله ورأيه، وتفصيل ذلك في العناوين التالية:

محضر مهمة الخبير:

على الخبير أن يتّخذ محضراً يدوّن فيه: حضور الخصوم عند الاقتضاء، وأقوالهم التي أدلوا بها، وأقوال الأشخاص الذين سمع أقوالهم، والأعمال التي قام بها، والإجراءات التي اتّخذها، ويكون عليه توقيعات الخصوم وسائر من نُسِبت إليه إفادةٌ فيه، وكذا توقيع الخبير.

وتبيّن هذه المَادَّة أَنَّ على الخبير أَنْ يعدّ محضراً بمهمته يشتمل على التالي:

١ـ بيان الأعمال التي قام بها في هذه المهمّة بالتفصيل موقّعاً منه.

٢ـ حضور الخصوم وغيابهم وأقوالهم ودفوعهم وملحوظاتهم وتوقيعاتهم على ذلك.

٣ـ أقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم مُوَقَّعاً عليه منهم.

تقرير الخبير:

تبين هذه المَادَّة بأَنَّ على الخبير أَنْ يشفع محضره بتقريرٍ مُوَقَّعٍ منه يذكر فيه ما يلي:

١ـ النتيجة أو النتائج التي وصل إليها من أعماله على وجه التفصيل.

٢ـ رأيه الذي قَرَّرَه في المهمة المسندة إليه.

٣ـ الأسباب التي بنى عليها رأيه على وَجْهٍ مفصّلٍ وكافٍ.

الترجيح عند اختلاف الخبراء:

إذا تعدّد الخبراء ثم اختلفوا فللقاضي ندب خبيرٍ أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبيّناتها أو من تقارير سابقةٍ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «للقاضي عند اختلاف الخبراء ندبُ خبيرٍ أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدَّعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة»ـ.

صفة إعداد التقرير عند اختلاف الخبراء:

إذا تعدّد الخبراء فإن صفة إعداد المحضر والتقرير كحال انفرادهم بأن يقدّموا تقريراً واحداً، غير أنه إذا حصل اختلافٌ بينهم فيجب أن يشتمل التقرير زيادةً على ما سلف بيان ما أجمع عليه الخبراء ـ إن كان ثمَّ أمرٌ مُجْمَعٌ عليه بينهم ـ ثم يذكر كلّ خبيرٍ رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه والأسباب التي بُنِيَ عليها ـ كما في هذه المادة محلّ

الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة ـ؛ وذلك حتى يكون القاضي على إحاطـةٍ تامّـة بالوقائع التي بنى عليها الخبير تقريره وأسبابها، ومن ثمَّ يمكنه تقرير ما يلزم بشأنها من قبولٍ أو ردٍّ أو ترجيح أو تعزيزٍ بخبيرٍ آخر ـ كما سيأتي في المادّة الثالثة والثلاثين بعد المائة وشرحها ـ.

* * *

إيداع الخبير تقريره، وإبلاغ الخصوم بذلك:

المَادّة الثّانِية والثلاثون بعد المائة

على الخبير أَنْ يودع إدارة المحكمة: تقريرَه، وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلِّمَ إليه من أوراق، وعليه أَنْ يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

الشّرح:

إيداع الخبير تقريره:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ على الخبير إيداع تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سُلِّمَ إليه من أوراق إلى إدارة المحكمة، ويغني عن ذلك تسليمه للكاتب المختصّ لدى قاضي الدعوى.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن للخبير الاحتفاظ بصورة من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأصول إلى المحكمة.

إبلاغ الخبير الخصومَ بإيداع تقريره:

تبين هذه المادة بأَنَّ على الخبير إبلاغ الخصوم بإيداع تقريره خلال أربعٍ وعشرين ساعةً منذ الإيداع، ويكون ذلك بكتاب مسجّل على العناوين المسجّلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذّر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ المقرّرة في الموادّ الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة ـ كما هو مقتضى الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ.

* * *

مناقشة الخبير عن تقريره، وإعادته إليه، وتقويمه من قِبَلِ خبيرٍ آخر:

المَادّة الثالثة والثلاثون بعد المائة

للمحكمة أَنْ تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره - إِنْ رأت حاجة لذلك -، ولها أَنْ تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله، ولها أَنْ تَعْهَدَ بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

الشّرح:

استدعاء الخبير ومناقشته عن تقريره:

تبين هذه المَادَّة بأَنَّ لقاضي الدعوى عند الاقتضاء أَنْ يستدعي الخبير في جلسةٍ يُحَدِّدُها لمناقشة تقريره، ولقاضي الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يوجّه إلى الخبير ما يراه مفيداً من الأسئلة والمناقشة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن نتيجة التقرير ومناقشته تُدَوَّنُ في ضبط القضيَّة ويُضَمُّ أصل التقرير إلى ملفّ الدعوى.

إعادة التقرير إلى الخبير لتدارك ما فيه من الخطأ:

تبيّن هذه المادة أَنَّ لقاضي الدعوى أَنْ يُعِيدَ التقرير إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها فيه من وجوه الخطأ أو النقص في عمله بعد أن يبيّن له القاضي ذلك وما يدلّ عليه.

كما إن لقاضي الدعوى إعادة التقرير للخبير للردّ على الطعن الذي يوجّهه الخصوم إلى التقرير، وللخبير في سبيل الردّ على الطعن إكمال ما قد يكون في التقرير من أوجه نقصٍ وما

يستدعيه من معاينةٍ بحضور الخصوم.

تقويم تقرير الخبير من قِبَلِ آخر:

قد يحتاج قاضي الدعوى إلى تقويم تقرير الخبير، وله في هذه الحال الاستعانةُ بخبيرٍ أو أكثر لتقويم تقرير الخبير؛ لبيان موافقته للأصول الفنيَّة أو مخالفته لها أو بيان وجه النقص فيه.

تدارك النقص والخطأ من قِبَلِ خبيرٍ آخر:

تبيّن هذه المادة أن لقاضي الدعوى أَنْ يعهد بتدارك النقص أو الخطأ في تقرير الخبير إلى خبيرٍ آخر أو أكثر، وعلى من يعهد إليه بتدارك النقص أو الخطأ في التقرير أن يقتصر على بحث وجوه الخطأ أو النقص في عمل الخبير السابق وإكمالها وإصلاحها وتقديم تقريره في ذلك.

رفض التقرير إذا لم يكن صالحاً:

لقاضي الدعوى رفض التقرير إذا لم يمكن تدارك النقص أو الخطأ فيه وإسناد المهمة إلى خبيرٍ آخر أو أكثر ـ كما تدل عليه المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة ـ، ولا بُدَّ أن يكون كُلّ ذلك مسبَّباً، وللخبير الجديد في هذه الحال أن يستعين بما قرّره الخبير السابق من وقائع وتحقيقات.

* * *

حجيّة رأي الخبير:

المَادّة الرابعة والثلاثون بعد المائة

رأي الخبير لا يُقَيِّدُ المحكمة، ولكنها تستأنس به.

الشّرح:

تبين هذه المَـادَّة حكـم العمـل بتقريـر الخبـير، فتُبَـيِّنُ بـأَنَّ رأي الخبـير لا يُقَيِّـدُ قـاضي الدعوى، ولكنه يستأنس به.

فالقاضي يصير إلى الخبير لاستطلاع رأيه في مسألةٍ معيّنةٍ عند الاقتضاء، وقرار الخبير في هذا الشأن يُعْمَلُ به ما لم يظهر ما يسوّغ الاستغناء عنه، أو يظهر فيه طعـنٌ بخطـأٍ أو نقـصٍ فيُسْتَكْمَلُ إنْ أمكن ذلك على نحو ما هو مبيّن في المادّة السابقة وشرحها، وإلا أُلْغِيَ القرار، واختار الخصوم أو اختارت المحكمة عند امتناعهم خبيراً أو خبراء حسب الاقتضاء لتقرير ما يلزم للمسألة المتنازع فيها، أو قام من أدلـة الإثبـات مـا هـو أقـوى منـه مما يغنـي عنـه ويوجب ترك العمل به.

وقد سـبق أَنْ بَيَّنَّـا في شرح المـادة التاسـعة والتسـعين سـلطة تقـدير القـاضي للعمـل بالإثبات وأدلّة ذلك، وهو ينطبق هنا، فليرجع إليه.

وعلى كل حالٍ متى ظهر للقاضي ما يقضي ردّ رأي الخبير أو بعضه فعليه تسبيب ذلـك عند الحكم وتدوينه في الضبط والصكّ ـ كما في الفقرة الأولى مـن اللائحـة التنفيذيَّـة لهـذه

المادة، ونصّها: «إذا ظهر للقاضي ما يقتضي ردّ رأي الخبير أو بعضه فعليه التسبيب عند الحكم وتدوينه في الضبط والصكّ» ـ.

* * *

المَادّة الخامسة والثلاثون بعد المائة

تُقَدّرُ أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل.

الشّرح:

الخبراء إذا لم يكونوا من موظّفي الدولة المتفرّغين لهذا العمل فإن لهم أن يتعاطوا أجرةً من الخصوم، وتبين هذه المَادّة أنَّ تقدير أتعاب الخبراء ومصروفاتهم يكون بموجب لائحةٍ يُصْدِرُها وزير العدل، والمراد: لائحة تُحدّد قواعد تقدير أتعاب الخبير ومصرفاته.

وقد اشتملت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة في خمس فقرات على قواعد عامّة تُعِينُ على تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته، وهي كما في اللائحة التنفيذيَّة ما يلي:

«١٣٥/ ١ـ تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاقٍ بين الخبير والخصوم.

١٣٥/ ٢ـ إذا لم يحصل اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قَدَّرَها القاضي ناظر القضيَّة بناء على طلب الخبير أو الخصوم أو أحدهما.

١٣٥/ ٣ـ يكون تقدير أتعاب الخبير بما يتناسب مع: الجهدِ الذي بذله الخبير، والنفعِ الذي عاد على الخصوم أو أحدهما، والخبرةِ المبذولة.

١٣٥/ ٤ـ ما يُقَرِّرُه القاضي من الأتعاب يكون مُلْزِماً للخصوم والخبير.

١٣٥/ ٥ـ يراعى في إيداع أتعاب الخبير ومصروفاته ما جاء في المادتين (١٢٤، ١٢٥) ولوائحهما».

* * *

لجنة الخبراء، واختصاصها، وأسلوب مباشرتها لعملها:

المَادّة السادسة والثلاثون بعد المائة

تُؤَلّفُ بقرار من وزير العدل لجنة للخبراء، وتحدد اللائحة التنفيذيّة اختصاص هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها.

الشّرح:

تبين هذه المَادَّة أَنَّ تأليف لجنةٍ للخبراء يكون من قِبَلِ وزير العدل بقرارٍ منه، وتُحَدِّدُ اللائحة التنفيذيَّة اختصاصَ هذه اللجنةِ وأسلوبَ مباشرتها لاختصاصها.

وقد حدّدت اللائحة التنفيذيَّة في تسع فقرات اختصاصَ هذه اللجنة وأسلوب مباشرتها لاختصاصها، ونَصّها ما يلي:

«١٣٦/ ١ـ يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء: خبراءُ وزارة العدل، وخبراءُ الجهات الحكوميَّة الأخرى، والخبراءُ المرخص لهم.

١٣٦/ ٢ـ للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود مَنْ ذكِرَ في الفقرة (١٣٦/ ١).

١٣٦/ ٣ـ يُشَكَّلُ في المحاكم العَامَّة قسمٌ يسمى: «قسم الخبراء» يَضُمُّ: أعضاءَ هيئة النظر، والمهندسين، والمسَّاحين، والمترجمين، ونحوهم ـ تحت إشراف رئيس المحكمة ـ.

١٣٦/ ٤ـ لجنة الخبراء بالوزارة هي الجهة المختصّة التي توصي بتعيين الخبراء في المحاكم حسب الحاجة.

١٣٦/ ٥ـ تَعْقِدُ هذه اللجنة جلساتها في مَقَرِّ وزارة العدل حسب الاقتضاء على ألا تقل عن ثلاث جلسات في العام.

١٣٦/ ٦ـ تُعِدُّ لجنةُ الخبراء في وزارة العدل قائمةً بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يلي:

أ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب ـ أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته ساري المفعول من الجهة المختصّة.

١٣٦/ ٧ـ مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لَحِقَهُ ضررٌ أو أَيِّ دعوى أخرى يُشْطَبُ من القائمة: كُلُّ خبيرٍ خالف أحكام هذا النِّظَام ولوائحه، أو أخلّ بواجباته المهنيَّة، أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة ـ بعد توصية لجنة الخبراء بذلك ـ، وَيُنْظَرُ في طلب إعادته من قِبَلِ اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب.

١٣٦/ ٨ـ قرار الشطب نهائيٌّ غيرُ قابلٍ للطعن وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوّضه.

١٣٦/ ٩ـ لا يجوز للخبير المشطوبِ اسمُه من القائمة مزاولةُ مهنةِ الخبرة في المحاكم مدةَ الشطب، ولا يسوغ الاستعانةُ به خلال تلك المدة».

* * *

صلاحيَّة وزير العدل في تعيين خبراء متفرغين على وظائف لدى المحاكم:

المَادّة السابعة والثلاثون بعد المائة

يجوز لوزير العدل أَنْ يُعَيّنَ موظفين يتفرّغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم.

الشّرح:

تبين هذه المَادَّة أَنَّه يجوز لوزير العدل أَنْ يعيّن موظفين يتفرّغون لبعض أعمال الخبرة لدى المحاكم، مثل: مقدّري الشِّجَاج، وهيئات النَّظَر، وغير ذلك.

* * *

بحث ملحق بالخبرة

التحكيم في الشقاق الزوجي

نظراً إلى أن نظامنا هذا يشمل إجراءات الدعوى في قضايا الأنكحة فإنني هنا سأتناول بعض الإجراءات المتعلّقة بالحَكَمين في الشقاق الزوجي؛ لأنها بمثابة الخبراء، وملخّصاً لجميع الأحكام المتعلّقة بذلك، وقد بسطتُ الحديث عن التحكيم في الشقاق الزوجي في كتابي: «**التحكيم في الشريعة الإسلاميّة**»، فمن أراد الاستزادة فليرجع إليه.

المراد بالحَكَمين في الشقاق الزوجي:

هما شخصان يختارهما الزوجان أو القاضي لتقرير ما يريانه حيال شقاق الزوجين بجمعٍ أو فرقةٍ.

وذلك أمر مشروع؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

والحَكَمان في الشقاق الزوجي أقرب إلى شاهدي الخبرة[1]؛ لأن وظيفتهما الاطّلاع على حال الزوجين ودراسة الشقاق وأسبابه ومحاولة الإصلاح بينهما بجمعٍ أو فرقةٍ، فإن لم يستجيبا أو أحدهما قرّرا ما يريانه بناءً على ما ظهر لهما من حال الزوجين من جمع أو فرقةٍ بعوضٍ أو بدونه.

---

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميّة» ١٩١ـ٢٠١.

آداب الحَكَمين عند التحكيم في الشقاق الزوجي:

للحَكَمين آداب عليهما التحلّي بها، وهي:

١ـ إخلاص النية لله ـ عزّ وجلّ ـ:

فعليهما أن ينويا الإصلاح بين الزوجين، فإن ذلك من موجبات التوفيق من الله لهما، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ [النساء: ٣٥]، «ففي الآية تنبيه على أن من أصلح نيَّته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه»[١].

٢ـ أن يلطّفا القول مع الزوجين:

فإن طيب الكلام سبب للين القلوب وتقاربها وترك تجافيها[٢].

٣ـ الإنصاف وترك الظلم:

بأن تكون غاية الحَكَم المشارك هو الوصول إلى الحق، لا نصرة صاحبه الذي بعثه؛ فإن ذلك هو داء الحُكَّام بين الزوجين[٣].

وظيفة الحَكَمين عند التحكيم في الشقاق الزوجي:

إن حاصل وظائف الحَكَمين عند التحكيم في الشقاق الزوجي ما يلي:

١ـ لكل حَكَمٍ الانفرادُ بصاحبه الذي اختاره، فإن كان حَكَم الزوجة من محارمها وإلا

---

(١) حاشية عميرة ٣/ ٣٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٨٩.

(٣) المراجع السابقة.

حضر معه محرم لها، وعليه أثناء ذلك ما يلي[1]:

أ ـ أن يسأله عمّا ينقم على صاحبه وعن أسباب الشقاق بينهما.

ب ـ أن يستطلع رأيه ورغبته في الجمع أو الفرقة.

جـ ـ الترغيب والترهيب، وذلك بترغيب الزوج في صاحبه الآخر، وتذكيره بإثم النشوز عليه ومصالح الاجتماع بينهما ومضارّ الفرقة عليهما وعلى ما بينهما من ولد.

٢ـ للحَكَمين الدخول على الزوجين معاً المرّة بعد المرّة بإذنهما، ولا يلازمانهما[2].

٣ـ الاجتماع بين الحَكَمين[3].

فإذا استوفى الحَكَمان ما سبق خلصا نجيًّا لمباحثة الأمر وتقرير ما يريانه، وعليهما في ذلك ما يلي:

أ ـ مناقشة أسباب الخلاف بين الزوجين، وبذل الجهد في إزالتها المرّة بعد المرّة، والإصلاح بين الزوجين[4]، وعدم إخفاء أحد الحَكَمين على الآخر شيئاً[5]، ولهما الاجتماع

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٧، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام ٩٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٥٧٦، شرح السنة ٩/ ١٩٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٦١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٨٩، مفاتيح الغيب ١٠/ ٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٦١.

(٣) الشروط الصغير ٢/ ٧٨١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٢، حاشية ابن قاسم على الرَّوْض المُرْبع ٦/ ٤٥٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٤٠، ٥٤٢، تفسير التحرير والتنوير ٥/ ٤٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٧، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام ٩٩، شرح السنة ٩/ ١٩٠، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن ١١٠.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/ ٢٦١، حاشية قليوبي ٣/ ٣٠٦.

بالزوجين[1] عند الاقتضاء.

ب ـ إذا تعذر الإصلاح اتخذ الحَكَمان القرار بجمع أو فرقة، بعوض ـ كل المهر أو بعضه ـ أو بدونه مما يكون فيه إنصاف للزوجين، فيعملان ما رأياه صواباً[2]، ويُبلِّغانه الحاكم[3]؛ ليحكم هو بجمع، أو فرقة بفسخ النكاح، وليس للحَكَمين فسخ الزوجة من زوجها[4]، وهذا هو الذي عليه العمل.

وقد بسطنا أحكام التحكيم في الشقاق الزوجيّ في كتابنا: «**التحكيم في الشريعة الإسلاميّة**».

* * *

(١) الشروط الصغير ٢/ ٧٨١.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ١٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٧٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٣٩٢، المغني ٨/ ١٦٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٢/ ٢٦.

(٤) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٥٠.

الفصل السابع

الكتابة

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالكتابة، ومشروعيَّة العمل بها.
- أقسام الكتابة، وشروط كلّ قسم، وحجّيَّته.
- أثر عيوب الكتابة والشكّ فيها على حجّيَّتها.
- الطعن في الورقة الولائيَّة.
- الدعوى الفرعيَّة في تحقيق الخطوط للورقة العاديَّة.
- صفة المقارنة للتحقّق من صحة الورقة العاديَّة.
- تعيين الورقة العاديَّة الخاضعة للمقارنة.
- حضور الخصوم لدى قاضي الدعوى لتقديم أوراق المقارنة، وأثر التخلّف عنه.
- أوراق التطبيق.
- حجيَّة صورة الورقة الرسميَّة (الولائيَّة).
- الدعوى الأصليَّة في تحقيق الخطوط للورقة العاديَّة.

- طلب قاضي الدعوى ما لدى الدوائر الرسميَّة بالمملكة من أوراق ومستندات.
- دعوى التزوير الفرعيَّة.
- تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأثر عدم الاستجابة لذلك.
- التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه.
- اتِّخاذ الإجراءات الجزائيَّة اللازمة عند ثبوت التزوير.
- سلطة قاضي الدعوى في استبعاد الورقة العاديَّة عند ظهور تزويرها أو عند الاشتباه في صحتها.
- دعوى التزوير الأصليَّة.

المراد بالكتابة:

الكتابة في اللغة: مصدر (كتب)، وهي تأتي بمعنى الجمع، ومنه قولهم: تَكَتَّبَ بنو فلان، بمعنى: اجتمعوا، ومنه: سُمِّيَتْ القطعة من الجيش بالكتيبة.

وكذا الكتابة للكتاب فيها معنى الجمع؛ لأنها تجمع حرفاً إلى حرفٍ وكلمةً إلى كلمةٍ[1].

وفي الاصطلاح: هي الخطّ المرسوم على الوجه المعتاد توثيقاً للحقّ ليكون حجّةً عند النزاع فيه[2].

مشروعيّة العمل بالكتابة في الإثبات القضائي:

العمل بالكتابة كطريقٍ للإثبات القضائيّ مشروعٌ، وبذلك قال جمهور الفقهاء[3].

ويدلّ لذلك: الكتابُ، والسنّة، والمعنى والمعقول.

فمن القرآن: قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقد أمر الله ـ عز وجل ـ بكتابة الدين وتوثيقه عند التعامل؛ ليكون تذكرةً عند النسيان،

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ١٥٨، مختار الصحاح ٥٦٢، القاموس المحيط ١٦٥، مادة (كتب).

(٢) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٤١٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصريَّة؛ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٦٠١، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٧٥.

وحفظاً للحقّ عند العوارض مما يطرأ من موتٍ وغيره، وحجّةً عند التجاحد والتقاضي، فدلّ على مشروعيّة العمل بالكتابة والخطّ[1].

ومن السنّة القوليّة: ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حقّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبةٌ عنده»**[2].

فقد أمر النبي ﷺ بكتابة الوصيّة، وفائدة ذلك حتى يعتمد عليها عند الحاجة[3].

ومن السنّة العمليّة: ما رواه البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبيّة كتب عليٌّ بينهم كتاباً...»**[4].

ومنها: حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم قالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضّة كأني أنظر إلى وَبيصِهِ، ونقشه: محمد رسول الله»**[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٢٨، النظريَّة العَامَّة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ١٧٠.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٠٠٥، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٤٩، كتاب الوصيَّة.

(٣) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٣٦، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، ٣/ ١٠٧٤، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال، ٥/ ٢٢٠٢، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، وباب خاتم الفضة، ٥/ ٢٢٠٥، وباب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم، ٦/ ٢٦١٩، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي، وأخرجه مسلم =

ومن المعنى والمعقول: أن الكتابة لسان اليد، وسفير العقل والإرادة، فهي تدلُّ على المقصود، ووسيلةٌ للتعبير عن الإرادة، كاللفظ، فشرع الاعتداد والعمل بها كطريقٍ للحَكَم عند التقاضي[1].

ويدخل في مشروعيَّة العمل بالكتابة: التواقيعُ، والأختام، والبصمة.

* * *

= ٣/ ١٦٥٦، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، ٣/ ١٦٥٧، وباب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم.

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٧٧.

أقسام الكتابة، وشروط كلّ قسم، وحجّيّته:

المَادّة الثامنة والثلاثون بعد المائة

الكتابة التي يكون بها الإثبات: إما أن تدوّن في ورقة رسميّة، أو ورقة عاديّة.

والورقةُ الرسميّة: هي التي يُثْبتُ فيها موظفٌ عَامٌّ أو شخص مكلّف بخدمة عَامّة ما تَمّ على يديه، أو ما تلقّاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النّظَاميّة وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العاديّة: فهي التي تكون مُوَقّعَةً بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

الشّرح:

تنقسم الكتابة المتعلقة بالإثبات قسمين، هما:

- الكتابة الولائيَّة (الرسميَّة).
- الكتابة العاديَّة (غير الرسميَّة).

ونبيّن كلّ قسم فيما يلي:

القسم الأول: الكتابة الولائيّة (الرسميّة):

والمراد بها: الورقة التي يُثْبتُ فيها موظفٌ عَامٌّ أو شخص مكلّف بخدمة عَامَّة ما تَمَّ على يديه، أو ما تلقّاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع الشرعيَّة والنِّظَاميَّة وفي حدود

سلطته واختصاصه، مثل: صكوك المحاكم وكتابات العدل، وشهادات الميلاد، ورُخَص قيادة السيَّارة، ونحو ذلك.

أنواع الكتابة الولائيّة:

الكتابة الرسميَّة أنواع كثيرة، أبرزها ما يلي:

١ـ الأوامر السلطانيّة:

والمراد بها: الأوامر الكتابيَّة التي تصدر من الحاكم الأعلى في الدولة فيما يتعلّق بموضوع عامّ أو خاصّ، وتكون مرسومةً على الوجه المعتاد[١].

ويجري العمل الآن على عدم قبول هذه الأوامر إلا إذا صدرت طبقاً للرسم المعتاد في صدورها وتصديرها بأن تصدر من صاحب الصلاحيَّة في الديوان الحكومي، وتصدر برقم وتاريخ وتُبَلَّغ بها الجهة المنفّذة عن طريق المراجع المعتمدة طبقاً للتسلسل الهرمي الوظيفي.

٢ـ الصكوك الصادرة من المحاكم وكتابات العدل:

وهي تتضمّن تدوين الخصومات، وإثبات الأوقاف، وتوثيق انتقال الملكيَّات، والوصايا، وحصر الإرث، وغيرها ـ حسب الاختصاص النوعيّ لكلّ منهما ـ.

٣ـ كتاب القاضي إلى القاضي:

وهو ما يكتبه قاضٍ إلى قاضٍ آخر فيما يسمعه من شهادة أو تحليف ونحوه[٢].

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٤٤٣.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ١٣٦، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكَّام ١/ ٤١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٦١.

وقد مرّ معنا بعض صُوَره في الشهادة والأيمان والاستجواب باسم الاستخلاف.

٤ـ الأوراق الصادرة من الجهات الحكوميّة الأخرى في حدود اختصاصها:

وذلك مثل: شهادات الميلاد، والشهادات الدراسيَّة، ووثائق الأنكحة، ومحاضر التحقيق، وغيرها كثير.

شروط الكتابة الولائيّة:

يستخلص من التعريف آنف الذكر شروط الكتابة الولائيَّة، وهي:

١ـ أن يكون محرّرها موظفاً حكوميًّا أو من في حكمه ممن كُلِّفَ من الدولة أو أذن له للقيام بهذا العمل سواء أكان بأجرة أو بدونها، والموظف الحكوميّ، مثل: كاتب العدل ومن في حكمه كمأذون الأنكحة غير المتفرغ.

٢ـ أن يكون ما حرّره الموظف العامّ ومن في حكمه في حدود ولايته واختصاصه المسند إليه مما تَمَّ على يديه أو تلقّاه من ذوي الشأن.

٣ـ أن تتمّ الكتابة على الوجه المعتاد في مثلها، فتُستوفى الأوضاع النظاميَّة المرسومة لها من التواقيع والأختام ونحوها مما يلزم لذلك نظاماً.

حجّيّة الكتابة الولائيّة:

الأصل حجّيَّة الورقة الرسميَّة على الكافَّة من جهة ثبوتها فيما تمَّ على يد الموظّف الذي أعدّها أو تلقّاه من ذوي الشأن متى تحقّقت شروط العمل بها.

وأما ما كتبه الموظف العامّ في الورقة الرسميَّة مما يدلي به ذوو الشأن إلى الموظف العامّ ومن

في حكمه، فهذا لا يكون حجةً إلا على صاحبه الذي أملاه على الموظف العامّ إذا كان قد وقّع عليه[1].

ودليل ذلك: ما سبق من أدلة مشروعيَّة الكتابة في الإثبات القضائي، كما تدعو الضرورة إلى الاعتداد به، وإلا لم يكن للأعمال الولائيَّة فائدةٌ.

وفي المادة السادسة والتسعين من نظام القضاء: أن الأوراق الصادرة من كُتَّاب العدل بموجب الاختصاص المنصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين يكون لها قوّة الإثبات، ويجب العمل بمضمونها أمام المحاكم بلا بيّنةٍ إضافيَّة.

وإنما تكون الورقة الولائيَّة حجةً ما لم تتضمن ما يخالف الشرع، أو يثبت فيها طعنٌ بالتزوير ـ كما في المادة السادسة والتسعين من نظام القضاء، وكما سيجيئ في المادة التالية من هذا النظام ـ.

القسم الثاني: الكتابة العاديّة (غير الرسميّة):

والمراد بها: الورقة التي يكتبها الناس فيما بينهم من عقودٍ وإقرارت وغيرها دون وساطة الموظف العامّ ومن في حكمه[2].

وما ورد في هذه المادة من وصفِ الورقة العاديَّة بأنها: «هي التي تكون مُوَقَّعَةً بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته»، فهذه حال من أحوالها.

---

(١) علم القضاء؛ أدلة الإثبات ١/ ٤٩.

(٢) طُرُق الإثبات الشرعيَّة ٦٩.

شروط الكتابة العاديّة:

لقد اشترط العلماء للعمل بالكتابة العاديَّة أمام القضاء الشروط التالية[1]:

١ـ أن تكون مستبينةً ـ أي: مكتوبـةً ـ عـلى شيء تثبـت عليـه وتظهـر فيـه مـن الـورق ونحوه، فلا يُعْتَدُّ بالكتابة في الهواء أو على سطح الماء.

٢ـ أن تكون مرسومةً على الوجه المعتاد ـ أي: مكتوبـةً ـ عـلى الطريقـة المعتـادة في كـل زمانٍ ومكانٍ ما يناسبه، ومن ذلك في عصرنا: أن تكون موقّعةً ممن صدرت منه.

٣ـ أن تثبت نسبتها إلى كاتبها على وجه يوثق به، فتكون خاليةً من التزوير ومن التغيـير الذي يُخِلُّ بالثقة فيها، وبنسبتها إلى كاتبها.

حجيّة الكتابة العاديّة:

الأصل عدم حجيَّة الورقة العاديَّة على المنسوبة إليه أو خَلَفِه ما لم يثبت صـدورها منـه بإقراره أو خَلَفِه أو بينة على خطّه أو توقيعه عليهـا مـن شـهادةٍ أو مقارنـةٍ لهـا بغيرهـا مـن الأوراق الثابت نسبتها إليه عن طريق المضاهاة أو الاستكتاب.

وفي فتوى لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ مفتي الديار السـعوديَّة ورئـيس قضاتها في وقته (ت: ١٣٨٩هـ) ـ عن ورقة طلاقٍ عاديَّة، قال: «إن مثل هذه الأوراق العاديَّـة لا تعتمد»[2].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٤٩، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّـام ١/ ٦٣، دُرَر الحُكّـام شرح مجلـة الأحكـام ١/ ٦١، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣٢٦، النظريَّة العَامَّة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٧٤، وسـائل الإثبـات في الشريعـة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٣٠٥.

(٢) فتاوى ورسائل ١١/ ٥٤.

ومتى ثبتت الكتابة العادية عُمِل بها ما لم يكن ما فيها مخالفاً للشرع.

والعمل بالختم مما قرّره الفقهاء، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ): «والختم العملُ جارٍ على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه وانضمَّ إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة»(١).

ويقول علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ): «لو قال: إن الخاتم ختمي، وأنا الذي ختمت السند به ـ ففي تلك الحال يُعْمَلُ بالسند»(٢).

وكذا لا بُدَّ أن يعرف أن الخاتِم وضع خاتمه بعد علمه بما في الورقة، وإلا لم يعمل بها.

والبصمة مثله وأولى بالحكم في ذلك جميعه.

ومتى أنكر الخطَّ أو الإمضاءَ أو البصمةَ أو الختمَ من نُسِبَ إليه مضمون الورقة ولم يقرّ بصدور ذلك عنه أو بمضمون ما في الورقة جرى التحقيق فيها وفقاً للمادة الحادية والأربعين بعد المائة وما بعدها إلى المادّة السادسة والأربعين بعد المائة.

وكذا متى طعن المنسوبة إليه الورقة العاديَّة فيها بتزوير التوقيع أو الختم أو البصمة أو بإضافة عبارات أو كلمات أو تغييرٍ فيها من محوٍ وغيره ـ جرى التحقيق في هذا التزوير وفقاً للمادّة التاسعة والأربعين بعد المائة وما بعدها إلى المادّة الثانية والخمسين بعد المائة.

ومتى تعذَّر التحقيق في الورقة وكان المنسوبة إليه قد أنكرها صراحةً لم يعمل بها، فإن

---

(١) فتاوى ورسائل ٩/ ٢٢٥.

(٢) دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٤٢٦.

سكت ولم يقرّ بخطّه أو إمضائه أو بصمته أو ختمه ولم ينكره، أو قال: لا أدري، أو لم أتأكّد منه ـ فإن ذلك يُعَدُّ قرينةً على ثبوتها ويحكم بها مع يمين الطالب بعد إنذاره ثلاثاً، أما إذا كان الساكت هو الخلف من نحو وارثٍ فلا يجري عليه هذا الحكم.

كل ذلك على الأصل في الجملة، وسوف يأتي تفصيلٌ لأنواع الكتابة العاديَّة وحجّيَّتها.

أنواع الكتابة العاديّة:

الكتابة العاديَّة أنواعٌ كثيرةٌ نذكر هنا أبرزها، ونبيّن حجيّتها:

١ـ دفاتر التجّار من بيّاع وصرّاف وسمسار ونحوهم:

وهي التي يكتب فيها التجار عادةً ما لهم وما عليهم من حقوق والتزامات، سواء كتبوا ذلك بأنفسهم أو بوساطة أمنائهم وكتّابهم الذين أسندوا إليهم هذا العمل، فما وُجد في هذه الدفاتر من ديون والتزامات وحقوق عليهم فهو حجة على أصحابها متى ثبتت نسبتها إليهم أو إلى أمنائهم الذين فوّضوهم بكتابتها[1].

وما فيها من حقوق للتجار على غيرهم فلا تثبت لهم بذلك بمجرّد كتابتها عليهم متى أنكرها من توجب الحقَّ عليه ولم يثبت من طريقٍ آخر؛ لأن خصمه لو ادّعى ذلك الحقَّ صريحاً بلسانه عليهم لم يقبل منه، فكذلك ما يكتبه بقلمه[2].

---

(١) مختصر الفتاوى المصريَّة؛ شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٤١٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٣٢٦، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٣٩.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٢١٨، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ١٣٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٤٧٤.

غير أنه إذا كان دفتر التاجر منتظماً ويكتب فيه ما له وما عليه وحفّت قرائن تؤيده جاز الأخذ به فيما للتاجر مع يمين مَنْ قَوِيَ جانبه[1].

٢ـ الرسائل والبرقيات الخطيّة الموقّع عليها:

متى أرسل مرسلٌ رسالةً موقَّعاً عليها أو برقيّةً خطّيّةً موقَّعاً على أصلها في مكتب التصدير، وقد تضمَّنت التزاماً فتكون حُجَّةً على من وقَّعها متى ثبت ما نُسِبَ إليه التوقيع بإقراره أو بيِّنةٍ أو عن طريق التحقيق بوساطةِ أهل الخبرة بالخطوط، وكُلُّ ذلك مما قرّره أهل العلم في الإقرار بالرسالة[2].

٣ـ صكوك التعاقد:

وهي الأوراق العاديَّة التي تضمنَّت عقداً أو تصرُّفاً أو التزاماً.

فهذه الورقة إذا وُقِّعَتْ من الأطراف وثبت خطُّ الملتزم بها بتوقيعه عليها عُمِلَ بها[3]؛ لأنها معدّة أصلاً للاحتجاج بها.

٤ـ الالتزام بوساطة شبكة المعلومات (الانترنت):

جَدَّ في عالم الاتصالات استخدام شبكة المعلومات (الانترنت) في مجال التجارة والتعاقد.

---

(١) الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة للماورديّ ٨٦، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي يعلى ٨٢.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢/ ٥١، مجلة الأحكام الشرعيّة (مادة ١٦٩٢) ص ٥١٤، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٤٧٧.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة ٤٧٢، ٤٧٩.

والالتزام مبنيٌّ على ما يُعَبِّرُ عن الإرادة ويدل على توافقها من الطرفين عند تعدّدهم، وذلك من الأمور العرفيَّة التي يُرْجَعُ فيها إلى العرف بما لا يخالف الشرع، ولذا كان الفقهاء يجيزون التعاقد بوساطة الرسالة[1].

وقد أصبحت هذه الشبكة وسيلةً مهمّة في التعاقد، والأصل في التعاقد بالوسائل والآلات المعاصرة في باب التعاملات الماليَّة الجوازُ.

فإذا تعاقد شخصان والتزما بحقٍّ بوساطة شبكة المعلومات (الانترنت) وكان موثوقاً عرفاً فإن مثل هذه الكتابة تكون حجةً على من تعامل بها على أن تُستوفى الأمور العرفيَّة والفنّيَّة التي تُضفي على التعامل الأمان والاطمئنان بعدم التزوير والاختراق، ومن ذلك ـ مثلاً ـ: أن يكون لكل واحدٍ منهما رقمٌ سرِّي لا يعرفه سوى مُسْتَعْمِلِه ولا يمكن الدخول إلى شبكة المعلومات (الانترنت) إلا به، وتكون هناك هيئة توثيق تُضفي على هذا التعامل الأمان والاطمئنان من عدم اختراقٍ أو تدليسٍ ونحوهما، والأماراتُ معمولٌ بها في مجال الحقوق الماليَّة والالتزامات، وقد ثبت عن النبيّ ﷺ العمل بالأمارات في التعاملات الماليَّة.

والأصل في ذلك: ما رواه أبو نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: أنه سَمِعَه يُحَدِّثُ، قال: «**أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، وقلت له: إنّي أردت الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وَكِيلي فخُذْ منه خمسة عشر وسقاً، فإنْ**

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٣٩، مجلة الأحكام العدليَّة (المادّة ٦٩) وشرحها: «دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام» ١/ ٦٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٤٨.

ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته»[1].

فقد جعل النبي ﷺ وضع اليد على الترقوة دليلاً على صدق الطالب وأجاز تسلم المال بذلك.

ولا زالت الدراسات والأبحاث الفنّيّة جاريةً في بيان سُبُل التوقيع الالكتروني وإضفاء الأمان عليه، وقد جدّ في التجارة الالكترونيّة وتوثيقها دراسات وأبحاث، فعلى القاضي الاطّلاع عليها والإفادة منها، ومتابعة جديدها.

٥ـ خطّ المورّث بدينٍ عليه أو وقفٍ أو وصيّةٍ:

إذا وُجدَ خطّ المورّث بدينٍ عليه أو وصيّه فإنه يعمل بها بعد ثبوت ذلك على وفق الرسم المعتاد، ومنه في وقتنا الحاضر أن تكون موقّعةً منه ولو كان المضمون الموقّع عليه بغير خطّه[2].

وإذا وَجَدَ وارثٌ ديناً لمورّثه بخطّ يده على غيره، وأحضر الوارث شاهداً واحداً جاز للمورّث الحلف على ثبوت الدين إذا علم أن مورّثه لا يكتب إلا حقًّا[3].

٦ـ خطّ الشاهد بشهادةٍ أو عقدٍ كتبه:

إذا كتب شخصٌ شهادةً أو عقداً بخطّه فطُلِبَ منه أداء الشهادة به جاز له أداء الشهادة بناءً عليه ولو لم يتذكر ما كتبه إذا تيقّن خطّه وخلوّه من شبهة التغيير، وهذه إحدى

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣١٤، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٨٠، كتاب الوكالة، باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها وذبح الهدايا وقسمها والبيع والشراء والنفقة وغير ذلك، وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٤، كتاب الوصايا، باب الوكالة.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٣٧، ٦/ ١٨٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٥٧.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١٨٣.

الروايات عند الحنابلة[1]، اختارها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، فقد قرّر بأن الشاهد إذا كان سيّئ الحفظ فبادر بكتابة ما شهد به وأرّخه فلا مانع من قبول شهادته؛ لأن العلة منتفية[2].

٧ـ خطّ الشاهد الميّت أو الغائب بشهادة على غيره:

إذا كتب الشاهد شهادةً بحقّ على غيره ثم مات أو غاب غيبةً منقطعةً لا يُدرى مكانه فلمن عَرَفَ خطّه الشهادةُ بذلك، ويعمل بها إذا قام بخطّ الشاهد شاهدان، وهذا قول في مذهب أحمد، اختاره ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)؛ لأن كتابة الشهادة كالنطق بها، ولأن ذلك كالشهادة على الشهادة[3].

ويشترط للعمل بالخطّ في هذه الحال أن يكون الشاهد الكاتب عدلاً معروف الخطّ، وأن يكون الخطّ سليماً من ريبة التزوير والتغيير، وأن يُحْضَر الخطّ في مجلس الحكم حيث تؤدّى الشهادة عليه[4].

* * *

---

(١) المغني ١٢/ ٢٢.

(٢) فتاوى ورسائل ١٣/ ٢١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥/ ٤٢٨، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٢٨، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢٥/ ٢١٨.

(٤) الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة ٤/ ٥٠٨، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي ١٣٠، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٤٧١.

أثر عيوب الكتابة والشكّ فيها على حجّيّتها:

المَادّة التاسعة والثلاثون بعد المائة

للمحكمة أن تقدّر ما يترتّب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادّيّة في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محَلّ شكّ في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حرّرها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

الشّرح:

إذا وُجدَ في الكتابة كشطٌ[1] أو محوٌ[2] أو تحشيةٌ[3] أو تحشير[4] وغيرها من العيوب المادِّيَّة في الورقة، فهذا يؤثر على حجِّيَّتها، ولقاضي الدعوى التثبّت من ذلك وتقدير حجيَّتها قبولاً كُلاً أو جزءاً أو ردًّا مطلقاً، وإن كان ثمَّ شكٌّ في الورقة فلقاضي الدعوى سؤال الموظّف أو الشخص الذي حرَّرها ليوضّح حقيقة الأمر فيها، وفي الأمر المشتبه فيه منها، وهذا يجري على الورقة الرسميَّة كما يجري على الورقة العاديَّة.

* * *

---

(١) الكشط في اللغة: الإزالة. [المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٨]، والمراد به هنا: الإزالة بالحكّ.

(٢) المحو في اللغة: إزالة أثر الشيء. [المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٦].

(٣) حَشَّى الكتاب: جعل له حاشيةً. [المرجع السابق]، والمراد هنا: الكتابة على هوامش المكتوب أو أسفله.

(٤) التحشير: الكتابة بين الأسطر أو الكلمات، ويطلق عليه ـ أيضاً ـ: الإقحام.

المَادّة الأربعون بعد المائة

لا يُقْبَلُ الطعن في الأوراق الرسميّة إلا بادعاء التزوير ما لم يكن ما هو مذكورٌ فيها مخالفاً للشرع.

الشّرح:

سبق القول في شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة أن الأصل حجيَّة الورقة الولائيَّة إلا إذا طعن فيها بالتزوير أو بكونِ ما فيها مخالفاً للشرع فيسمع ذلك، ويتحقّق منه، وهذه المادة تقرّر ذلك، وبيانه كالتالي:

الطعن بالادعاء بالتزوير:

يصح الطعن في الورقة الولائيَّة بالتزوير، وعلى من يطعن فيها بذلك إثباته، فإذا لم يثبت لم يؤثر الطعن فيها.

فعن معاوية بن عبدالحكم الثقفي أنه قال: «...**فإن قال الذي جيئ عليه بالكتاب أنه زوّر ـ قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك...**»[1].

ففي هذا دليلٌ على أن العمل جارٍ بكتاب القاضي إلى القاضي من غير إشهادٍ، ومن طعن

---

(١) أخرجه البخاري معلَّقاً ٦/ ٢٦١٨، كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي.

فيه بالتزوير فعليه البينة، وهذا يشمل كل كتابة ولائيَّة.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: «التزوير على الأوراق الرسميَّة نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع، وكلاهما قادحٌ في حجيَّتها»، وبيانهما ما يلي:

النوع الأول: تزوير المعلومات، وذلك إذا حصل الادّعاء بأن كاتب المحرّر قد دوَّن فيه ما يخالف الحقيقة التي تمَّتْ في حضور الملتزم.

وهذا هو التزوير المعنوي.

النوع الثاني: تزوير التوقيع بتقليده، وكذا بأن يغيّر في متن الورقة ما يغير دلالة المكتوب فيها.

وهذا هو التزوير المادّي، وهو المراد عند الإطلاق.

وسوف تَرِدُ طرق رفع دعوى التزوير والتحقيق فيها في الموادّ التاسعة والأربعين بعد المائة، والخمسين بعد المائة، والحادية والخمسين بعد المائة، والثانية والخمسين بعد المائة، والثالثة والخمسين بعد المائة، والرابعة والخمسين بعد المائة.

الطعن بكون ما هو مذكورٌ فيها مخالفاً للشرع:

للخصم الطعن في الورقة الرسميَّة بكون ما فيها مخالفاً للشرع، فإذا صحّ ذلك سقط الاحتجاج بها إذا كانت المخالفة في موضع الاحتجاج؛ ذلك لأن كل ما يخالف الشرع باطلٌ لا يترتب عليه أثره، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه عليّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: **«لا طاعة في المعصية، إِنّما الطاعة في المعروف»**[1].

---

(١) سبق تخريجه.

وفي المادة السادسة والتسعين من نظام القضاء بيانٌ لطرق الطعن في الصكوك الصادرة من كُتَّاب العدل، وأن ذلك يكون بمخالفتها للأصول الشرعيَّة أو تزويرها، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن «مخالفة الأوراق الرسميَّة لأحكام الشرع قادحٌ في حجّيّتها ولو سَلِمَتْ من التزوير»، وهذا ظاهر.

* * *

الدعوى الفرعيّة في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

المَادّة الحادية والأربعون بعد المائة

إذا أنكر من نُسِبَ إليه مضمون ما في الورقة خَطّه أو إمضاءَه أو بصمتَه أو ختمَه أو أنكر ذلك خَلَفُه أو نائبُه، وكانت الورقة منتجة في النزاع، ولم تكْفِ وقائع الدّعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخطّ أو الإمضاء ـ فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تُسَمّيهم في قرار المقارنة.

الشّرح:

سبق بيان مشروعيَّة اتخاذ الكتابة طريقاً للإثبات القضائي ومن ذلك الورقة العاديَّة سواء أكانت مكتوبةً بخطّه أم موقّعةً بإمضائه أو بصمته أو ختمه ما دامت مرسومةً على الوجه المعتاد.

ويعترض حجّيَّة الورقة رسميَّةً أو عاديَّة من جهة ثبوتها شيئان، هما:

١ـ **إنكار الورقة العاديَّة**، أما الورقة الرسميَّة فلا يطعن فيها إلا بالتزوير أو يكون ما فيها مخالفاً للشرع ـ كما في المادّة الأربعين بعد المائة ـ.

٢ـ **الطعن فيها بالتزوير عاديَّة أو رسميَّة**، فالادّعاء بالإنكار على الصفة المذكورة في المادّة يَرِدُ على الأوراق العاديَّة دون الأوراق الرسميَّة، ويجب على المتمسّك بحجّيَّة الورقة إثبات صحّتها، وإلا لم يُعمل بها، ومن سُبُل إثباتها التحقّق من صحّتها بوساطة المقارنة.

إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها:

هذه المادة تبين أن المنسوب إليه مضمون الورقة العاديَّة إذا أنكر خطّه أو توقيعه عليها بإمضاء أو بصمةٍ أو ختمٍ، وكذا إذا أنكر ذلك خَلَفُه أو نائبه من وكيلٍ ونحوه ـ فلقاضي الدعوى أن يأمر بإجراء المقارنة بين هذه الورقة وأوراق أخرى قد ثبتت نسبتها لمن نُسِبَ إليه الخطّ والإمضاء أو البصمة والختم، وتكون المقارنة تحت إشرافه بوساطة خبيرٍ في الخطوط أو أكثر يسمّيهم قاضي الدعوى في قرار المقارنة.

شروط إجراء المقارنة للورقة العاديّة عند إنكارها:

لا يتمّ الأمر بالمقارنة في الورقة العاديَّة إلا بعد استيفاء ثلاثة شروطٍ، هي:

١ـ أن يُنْكِر من نُسِبَت إليه الورقةُ الحقَّ الذي بها أو يُنْكِر خطَّه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه، أو ينكر ذلك خَلَفُه أو نائبه من وكيلٍ ونحوه، وكذا إذا سكت المنسوبة إليه الورقة فلم يقرّ بها أو ينكرها أو قال: لا أعلم بها، ونحو ذلك مما يدلّ على عدم اعترافه بها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن «إنكار الخَلَفِ والنائب مضمونَ الورقة ـ عَقِبَ مصادقة الأصيل عليه ـ غيرُ قادحٍ في الورقة».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن «إقرار الخَلَفِ بمضمون الورقة ـ عقب إنكار الأصيل ـ لا يسري على غير المقرّ».

ويكفي لإجراء المقارنة إنكارُ من نُسِبَ إليه ما في الورقة خطّه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه ولو لم يطعن فيها بالتزوير.

٢ـ أن تكون الورقة منتجةً في النزاع بأن تكون مفيدةً في إثبات الواقعة محلّ الدعوى أو شيءٍ من أوصافها المؤثّرة مباشرةً أو غير مباشرة.

٣ـ ألاّ تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع قاضي الدعوى بصحة الخطّ والإمضاء، أي: بصحّة مضمون ما جاء فيها.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: «إذا تبيّن للقاضي صحة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم ـ فيذكر مستنده على ذلك، ولا حاجة لإجراء المقارنة»، ولا يعني ذلك أن القاضي يبني على علمه بمجرد النظر إلى الخطوط والتواقيع، فإن ذلك ليس إليه، بل هو إلى أهل الخبرة بهذا الشأن، وإنما المراد إذا جاءت تلك الوقائع والمستندات مرجّحةً لصحّة التوقيع أو الخطّ فيعمل القاضي به، ويذكر مستنده من أدلة الثبوت أو النفي، ولا حاجة إلى إجراء المقارنة.

ويؤيّده: ما جاء في المادّة محلّ الشرح: «...ولم تَكْفِ وقائع الدَّعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخطِّ أو الإمضاء ـ فللمحكمة إجراء المقارنة».

٤ـ ألا يصدر ممن نُسِبت إليه الورقة ما يناقض إنكاره لها، كأن يدّعي بعد تقديم السند ضدّه بأنه قد سدّد ما تضمّنه أو أنه برئ منه.

وسيأتي في المادة الحادية والخمسين بعد المائة التحقيقُ في الورقة المطعون فيها بالتزوير[1].

* * *

(١) سيأتي في شرح المادة الحادية والخمسين بعد المائة شروط التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، والذي هنا هو شروط التحقيق في الورقة التي أنكر مضمونها من نُسِبت إليه، فليُتَنبَّه للفرق بينهما، فالتحقيق هنا يكون عندما ينكر من نُسِب إليه مضمون ما في الورقة خطّه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه، والتحقيق الوارد في المادة الحادية والخمسين بعد المائة عند الادّعاء بالتزوير.

صفة المقارنة للتحقّق من صحّة الورقة العاديّة:

المَادّة الثانية والأربعون بعد المائة

تكون مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خطّ أو إمضاءٍ أو بصمةٍ أو ختمٍ من نُسِبَتْ إليه الورقة.

الشّرح:

بيّنت المادة السابقة أن لقاضي الدعوى الأمرَ بإجراء المقارنة إذا أنكر الخطّ أو الإمضاء أو الختم أو البصمة من نُسِبَ إليه مضمون الورقة أو أنكر ذلك خَلَفُه أو نائبه، وتبين هذه المادة محلّ الشرح أن المقارنة للورقة محلّ الإنكار تكون على ما هو ثابتٌ من خطّ من نُسِبت إليه أو إمضائه أو بصمته أو ختمه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن: «للمحكمة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها».

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أنه: «يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق متوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن: «للمحكمة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أَيِّ جهةٍ كانت».

*　　*　　*

تعيين الورقة العاديّة الخاضعة للمقارنة:

المَادّة الثالثة والأربعون بعد المائة

يجب التوقيع من قِبَلِ القاضي والكاتب على الورقة محَلّ النزاع بما يفيد الاطلاع، ويُحَـرّرُ محضرٌ في دفتر الضبط يُبَيّنُ فيه حالةُ الورقة وأوصـافها بيانـاً كافيـاً، ويُوَقّـعُ عليـه القـاضي والكاتب والخصوم.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه يجب تعيين الورقة العاديَّة محلّ الإنكـار تعيينـاً كافيـاً وذلـك بتوقيـع القاضي والكاتب على الورقة محلّ النزاع بما يفيد الاطـلاع عليهـا، ويحـرّر محضر بـذلك في دفتر الضبط يُبَيَّنُ فيه حال الورقة وأوصافها بياناً كافياً بما فيها من سـلامة أو تمزيـق ونحـو ذلك ويوقّع القاضي والكاتب والخصوم على هذا المحضر.

*　*　*

حضور الخصوم لدى قاضي الدعوى لتقديم أوراق المقارنة، وأثر التخلّف عنه:

المَادّة الرابعة والأربعون بعد المائة

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعيّنه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تَخَلّفَ الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تَخَلّفَ خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحةً لها.

الشّرح:

حضور الخصوم في الموعد المحدّد لتقديم أوراق المقارنة:

تبين هذه المادة أن قاضي الدعوى يحَدِّدُ موعداً للخصوم لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، وعلى الخصوم الحضور في هذا الموعد الذي حدّده لهم قاضي الدعوى.

إجراءات تقديم أوراق المقارنة:

ذكرت اللوائح التنفيذيّة لهذه المادة في فقرات ثلاث هذه الإجراءات، ونصّها:

«١٤٤/ ١ـ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق عليها ختمٌ أو إمضاءُ من نُسِبت إليه لتَتِمّ المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

١٤٤/ ٢ـ تُعْرَض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على

خبير الخطوط.

١٤٤/ ٣ـ يُدَوَّن اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم يختار القاضي ما يصلح منها للمقارنة».

أثر تخلّف أحد الخصوم عن الموعد المحدد لتقديم أوراق المقارنة:

تبين هذه المادة أثر تخلف الخصوم عن الحضور في الموعد المحدد للغرض المذكور، وأن لذلك حالين:

- تخلف الخصم المكلف بالإثبات.
- تخلف الخصم الآخر.

ولكلّ حال حكمها نبيّنها فيما يلي.

الحال الأولى: تخلف الخصم المكلف بالإثبات:

في هذه الحال إذا تخلف الخصم المكلّف بالإثبات الذي قدّم الورقة المطعون فيها كدليلٍ له من دون عذر ـ جاز الحكم بسقوط حقّه في الإثبات، كما يجوز لقاضي الدعوى إمهاله مرة أخرى أو أن يستخلص ما يراه من ذلك التخلّف مع لحظ عدم فتح باب اللدد والمماطلة للمتخلّف.

الحال الثانية: تخلف الخصم الآخر غير المكلف بالإثبات:

إذا تخلف الخصم الآخر غير المكلف بالإثبات جاز أن يُعتدّ بالأوراق المقدمة للمقارنة على

أنها صالحة لها، ويُضَاهَى عليها الأوراق محلّ الإنكار، وكذا من طُلِبَ للاستكتاب أو أخذ بصمته أو ختمه فتخلّف جاز للقاضي الحكم بصحة المحرّر.

* * *

المَادّة الخامسة والأربعون بعد المائة

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه، ويُذْكَرُ ذلك في المحضر.

الشّرح:

المراد بأوراق التطبيق:

هي الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم والمراد مقارنتها بالأوراق التي أنكر الخصم خطّه أو إمضاءه أو بصمته أو ختمه عليها والمطعون فيها بالتزوير، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وتسمّى ـ أيضاً ـ: «أوراق المقارنة».

التوقيع على أوراق التطبيق:

المادة محلّ الشرح مكمّلة للمادة السابقة، فهي تبين أن على قاضي الدعوى والكاتب أن يضعا توقيعهما على الأوراق المختارة للمضاهاة والتطبيق عليها قبل الشروع في التطبيق، ويذكر ذلك في المحضر ويوقّع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

تتمّات في التطبيق عن طريق الاستكتاب:

الأولى: في طرق التحقّق من صحة الأوراق:

للحصول على أوراق صالحةٍ للمقارنة والمضاهاة طريقان:

إحداهما: اختيار أوراقٍ من خطّ المطعون في خطّه أو عليها توقيعه، وتسمّى: «أوراق التطبيق» أو «أوراق المقارنة».

الثانية: الاستكتاب.

والمراد به: أن يؤمر المنكر لخطّه إذا كان حيًّا بالكتابة حسبما يقدّره الخبير، ومن ثمَّ تجري مطابقتها مع الخطّ موضع الإنكار، وكذا توقيعه وبصمته[1].

وقد ذكرت هذه المادة المقارنة عن طريق التطبيق بالمقارنة بالأوراق الموجودة، وهي سبيل للتحقّق من الخطّ ومضاهاته[2].

والسبيل الآخر الذي سكتت عنه هذه المادة هو الاستكتاب.

الثانية: في إثبات الكتابة العاديّة بالشهادة:

سبق من طرق إثبات الكتابة إذا أنكرها من نسبت إليه: إثباتها عن طريق المضاهاة، ومعناها المقارنة بين الخطّين ليظهر تطابقهما أو تخالفهما.

وثمَّ طرق أخرى لإثبات الكتابة العاديَّة عند إنكارها، وأشهرها:

ـ الشهادة:

فإذا شهد شهود لهم معرفة بخطّ الكاتب أو توقيعه أو ختمه بأن هذا خطّ فلان أو ختمه

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٤١، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٤٨، توثيق الديون في الفقه الإسلاميّ ٣٥٤.

(٢) المراد بمضاهاة الخطّ: فحص الخطّ أو التوقيع أو الختم أو البصمة المنكرة ومقارنتها بخطٍّ أو توقيعٍ أو ختمٍ أو بصمةٍ صحيحةٍ للمنكر بوساطة خبراء الخطوط لإثبات التشابه.

أو توقيعه ثبت بذلك، ويجب أن يشهد الشهود على عين الخطّ في مجلس الحكم[1].

ويتّجه ذلك إذا كان صاحب الخطّ قد تـوفي، فـلا يمكـن استكتابه ولا توجـد أوراق للمقارنة، كما إنه إذا كان على الورقة شهودٌ على الحقّ فإنّهم يحضرون لدى القاضي ويسـمع شهادتهم على الحقّ الذي كُتِبت لأجله الورقة، وهذا مما يجري بـه العمـلُ، وهـو مـن بـاب إثبات الحقّ بالشهادة.

* * *

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٦٦، الفروع ٦/ ٥٠٠.

حجيّة صورة الورقة الرسميّة (الولائيّة):

المَادّة السادسة والأربعون بعد المائة

إذا كان أصل الورقة الرسميّة موجوداً فإن الصورة التي نقلت منها خطيًّا أو تصويراً، وصدرت عن موظف عَامّ في حدود اختصاصه، وصادق على مطابقتها لأصلها ـ تكون لها قوة الورقة الرسميّة الأصليّة بالقدر الذي يُقَرّرُ فيه بمطابقته الصورة للأصل، وتُعَدّ الصورة المصدقة مطابقةً للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تُرَاجَعُ الصورة على الأصل، وكُلّ صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

الشّرح:

الأصل عدم حجيَّة صورة الورقة الرسميَّة، وهذا ما خُتمت به هذه المادة، لكن إذا كانت الصورة المنقولة عن الأصل خطيًّا وصدرت عن موظف عامّ في حدود اختصاصه وصادق على مطابقتها لأصلها، وكذا المصوّرة تصويراً ضوئيًّا متى صادق على مطابقتها لأصلها موظف عامّ في حدود اختصاصه يكون لهاتين الصورتين ـ قلميَّة أو ضوئيَّة ـ قوةُ أصلها بالقدر الذي يقرّر فيه من صادق عليها بمطابقة الصورة للأصل.

وتُعَدُّ الصورة حجةً على التفصيل السالف ذكره ما لم ينازع في مطابقتها لأصلها أحدُ الخصوم، ففي هذه الحال تجب مراجعة الصورة على أصلها.

وفي اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن: «مطابقة صورة الورقة الرسميَّة لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير»؛ إذ هي صورة عن الأصل، ويجوز الطعن فيه بالتزوير.

* * *

الدعوى الأصليّة في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

المَادّة السابعة والأربعون بعد المائة

يجوز لمن بيده ورقة عاديّة أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقًّا عليه ليقرّ بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحقّ الأداء وقت الاختصام، ويكون ذلك بدعوى تُتَّبَعُ فيها الإجراءات المعتادة، فإذا حضر المُدّعَى عليه فأقرّ فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة الذكر.

الشّرح:

الدعوى الأصليّة في تحقيق الخطوط للورقة العاديّة:

هذه المادة تبيّنُ صورةً من الدعاوى تسمى دعوى «سماع البينة لحفظها»، وهي دعوى تسمع فيها مطالبة المدعي بسماع بيّنته بحق على آخر من دون نزاع في الحق ولا خصومة، والغرض منها حفظ الدليل خوفاً من تعذّره عند الحاجة إليه[1].

والمادة محلّ الشرح تبين جواز مطالبة من بيده ورقة عاديّة قد تضمنت حقًّا له على آخر أن يخاصم ذلك الآخر ليقرّ بأن هذه الورقة صحيحة النسبة إليه، فيقرّ بخطّه أو بإمضائه أو ببصمته أو بختمه عليها أو بأن الحقّ الذي اشتملت عليه صحيحٌ، فيثبت قاضي الدعوى صحة نسبة الورقة إلى المدين ما لم يظهر ما يعارضه أو ينكر ذلك المدين فيأمر قاضي الدعوى

---

(١) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة ١/ ٣٣٠ـ٣٣٢.

بتحقيق الورقة وفقاً لإجراءات تحقيق الخطوط المارّ ذكرها قريباً في المادّتين الحادية والأربعين بعد المائة والخامسة والأربعين بعد المائة وما بينهما من موادّ وما ورد في شرحها.

وتكون المخاصمة في هذه الورقة ليقرّ بها المدعى عليه أو ينكرها بدعوى أصليَّة مستقلة تُتّبع فيها الإجراءات المعتادة لرفع أيّ دعوى والمذكورة في الباب الثالث وغيره من هذا النظام، ولا يشترط حلول الالتزام المذكور في الورقة، بل تسمع هذه الدعوى ولو كان الالتزام الوارد في الورقة غير حالّ الأداء وقت الخصومة إذا خشي المتمسك بالورقة إن هو انتظر حتى حلول الحقّ أن تتعرّض أسباب ثبوتها للزوال، وذلك مثل أن يخشى وفاة الملتزم بالحقّ فيها فلا يمكن استكتابه لمضاهاة خطّه أو إمضائه أو يتوفّى شهود الحق فيها، أو يسافروا سفراً خارج المملكة ولا يعودون.

وإذا حضر المدعى عليه ونكل عن الإجابة على الورقة بصدورها منه أو إنكارها فيُعَامل بمقتضى المادة الرابعة والستين ولوائحها التنفيذيَّة، وكذا إذا امتنع عن الحضور مع تبليغه فيُعامل بمقتضى المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ولوائحهما التنفيذيَّة.

وإذا لم يظهر للقاضي ما يسوّغ سماع هذه الدعوى كان له رفضها؛ لأن الدعوى لا تسمع إلا فيما للمدعي فيه مصلحةٌ حالّة، وكذا إذا ظهر له الحيلة من الخصوم في سماعها وجب عليه رفضها ـ كما في المادة الرابعة من هذا النظام ـ.

الاختصاص النوعي في سماع الدعوى بهذه الورقة:

يختصّ بنظر الدعوى الواردة في المادة محلّ الشرح المحكمةُ صاحبة الاختصاص النوعي

للحقّ الذي تضمنته الورقة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يختصّ بنظر الدَّعوى المذكورة في المَادَّة المحكمةُ صاحبةُ الاختصاص النوعي للحق الذي تضمنته الورقة» ـ فإذا كانت الورقة قد تضمنت مبلغ عشرين ألف ريال فأقلّ فتنظرها المحكمة الجزئيَّة، وإذا كانت قد تضمنت أكثر من عشرين ألف ريال فتنظرها المحكمة العامّة.

وإذا أقيمت الدعوى في الحقّ الذي تضمنته الورقة والقاضي السابق الذي أثبتها لا زال على رأس العمل في المحكمة نفسها فينظرها القاضي الذي أثبتها سابقاً، وإلا فَخَلَفُه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا أقيمت الدَّعوى في مضمون الورقة العاديَّة المثبتة فينظرها القاضي الذي أثبتها أو خَلَفُه وفق الاختصاص النوعي» ـ.

* * *

طلب قاضي الدعوى ما لدى الدوائر الرسميّة بالمملكة من أوراق ومستندات:

المَادّة الثامنة والأربعون بعد المائة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء أن تقرّر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسميّة في المملكة إذا تعذّر ذلك على الخصوم.

الشّرح:

هذه المادة تبين أن للمحكمة ـ عند الاقتضاء ـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرّر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسميَّة في المملكة إذا تعذّر على الخصوم إحضارها ما دامت هذه البينات مؤثرة في الدعوى وسواء كانت هذه البينات طريقاً مباشراً أو غير مباشر للإثبات أو كانت لأجل المضاهاة في الخطوط، وهذه إيجابيَّة مطلوبة في القاضي نحو إثبات الحقوق جاء في قرار لمجلس القضاء الأعلى السعودي في قضيَّةٍ درسها: «ومعلوم أن القاضي لا يجب عليه إحضار بيناتٍ لم يحضرها الخصم مع قدرته، لكن لا يسوغ له [أي: للقاضي] ترك ما يمكن عمله مما يكشف الحقّ ويُظهره عند قيام القرائن والدلائل التي تحتاج إلى تعزيزها بتمحيص القاضي».

ومفاده: عدم اقتصار ذلك على الدوائر الرسميَّة، ولذا فإن لقاضي الدعوى من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يقرّر طلب مستندات أو أوراق لدى المؤسسات الأهليَّة والأفراد، ومن امتنع منهم عن ذلك جاز إدخاله في الدعوى ـ كما سبق بيانه عند الحديث عن الإدخال والتدخل في الدعوى ـ.

* * *

دعوى التزوير الفرعيّة:

المَادّة التاسعة والأربعون بعد المائة

يجوز الادّعاء بالتزوير في أَيّ حالةٍ تكون عليها الدّعوى باستدعاء يقدّم إلى إدارة المحكمة تُحَدّدُ فيه كُلّ مواضع التزوير المُدّعَى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمُدّعَى عليه بالتزوير وقف سير التحقيق فيه في أَيّ حالٍ كان عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مُدّعِي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

الشّرح:

يعترض حجّيَّة الورقة من جهة ثبوتها شيئان:

أحدهما: إنكار الورقة العاديَّة.

وثانيهما: الطعن فيها بالتزوير عاديَّة أو رسميَّة.

وقد سبق بيان صفة التحقّق من الورقة العاديَّة عند إنكارها في المادة الحادية والأربعين بعد المائة حتى المادة الخامسة والأربعين بعد المائة.

وفي هذه المادّة وما يليها من موادّ بيان ما يتعلّق بدعوى التزوير فرعيَّةً أو أصليَّةً في الورقة، ونشرح هنا دعوى التزوير الفرعيَّة.

سماع دعوى التزوير الفرعيّة:

هذه المادة تبين جواز سماع دعوى التزوير الفرعيَّة تبعاً لدعوى الموضوع كطلبٍ عارضٍ، كما تتناول: وقتها، وكيف تتمّ، ووقف سير التحقيق فيها، وبيانُ ذلك في العناوين التالية:

وقت الادعاء بالتزوير:

تبين هذه المادة أن الادعاء بالتزوير في الورقة الرسـميَّة أو الورقـة العاديَّـة يجـوز في أيّ حال تكون عليها الدعوى قبل قفل باب المرافعة أو بعده قبل الحكم، ويجوز سماع الادعـاء بالتزوير بعد الحكم في الحكـم المعـترض عليـه إذا ضـمنه الاعـتراض وكـان جـدّيًّا لـيس الغرض منه المماطلة واللدد في الخصومة، وإذا رفضـه القـاضي في أيّ مرحلـة مـن مراحـل الدعوى جاز لمحكمة التمييز في حال الاعـتراض عـلى الحكـم أن تـردّ الحكـم بملحوظـة لتدارك سماع الادّعاء بالتزوير إذا رأت لذلك وجهاً.

أما إذا أصبح الحكم نهائيًّا فليس للمحكوم عليه مـن سـبيل سـوى الاعـتراض عليـه بالتماس إعادة النظر المقرّرة قواعده في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر.

طرق رفع دعوى التزوير الفرعيّة:

لرفع دعوى التزوير الفرعيَّة طريقان:

أحدهما: تقديمها محرَّرة باستدعاء.

والثاني: أن يتقدّم بها مشافهةً.

ونبيّن كلّ طريق فيما يلي:

الطريق الأولى: رفع دعوى التزوير الفرعيّة باستدعاء:

تبين هذه المـادة أن الادعـاء بـالتزوير يـتمّ كطلـب عـارض باسـتدعاء يقـدّم إلى إدارة المحكمة، ويحدّد مدعي التزوير في هذا الاستدعاء ما يلي:

١ـ كلّ موضع من مواضع التزوير المدعى بها.

٢ـ إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وهي: المضاهاة عن طريق المقارنة، أو الاستكتاب، أو أيّ إجراء آخر يراه كاشفاً للتزوير، والتحديد لمواضع التزوير أو لإجراءات التحقيق فيه لا يمنع الخبير من تقرير موضع أو إجراء يظهر له أثناء التحقيق.

الطريق الثانية: رفع دعوى التزوير الفرعيّة مشافهةً:

كما يجوز رفع دعوى التزوير الفرعيَّة بصحيفةٍ فكذا يجوز تقديمها شِفاهاً في جلسة الدعوى نفسها بعد تقديم الدليل الكتابي، وفي هذه الحال يدوّن القاضي ذلك في ضبط القضيَّة ويسير في دعوى التزوير.

وقف سير التحقيق في دعوى تزوير المحرّر:

يجوز للمدعى عليه بتزوير المحرّر وقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير في أيّ حال كانت عليها وذلك بنزوله عن التمسّك بالمحرر المطعون فيه، وإذا كان الادعاء بالتزوير منصبًّا فقط على بعض بيانات المحرّر فإنه يكفي لوقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير النزول عن التمسك بكلّ مواضع التزوير في الورقة إذا كانت التجزئة للاستدلال بها ممكنةً، ويعدّ النزول عن التمسك بالمحرّر كُلاًّ أو جزءاً تنازلاً عن الاستدلال به في الحال والمستقبل، فلا يملك تقديمه في أيّ نزاع في القضيَّة نفسها أو غيرها، ولقاضي الدعوى عند النزول عن التمسّك بالمحرّر المطعون فيه أن يأمر بضبط المحرّر وذلك بأخذه من المتمسّك بها والتهميش عليه بالإلغاء ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ،

كما إن لقاضي الدعوى حفظ هذا المحرّر وذلك بإيداعه بعد التهميش عليه بملفّ الدعوى.

وليس لقاضي الدعوى ضبط المحرّر وحفظه إلا بشرطين، هما:

١ـ طلب مدعي التزوير في المحرّر ضبطه أو حفظه.

٢ـ أن يكون لطالب ضبطه أو حفظه مصلحةٌ مشروعة من جلب نفعٍ أو دفع ضررٍ عنه، كأن يخشى الاحتجاج عليه بهذا المحرّر في نزاع آخر، أو أن يكون في بقاء المحرّر بيد الخصم ضررٌ على الطالب.

وقف الدعوى الأصليّة في الموضوع عند قبول دعوى التزوير الفرعيّة:

متى ادّعى مدعٍ من أحد أطراف الدعوى بالتزوير في المحرّر المقدّم فيها فيترتب على ذلك وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق في المحرّر ما لم يكن للمدعي دليلٌ آخر يثبت دعواه فيسير القاضي فيها، وذلك كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، وكذا يستأنف قاضي الدعوى السير فيها بعد توقفها للتحقيق في المحرر متى نزل المتمسّك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير عن التمسّك به، وذلك كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

القاضي المختصّ بسماع دعوى التزوير الفرعيّة في المحرّر:

متى حصل الادعاء بتزوير المحرّر بعد تقديمه دليلاً للإثبات في دعوى يسير القاضي فيها ـ فإن دعوى التزوير فيه تُسمع من قاضي الدعوى الأصليَّة وفي ضبط القضيَّة نفسها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

أما إذا نشأت دعوى التزوير في المحرّر أصليَّة دون دعـوى في الموضـوع فتسـمع وفقـاً للمادة الرابعة والخمسين بعد المائة، وتكون الدعوى في تزوير المحرّر دعـوى أصـليَّة قائمـةً بذاتها، وسيأتي في المادة الرابعة والخمسين بعد المائة وشرحها بيانٌ لهذه الدعوى.

* * *

تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأثر عدم الاستجابة لذلك:

المَادّة الخمسون بعد المائة

على مُدّعِي التزوير أن يُسَلّمَ إدارةَ المحكمة الورقةَ المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلّغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذّر على المحكمة العثور عليها اعتبرت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أَيّ إجراءٍ بشأنها ـ إن أمكن ـ فيما بعد.

الشّرح:

تبين هذه المادة بأنه يلزم مدعي التزوير في الورقة أن يسلّم إدارة المحكمة الورقةَ المطعون فيها إذا كانت تحت يده أو صورتها المبلغة له، وإذا كانت الورقة تحت يد الخصم الآخر فلقاضي الدعوى بعد اطلاعه على الاستدعاء بتزوير الورقة أن يكلف الخصم الآخر فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن على إدارة المحكمة إذا سلّمها الخصم الورقة أن تقوم بقيدها وبعثها إلى قاضي الدعوى، كما إن للخصم تسليمها مباشرة إلى القاضي.

وعلى القاضي أن يتّخذ محضراً عند استلامها ببيان أوصافها وحالها من تمزّقٍ في أطرافها ونحوه، ويُوقِّعُ هذا المحضر من القاضي، وكاتب المحكمة، ومقدّم الورقة.

كما تبيّن هذه المادة بأن الخصم الذي بيده الورقة المطعون فيهـا بـالتزوير إذا امتنـع عـن تسليم الورقة وتعذّر على قاضي الدعوى الحصولُ عليها فيعدّها غـير موجـودة، ولا يمنـع ذلك من اتّخاذ أيّ إجراء بشأنها إن أمكن فيما بعد.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنـه «إذا امتنـع الخصـم عـن تسـليم الورقة المطعون فيها بـالتزوير وأمكـن جلبهـا مـن أَيِّ جهـةٍ فللمحكمـة اتخـاذُ أيٍّ إجـراءٍ لإحضارها والتحقيقِ فيها ـ عند الاقتضاء ـ».

كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المـادة: أنـه «إذا لم يمكـن جلـب الورقـة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها أو أنكرها ـ فيدوّن القـاضي ذلـك في الضـبط، ويستمر في نظر الدَّعوى باعتبار عدم وجودها».

* * *

المَادّة الحادية والخمسون بعد المائة

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، ولم تَفِ وقائع الدّعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتجٌ ـ أمرت بالتحقيق.

الشّرح:

التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير، وشروطه:

سبق في المادة الحادية والأربعين بعد المائة وشرحها بيان إجراء المقارنة للورقة العاديَّة عند إنكارها، وهذه المادّة هي في الورقة المدعى بتزويرها ـ رسميَّة أو عاديَّة ـ، وتبيّن هذه المادة أن لقاضي الدعوى الأمرَ بالتحقيق في الورقة المدعى فيها التزوير.

شروط التحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير:

يشترط لأمر قاضي الدعوى بالتحقيق في الورقة المطعون فيها بالتزوير ـ كما في هذه المادة ـ أربعةُ شروط، هي:

١ـ أن يكون الادعاء بالتزوير منتجاً مؤثّراً في النزاع في إثبات الوقائع المدّعاة أو نفيها.

٢ـ ألاّ يقوم من الأدلة للدعوى من قرائن وغيرها ما يغني عن الورقة المطعون فيها بالتزوير.

٣ـ ألاّ تقوم قرائن من وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي لاقتناع قاضي الدعوى بصحّة

الورقة أو تزويرها، فإن قام ذلك أغنى عن التحقيق في الورقة، وقد أكّدت ذلك الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٤ـ أن يكون التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتجاً بأن يؤثر في ثبوت الورقة أو نفيها، ومرجع تقدير ذلك إلى قاضي الدعوى.

٥ـ أن يكون الطعن بالتزوير من خصمٍ في الدعوى أو من وكيله المصرّح له بادّعاء التزوير ـ كما مرّ في المادة التاسعة والأربعين وشرحها من هذا النظام ـ.

تدوين الأمر الصادر بالتحقيق، والجهة المختصّة به:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة لزوم تدوين الأمر الصادر من قاضي الدعوى بالتحقيق في الورقة في ضبط القضيَّة، ومن ثمّ يتمّ التحقيق من قِبَلِ الجهة المختصّة بالتحقيق في الخطوط.

ولا يُجرى على التحقيق في الخطوط الإجراءات المقرّرة في مجال الخبرة السالف ذكرها في الفصل السادس؛ إذ لإجراءات التحقيق في الخطوط أحكامٌ تخصّها منصوصٌ عليها هنا، لكن يُطبَّق من أحكام الخبرة ما سُكِتَ عنه هنا بما يلائم التحقيق في الخطوط.

* * *

اتّخاذ الإجراءات الجزائيّة اللازمة عند ثبوت التزوير:

المَادّة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صُوَر المحاضر المتعلّقة بها إلى الجهة المختصّة لاتخاذ الإجراءات الجزائيّة اللازمة.

الشّرح:

تزوير الورقة جريمةٌ معاقبٌ عليها شرعاً بالتعزير، وهذه المادة تبين أنه متى ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها ونتائج التحقيق فيها إلى الجهة المختصّة ـ وهي هيئة التحقيق والادعاء العامّ ـ لاتّخاذ الإجراءات الجزائيَّة اللازمة ومعاقبة المزوّر من قِبَلِ القضاء المختصّ بذلك.

وهكذا لو أقرّ الخصم بتزوير الورقة وامتنع عن إحضارها فلا يعفيه ذلك من المسؤوليَّة الجنائيَّة حسب تقدير القاضي المختصّ ـ كما في الفقرة الرابعة من المادة الخمسين بعد المائة ـ.

وعلى قاضي الدعوى عند إقرار الخصم بتزوير الورقة اتخاذُ محضرٍ عليه بذلك وبعث المحضر وفق الإجراءات المقرّرة في هذه المادة محلّ الشرح.

* * *

سلطة قاضي الدعوى في استبعاد الورقة العاديّة عند ظهور تزويرها أو عند الاشتباه في صحتها:

المَادّة الثالثة والخمسون بعد المائة

يجوز للمحكمة ولو لم يُدّعَ أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أَيّ ورقةٍ إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدّعوى أنها مزوّرة أو مشتبه فيها، كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

الشّرح:

تبين هذه المادة أن لقاضي الدعوى من تلقاء نفسه ولو لم يدّع أمامه بالتزوير أن يستبعد الورقة العاديَّة المقدّمة للإثبات لظهور تزويرها، ولا يأخذ بها للاشتباه في صحّتها، فإذا ظهر لقاضي الدعوى من حال الورقة المقدّمة للإثبات أو من ظروف الدعوى أن الورقة مزوّرةٌ أو مشتبهٌ فيها جاز له استبعادها وعدم الاعتداد بها دليلاً في الإثبات، كما إن لقاضي الدعوى عند الاشتباه في صحة الورقة المقدمة للإثبات ألا يأخذ بها، وفي كلا الحالين فلقاضي الدعوى ما سلف ذكره من استبعاد الورقة أو عدم الأخذ بها ـ أن يستعين بالخبراء لتحقيق الخطّ أو كشف تزويره ولو لم يطلب ذلك أحدٌ من الخصوم، كما إن له أن يسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حرّرها ليوضّح الحقيقة، وذلك إذا لم يظهر

من حال الورقة وظروفها وأدلة الإثبات الأخرى ما يكفي لتقرير تزويرها أو عدم ثبوتهـا، وهذا ما تؤكده المادة في عَجُزِها من أنه يجب عـلى المحكمـة أن تبـين في حكمهـا الظـروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

وواضح من هذا أن هذه المادة متّصلة بالمادة التاسعة والثلاثين بعد المائة.

* * *

المَادّة الرابعة والخمسون بعد المائة

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بدعوى تُرْفَعُ وفقاً للأوضاع المعتادة، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدّعوى القواعدَ والإجراءات السالفة الذكر.

الشّرح:

الدعوى على استقلال لإثبات تزوير الورقة، وشرطها:

تبين هذه المادة صورة من صور الاستثناءات الواردة على شروط حلول المصلحة الواردة في المادة الرابعة من هذا النظام، فتقرّر بأنه يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة المخاصمة فيها ولو لم يكن ثمَّ دعوى في الموضوع.

ودعوى التزوير الأصليَّة هذه بخلاف دعوى التزوير الفرعيَّة الواردة في المادة التاسعة والأربعين بعد المائة والتي تقرّر بأن تسمع دعوى التزوير تبعاً لدعوى الموضوع متى طعن فيها الخصم بذلك؛ إذ تسمع هذه بطلبٍ أصليٍّ، أما دعوى التزوير الفرعيَّة فتُسْمع بطلبٍ عارضٍ.

وشرط هذه الدعوى الأصليَّة الواردة في المادة محلّ الشرح أن يكون المدعي قد خشي الاحتجاج عليه بهذه الورقة، فلو أنه لم يخشَ الاحتجاج عليه بهذه الورقة في دعوى لاحقةٍ لما صحّ له رفع هذه الدعوى، وبقيت حتى يقيم من تشهد له الورقة دعوى في الموضوع ومن ثمَّ

يطعن القائمة ضدّه هذه الورقة بتزويرها، فتسمع دعوى التزوير الفرعيَّة تبعاً للموضوع.

الخصم المدعى عليه في دعوى التزوير الأصليّة:

تقام دعوى التزوير الأصليَّة على من يحوز الورقة، ومتى كانت الورقة بيد شخصٍ ومن يستفيد منها شخصٌ آخر فتُقام الدعوى عليهما معاً أو على أحدهما ويدخل الآخر في الدعوى.

طريق رفع دعوى التزوير الأصليّة والتحقيق فيها:

ترفع الدعوى المذكورة في هذه المادة وفقاً للأوضاع المعتادة المذكورة في الباب الثالث وغيره من هذا النظام.

كما يراعي قاضي الدعوى في تحقيق دعوى التزوير الأصليَّة القواعد والإجراءات السالف ذكرها والمذكورة في المادتين التاسعة والأربعين بعد المائة والحادية والخمسين بعد المائة وما بينهما.

تعزير مدعي التزوير:

في حال الحكم بانتفاء التزوير ـ سواء أكان ذلك في دعوى التزوير الفرعيَّة أو الأصليَّة ـ هل يعزّر المدعي؟

يتّجه النظر إلى القول بتعزيره إذا ظهر بالأدلّة أن غرضه من إقامة دعوى التزوير إنما هو تعطيل القضيَّة والإلداد بالخصم.

وهذا ما تشهد له أصول المنع من الإلداد في الخصومة ومجازاة فاعل ذلك؛ لأن الإلداد في الخصومة معصية، والتعزير مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها.

وفي اللوائح التنفيذيَّة لهذا النظام ما يؤيد ذلك، منها ما ورد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة: أنه «إذا ثَبَتَ لناظر القضيَّة أن دعوى المُدَّعِي كيديَّة حَكَمَ برَدِّ الدَّعوى، وله الحكم بتعزير المُدَّعِي بما يردعه»، وكذا ما نصّ عليه نظام الإجراءات الجزائيَّة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من أنه: «في حال الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزير مدعي التزوير متى رأت مقتضى لذلك».

أما مجرّد الطعن في الدليل بالتزوير فلا يعدّ مخالفةً توجب التعزير؛ إذ من حقّ الخصم الطعنُ في الأدلّة الكتابيَّة بما يسقط حجّيّتها.

* * *



الفصل الثامن

القرائن

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: تعريف القرائن، ومشروعيَّة العمل بها في الإثبات القضائي، وأقسامها، وأركانها.
- استنباط القرائن القضائيَّة، وانفرادها أو تركيبها في الدلالة.
- إثبات العكس في القرينة القضائيَّة، وأثره على حجيّتها.
- حجيّة الحيازة في المنقول.



تعريف القرائن:

في اللغة: القرائن: جمعٌ، مفرده: قرينة، والقرينة: مؤنث القرين، فيقال: (القرين) للصاحب، وقرينة الرجل امرأته.

والقرينة تطلق على معانٍ، منها: وصل الشيء بالشيء، فيقال: قرن الشيء بالشيء وَصَلَه به، ومنها: المصاحبة، فيقال: اقترن الشيء بالشيء صَاحَبَه، ومنها: الملازمة، يقال: تقارن الشيئان، أي: تلازما[1].

وفي الاصطلاح: هي الأمارة القويَّة التي يستدل بها القاضي على وقوع أمرٍ خفيّ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائيَّة المؤثرة في الحكم أو نفيها.

ويكون هذا الأمر مصاحباً للقرينة حاليّة أم مقاليَّة[2].

فهي استنباط أمرٍ مجهولٍ من أمرٍ معلومٍ وصار المستنبط بعد الجهل به معلوماً[3].

مشروعيّة العمل بالقرينة في الإثبات القضائي:

الإثبات بالقرينة أمرٌ مقرّر في الشرع، ويدل لذلك القرآن والسنّة.

---

(١) مختار الصحاح ٥٣٢_٥٣٣.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩١٨، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ ٥٤.

(٣) انظر بسطاً لاستنباط الواقعة القضائيَّة المؤثرة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٢١_١٣٣، وسوف يرد الحديث عنه ملخّصاً في شرح المادّة الخامسة والخمسين بعد المائة.

أما القرآن: فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ۝٢٨﴾ [يوسف: ٢٦ـ٢٨].

فقد جعل هذا الشاهد شقّ الثوب على الصفة الواردة في الآية دليلاً على صدق أحد المتنازعين، فدلّ على حجيّة القرينة في الإثبات[١]، وإذا كان هذا في شريعة من قبلنا إلا أنه حجة في شريعتنا ما لم تنسخه، ولا ناسخ هنا.

وأما السنّة: فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**دخل عَلَيّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تريْ أن مجزّزاً المدلجيّ دخل عَلَيّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[٢].

فقد أقر النبي ﷺ الحكمَ بالقيافة وهي من القرينة؛ لأنها تعتمد الشَّبَهَ، فجعله دليلاً على النسب، فدلّ على مشروعيّة الإثبات بالقرائن.

أقسام القرينة:

تنقسم القرينة أقساماً متعدّدة من جهات مختلفة نذكرها فيما يلي:

أوّلاً: أقسام القرينة من جهة مصدرها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام[٣]:

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ ٦١ـ٦٣، تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ ١٤٤.

القسم الأول: القرينة النصّيّة:

وهي التي وردت في الكتاب والسنّة، فجعلها الشرع في نصوصه من الكتاب والسنّة أمارةً على شيء معيّن.

ومن أمثلة ذلك مما ورد في القرآن: قولُه ـ تعالى ـ: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦ـ٢٧].

ومثاله من السنّة: ما مرّ في مشروعيَّة العمل بالقرينة من العمل بالقافة، وقد سبق حديث قصّة مجزّز المدلجيّ في مشروعيَّة العمل بالقرينة، وكذا ما ثبت في السنّة من مشروعيَّة العمل بالقسامة، وهي القرائن الدالّة على قيام المتّهم بالقتل فيحلف معها أولياء الدم خمسين يميناً ويستحقّون القصاص من المتّهم الذي قامت عليه قرائن بالقتل.

فعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «**أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهليّة، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيلٍ ادّعوه على اليهود**»(١).

وكذا ما ثبت من وجوب دفع اللقطة لمدّعيها إذا وَصَفَها، فعن زيد بن خالد الجهنيّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرّفها سنةً، فإن لم تعترف**

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٩٥، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة.

فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلْها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه»[1].

القسم الثاني: القرينة الفقهيّة:

وهي القرائن التي قرّرها الفقهاء واستنبطوها من الأصول العامّة للشريعة وجعلوها أدلّة على أمور أخرى ومستنداً في ثبوت الوقائع عند التداعي، ومن أمثلة ذلك: أن التقادم دليلٌ على عدم صحّة الدعوى، والحيازة دليل الملك، وما قرّره ابن القيّم (ت: ٧٢٨هـ) من أن القول قول الزوج في الإنفاق على زوجته.

الفرق بين القرينة النصّيّة والقرينة الفقهيّة:

القرينة النصيّة والفقهيَّة كلاهما حجّة ويجب العمل بها، ولكليهما صفة العموم، فتطبّق على ما يلاقيها من الوقائع.

ويَفْرُقان في أن القرينة النصيَّة أبديَّة لا يترك العمل بها متى تحقّق مناطها على الواقعة القضائيَّة محلّ النظر.

والقرينة الفقهيَّة قد تكون مبنيَّة على عرف طارئ، فإذا تغيّر تُـرِكَ العمل بها وروعي التغيير الجديد.

القسم الثالث: القرينة القضائيّة:

وهي ما يوجد في القضيَّة محلّ النظر من وقائع من أقوال الخصوم ودفوعهم وما يقيمونه

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/ ٨٥٥، كتاب في اللقطة، باب وإذا أخبره ربّ اللقطة بالعلامة دفع إليه، ٢/ ٨٥٩، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١٣٤٩، كتاب اللقطة.

من أدلة على وقائع يستنبط منها القاضي ثبوت الحق المدعى بـه أو نفيـه، يُعِينُـه عـلى ذلـك توفيق الله ـ عز وجلّ ـ له وما آتاه من ذكاء وفطنة ويقظةٍ وممارسةٍ وخبرةٍ في القضاء.

ومن أمثلة ذلك: أن يعتدّ القاضي بعدم قبض الثمن مع كثرته وعدم قـبض المبيـع مـع مضيّ مدّة غير يسيرة على العقد يعتدّ بذلك دليلاً على صوريّة العقد وأنه رهن لا بيعٌ[1].

ومن خصائص القرائن القضائيَّة: أنها جزئيَّة تقتصر على القضيَّة المحكوم فيها فقط.

دلالة القرينة القضائيّة، وأقسامها:

دلالة القرينة القضائيَّة قد تكون قويّة وقد تكون ضـعيفة عـلى حسـب قـوّة المصـاحبة وضعفها، فقد ترتقي إلى درجة القطع واليقين، بل قد تقـدّم عـلى الشـهادة والإقـرار ـ كـما قرّره ابن القيّم ـ، واستدل له بما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسـول الله ﷺ: **«كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بـابن إحـداهما، فقالـت لصـاحبتها: إنّـما ذهب بابنكِ، وقالت الأخرى: إنّما ذهب بابنكِ، فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فـقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أَشُقّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل ـ يرحمك الله ـ هو ابنها، فقضى به للصغرى»**[2].

وقد تهبط دلالة القرينة إلى درجة التوهّم فلا يُعبأ بهـا، وقـد تتكـاثر القـرائن الضـعيفة فيعضد بعضها بعضاً فترقى إلى درجة القوة الصالحة لاعتماد القاضي عليها في الحكم، وقـد

---

(١) انظر هذا المثال في قضيَّة منشورة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٣/ ٨٥ـ٩٢.

(٢) سبق تخريجه.

تكون قويَّة فيعارضها ما هو أقوى منها فيسقطها، وليقظة القاضي وفطنته وذكائه بعد توفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ أثر في الاستنباط والاستدلال من القرينة[1].

وعليه، فإن القرينة القضائيَّة تنقسم من جهة قوّة دلالتها أربعة أقسام[2]:

القسم الأول: القرينة الظاهرة: وهي الأمارة الواضحة التي تصير في حكم المقطوع به. وهذه يجب العمل بها.

القسم الثاني: القرينة المتوسطة: وهي متوسطة الدلالة بين الإثبات وعدمه، فينظر إليها من جهة وكأنها تدل على ثبوت الواقعة، وينظر إليها من جهة أخرى وكأنها لا تدل على ذلك، وكلا النظرتين على وجه التساوي، فهذه لا يعمل بها؛ لأن الشكّ في دلالة الدليل يسقطه، لكن إن حفّ بها ما يقوّيها عُمِلَ بها وكانت كالظاهرة، وإن حفّ بها ما يضعفها تأكّد تركُها وعدم العمل بها.

القسم الثالث: القرينة الضعيفة: وهي التي تَضْعُف دلالتها إلى درجة الاحتمال.

ومن أمثلة ذلك: وجود رجلٍ مع امرأة أجنبيَّة في مكان خالٍ مظلم لا يدل على الزنا، فلا يحدّ وإن كانت الخلوة وحدها موجبةً للتعزير.

وهذه القرينة لا يعمل بها ما لم ينضفْ إليها ما يرفعها إلى درجة الظنّ الغالب، فيكون لها حكم القرينة الظاهرة.

---

(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٦، ٣٢، طُرُق الإثبات الشرعيَّة ٤٤٩.

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ ٥٧ـ٦٠.

القسم الرابع: القرينة الكاذبة: وهي متوهّمة الدلالة، فلا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظنّ، ولا يترتّب عليها حكمٌ، فليس لها دلالة.

مثال ذلك: بكاء الخصم وتظلّمه لا يدل على أحقّيّته في المدعى به، وإخوة يوسف ألقوْه في البئر وجاؤوا أباهم عشاءً يبكون ويقولون: أكله الذئب ـ كما أخبر الله عزّ وجلّ عنهم بذلك ـ في قوله: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا۟ بِهِۦ وَأَجْمَعُوٓا۟ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٥﴾ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [يوسف: ١٥ـ١٧].

وكذا صلاح المدّعي لا يعدّ قرينةً على صدق دعواه ولو كان المدعى عليه بضدّ ذلك.

ثانياً: أقسام القرينة من جهة صدورها من الشخص بالفعل أو اللسان أو غيرهما:

وتنقسم القرينة من هذه الجهة ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: القرينة الفعليّة: وهي ما كان بالجوارح.

القسم الثاني: القرينة القوليّة: وهي ما كان باللسان.

القسم الثالث: القرينة الحاليّة: وهي ما يحفّ بالواقعة من ظروف وأحوال وملابسات سوابق أو لواحق أو معاصرة للتصرّف، فيدلّ على حصول الواقعة أو شيءٍ من أوصافها المؤثّرة.

أركان القرينة القضائيّة:

للقرينة القضائيَّة ركنان، **هما**[٢]:

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ١/ ٢٤٤، حاشية الروض المربع للعنقري ٢/ ٢٦.

(٢) النظريَّة العَامَّة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ١١٢، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ ٥٦.

١ـ واقعة ثابتةٌ يختارها القاضي من الوقائع التي لها اتّصال بموضوع الدعوى.

٢ـ عمليّة استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

وسيأتي في شرح المادّة التالية بيانٌ لمصدر القرائن القضائيَّة وشروط استنباطها.

* * *

استنباط القرائن القضائيّة، وانفرادها أو تركيبها في الدلالة:

المَادّة الخامسة والخمسون بعد المائة

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينةً أو أكثر من وقائع الدّعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

الشّرح:

هذه المادة تبين ما هو مقرّر من مشروعيَّة الإثبات بالقرائن القضائيَّة واحدةً أم أكثر، وقد سبق بيان مشروعيَّة الإثبات بالقرائن.

كما تناولت هذه المادة مصدر القرائن القضائيَّة وإفرادها أو تركيبها مع دليل آخر في الدلالة، ونبيّن ذلك فيما يلي:

مصدر استنباط القرائن القضائيّة:

تبين هذه المادة مصدر القرائن القضائيَّة على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

١ـ وقائع الدعوى من الادعاء والجواب والدفوع.

٢ـ مناقشة الخصوم واستجوابهم.

٣ـ ما يشهد به الشهود ابتداءً أو بعد استجوابهم من الوقائع والأحداث التي تُعَدُّ قرائن يستنبط منها القاضي ثبوت الواقعة المتنازع فيها.

شروط استنباط القرائن القضائيّة:

يجب أن تتحقّق في الاستنباط الذي يجريه القاضي للقرينة القضائيَّة الشروطُ التالية[1]:

١ـ أن يشهد الشرع للمعنى المستنبط، فلا يعتدّ باستنباط لا يقرّر حقيقةً شهد لها الشرع.

٢ـ أن يكون المعنى المستنبط مؤثراً في ثبوت الواقعة المتنازع فيها بحيث يؤدي إلى ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة أو أحد أوصافها، فلا يعتد باستنباط ثبوت وصف مؤثر شهد الشرع بالاعتداد به ولكنه لا يتعلق بموضع النزاع.

٣ـ ألاّ يعارض المعنى المستنبط ما هو أقوى منه من العلل والمعاني التي تؤدي إلى نفي الواقعة المؤثرة أو المعنى المستنبط لأجل ثبوتها، فمثلاً: يستدل على القتل العمد بالآلة المستخدمة في القتل؛ فمن قتل شخصاً بمسدس كان ذلك دالاً على العمديَّة في القتل، لكن لو عارض هذا قرائن قوية أو بينة تدل على أن القاتل لم يقصد القتل وإنما انطلقت الرصاصة من المسدس خطأً ـ عُمِل بذلك، وكان القتل خطأً.

٤ـ أن يكون الاستنباط كافياً، مبيناً فيه المعنى المستنبط، والأدلة والوقائع المستفاد منها، والرد على ما يعارضه من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيناتهم، ولا يكون مجرد ظنٍّ ضعيف، ولا خارجاً عن طرق الاستدلال المقرّرة شرعاً في تفسير الوقائع من دلالة النص والظاهر، وبيان المجمل، والجمع بين الوقائع عند تعارضها، فلا ينتقل القاضي من معنى راجح إلى معنى دونه دون أن يكون لذلك مسوغ يبيّنه، ولا من مفهوم مع ظهور منطوقٍ يعارضه، ولا يهجم على تفسير مجمل من غير توضيح مُبَيِّنِه، ولا صارفاً الدلالة الأصلية للأمر

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ١٣٣ـ١٣٥.

والنهي إلى معنى آخر من غير بيان الدليل الذي يعضده، ولا مقرّراً نسخ واقعة أو دليل من غير بيان مستنده.

٥ـ أن يكون الاستنباط متسلسلاً، ينتقل فيه مقرّره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول وتقريره، ومن الدليل إلى المدلول.

وعلى القاضي التأكد من صحة استنباطه واستنتاجه بتكرار التأمل والنظر، وتفحص ما ظهر له، مستعيناً في ذلك بالمحاورة الذهنية الهادئة، وذلك بتقمّص شخصية المخالف بافتراض الاعتراض والإجابة عليه ذهنيًّا، فمن الخطأ السيرُ في فرضٍ واحدٍ مع عدم افتراض ما يعارضه؛ وذلك حتى يتبين له استنتاجه كالشمس المضيئة.

٦ـ أن يكون الاستنباط مبنيًّا على واقعةٍ ثابتةٍ مما تداعى فيه الخصوم وقدموه إلى القاضي، وتمَّ تدوينه لديه، فلا يستدل القاضي أو يستنبط من أقوال أو أدلة لا سند لها في ضبط القضيّة وأوراق الدعوى.

انفراد القرينة في الدلالة أو تركيبها مع غيرها من الأدلة:

تبين هذه المادة أن القرينة قد تكون دليلاً مستقلاً لثبوت الواقعة والاعتماد عليها في الحكم، وقد تكون تكميلاً لدليلٍ ناقصٍ ثبت لدى القاضي ويتركّب منهما معاً قناعة القاضي في ثبوت الحقّ وإصدار الحكم، ولو انفرد أحدهما لم يكف لحمل الحكم.

وعلى القاضي في كلّ الأحوال أن يبيّن مصدر القرينة الذي اعتمده في ثبوتها، وكذا عليه بيان وجه الدلالة منها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

إثبات العكس في القرينة القضائيَّة، وأثره على حجيّتها:

المَادّة السادسة والخمسون بعد المائة

لكُلّ من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تَفْقِدُ القرينةُ قيمتها في الإثبات.

الشّرح:

الأصل في القرائن القضائيَّة الظاهرةِ حجّيَّتُها، ويجوز إثبات ما يخالفها، وحينئذٍ تسقط حجّيّتها في القضيّة محلّ الدعوى، أو تكون القرينة المضادّة أقوى فيثبت ما عارض القرينة الأولى، أو تنفي ما أثبتته القرينة الأولى، وقد تتساوى القرينتان في قوّة الدلالة المتعارضة فيعمل بالترجيح، وإذا لم تترجّح إحداهما على الأخرى سقطتا معاً.

وهذه المادة تبين حجيّة القرينة القضائيَّة، وأنه يجوز إثبات ما يخالفها، وحينئذٍ تفقد القرينة حجيّتها في الإثبات.

وكذا من القرائن الفقهيَّة ما يقبل إثبات العكس، فمثال من عُمِل فيه بخلاف القرينة الفقهيَّة: أن الآلة القاتلة دليل العمديّة في القتل، ولكن قد يحفّ بواقعة القتل من القرائن ما يدلّ على عدم قصد الجاني تَعَمُّدَ قتل المجني عليه، فلا يثبت العمد وإن استخدمت فيه آلةٌ قاتلةٌ، وقد عُمِلَ بذلك في حكمٍ مؤيّد من محكمة التمييز.

وفي بعض القرائن الفقهيَّة كحيازة العين مدّة طويلة عرفاً تقبل هذه القرينة إثبات العكس

بالإقرار أو النكول عن اليمين، ولا تثبت بسائر البيّنات.

وإذا حصل تعارضٌ بين القرينة والإقرار والشهادة فالأصل حجّيّة الإقرار ثم الشهادة، لكن قد تُقدَّم القرينة عليهما، يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ولم يزل حُذّاق الحكّام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادةً تخالفها أو إقراراً»[١].

* * *

(١) الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة ٣٢.

حجيّة الحيازة في المنقول:

المَادّة السابعة والخمسون بعد المائة

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيّة الحائز له عند المنازعة في الملكيّة، ويجوز للخصم إثبات العكس.

الشّرح:

معنى حيازة المنقول: كونه في يد مدّعيه وتحت تصرّفه.

ومعنى القرينة البسيطة: أي الراجحة ولكنها تقبل إثبات العكس كحيازة المنقول، ويقابلها القرينة القاطعة، وهي القرينة النصّيَّة.

والحيازة دليل الملك، فمن كان المنقول في يده دلّ على أنه مالكه ولو لم يكن ثمَّ مدّة، ولا ترفع يده عنه لغيره إلا بدليل معتدّ به.

وهذه المادة تبيّن أن حيازة المنقول من سيارة أو متاع ونحوهما قرينة راجحةٌ دالّةٌ على ملكيَّة الحائز له عند المنازعة في الملكيَّة، فيُقْضى له بها بناءً على هذه اليد ما لم يقدّم خصمه خلاف ذلك، فيجوز لخصمه إثبات عكس ذلك، فيثبت ـ مثلاً ـ بأن المنقول ملك المدّعى عليه، فتنزع من يد الحائز وتسلّم للمدعى عليه، وذلك ما لم يعلم بأن هذه اليد جائرة، كأن يعرف أصل يد الحائز عليها، وأنه الاستيلاء عن طريق الغصب أو الحيلة من المدعي، فلا يعتدّ بهذه اليد[1].

---

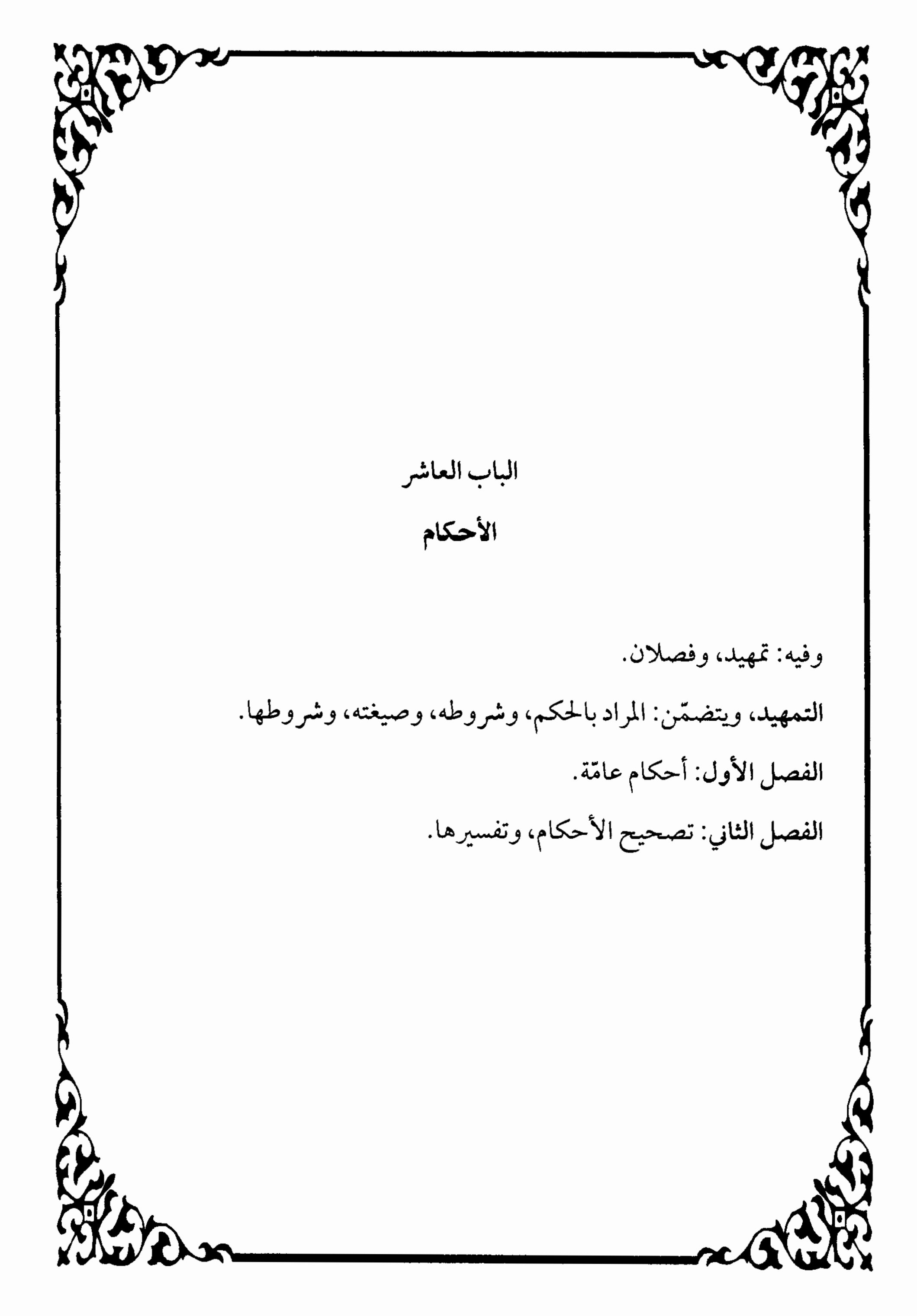
(١) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٤٩، ١٥٥، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٥٥٨، ٨١٩، ٨٢٠.

وفي اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما يلي:

«١٥٧/ ١ـ حيازة المنقول دليل الملك ما لم يعارضها ما هو أقوى منها؛ لأن الأصل أن ما تحت يد الإنسان ملكٌ له.

١٥٧/ ٢ـ حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكيَّة الحائز يستند عليها في الحكم مع يمين الحائز عند عدم البينة».

* * *



الباب العاشر

الأحكام

وفيه: تمهيد، وفصلان.

التمهيد، ويتضمّن: المراد بالحكم، وشروطه، وصيغته، وشروطها.

الفصل الأول: أحكام عامّة.

الفصل الثاني: تصحيح الأحكام، وتفسيرها.



التمهيد

تعريف الحكم، وشروطه، وصيغته، وشروطها:

المراد بالحكم في اللغة:

يطلق الحكم في الأصل، ويراد به المنع[1].

ويطلق في اللغة على معانٍ[2]، منها: القضاء، فيقال: حكم بينهم، وحكم له، وحكم عليه، وهو المراد هنا، ومنها: المنع من الظلم، ومنها: العلم والتفقّه.

وفي الاصطلاح: هو ما صدر من القاضي فصلاً لنزاعٍ بين متخاصمين على جهة الإلزام.

فالحكم هو النصّ الذي يصدره قاضٍ سواء مَنْ ولاّه الإمام، أو حكّمه الخصمان فصلاً في قضيَّة محلّ نزاع بين متخاصمين سواء بالاستحقاق أو الترك على جهة الإلزام.

وما يقرّره بعض الفقهاء في تعريف الحكم من أنه: فصل الخصومات أو الإلزام بحكم شرعيّ[3] ـ فهذا تعريف للحكم بلوازمه حال كونه عملاً يقوم به القاضي، فهو وصف للعمل القضائي الذي يقوم به عند إصدار الحكم، والمطلوب هنا تعريف الحكم بصفته عملاً أدّاه القاضي وفرغ منه.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٩١.

(٢) مختار الصحاح ١٤٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ١٤٥، المعجم الوسيط ١/ ١٩٠.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨١.

شروط الحكم القضائي:

يشترط لصحّة الحكم القضائي ونفاذه في موضوع الدعوى الشروط التالية:

١ـ أن يكون من ذي ولاية مختصّ:

فلا يصدر الحكم إلا من مختصّ طبقاً للاختصاص المبيّن في النظام دوليًّا أو ولائيًّا أو محلّيًّا أو نوعيًّا، وقد سبق بيان هذه الاختصاصات في الباب الثاني من هذا النظام.

وأما الحكم المبنيّ على التحكيم فيُعدّ تولية من الخصمين للحكم، وهو سائغ شرعاً.

٢ـ ألاّ يكون القاضي ممنوعاً عن الحكم:

فإذا مُنِع القاضي من الحكم لقرابةٍ أو غيرها فحكم لم يَنْفُذ حكمه، وقد سبق بيان منع القاضي من نظر الدعوى وسماعه وأحواله في المادة التسعين من هذا النظام.

٣ـ ألاّ يسبقه حكمٌ في الواقعة:

فلا يصحّ سماع الدعوى والحكم في قضيَّة سبق الفصل فيها بحكم؛ إذ لا يُقْضى في واقعةٍ بقضاءين.

٤ـ أن يكون الحكم مبنيًّا في ثبوت الواقعة أو انتفائها على طرق الحكم الشرعيَّة المستوفية لما يجب لها:

فلا يصحّ الحكم بغير مستندٍ في ثبوت الواقعة أو انتفائها بطريق من طرق الحكم المعتدّ بها شرعاً.

٥ـ علم القاضي بالحكم الكلّيّ الذي استند إليه:

فلا يصحّ الحكم حدساً أو تخميناً من غير معرفة بالحكم الفقهيّ الموضوعي للواقعة بنصّ

من كتابٍ أو سنّةٍ أو اجتهاد أو متابعة لعالمٍ معتدّ باجتهاده، والأصل في الحكم عند صدوره موافقته لذلك وسلامته من الحدس والتخمين، وقد سبق في شرح المادّة الأولى بيان مصادر الأحكام القضائيَّة التي يعتمد عليها القاضي.

٦ـ أن يكون الحكم بعد دعوى وخصومةٍ صحيحة:

وذلك بأن يسبق الحكم الدعوى والإجابة وما يلزم لذلك من دفوعٍ وبيّنات واستيفاء كافّة دفوع الخصوم وحججهم وأعذارهم بحجّة يدّعون بها أو طعن في بيّنةٍ قدّمها خصمه الآخر.

٧ـ أن يكون الحكم ملاقياً للدعوى والطلب فيها:

فالأصل في الحكم أن يقع فصلاً في دعوى وطلب، فوجب ملاقاته لهما، فلو كانت الدعوى أو الطلب في شيء والحكم في شيءٍ آخر لم يصحّ إذا كانت الدعوى في الحقوق الخاصّة.

٨ـ أن يكون الحكم مسبّباً:

وسيأتي تفصيلٌ لتسبيب الأحكام في شرح المادة الثانية والستّين بعد المائة.

٩ـ أن يكون الحكم بصيغةٍ مشتملةٍ على الإلزام والجزم والوضوح:

وستأتي شروط صيغة الحكم في عنوانٍ تالٍ من هذا التمهيد.

١٠ـ أن يصدر الحكم علناً في مواجهة الخصوم:

فالأصل في الحكم أن ينطق به علناً في مواجهة الخصوم إلا من عذرٍ لغيبةٍ ونحوها بعد تبلّغ الخصم على الوجه الصحيح، وسيجيئ في المادة الثالثة والستين بعد المائة وشرحها ما يوضح ذلك.

١١ـ سلامته من موجبات النقض:

فلا ينفذ الحكم إذا اشتمل على موجبٍ من موجبات النقض؛ لفقْدِ شرطٍ من شروطه السابقة، أو للخطأ في تحديد الحكم الملاقي للواقعة أو تفسيره، أو للخطأ في ثبوت الواقعة أو انتفائها أو تفسيرها أو تفسير أدلة الإثبات أو للخطأ في توصيفها، فإذا اشتمل على شيءٍ من ذلك نُقِض من قِبَل المحكمة المختصّة بنقضه حسب الإجراءات المقرّرة لذلك.

١٢ـ أن يكون الحكم نهائيًّا:

وذلك بقناعة المحكوم عليه، أو تمييزه، أو فوات ميعاد الطعن، ونحو ذلك مما يصير به الحكم نهائيًّا مما سيأتي في الاعتراض على الأحكام.

صِيَغ الحكم:

المراد بصيغة الحكم: هو اللفظ الصادر من القاضي للفصل بين المتنازعين.

ولا يختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة أنه لا يلزم للحكم صيغةٌ معيّنةٌ يجب التمسّك بها، بل كلّ صيغةٍ دلّت على المراد وأفادت الإلزام والجزم جاز استعمالها[١]، ولا يشترط لذلك صيغة خاصّة، جاء في الفتاوى الهنديّة (العالمكيريّة)[٢] من كتب الحنفيّة: «إنه لا يشترط لصحّة الحكم أن يكون بصيغةٍ معيّنةٍ».

---

(١) الفواكه البدريّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميّة ٢٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٤٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٢.

(٢) ٣/ ٣٣٢.

وتختلف صيغ الحكم بحسب اختلاف نوعيه في الاستحقاق أو الترك، وتفصيل ذلك كما يلي:

قضاء الاستحقاق:

والمراد به: ما يُقضى فيه لأحد الخصمين باستحقاق شيءٍ من الحقوق من تسلّم دينٍ أو عينٍ[1].

ومن صيغ الحكم في قضاء الاستحقاق:

حَكَمْتُ، وقَضَيْتُ، وأَلْزَمْتُ، كأن يقول القاضي بعد ذكر أسباب الحكم: حكمتُ بإلزام المدعى عليه بتسليم الحقّ المدّعى به وقدره مائة ألف ريال للمدعي، أو يقول: حكمتُ بإلزام المدعى عليه برفع يده عن الأرض موضع الدعوى وتسليمها للمدعي، أو يقول: فسختُ نكاح فلانة من زوجها فلان، وبذلك قضيتُ، وهكذا في كلّ قضيَّة ما يناسبها.

ومن الصِّيَغ التي يذكر الفقهاء: قولُ القاضي للمحكوم عليه: أَخْرِجْ له من حقّه، أو أَعْطِه حقّه، وكَلَّفْتُكَ الخروج من حقّه[2]، وهي صِيَغٌ عرفيَّة لا يلزم التقيّد بها، بل المطلوب أن تكون الصيغة ملاقيةً للدعوى والطلبات فيها والدفوع ومشتملةً على شروط صِيَغ الحكم.

والثبوت ليس حكماً، بل خبر بالثبوت؛ لأن الحكم إلزام بأمر أو نهي، ولا إلزام في الثبوت[3]، لكن لو قارنه حكم بالإلزام كان حكماً كأن يقول القاضي: (لذا فقد ثبت لديّ

---

(١) دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٢٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٥.

(٢) المغني ١١/ ٤٥١، الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٤٥٩، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٢.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٤، ٥٠٤.

بيع المدعى عليه على المدّعي الدارَ الموصوفة في الدعوى وانتقال ملكيّة المبيع له، وبذلك قَضَيْتُ) ـ فهو حكمٌ.

قضاء الترك:

والمراد به: ما يُقضى فيه على المدعى عليه بإخلاء سبيله من الدعوى لعدم استحقاق المدعي ما ادّعاه[1].

ومن صِيَغ قضاء الترك:

ردّ الدعوى[2]، سقوط الدعوى[3]، إخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى[4].

ولا بدّ أن تشتمل هذه الصِّيَغ على ما يبيّن عدم استحقاق المدعي لما ادّعاه، ولا بُدَّ ـ أيضاً ـ من إرداف هذه الصيغ بما يدلّ على الإلزام والقضاء.

وصيغة صرف النظر لا تستعمل في قضاء الترك إلا مفسّرةً به، كأن يقال: صرفتُ النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوت استحقاقه لما يدّعيه، وبذلك قضيتُ.

والأصل استعمال صرف النظر لما لم يستكمل ما يلزم لسماع الدعوى مع جواز إقامتها بعد الاستكمال، مثل: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، أو لتوجّهها على من بيده العين.

---

(١) دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٢١.

(٢) الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٣٠٤، دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٧٢.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل ٤/ ٤٦٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٩١، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٤٤.

فائدة: القضاء ببطلان العقد الباطل:

العقد الباطل لم ينعقد أصلاً، ولذا فإنه لا يحكم ببطلانه، بل يُعْلَمُ الطرفان أو يُفْهَمَان بأن عقدهما باطلٌ[1]، فيقول القاضي فيمن تزوّج أخته من الرضاع: وبما أن العقد باطل؛ لأنه وقع على ذات محرم، لذا فقد أفهمتُ طرفي النزاع بأن عقدهما باطلٌ وحكمتُ بالتفريق بينهما.

شروط صيغة الحكم:

يشترط لصيغة الحكم شروط خمسة[2]، هي كالتالي:

١ـ إفادة الإلزام:

الحكم ما دلّ على الإلزام بما انتهى إليه الفصل في النزاع، فيشترط أن تكون الصيغة دالّة على الإلزام ليتحقّق بها إلزام من عليه الحقّ وفصل النزاع استحقاقاً أو تركاً.

فلا يكفي في الحكم أن يُساق بصيغة النصح والتوجيه أو الإفتاء، كقول القاضي: ينبغي كذا، أو: إنني أرى أن للمدعي حقًّا عندك أيها المدعى عليه.

٢ـ إفادة الجزم:

يشترط في الحكم أن يكون بعبارة جازمةٍ غير معلّقةٍ على ثبوت أمرٍ آخر؛ حتى يتأتّى بها قطع اللدد والخصومة، ويتهيّأ الحكم للتنفيذ، ومن أمثلة ما لم يجزم فيه بالحكم: أن يقول القاضي: فقد حكمتُ بأن الأمّ أحقّ بالحضانة إذا لم تكن متزوّجة، أو يقول: فقد حكمتُ

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٦٦٩، القواعد في الفقه الإسلاميّ ٦٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ١٩٠.

(٢) الفتاوى الهنديَّة (العالمكيريَّة) ٣/ ٣٣٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٨٥، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٠٠.

بإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع للمدعي إذا ثبت البيع، فهذه العبارات المعلّقة لا يصحّ استعمالها في الأحكام.

٣ـ الوضوح:

وذلك بأن تكون العبارة واضحةً بعيدة عن الإجمال واللبس والإيهام والإبهام والغموض، وأن تكون مشتملة على تعيين المحكوم له وعليه وبه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والستّين بعد المائة: «إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النَّصّ عليها بدايةً ونهايةً».

٤ـ الإيجاز:

فعلى القاضي عند صياغة الحكم الإيجاز في الألفاظ والكلمات كأنما يعدّ كلامه عدًّا من غير إخلال بالوضوح في المعنى، فيجمع بين الإيجاز والوضوح.

٥ـ الالتزام باللغة العربيّة والمصطلحات الشرعيّة:

على القاضي عند صياغة حكمه الالتزام باللغة العربيَّة مبنى ومعنى وصرفاً ونحواً ورسماً، كما عليه الالتزام بالاصطلاحات الشرعيَّة فقهاً وقضاءً؛ لأنها العنوان المعبّر عن المعاني الشرعيَّة، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطّلع على الحكم مدقّقاً أم منفّذاً أم غيرهما.

* * *

الفصل الأَوّل

إصدار الأحكام

وفيه:

- إصدار الحكم، وتعجيله أو تأجيله.
- المداولة عند إصدار الحكم المشترك.
- سماع التوضيحات من أحد الخصوم عند المداولة.
- الأغلبيَّة في الحكم، والترجيح عند عدم توافرها.
- تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه، وتسبيب الأحكام.
- النطق بالحكم.
- تنظيم صكّ الحكم، وبياناته.
- إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تمييزه، والمواعيد المقرّرة لذلك.
- الإجراءات الواجبة عند انتهاء ولاية القاضي قبل النطق بالحكم.
- ختم إعلام الحكم، وتسليمه.



إصدار الحكم، وتعجيله أو تأجيله:

المَادّة الثامنة والخمسون بعد المائة

متى تَمّت المرافعة في الدّعوى قضت المحكمة فيها فوراً أو أجّلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم.

الشّرح:

إصدار الحكم:

يبدأ تحريك الدعوى بتقديم صحيفتها إلى المحكمة المختصّة، ويتابع الخصم مسيرتها فيطلب خصمه ويُبلَّغ بالدعوى، ومن ثمَّ تسمع الدعوى والإجابة والدفوع والبينات، ويُعْذِرُ القاضي الخصوم: هل لهما أو لأحدهما حجّة يريد إضافتها إلى دفوعه؟ وهل لهما أو لأحدهما مدفعٌ في البينة أو طعن فيها؟ وعندئذٍ يحين إصدار الحكم الذي هو محصّلة الفصل في الخصومة وتجاذب الخصمين للحقّ المدعى به، فيقوم القاضي بتأمل الدعوى والإجابة ودفوع الخصمين وبيناتهما وما فيها من دفعٍ أو طعنٍ ويمحّص ذلك، ثم يوصّف الواقعة بالحكم الكلّي الموضوعي، ويسبّب حكمه، ثم يصدره معلناً به للخصمين معاً.

تعجيل الحكم أو تأجيله:

إن على القاضي بعد أن يستوفي كلام الخصمين وحججهما وبيناتهما، ويتأمله ويفهمه المبادرةَ إلى الحكم في القضيَّة إذا اتّضحت وبان الحقّ فيها ويحرم عليه تأخير ذلك، ويدلّ له

سيرة النبي ﷺ في قضائه، كما فعل في القضاء بين الزبير بن العوّام والأنصاري في شراج الحرّة، فعن عروة عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه حدَّث: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج[1] الحَرّة[2] التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سَرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر[3]، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»[4].

كما يدل له قول عمر بن الخطاب في خطابه إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ: «واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهتَ عليه القضاء»[5].

---

(١) شِراج: جمع شَرْج، والمراد به هنا: مسيل الماء. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٦].

(٢) الحَرَّة: موضع معروف بالمدينة. [المرجع السابق].

(٣) الجَدْر: ما وضع بين شربات النخل كالجدار، وقيل المراد: الحواجز التي تحبس الماء، وبه جزم السهيلي. [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٣٧].

(٤) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٨٣٢، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٢/ ٩٦٤، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن، ٤/ ١٦٧٤، كتاب التفسير، باب: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، وأخرجه مسلم ٤/ ١٨٢٩ـ١٨٣٠، كتاب الفضائل، باب وجوب اتّباعه ﷺ.

(٥) سبق تخريجه.

فقوله: «**وإلا وجهتَ عليه القضاء**» أَمْرٌ بالمبادرة إلى الحكم بعد الظهور والبيان.

والإسراعُ بالفصل بين الخصمين يحقّق مصالِحَ معتدًّا بها في الشرع، وهي[(1)]:

أ ـ التعجيل بانتفاع صاحب الحق بحقه وسرعة اطمئنانه عليه.

ب ـ التعجيل بإزالة إثم الظلم عن المحكوم عليه.

جـ ـ التعجيل بإزالة الضغائن ورفع الأحقاد بين المتخاصمين.

د ـ دفع التهمة عن القاضي بأنَّ تأخُّرَه عن الحكم لعجزه عن إنفاذ الحكم، أو لإملال الخصم المُحِقّ لترك دعواه محاباةً لخصمه.

كما إنه بتأخير الفصل في الدعوى يترتب على ذلك مفاسد هي بضد تلك المصالح السابقة.

ولذا وجب تَجَنُّب التطويل في إجراءات الخصومات، وذلك بحذف التشتيت، وسلوك أقرب الطرق وأسرعها في الوصول للحق[(2)]، يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «فلذلك كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجباً على الفور؛ لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين»[(3)].

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «...بقي علينا إكمال القول في مقصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهو مقصدٌ من السموّ بمكانة؛ فإن الإبطاء بإيصال الحقّ إلى

---

(١) كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٩٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٤٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٣، ٤٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٧٥، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة لابن عاشور ٢٠٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٣.

صاحبه عند تعيّنه بأكثر مما يستدعيه تتبّع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة...»[1].

بقي أن نشير بأن المراد بتعجيل الفصل في القضيَّة إنما يكون بعد اتضاحها باستيفاء ما يجب لها من الإتقان، وإذا حصل تعارض بين مقصد الإتقان والضبط ومقصد التعجيل بالفصل في القضيَّة قُدِّم مقصد الإتقان والضبط على مقصد التعجيل، فليس الإسراع من غير ضبط وإتقان منقبةً، وليس الإبطاء مع ضبطٍ وإتقان منقصةً.

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى... والتساهل قد يكون بألاَّ يتثبّت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، وربّما يحمله على ذلك توهّمه أن الإسراعَ براعةٌ، والإبطاءَ عجزٌ ومنقصةٌ، وذلك جهل، فلأَنْ يُبْطِئ ولا يُخطئ أَجْمَلُ به من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ»[2].

ويقول ابن عاشور: «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»[3].

وقد أكّدت المادة محلّ الشرح المسارعة إلى الحكم فوراً متى تمّت المرافعة.

ويقرّر الفقهاء بأن القاضي إذا أخّر الحكم مع ظهوره واتّضاحه من غير مسوّغ ـ فإنه آثم مستحقّ للعزل[4].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٠.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤، وانظر في المعنى نفسه: أدب المفتي والمستفتي ١١١.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٤) جامع الفصولين ١/ ١٦، الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار ٤/ ٣٤٤.

مسوّغات تأجيل الحكم:

ثمَّ مسوّغات لتأجيل الحكم، وهي كالتالي:

١ـ تأمّل القضيّة ودراستها:

فإذا كانت القضيَّة مشكلة أجّل القاضي الحكم فيها، وبحث ما يزيل مشكلها ويوجب اتّضاحها من زيادة تحقيقٍ في الوقائع وأدلتها، أو الوقوف على حكمها الفقهيّ ببحثٍ أو مشورةٍ وتأمّل.

٢ـ رجاء الصلح:

فقد ذكر الفقهاء أَنَّ للقاضي تأخير الحكم لغرض الإصلاح بين المترافعين إذا اتّجه ذلك بخَاصّة بين الأقارب والجيران والصُّلَحاء؛ لتجنيبهم مُرَّ القضاء؛ لأَنَّ مُرَّ القضاء يورث الضغينة والنفرة بين النفوس غالباً، فيُحْتَرز منه ما أمكن[1].

وأوجبه بعض العلماء إذا خشي فتنةً من قتلٍ ونحوه[2].

وحدّد بعض العلماء التأخير هنا بيوم ويومين، وبعضهم ثلاثة أيام[3].

---

(١) المبسوط ٢٠/ ١٣٦، رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٤/ ٣٤٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٤، ٧٦، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٣، ٢/ ٤٨، حاشية ابن رحّال المعداني ١/ ٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠١، الأم ٦/ ٢٣٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٤٥، المغني ١١/ ٣٩٩، إعلام الموقِّعين عن رب العالمين ١/ ١٠٧، ٣/ ٣٥٧.

(٢) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ٤٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٤٩، إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكَّام ١٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٠١، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٣٠٠.

وقال آخرون: يردّهم المجلس والمجلسين[1].

والأظهر: أَنَّ للحاكم الاجتهاد في ذلك، لكن لا تكون المدة طويلةً تضرّ بالخصمين أو أحدهما، ولا تكون قصيرةً لا يمكن فيها إدراك صلحٍ.

وقد أكّدت المادة محلّ الشرح على إصدار الحكم فوراً، وأجازت تأجيله إلى جلسة أخرى تحدّدها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم، والمراد إذا كان ثمّ ما يقتضي تأجيله من تأمل القضيَّة ودراستها أو رجاء الصلح بين الأقارب والجيران والصلحاء.

كما إن للقاضي التأجيل للغرض المذكور مرّة ثانية مع تعيين أسباب التأجيل وميعاد النطق بالحكم في محضر الجلسة، وليس له التأجيل بعد ذلك.

وللقاضي فتح باب المرافعة بعد قفله إذا ظهرت أسباب تسوّغ ذلك تذكر في ضبط القضيَّة ـ كما في المادة السادسة والستين ـ.

* * *

(١) رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار ٤/ ٣٤٤، البهجة في شرح التحفة ١/ ٧٦.

المَادّة التاسعة والخمسون بعد المائة

إذا تَعَدّدَ القضاة فتكون المداولة في الأحكام سريّة، وباستثناء ما وَرَدَ في المَادّة الحادية والستين بعد المائة لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

الشّرح:

المداولة عند إصدار الحكم المشترك:

الأصل أن تُنْظَر القضيَّة من قِبَلِ قاضٍ فردٍ في قضايا الأنكحة والأموال سوى ما يستوجب إتلافاً بالقتل أو القطع أو الرجم ـ كما تنصّ على ذلك المادة الثالثة والعشرون من نظام القضاء ـ.

وتبين هذه المادة أنه حال تعدّد القضاة باشتراكهم معاً في نظر قضيَّة واحدةٍ لموجبٍ نظاميّ، فلا بُدَّ من اجتماعهم للمداولة لدراسة القضيَّة وتفحّص وتمحيص ما جاء فيها من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيناتهم وما في المعاملة من أوراق، ولا يغني عن الاجتماع المداولةُ في الهاتف، بل يصلح الهاتف للمفاهمات الجانبيَّة.

وتكون المداولة عند إصدار الحكم سرّيَّة، فلا يحضرها أحدٌ من الخصوم ولا من المحامين أو غيرهم، وإنما تقتصر على القضاة الذين سيشتركون في الحكم.

ولا يترتب على الإخلال بهذا الأمر بطلان الحكم؛ لأن الإخلال بالسرّيَّة لا يعود على

الحكم نفسه أو ركنٍ من أركانه أو شرطٍ من شروطه.

ويقتصر الأمر بالسرّيَّة على الحكم في الموضوع، وأما إذا تعلّق الأمر بإجراءات الإثبات أو بسير الدعوى كوقفها أو غيره من الأحكام الإجرائيَّة أو الوقتيَّة والتحفظيّة - فلا تلزم السرّيَّة للتداول فيه.

وتبين هذه المادة أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة باستثناء ما لو استدعى الحال مرجّحاً عند تشعّب الآراء أو لم تحصل أغلبيَّة على الحكم ففي هذه الحال يشترك المرجّح في المداولة ولو لم يحضر المرافعة - كما في المادة الحادية والستين بعد المائة -.

على أنه تبدو صورة أخرى من الاستثناء وهو ما لو نقص نصاب القضيَّة المشتركة لغياب أحد أعضائها بإجازةٍ أو ندبٍ أو نقلٍ أو عزلٍ أو بوفاةٍ، ففي هذه الحال يكلّف رئيس المحكمة من يكمل النصاب، ويشترك في المداولة ولو لم يسمع المرافعة.

نتيجة المداولة لا تعدّ حكماً:

تتجّه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة إلى عدم الاعتداد بنتيجة المداولة ولو وُقِّعَتْ مسوّدتها ما لم تضبط في ضبط القضيَّة، ومن ثم ينطق بها، ونصّها: «لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ما لم يَتِمّ ضبطه والنطق به»، وهذا ما جاء في المادة الثالثة والستين بعد المائة والتي أجازت تغيّب أحد قضاتها لعذرٍ إذا كان قد وقّع على الحكم المدوّن في الضبط.

* * *

سماع التوضيحات من أحد الخصوم عند المداولة:

المادّة الستون بعد المائة

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه لا يجوز لقضاة الدعوى حال نظرهم الدعوى مشتركين أثناء المداولة لإصدار الحكم ـ أيْ: بعد إقفال باب المرافعة حيث يقفل صراحةً أو حكماً بحجز القضيَّة للمداولة والحكم ـ أن يسمعوا توضيحات من أحد الخصوم شفويّة أم مكتوبةً، بل إذا استدعى الحال سماع أحدهم فليفتح باب المرافعة ويحدّد لخصمه جلسةً ـ إذا لم تكن محدّدة من قَبْلُ ولو للنطق بالحكم ـ يحضر فيها ويسمع ما لدى الخصم من توضيحات بحضور خصمه، ويتاح له الردّ على ذلك إذا رغب، كالشأن قبل المداولة.

وإذا خولف هذا الإجراء وجب بطلب الخصم تدارك ذلك بإعادة التوضيح بحضوره.

وكذا القاضي الفرد لا يجوز له بعد قفل باب المرافعة أو أثناءها أن يسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الطرف الآخر.

* * *

الأغلبيّة في الحكم، والترجيح عند عدم توافرها:

المَادّة الحادية والستون بعد المائة

إذا نظر القضيّة عددٌ من القضاة فتصدر الأحكام بالإجماع أو بأغلبيّة الآراء، وعلى الأقليّة أن تسجل رأيها مسبقاً في ضبط القضيّة، فإذا لم تتوافر الأغلبيّة أو تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فيندب وزير العدل أحدَ القضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبيّة في الحكم.

الشّرح:

الحكم بالإجماع أو الأغلبيّة:

إذا نُظِرت القضيَّة مشتركة من قِبَلِ عدد من القضاة فلا يتمّ الحكم بعد المداولة إلا بالإجماع أو بأغلبيَّة الآراء، وعلى الأقليّة أن تسجّل رأيها مسبقاً في ضبط القضيَّة مع ذكر أسبابه، وتقوم الأغلبيَّة بالردّ عليه في الضبط ـ أيضاً كما في المادة الرابعة والثلاثين من نظام القضاء ـ.

والأخذ بالأغلبيَّة أمر معتدٌّ به شرعاً؛ لما يلي:

١ ـ ما ورد في قصة خروج النبيّ ﷺ لغزوة أُحُدٍ نزولاً على رغبة أصحابه ـ أكثر الناس ـ مع أن رأيه يخالف ذلك؛ إذ إنه يرى البقاء في المدينة والقتال داخلها.

فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**رأيت كأني في درعٍ حصينةٍ ورأيت بقراً منحرةً، فأوّلتُ أن الدرع الحصينة المدينة، وأن البقر هو والله خير، قال: فقال لأصحابه: لو أنّا أقمنا بالمدينة فإن دخلوا علينا قاتلناهم، فقالوا: يا رسول الله، والله ما دُخل**

علينا فيها في الجاهليّة فكيف يُدخل علينا فيها في الإسلام؟ قال عفان في حديثه: فقال: شأنكم إذاً، قال: فلبس لامته[1]، قال: فقالت الأنصار: رددنا على رسول الله ﷺ رأيه، فجاؤوا فقالوا: يا نبيّ الله، شأنك إذاً، فقال: إنه ليس لنبيّ إذا لبس لامته أن يضعها حتى يقاتل»[2].

وفي سياق ابن هشام عن ابن إسحاق قال: «**فلم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين أمْرهم حُبّ لقاء القوم حتى دخل رسول الله ﷺ بيته فلبس لامته**»[3].

وفي سياق ابن حجر لملخص القصة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبي الأسود عن عروة قالوا: «**وأبى كثير من الناس إلا الخروج، فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللامة فلبسها**»[4].

ففي هذه القصة أن النبي ﷺ نزل على رغبة الأكثريَّة من الناس وخرج للقاء العدو خارج المدينة، فدل على مشروعيَّة الأخذ بحكم الأغلبيَّة، وهذا ما عليه العمل الآن.

٢ـ ما ذكره ابن حجر في شرحه لحديث قصة تولية عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقد قال: «وذكر المدايني أن عمر قال لهم ـ أي للرهط، وهم: علي، وعثمان، والزبير، وطلحة،

---

(١) اللَّامة: أداة الحرب كلُّها من رمح، وبيضة، ومغفر، وسيف، ودرع. [المعجم الوسيط ٢/ ٨١١].

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥١، قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، نقلاً عن: [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢١/ ٥١].

(٣) رواه ابن هشام في السيرة النبويَّة ٣/ ٦٧، وابن جرير في تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٥٩، وقال عنه الألباني: «فالحديث صحيح». [تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي (الحاشية) ٢٦٩].

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٣٤٦.

وسعد، وعبدالرحمن، ويشهدهم عبدالله بن عمر وليس لـه مـن الأمـر شيء ـ: إذا اجتمـع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فَحَكِّمُوا عبدالله بن عمر، فإن لم ترضوا بحكمه فَقَدِّمُوا من معه عبدالرحمن بن عوف»[1].

فقد جعل عمر ـ رضي الله عنه ـ ابنه عبدالله مرجّحاً بالاحتكـام إليـه عنـد الاخـتلاف للترجيح، وليس المراد تحكيمه منفرداً، بـدليل قـول عمـر بعـد ذلـك: «فَقَـدِّمُوا مـن معـه عبدالرحمن بن عوف».

الترجيح عند عدم توافر الأغلبيّة أو تشعّب الآراء:

عند عدم توفّر الأغلبيَّة في الآراء أو تشعّبها إلى أكثر مـن رأيـين ـ كثلاثـة ـ صـار لكـلّ واحدٍ منها رأيٌ، أو خمسةٍ صار لكلّ اثنين رأيٌ وللخامس رأي ثالث ـ فليس للفريق الأقلّ عدداً أو الفريق الذي يضمّ الأحدث في القضاء أن ينضمّ إلى أحد الآراء لتحصل الأكثريَّة، بل في هذه الحال يُستظهر بمرجّح، فيندب وزير العدل أحد القضـاة لترجـيح أحـد الآراء حتى تحصل الأغلبيَّة في الحكم ـ كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح ـ، وعنـدها يـرجّح حكـم الأغلبيَّة ـ كما في قضيَّة تولية عثمان رضي الله عنه ـ، فقد جعل عمر ابنـه عبـدالله ـ رضي الله عنهما ـ مرجّحاً.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أنه «إذا نُظِرت القضيَّة من

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٦٧.

ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المندوب أحدَ الآراء فقد حصلت الأغلبيَّة في الحكم، وإذا استقل المندوب برأي آخر فيُنْدَبُ غيره حتى تحصل الأغلبيَّة في الحكم».

ويُلحظ عند توقيع القرار وتظهير الصكّ بالتصديق أو النقض في هذه الحال أن يكتب أحد المخالفين عند توقيعه: **لي وجهة نظر**، ويكتب المخالف الآخر: **لي وجهة نظر مغايرة للأخرى**، أو ما كان بمعنى ذلك؛ حتى يعرف المطّلع على الصكّ تَغَايُرَ وجهتي النظر.

رفع طلب الندب:

إذا توجّه طلب ندب قاضٍ للترجيح فعلى القضاة المشتركين في نظر القضيَّة أن يدوّنوا توقف إكمال القضيَّة على ندب قاضٍ للترجيح، ومن ثمَّ يرفع رئيس اللجنة المشتركة لرئيس المحكمة بطلب الندب، ويقوم رئيس المحكمة برفع ذلك إلى وزير العدل مباشرة، وإذا كان رئيس اللجنة المشتركة هو رئيس المحكمة رُفِع من قِبَلِه إلى الوزير، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح بيانٌ لذلك، ونصّها: «طلب الندب يرفع من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى وزير العدل مباشرةً».

فتح القاضي المندوب باب المرافعة عند الاقتضاء:

يلزم القاضي المندوب دراسة القضيَّة دراسةً وافية واستيعاب جميع ما جرى فيها مما رصده زملاؤه في ضبط القضيَّة ومما جاء في أوراقها، وإذا اقتضى الحال فتح باب المرافعة للاستيضاح من شاهدٍ عمّا شهد به أو من خبيرٍ عمّا قرّره أو لاستجواب خصمٍ فله ذلك،

ويكون ذلك جميعه بحضور الخصم الآخـر، وهـذا ممـا قـرّره النظـام ولوائحـه التنفيذيَّـة، ويكون ذلك بحضور زملائه المشتركين في نظر القضيَّة.

ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المـادة: أن «للقـاضي المنـدوب فـتح بـاب المرافعة قبل تقرير رأيه في ترجيح أحد الآراء».

كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «للقاضي المندوب الاطلاع على المعاملة وضبطها، وله استجوابُ أيٍّ من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء».

وفي المادة الستين بعد المائة من هذا النظام: أنـه «لا يجـوز للمحكمـة أثنـاء المداولـة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر».

* * *

تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه، وتسبيب الأحكام:

المَادّة الثانية والستون بعد المائة

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضيّة يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبوقاً بالأسباب التي بُنِيَ عليها، ثم يوقّع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضيّة.

الشّرح:

تدوين الحكم وأسبابه، وتوقيع قاضي الدعوى عليه:

تبيّن هذه المادة أنه بعد أن يُقْفَلَ باب المرافعة بتهيؤ القضيَّة للحكم فيها فإنه يجب الحكم فيها، ويجب أن يدوّن الحكم الصادر في القضيَّة في ضبط المرافعة مع ذكر أسبابه التي بُنِيَ عليها سابقةً على الحكم.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والستين بعد المائة أنه: «إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى القاضي النَّصّ عليها بدايةً ونهايةً».

وعلى القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضيَّة التوقيعُ على ذلك.

وهذه المادة ألزمت بتدوين الحكم في الضبط، وذلك أمرٌ مشروع ومقرّر عند الفقهاء[1]، وبيانات محضر المرافعة والحكم قد سبقت في شرح المادة الثامنة والستين.

كما ألزمت هذه المادة عند تدوين الحكم أن تذكر أسبابه التي بُنِيَ عليها.

---

(١) بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨١.

تسبيب الأحكام:

المراد به: هو ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلّيّة، وأدلتها الشرعيَّة، وذكر الوقائع القضائيَّة المؤثرة، وكيف ثبتت، بطرق الحكم المقرّرة[1].

عناصر التسبيب:

للتسبيب طرائق ثلاث: البسيطة، والوسيطة، والوجيزة[2].

وسوف نذكر هنا عناصر التسبيب للطريقة البسيطة (المطوّلة)، وهي:

أ ـ ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفوع والطلبات.

ب ـ تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، وما اتفق عليه المتخاصمان، وما اختلفا فيه من الوقائع المؤثرة، والرد على الوقائع والدفوع غير المؤثرة مما يخشى اللبس بالسكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردها.

ولا يستطرد القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر؛ لمشقة ذلك وطوله، ولأنَّه إذا علم الوصف المؤثر الذي يبنى عليه الحكم فما عداه فهو طردي.

جـ ـ يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه مُبَيِّناً طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها من كل دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، ويُبَيِّن ملخص الطريق الذي ثبتت به، ووجه الدلالة منه، وتعديل

---

(١) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١٥.

(٢) انظر بيان هذه الطرائق في كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٨١.

الشهود، وجرحهم وسببه، ويُبَيِّن رد البينات عند ردها وسببَه، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي لما يدعيه إذا لم يحضر بينة ولم يعترف الخصم له.

د ـ يذكر القاضي المُهَل، والتَّلَوُّمَات[1]، والإِعْذَار في الحجج والبينات، والتَّعْجيز عن إحضار البينة بعد مهلتها المقرّرة.

هـ ـ يذكر الحكم الكلي، ودليله، ووجه الدلالة منه، وانطباقه على الواقعة.

وقد يترك القاضي بعض أوصاف هذا التَّسْبيب عند الاقتضاء حينما لا يحتاج إليها.

ومما تجدر الإشارة إليه أَنَّ هذه الطريقة المطولة للتسبيب يجب اتباعها حينما تكون القضيَّة شائكة، متشعبة، طويلة الفصول، غامضة الأدلة والبراهين، فيقوم القاضي بتَسْبيبها بهذه الطريقة التي مرَّ تفصيلها.

وقد تكون الإطالة في التَّسْبيب عيباً إذا كانت القضيَّة ليست على الصفة التي ذكرت، فيصار إلى إحدى الطريقتين: الوسيطة، أو الوجيزة، وهي مفصّلة في كتابنا: **«تسبيب الأحكام القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة»**.

ضوابط التسبيب:

للتسبيب ضوابط تجب مراعاتها[2]، وهي:

---

(١) **التَّلَوّمَات**: جمع، مفرده: (تلوُّم)، وهو الانتظار والتمكث. [مختار الصحاح ٦٠٨، المعجم الوسيط ١/ ٨٤٧]، والمراد بها هنا: أنْ يذكر القاضي أنَّه انتظر المدة المقرّرة قضاء ولم يأت المتأجل بشيء.

(٢) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٦٥ـ٧٨.

١ـ اعتماده على الوقائع المقدّمة للقاضي والمُدَوّنَة لديه:

فلا بُدَّ أَنْ يكون التَّسْبيب الواقعي للأحكام مستمداً مما تـداعى فيـه الخصـوم وقـدّموه للقاضي من دعوى، وإجابة، ودفوع، وبينات، وطلبات مما تمَّ ضبطه في محضر القضيَّة، فلا يصح تَسْبيب الوقائع بأسباب لم يتداعَ فيها الخصوم ولم تقدم للقاضي، كما لا يصـح اعـتماد القاضي في التَّسْبيب على علمه الشخصي؛ لأنَّه ممنوع من الحكم بعلمه.

ولقد كان الفقهاء يحثـون عـلى اتخـاذ المحـاضر والسـجلات للأقضـية، والمنازعـات، والإقرارات، والشهادات؛ للاعتماد عليها عند الحكم.

ولا يَعْتَدّ القاضي في تَسْبيبه للوقـائع بـما لم يـدوّن لديـه في محضر القضـيَّة، ولـو احْـتَجّ الخصم ببينة مُدَوَّنَة في محضر أو صـكٍّ آخـر ورأى القـاضي إعمالهـا فـلا بُـدَّ مـن نقلهـا أو مضمونها في محضر القضيَّة الحاليَّة، ومن ثمَّ الاستناد إليها في التَّسْبيب، وللقـاضي الاعـتماد في تَسْبيبه على حكم سابق بعد إلحاق مضمونه في محضر القضيَّة، وهذا ما يجري به العمل.

٢ـ أَنْ يكون التّسْبيب كافياً:

المراد بكفاية التّسْبيب: أَنْ يُورِد القاضي من الأسـباب شرعيَّـة وواقعيَّـة مـا يـدل عـلى صحة الحكم وإحكام بنائه مما يحمل على القناعة به.

فلا بُدَّ أَنْ يكون التَّسْبيب كافياً مشتملاً على عناصر التَّسْـبيب التـي سـبقت في طرائـق التَّسْبيب المذكورة في شرح هذه المادة تحت عنوان: (عناصر التسبيب)، فيُورِد القاضي منهـا ما يحمل على القناعة بالحكم ويُظْهِر كونه صواباً وعدلاً.

يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «فليس الإسراع بالفصل بين الخصمين وحده محموداً إذا لم يكن الفصل قاطعاً لعود المنازعة ومقنعاً في ظهور كونه صواباً وعدلاً»[١].

وقد ردَّ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) حكماً وقال عنه: «إنَّ القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدية المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثيّاته إلا أشياء غير كافية»[٢].

فتقصير القاضي في تَسْبيب حكمه أمرٌ مُخِلّ بالتَّسْبيب.

وعلى القاضي ألاّ يزيد من الأسباب ما لا حاجة له، بل يقتصر على قدر الحاجة.

وقد قال علماء الجدل: على المجادل ألاّ يُورِد من الكلام إلا قدر ما يحتاج إليه[٣]، ولا يعني هذا عدمَ التمسّك بالأسباب المؤيدة للسبب الأصلي إذا كان لإيرادها زيادة فائدة في تقرير المعنى وتقويته؛ فيجوز تَسْبيب الحكم بأكثر من سبب لمدلول واحد؛ لأَنَّ المدارك قد تجتمع، وإذا اجتمعت حصل بها قوة للمدلول؛ لأَنَّ اجتماع الأدلة على المدلول الواحد يوجب علماً مؤكداً.

وقد ذكر علماء الأصول: جواز تعليل الحكم بعلتين.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وهكذا يقال في اجتماع الأدلة على المدلول الواحد: أَنَّها

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٢٠٢.

(٢) فتاوى ورسائل ٨/ ١٥٨، ١١/ ٣٠٦.

(٣) الكافية في الجدل ٥٣٦.

توجب علماً مؤكداً، أو علوماً متماثلة، ومن هنا يحصل بها من الإيضاح والقوة ما لا يحصل بالواحد»[1].

وعلى القاضي التمسّك بأقوى ما في المسألة من الأدلة والاستنتاجات شرعيَّة أو واقعيَّة.

ولا بُدَّ أَنْ يكون المعنى المستنبط مؤثراً مما شهد له الشرع بالاعتبار، وألاّ يعارضه ما هو أقوى منه من العلل والمعاني التي تنفيه[2].

وليجتنب من الأسباب ما ضعف مدركه في ثبوته أو وجه دلالته ما لم يقترن بها يعضده واقعيًّا كان التَّسْبيب أو شرعيًّا.

فليجتنب الأحاديث الضعيفة التي لا تصلح للاستدلال، ولا يذكر من وجوه الدلالة من الكتاب والسنة ما ضعف من المعاني والدلالات، فلا يؤول ظاهراً ما لم يعضده ما يقويه، ولا يترك العمل بنصّ من غير ناسخ.

وهكذا في البينات المثبتة للوقائع لا يعتمد القاضي على طريقٍ للحكم لا يشهدُ له الشرع بالاعتبار، كما لا يعتمد على قرينة ضعيفة أو استنباط بعيد ما لم يعضد ذلك ما يُقَوِّيه.

٣ـ أَنْ يكون التّسْبيب مُتّسِقاً:

اتّسق الشيء في اللغة: اجتمع وانضمَّ وانتظم[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ١٧٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٥٣٩.

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٢.

والمراد باتّساق التّسْبيب: توافق الأسباب، وعدم تعارضها مع بعضها أو مع الحكم.

فعلى القاضي أَنْ يلحظ عند تَسْبيب حكمه توافق الأسباب بعضها مع بعض، فتكون ملاقية للدعوى والإجابة والدفوع والطلبات، فلا تكون هذه في جهة والأسباب في جهة أخرى.

ولا تُعَارِض الأسباب أو تُنَاقِضُ بعضها بعضاً فيما بينها، أو مع الحكم.

وذلك كأَنْ يقول القاضي في تَسْبيب حكمه: وبما أَنَّ المدعي قد أثبت تملّكه للسيارة المدّعاة، كما أَنَّ المدعى عليه قد أثبت تملّكه للسيارة المدّعاة، ثم لا يجيب على هذا التعارض مُبَيِّناً وجه الجمع أو الترجيح.

فعلى القاضي أَنْ يوضح في أسباب حكمه ما يثبت من الوقائع، والردّ على ما يعارضها أو يناقضها، والإجابة على ما قد يرد من التباسٍ في الفهم والتطبيق.

ولقد قرّر العلماء طرق الجمع والترجيح بين البينات المتعارضة[1]، كما بينوا أحكام التناقض بين أقوال الخصم ومتى يرتفع[2]، فعلى القاضي الإفادة من ذلك عند تقرير أسباب حكمه.

٤ـ أَنْ يكون التّسْبيب مُتَسَلْسِلاً:

تسلسل الشيء في اللغة: تتابع، وشيء مسلسل: متصل بعضه ببعض[3].

---

(١) في الجمع بين البينات القضائيَّة يستفاد من كتاب: «تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ» تأليف: محمد عبدالله محمد الشنقيطي (مطبوع).

(٢) في التناقض في الدعوى وأحكامه يستفاد من كتاب: «دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميَّة» تأليف: محمد راكان الدغمي (مطبوع)، وكتاب: «نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة» تأليف: محمد نعيم ياسين ١/ ٣٧٩ـ٤١٠ (مطبوع).

(٣) المعجم الوسيط ٢/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٣١١، مقاييس اللغة ٣/ ٦٠.

والمراد بتسلسل التّسْبيب: ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض.

فعلى القاضي عند تَسْبيب الحكم أَنْ يلحظ ترتيب الأسباب حتى يأخذ بعضها ببعض، فيأخذ السبب اللاحق بعجز سابقه مقدماً الأقوى فالأقوى والأهم ثم المهم.

وعلى القاضي أَنْ يلحظ عند تَسْبيب حكمه أَنْ يكون استنباطه مُنَظَّماً ينطلق فيه عند تقريره من المقدمات إلى النتائج، ومن المعلوم إلى استنباط المجهول أو تقريره، ومن الدليل إلى المدلول.

ويترك القاضي بعض المقدمات عند التَّسْبيب إذا كانت ظاهرة معلومة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أَنْ يلحظ القاضي تقديم ذكر الأسباب الواقعيَّة، ثم يتبعها بالأسباب الشرعيَّة، وهذا في الجملة.

٥ـ أَنْ يكون التّسْبيب واقعيًّا متوازناً:

والمراد بواقعيّة التّسْبيب: مطابقته لواقع الحال من غير مبالغة ولا تهويل، أو تقليل وتهوين.

والمراد بتوازنه: تعادل الأسباب، فلا يركز على جانب من الأسباب ويهمل جانباً آخر.

فعلى القاضي أَنْ يلحظ عند تَسْبيب حكمه الواقعيَّة في التَّسْبيب، فلا يبالغ أو يهول فيه فيُورِد من الأسباب ما يُصَوِّر الواقع والحال أكبر مما هو عليه.

كما لا يهون أو يقلل في التَّسْبيب فيُصَوِّر الحال والواقع أقل مما هو عليه، إما بإيراد الأسباب التي تؤيد التهوين بخلاف الواقع، أو يترك من الأسباب ما يساعد على تهوين الحال بأقل مما تستحقه.

وعلى القاضي أَنْ يلحظ عند تَسْبيب حكمه توازن الأسباب وتعادلها، فلا يركز على جانب

من الأسباب، ويهمل جانباً آخر منها جديراً بالاهتمام والإيراد، وذلك كأَنْ يـذكر القـاضي أسباب التجريم في العقوبة التعزيريَّة، ويغفل موجبات التخفيف أو التشديد فيها إِنْ وجدت.

والعدل في القول مما أمر الله به، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والعدل في القول من القاضي عند تَسْبيب حكمه يقتضي منه الواقعيَّة والموازنـة عـلى نحـو مـا ذكرنا، فلا يهول أو يهون في الأسباب، بل تكون مطابقةً لواقع الحال، متوازنةً متعادلةً.

ولما كتب حاطب ابن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ إلى أهل مكة عام الفتح يخبرهم بمسـير النبي ﷺ إليهم، وظهر أمر الكتاب سأله النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى عليٌّ ابن أبي طالـب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي والزبير بـن العـوّام ـ وكلّنـا فارس ـ قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأةً من المشركـين، فأدركناهـا تسـير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب، فقالت: مـا معنـا كتـاب، فأنخناهـا فالتمسنا فلم نرَ كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجنّ الكتاب أو لنجرّدنّك، فلـما رأت الجِدّ أهوت إلى حجزتها ـ وهي محتجزة بكساء ـ فأخرجته، فانطلقنا بها إلى رسـول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه، فقـال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي ألاّ أكون مؤمناً بـالله ورسـوله ﷺ، أردت أَنْ يكون لي عند القـوم يـدٌ يـدفع الله بهـا عـن أهـلي ومـالي، ولـيس أحـدٌ مـن أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله، فقال النبـي ﷺ: صـدق، ولا تقولوا له إلا خيراً، فقال عمر: إِنّه قد خـان الله ورسـوله والمـؤمنين فـدعني فـلأضرب**

عنقه، فقال: أليس من أهل بدر؟ فقال: لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة، أو: فقد غفرت لكم، فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم»[1].

فالنبي ﷺ هنا وازن بين فعلة حاطب ـ رضي الله عنه ـ، وما بسطه من عذره، وما له من سابقة في الإسلام من شهود بدر، وهذا في غاية الواقعيَّة والموازنة.

٦ـ العناية بصياغة الأسباب:

الصياغة في اللغة: من صَاغَهُ، صوغاً وصياغة: صنعه على مثال مستقيم. والكلمة: اشتقها على مثال، وفلان من صاغة الكلام: مِمَّنْ يحبّرونه، ويقال: كلام حسن الصياغة: جيّد محكم[2].

والمراد بالعناية بصياغة الأسباب: أداؤها مكتوبة بوضوح، واختصار، والتزام باللغة العربيَّة، والمصطلحات الشرعيَّة، مرتبة، محكمة.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٣/ ١٠٩٥، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب الجاسوس وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٣/ ١١٢٠، وباب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، ٤/ ١٤٦٣، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، ٤/ ١٥٥٧، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب ابن أبي بلتعة إلى أهل مكّة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، ٤/ ١٨٥٥، كتاب التفسير، باب: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، ٥/ ٢٣٠٩، كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذّر على المسلمين ليستبين أمره، ٦/ ٢٥٤٢، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، وأخرجه مسلم ٤/ ١٩٤١، ١٩٤٢، كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، باب من فضائل أهل بدر ـ رضي الله عنهم ـ وقصّة حاطب ابن أبي بلتعة.

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٥٢٨.

فتحوَّل الأسباب من أفكار منثورة في الذهن أو مسودات في الورق إلى أحرف مرتبة مسطورة.

فعلى القاضي أَنْ يؤدي الأسباب بصياغة واضحة الأسلوب والعبارات، متسلسلة، آخذ بعضها برقاب بعض، بعيدة عن الإيهام والاحتمال لأكثر من معنى، مبتعداً عن الغريب والتعقيد في الألفاظ والأساليب.

وعلى القاضي الالتزام في صياغة الأسباب بالإيجاز في الألفاظ والكلمات، مقتصداً في السياق من غير تطويل مُمِلّ، ولا تقصير مُخِلّ، مختاراً من الألفاظ والأساليب ما يُصَوِّر الواقع على حاله من غير مبالغة ولا تهوين.

مجتنباً تكرار الكلام من غير فائدة كأنَّما يَعُدُّ كلامه عدًّا، فالبلاغة في الإيجاز ـ كما تقول العرب ـ.

فليس تَسْبيب الأحكام مجالاً للتزيّد من الأساليب الأدبيَّة أو البيانيَّة، بل يكتفى منه بالقدر المؤدي للمعنى بحيث لا يُشْتكى منه قصر، ولا طول، فتُؤَدَّى الأسباب بأسلوب يتصف بالوضوح، والبيان، والسهولة، والسلاسة، والدقة، والواقعيَّة، والسبك الحسن، مع الالتزام باللغة العربيَّة مبنى، ومعنى، وصرفاً، ونحواً، ورسماً.

كما يلتزم القاضي في التَّسْبيب بالاصطلاحات الشرعيَّة فقهاً، وقضاء؛ لأَنَّها العنوان المعبر عن المعاني الشرعيَّة، وهي القاسم المشترك فهماً وأداءً لجميع من يطلّع على الحكم مُدَقِّقاً أو مُنَفِّذاً أو غيرهما.

ومن أمثلة العبارات المُخِلّة بالوضوح: استعمالُ المعاني والألفاظ العامّة التي لا تحدد ثبوت الوقائع: قولُ القاضي في تَسْبيب حكمه: (وبما أَنَّ المدعى عليه قد استولى على حق خصمه)، ثم لا يُدَلِّلُ على ثبوت ذلك عليه.

أو يقول: (وبما أنَّه يجب على المدعى عليه تسليم الحق المدعى به)، ثم لا يُبَيِّن سبب هذا الوجوب.

فهذا التَّسْبيب يُشْبه أَنْ يكون ترديداً للدعوى.

وللتسبيب أحكام كثيرة سوى ما ذكرنا، قد استوفيناها في كتابنا: «**تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة**».

* * *

النطق بالحكم:

المَادّة الثالثة والستون بعد المائة

ينطق بالحكم في جلسة علنيّة بتلاوة منطوقة أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانعٌ جاز تغيّبه إذا كان قد وَقّعَ على الحكم المدوّن في الضبط.

الشّرح:

جاء في نصّ هذه المادّة الحرفُ الذي يعقب القاف في لفظة: «منطوقة» منقوطاً تاءً مربوطة، ولعلّه خطأٌ طباعيّ، فهو هاء الضمير يعود إلى الحكم ـ أيْ: منطوق الحكم ـ؛ وذلك أن التلاوة لا تكون إلا منطوقةً، فالتلاوة هي النطق، فكيف يكون النطق صفةً للتلاوة وهو معناها؟

وتبين هذه المادة أنه بعد الانتهاء إلى الحكم يدوّن في ضبط القضيَّة ثم ينطق به بتلاوته شفويًّا، ويكون النطق به في جلسةٍ علنيَّة، وأن ذلك يتمّ على حالين:

الحال الأولى: تلاوة منطوقه فقط في جلسةٍ علنيّة وبصوتٍ علنيّ يسمعه الخصوم.

الحال الثانية: تلاوة منطوقه مع أسبابه، فتتلى الأسباب على الخصوم مع الحكم في جلسةٍ علنيّة وبصوتٍ علنيّ يسمعه الخصوم.

ولا يمنع علانيَّة النطق بالحكم غياب أحد الخصوم، كما لو صدر الحكم على شخصٍ في غيبته.

ويجب أن يكون النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة، ويجوز تغيّب أحدهم إذا كان له عذر يمنعه من الحضور بشرط أن يكون قد وقّع على الحكم المدوّن في الضبط، والعذر المانع من الحضور مثل: المرض، والسفر، ووفاة قريب له، ونحو ذلك.

أما لو كان العذر المانع يزيل صفة القاضي، كالعزل، أو الإحالة على التقاعد، أو الموت وقد وقّع على الحكم بعد تدوينه ـ فحينئذٍ يحلّ خَلَفُه محلّه في النطق بالحكم ـ كما في المادة السادسة والستين بعد المائة ـ، وعرض قبول المحكوم عليه بالحكم أو طلب تمييزه، وتدوين ما يقرّره في ذلك، ثم ترفع القضيَّة قبل تنظيم الصكّ إلى محكمة التمييز لتقرّر ما تراه ـ كما في الفقرة (جـ/ ٤) من المادة السادسة والستين بعد المائة ـ.

* * *

المَادّة الرابعة والستون بعد المائة

بعد الحكم تُصْدِرُ المحكمة إعلاماً حاوياً: لخلاصة الدّعوى، والجواب، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها، وتزكيتها، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، واسم المحكمة التي نُظِرت الدّعوى أمامها، وأسباب الحكم، ورقمه، وتاريخه، مع حذف الحشو والجمل المكرّرة التي لا تأثير لها في الحكم.

الشّرح:

تنظيم إعلام (صكّ) الحكم:

هذه المادة تبين كيف ينظم صكّ الحكم بعد صدوره، وأن المحكمة (قاضي الدعوى) تصدر إعلاماً (صكًّا) قضائيًّا، ويجب أن يكون ملخّصاً تلخيصاً دقيقاً بحيث يحذف منه الإجراءات والدفوع المكرّرة، وما لا تأثير له في الحكم، وسوف يأتي مفصّلاً ما يجب أن يشتمل عليه.

إجراءات متفرّقة تتعلّق بتنظيم إعلام الحكم:

لقد نصّت اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة على جملة من الإجراءات المتعلّقة بتنظيم إعلام الحكم، أسوقها بنصّها، وهي:

«١٦٤/ ٢ـ على القاضي أن يوقّع بجانب خاتمه الخَاصّ على الصكوك التي تصدر عنه وما ألحقه بها من إجراء.

١٦٤/ ٣ـ المقصود بالرقم في هذه المَادَّة: هو رقم تسلسل الدَّعاوى في الضبط، ويذكر في ظهر الصكّ مع ذكر الجلد والصفحة عند تنظيمه.

١٦٤/ ٤ـ المقصود بالتاريخ في هذه المَادَّة: هو تاريخ النطق بالحكم، ويذكر بعد الحكم.

١٦٤/ ٥ـ يذكر تاريخ تنظيم الصكّ في هامش ضبط القضيَّة.

١٦٤/ ٦ـ على القاضي بعد ختم الصكّ وتوقيعه إحالتُه للسجلّ عن طريق إدارة المحكمة لتسجيله، وإذا عاد من السجلّ فيرصد رقمه وتاريخ تسجيله في السجلّ على هامش ضبطه[1].

١٦٤/ ٧ـ رقم الصكّ وتاريخه: هو رقم الصكّ، وتاريخ تسجيله في السجل، ويوضعان على ظهر الصكّ ووَجْهِه في الأعلى».

بيانات صكّ الحكم:

يجب أن يشتمل صكّ الحكم على البيانات التالية:

إعلام الحكم يتضمَّنُ ما جرى في مَحْضَر القَضِيَّة (ضبط القَضِيَّة) لكن ملخصاً ومنقحاً، فبعد انتهاء القاضي من تسطير حكمه يعهد إلى أحد الكتبة بتنظيم صكّ الحكم[2] وتلخيصه وتنقيحه تحت إشرافه المباشر.

فالمَحْضَر حكاية الحال من بداية القَضِيَّة حتى نهايتها والحكم فيها، والصكّ حكاية المَحْضَر

---

(١) وفي قرار لمجلس القضاء الأعلى بهيئته العامّة ذي الرقم ٢٢٣/ ٤٣ والتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤١٧هـ: أن القرارات التي تصدرها المحاكم المستعجلة (الجزئيَّة) يكفي تسجيلها بتصويرها بعد تنظيمها وإيداع صورة القرار في إضبارة خاصّة، ويكون ذلك بمثابة السجلّ لها، ونصّ القرار: «يكتفى بتصوير القرارات الشرعيَّة التي تصدرها المحاكم المستعجلة وحفظ صُوَرٍ لها في المحكمة بدلاً من السجلّ العامّ»، وبذلك استقرّ العمل بعد صدور النظام ولوائحه التنفيذيَّة.

(٢) مجلة الأحكام العدليَّة (المادة ١٨٢٧)، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩.

ملخصاً ومنقحاً[1] إِنْ احتاج إلى التلخيص والتنقيح؛ إذ إِنَّ بعض المَحَاضِر تقع على صفة لا تحتاج إلى تلخيص أو تنقيح فتنقل حرفيًّا في صكّ الحكم.

صفة تلخيص الصكّ من مَحْضَر القَضِيّة:

إذا احتاج مَحْضَر القَضِيَّة إلى التلخيص والتنقيح فيتم ذلك على الوجه التالي[2]:

١ـ يذكر فيه الافتتاح بالحمدلة، واسم القاضي، والمحكمة التي صدر فيها الحكم.

٢ـ اسم المدعي، والمدعى عليه، وتعلية اسميهما، وتعريفهما، وحضورهما، ووكالاتهما ـ إِنْ نابا عن غيرهما ـ.

٣ـ خلاصة الدعوى، والإجابة، والدفع الصحيح، والأسئلة والمباحثات المتعلقة بالحكم، والبينات الموصلة بنصّها، كأسماء الشهود، وتعريفهم بما يميزهم، ونص شهاداتهم، وصفة اليمين اللازمة، وحلف المتوجهة عليه، والنكول ـ إِنْ كان ـ، وإنذار الناكل، وأسباب الحكم وكل ما يُعْتَدُّ به له، ونص الحكم، والقناعة به أو طلب تمييزه، واختتامه

---

(١) يقول الخصاف: «وإذا أراد القاضي أَنْ يكتب لرجل بشيء ثبت عنده وأن يُسَجِّلَ له سِجلاً أخرج مَحْضَره ـ إِنْ كان بَيِّنَةً أو إقراراً ـ ثم أنشأ السِّجلّ على المَحْضَر [أَيْ: وِفْقَه]، وحكى في السِّجلّ بما ثبت عنده للطالب وما أدلى به المطلوب من حجة ـ إِنْ كان أدلى بشيء ـ يخرج به من بعض ما ثبت عنده؛ لأن السِّجلّ حكاية ما جرى بين الخصوم كالصكّ فيذكر في السِّجلّ جميع ما جرى». [أدب القاضي للخصّاف المطبوع مع: شرح ابن مازه ٣/ ٨٤ـ٨٥].

(٢) في شيء من ذلك انظر: مجلة الأحكام العدليّة (المادة ١٨٢٧)، دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٧، ٦٠٧، ٦٠٨، وقد نعى على الذين يطيلون الصكوك (الإعلامات)، وَعَدَّ مخالفةَ أصولِ تنظيم الإعلام من موجبات نقض الحكم. [انظر: أصول استماع الدعوى ٢٧٥، ٢٧٦].

بالصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ، وتذييله بتاريخ الحكم، وتوقيع القاضي وختمه بعد قراءته والتأكد من صحته وسلامته[1].

ويحرص القاضي على الإتقان في إخراج الصكّ حتى كأنه من تناسبه وقعت المحاكمة فيه في فورٍ واحد وكانت قد تمت في جلسات متعددة سوى ما تدعو الحاجة إلى الإشارة إلى أنه تم في جلسة سابقة أو لاحقة.

ولا يثبت في الصكّ البينات غير الموصلة، والتكرار، والاستطراد، وكل ما لا علاقة له بالحكم، ويجري رسمُ بعض القضاة ـ عند تلخيص المحضر وتدوينه في الصَّكّ ـ على حذف تاريخ جلسة الافتتاح، وحذف نقل الجلسات، وتاريخها، والإشارة إلى أَنَّ تزكية الشهود تمت على الوجه الشرعي، وعدم إثبات أسماء المزكين في الصكّ، كما يحذف من الصكّ ما فحش من الكلام وقبح الاطلاع عليه مما لا تأثير له في الحكم أو الصلح إِنْ انتهت القَضِيَّة صلحاً.

وهو عمل سديد.

وقد تضمنت النظم المطبقة في المملكة شيئاً من ذلك، ومنها المادة محلّ الشرح.

كما إن المادة الثانية والثمانين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة قد بيّنت بيانات إعلام الحكم الجزائيّ.

* * *

---

(١) قال ابن مازه ـ وهو يتحدث عن كتابة نسخه السِّجلّ من المَحْضَر ـ: «وعَرَضَ بنسخة السِّجلّ وتَدَبَّره مرةً بعد مرة؛ حتى لا يكون في سِجلّه خللٌ». [شرح أدب القاضي ٣/ ٨٥].

إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تمييزه، والمواعيد المقرّرة لذلك:

المَادّة الخامسة والستون بعد المائة

يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقرّرة لهم ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنُّظّار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكوميّة في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا بأن الحكمَ واجبُ التمييز وأن المحكمة سترفع القضيّة إلى محكمة التمييز.

الشّرح:

إفهام الخصوم بعد النطق بالحكم بحقّهم في تمييزه، والمواعيد المقرّرة لذلك:

تبين هذه المادة أنه يجب على قاضي الدعوى بعد النطق بالحكم أن يفهم الخصوم بما يلي:

١ـ حقّهم في طلب تمييز الحكم أو قبوله والاقتناع به إذا لم يحكم للخصم بكلّ طلباته ـ كما في المادة الرابعة والسبعين بعد المائة ـ فإذا اعترضوا على الحكم بالتمييز بيّن لهم مدّة الاعتراض المقرّرة، وهي ثلاثون يوماً ـ كما في المادة السادسة والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذيَّة ـ وبيّن لهم بدايتَها.

٢ـ إذا كان المحكوم عليه من الأولياء والأوصياء والنُّظّار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكوميَّة في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقلّ مما طلبوا ـ فإن الحكم واجب التمييز، والمحكمة التي صدر عنها الحكم سترفعه إلى محكمة التمييز ولو قبلوه،

لكن إذا لم يقبلوه فلهم تقديم مذكّرة الاعتراض خلال المدّة المقرّرة نظاماً.

كما إن تمييز الأحكام الصادرة على بيت المال لا ترفع إلى التمييز في الأحوال الاستثنائيّة المقرّرة في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة.

وسيلة الإفهام المقرّرة في هذه المادة:

نصّت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على وسيلة الإفهام المقرّرة في هذه المادة، وأنه يكـون شفاهاً وكتابةً في ضبط القضيّة، ونصّ هذه اللائحة التنفيذيَّة: «يكون الإفهام المشار إليـه في هذه المَادَّة من قِبَلِ حاكم القضيَّة شفاهة وكتابةً في ضبط القضيَّة».

* * *

الإجراءات الواجبة عند انتهاء ولاية القاضي قبل النطق بالحكم:

المَادّة السادسة والستون بعد المائة

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة لقضيّةٍ ما قبل النطق بالحكم فيها فَلِخَلَفِهِ الاستمرارُ في نظرها من الحدّ الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سَلَفِهِ بعد تلاوة ما تَمّ ضبطه سابقاً على الخصوم، وإذا كانت موقّعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها.

الشّرح:

لقد جاءت فقرات اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة مبيّنةً الإجراءات المطلوبة في تنفيذ هذه المادة، ولذا أكتفي بها، ونصّها:

«١٦٦/ ١ـ إذا انتهت ولاية القاضي قبل الحكم في القضيَّة المشتركة فإنَّ خَلَفَه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضيَّة مع المشاركين.

١٦٦/ ٢ـ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين ومصادقتهم عليه يقوم القاضي الخَلَفُ في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضيَّة.

١٦٦/ ٣ـ إذا لم يوقع ما سبق ضبطه من المترافعين أو أحدهم أو القاضي، ولم يصادق المترافعون عليه ـ فتعاد المرافعة من جديد.

١٦٦/ ٤ـ إذا نطق القاضي بالحكم ووقّع ضبطه وتعذر توقيعه الصكّ فلا تخلو الحال من الآتي:

أ ـ أن تكون القضيَّة مشتركة: فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صكّ الحكم إلى تعذر توقيعه على الصكّ، ويُكْمَلُ لازمها.

ب ـ أن تكون من قاض فردٍ وما زال في السلك القضائي: فتُرْسَلُ صورةُ الضبط إليه في عمله الجديد لينظم بها صكًّا يوقعه ويختمه بخاتمه ثم يعيده إلى المحكمة لتسجيله وإكمال لازمه.

جـ ـ إذا انتهت ولاية حاكم القضيَّة قبل تنظيم الصكّ: فتُرْفَعُ صورة الضبط وكامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه».

تنبيه:

لا يلزم في حال حلول قاضٍ مكان آخر وحكم الأخير في القضيَّة أن يُستهلّ الصكّ بذكر القاضي الأخير، بل يسوغ أن يدوّن الصكّ ـ كما في ضبطه ـ من استهلاله بذكر القاضي الأوّل ثم يذكر القاضي الأخير اسمه من حيث بدأ عمله في القضيَّة، ويختم الصكّ باسمه وتوقيعه.

* * *

ختم إعلام الحكم، وتسليمه:

المَادّة السابعة والستون بعد المائة

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بعد أن يُذَيّلَ بالصيغة التنفيذيّة، ولا يُسَلّمُ إلا للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز إعطاء نُسَخٍ من الحكم مجردة من الصيغة التنفيذيّة لكُلّ ذي مصلحة.

الشّرح:

ختم إعلام الحكم:

إعلام الحكم الذي يكون التنفيذ بموجبه يجب أن يختم بخاتم المحكمة بالإضافة إلى ختم القاضي وتوقيعه، سواء أكان ذلك بجانب ختم القاضي كالشأن في المحاكم الفرديَّة، أو جرى التصديق عليه من قِبَلِ رئيس المحكمة كالشأن في المحاكم الرئاسيّة.

ويلزم أن يلحظ تذييل إعلام الحكم بالصيغة التنفيذيَّة المقرّرة في المادة السادسة والتسعين بعد المائة بعد أن يكون نهائيًّا.

تسليم إعلام الحكم:

تُسلّم نسخة الحكم الأصليَّة للخصم الذي له المصلحة في تنفيذه بعد استكمال ختمه بخاتم المحكمة وتذييله بالصيغة التنفيذيَّة.

ويجوز إعطاء نُسَخٍ من إعلام الحكم مجرّدة من الصيغة التنفيذيَّة لمن له مصلحة في ذلك حسب تقدير قاضي الدعوى أو خَلَفِه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ[1].

* * *

---

(١) انظر: بحثنا: «تدوين المرافعة القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ٩٤.



الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

وفيه:

- تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته.
- الاعتراض على قرار الفصل في طلب تصحيح محضر الحكم وصكّه.
- تفسير الحكم.
- تدوين الحكم الصادر بالتفسير، وتوصيف تفسير الحكم، والاعتراض عليه.
- النظر في الطلبات المُغْفَلَة والحكم فيها.



المَادّة الثامنة والستون بعد المائة

تتولى المحكمة بقرار تصدره بناءاً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيحَ ما قد يقع في صكّ الحكم من أخطاء ماديّة بحتة كتابيّة أو حسابيّة، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصليّة ويوقعه قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضيّة.

الشّرح:

أحوال تصحيح المحاضر (الضبوط) والصكوك، وإجراءاته:

تصحيح الأخطاء التي تقع في المحاضر والصكوك لا تخلو إما أن تكون قبل الحكم في القضيَّة وتنظيم صكّها أو بعده، ونتناول كلّ حالٍ في عنوان مستقلّ فيما يلي:

الحال الأولى: تصحيح الأخطاء الواقعة في محضر القضيّة قبل الحكم فيها:

قد تحدث أخطاء قلميَّة فيما يكتب من مَحَاضِر نتيجة لسبق فهم أو زلة قلم، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بُدَّ من إصلاحه مع الاعتذار عن الخطأ في جانب المَحْضَر، وذلك بالضرب عليه بالقلم ضرباً خفيفاً؛ حتى يمكن قراءة ما تحته، مع تقويسه (~~هكذا وهكذا~~)، والإشارة بأن المضروب من كلمة (كذا) إلى كلمة (كذا) خطأٌ وصوابه (كذا)، أو (قد استُغْنِيَ عنه)، ويُوَقِّعُ القاضي والكاتب وكلّ مَنْ يؤثّر ذلك على مصلحته أو نُسِبَت إليه إفادةٌ في التصويب.

وفي المادة العاشرة بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليَّات القضاء الشرعيّ بشأن مهامّ كاتب الضبط بأنه: «لا يجوز له أن يمسح أو يحكّ فيها فيما يضبطه، ولا أن يحرّر شيئاً بين الأسطر، وإذا دعت الضرورة إلى شيء من ذلك فيُشطب عليه بصورة يمكن معها قراءة ما شطب عليه، وأخذ توقيع من كانت الإفادة منسوبةً إليه على ذلك»؛ وكلّ ذلك متى وقع الخطأ قبل الحكم وتنظيم الصكّ.

وليحذر الكاتب من الكشط، أو الكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، وقد كان الفقهاء يوجبون على الكاتب إتقان الكتابة حتى تحصل الثقة بها، وإذا حصل فيها أيّ خلل أصلحه الكاتب واعتذر عنه[1].

وثمَّ إشكال يظهر حول تصحيح الأسباب من الناحية الموضوعيَّة أو تكميلها قبل تسجيل الصكّ ولو بعد توقيعه: هل يسوغ فعل ذلك؟

جرى العمل السابق ـ وليس هناك ما يعارضه في النظام ـ أن للقاضي الذي أصدر الحكم أن يقوم بتصحيح الأسباب من الناحية الموضوعيَّة أو تكميلها بما يقوّيها أو يزيدها وضوحاً أو يدفع تناقضها ما دام الصكّ لم يسجّل من غير التعرّض إلى الحكم نفسه بتصحيح أو تكميل إلا طبقاً لما يأتي في الحال الثانية.

الحال الثانية: تصحيح الأخطاء الماديّة في صكّ الحكم بعد صدوره:

بعد صدور الحكم يحوز الحجيّة، ويمنع على القاضي الرجوع عنه أو تغييره إلا طبقاً لما ورد

---

(١) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/ ٦٣، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧٩، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود ١/ ١٣.

في الموادّ المتعلّقة بتمييز الأحكام والتماس إعادة النظر فيها، لكن يجوز لقاضي الدعوى أو خَلَفِه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن يصحّح ما يقع من أخطاء ماديَّة ـ كتابيَّة أو حسابيَّة ـ في صكّ الحكم سواء أكان ذلك في نصّ الحكم أم أسبابه أم غيرهما، ويُجري التصحيح على نسخة الحكم الأصليَّة، ويوقّعه، ويشترط لتصحيح صكّ الحكم ما يلي:

١ـ أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها ماديّة بحتة، كالخطأ في العمليَّة الحسابيَّة، أو في اسم الخصوم أو أحدهما أو البيانات المتعلّقة بالمحكمة من اسم القاضي والمحكمة ونحو ذلك.

٢ـ ألا يكون الحكم قد صُدِّق من التمييز، ففي هذه الحال لا يسوغ التصحيح إلا بعد الرفع إلى محكمة التمييز وموافقتها على ذلك، وأما الحكم المطعون فيه بالتمييز فيجوز تصحيحه قبل الرفع إلى التمييز، وإشعار الخصم بالتصحيح، وللخصم الطعن في الحكم والتصحيح معاً.

إجراءات تصحيح المحاضر والصكوك:

بيّنت هذه المادة ولائحتها التنفيذيَّة إجراءات تصحيح المحاضر والصكوك حسب الآتي:

١ـ الذي يتولّى التصحيح هو المحكمة التي أصدرت الحكم من قاضي الدعوى أو خَلَفِه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وتُصدر قراراً بذلك.

٢ـ يكون التصحيح تابعاً لضبط القضيَّة نفسها، ويلحق بالنسخة الأصليَّة للحكم دون إخراج قرارٍ مستقلٍّ به، ما لم يحصل اعتراض على التصحيح فينظم به قرارٌ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ ولا يلحق بالنسخة الأصليَّة للحكم إلا بعد الموافقة

على التصحيح من محكمة التمييز.

٣ـ يجب على القاضي الذي اتّخذ القرار بالتصحيح التوقيعُ على ذلك.

تصحيح ما يصدر من محكمة التمييز:

جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بيان لتصحيح القرارات الصادرة من محكمة التمييز، ونصّها: «إذا وقع الخطأ في قرار أو صكّ صادر من محكمة التمييز فيَتِمّ التصحيح من قِبَلِها».

نطاق تصحيح المحاضر والصكوك:

جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن التصحيح والتفسير الوارد في هذا النظام يشمل صكوك الدعاوى والإنهاءات، ونصّها: «تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدَّعاوى والإنهاءات».

كما إن التصحيح يكون للأخطاء المادّيَّة البحتة التي تحدث غالباً عن سهوٍ أو ذهولٍ ونسيانٍ سواء كانت كتابيَّة أم حسابيَّة وسواء كانت في نصّ الحكم أو الأسباب أو غيرهما.

* * *

الاعتراض على قرار الفصل في طلب تصحيح محضر الحكم وصكّه:

المَادّة التاسعة والستون بعد المائة

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يَصْدُرُ بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

الشّرح:

رفض التصحيح أو قبوله:

القرار الصادر بالتصحيح قد يكون إيجابيًّا بقبول الطلب وإجراء التصحيح، وقد يكون سلبيًّا برفض التصحيح، ونوضح كلا الحالين على النحو التالي:

أوّلاً: رفض المحكمة التصحيح:

الاعتراض على قرار رفض التصحيح يكون مع الاعتراض على الحكم نفسه، لكن لو نشأ طلب التصحيح على الحكم بعد تأييده من التمييز لم يصحّح إلا بعد موافقة محكمة التمييز على إجراء التصحيح، وعندئذٍ يصدر قرارٌ مستقلٌّ بذلك، ويرفع إلى التمييز قَبِلَ المترافعان التصحيح أم لم يقبلاه، ولكن مع رفض التصحيح يُمَكَّنُ الخصم من تقديم مذكّرة اعتراض، وقد نصّت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على صورةٍ من ذلك، ونصّها: «إذا رفضت المحكمة تصحيح الأخطاء الماديَّة البحتة لصكِّ حكم مصدق فيكون

الاعتراض عليه على استقلال بقرار تصدره المحكمة».

ثانياً: قبول المحكمة طلب التصحيح:

إذا قَبلَت المحكمة طلب التصحيح فعليها إجراؤه وفقاً للمادة السالفة، ويكون الاعتراض عليه على استقلال، كما يكون مع الاعتراض على الحكم كرفض التصحيح، وهذا ما قرّرته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وَقَبلَت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال».

تصحيح محضر الحكم الذي لا يخضع للتمييز وصكّه:

إذا كان الحكم غير خاضعٍ للتمييز لاقتناع المحكوم عليه به أو لكونه من الدعاوى اليسيرة ـ فلتصحيح محضره أو صكّه أحكام بيّنتها الفقرتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّهما:

«١٦٩/ ٣ـ إذا كان الحكم غيرَ خاضع للتمييز لقناعة المحكوم عليه، وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح ـ فيَتِمّ رفع ذلك لمحكمة التمييز في حال الاعتراض من المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه أو منهما.

١٦٩/ ٤ـ الدَّعاوى اليسيرة التي لا تُمَيَّزُ أحكامها المشار إليها في المَادَّة (١٧٩) إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضته فيكون قرارها غير خاضع للتمييز».

توضيح:

يُعلم مما سلف أن تصحيح صكوك الأحكام ومحاضرها إما أن يكون:

- قبل الحكم.

- وإما بعد الحكم وقبل رفعه إلى التمييز.

- وإما بعد تمييز الحكم والمصادقة عليه.

- وإما بعد الحكم في الأحكام التي لم تميَّز للقناعة بها أو لعدم خضوعها للتمييز.

وقد سبق بيانه ذلك كلّه.

* * *

تفسير الحكم:

المَادّة السبعون بعد المائة

إذا وقع في منطوق الحكم غموضٌ أو لبسٌ جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمـة التـي أصدرته تفسيرَه، ويقدم الطّلب بالطرق المعتادة.

الشّرح:

المراد بالتفسير:

التفسير يعني: الإيضاح والبيان، وهو يَـرِدُ عـلى مـا فيـه غمـوضٌ أو لـبْسٌ أو إجمـال، فيوضّح معناه بما يرفع اللبس أو الغموض أو الإجمال.

وقد سبق بيان المراد بالحكم في تمهيد الباب العاشر.

نطاق تفسير الحكم:

التفسير كما يَرِدُ على الأحكام فإنه يَرِدُ على الإثبات في الإنهاءات، وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والستين بعد المائة من نظام المرافعـات الشرعيَّـة السـعوديّ: أن «تصحيح الأحكام وتفسيرها يشمل صكوك الدَّعاوى والإنهاءات».

محلّ تفسير الحكم:

محلّ التفسير هنا هو نصّ الحكم فقط، فلا يتعدّاه إلى أسبابه أو غيرها من كلام الخصوم وبيّنات الدعوى، لكن لو أن الأسباب قد كانت جزءاً من منطوق الحكم بألا يتمّ معنى الحكم

إلا بها فإنها حينئذٍ تكون محلاً للتفسير كمنطوق الحكم.

وقت تفسير الحكم:

لا يتقيّد طلب التفسير بوقتٍ معيّن، بل يجوز التقدم به في أيّ وقت ما دام الحكم المطلوب تفسيره لم يسقط بوجهٍ من الوجوه ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

طالب التفسير:

طالب تفسير منطوق الحكم هو الخصم من مدّعٍ أو مدعى عليه أو من يلحقه أثره ممن يرافع في الدعوى من داخلٍ في الدعوى يصل إليه أثر الحكم، كما إن لحاكم القضيَّة من تلقاء نفسه بحضور الخصوم تفسيرَ الحكم دون تعديله، ويجري على هذا التفسير تعليمات التمييز ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

المختصّ بالتفسير:

يقدّم طلب تفسير الحكم إلى المحكمة التي صدر منها الحكم، ويتولاّه قاضي الدعوى نفسه ما دام على رأس العمل سواء أكانت المحكمة التي صدر منها الحكم أم غيرها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ وإذا لم يكن حاكم القضيَّة على رأس العمل وحصل في حكمه غموضٌ أو لبْسٌ فيُرفع طلب التفسير إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنه من تفسيره أو إحالته إلى خَلَفِ حاكمه لتفسيره ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

طريقة تقديم طلب التفسير:

يقدّم طلب تفسير الحكم بالطرق المعتادة لرفع الدعوى، فيكون بصحيفةٍ تقدّم إلى المحكمة مصدرة الحكم يُحدّد فيه وجه الغموض واللبس في الحكم ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ومن ثمَّ تُحال إلى قاضي الدعوى، ويسمع طلب التفسير بحضور طالب التفسير وخصمه بعد دعوته على الوجه المعتاد وفق المقرّر في الإبلاغ، ومنه ما جاء في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

أما إذا كان طلب التفسير بناءً على طلب القاضي من تلقاء نفسه فيجري طلبه للخصوم بالطرق المعتادة من غير تقديم طلبٍ من الخصوم.

* * *

تدوين الحكم الصادر بالتفسير، وتوصيف تفسير الحكم، والاعتراض عليه:

المَادّة الحادية والسبعون بعد المائة

يدوّن الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكـم الأصـليّة، ويوقّعهـا قـاضي أو قضـاة المحكمة التي أصدرت الحكم، ويُعَدّ التفسير متمّماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخَاصّة بطرق الاعتراض.

الشّرح:

تدوين الحكم الصادر بالتفسير:

لا بُدَّ أن يصدر بتفسير الحكم حكمٌ يـدوّن في ضـبط القضـيَّة، ويلحـق ذلـك بـإعلام الحكم الأصلي دون إخراج قرارٍ مستقلّ به، ما لم يحصل اعتراضٌ على حكم التفسير فيـنظم به قرارٌ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ وعـلى القـاضي الـذي قـام بالتفسير التوقيعُ على حكم التفسير في الضبط والصكّ، وبعد تصديق حكـم التفسـير مـن مرجعه فإنه تُلحق خلاصته في إعلام الحكم الأصلي.

توصيف حكم التفسير، وطرق الاعتراض عليه:

تبين المادة محلّ الشرح أن الحكم الصادر بالتفسير يعدّ متمّماً للحكم الأصلي.

كما تبيّن أنه يُجْرى على حكم التفسير ما يُجْرى على الحكم الأصلي من القواعـد الخاصّـة بطرق الاعتراض ـ والمراد: الاعتراض بالتمييز ـ، وعليه فإن المُدَد المحددة للطـعن بالتمييز

والقواعد المنظمة لها تُجرى على حكم التفسير.

إجراءات وأحكام تتعلّق بتمييز حكم التفسير:

لقد جاء في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بعض الإجراءات والأحكام المتعلّقة بحكم التفسير، ونصّها:

«١٧١/ ٢ـ إذا كان الحكم بالتفسير خاضعاً للتمييز فيرفع القرار مع صورة ضبطه والمعاملة إلى محكمة التمييز، وعند اكتسابه القطعيَّة يدوّن على نسخة الحكم الأصليَّة.

١٧١/ ٣ـ إذا كان الحكم خاضعاً للتمييز وصدر حكم بتفسيره فيكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم نفسه.

١٧١/ ٤ـ الدَّعاوى اليسيرة التي لا تميز أحكامها المشار إليها في المَادَّة (١٧٩) إذا صدر حكم بتفسيرها فيكون الحكم غير خاضع للتمييز.

١٧١/ ٥ـ يترتب على إلغاء الحكم إلغاءُ تفسيره».

* * *

النظر في الطلبات المُغْفَلَة والحكم فيها:

المَادّة الثانية والسبعون بعد المائة

إذا أغفلت المحكمة الحكمَ في بعض الطّلبات الموضوعيّة المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطّلب والحكم فيه.

الشّرح:

عرّفت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة الطلبات الموضوعيَّة بأنها: **الطلبات التي تتعلّق بموضوع النزاع أو بأصل الحقّ، كطلب إثبات الملكيّة والاستحقاق في الريع ونحوها.**

فإذا كان ثمَّ طلبات موضوعيَّة قد أغفل قاضي الدعوى الحكم فيها سواء أكان الطلب المغفل مذكوراً في صحيفة الدعوى أم كان طلباً عارضاً ـ فلصاحب الشأن وهو صاحب الطلب من مدّعٍ أو مدّعى عليه أو متداخل أن يطلب من قاضي الدعوى نظر هذا الطلب المغفل والحكم فيه، وذلك بعد التقدّم بطلب مستقلّ حسب الإجراءات المعتادة، يطلب فيه من الخصم الحضور طبقاً للأوضاع المقرّرة ومنها ما ورد في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة للنظر في الطلب المغفل، وينظر القاضي في هذا الطلب، ويحكم فيه، وكلّ ذلك مما أوضحته المادة محلّ الشرح ولائحتها التنفيذيَّة.

وثمَّ إشكال يظهر في نقطتين مهمّتين، وهما:

أ ـ وقت نظر الطلب المغفل.

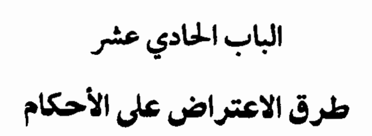
ب ـ مَنْ ينظره.

يظهر لي في وقت نظر الطلب المغفل أنّ نظر الطلب المغفل لا يتقيّد بزمنٍ كالحال في طلب تفسير الحكم مما مرّ في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السبعين بعد المائة.

وأما من ينظره ويفصل فيه فإنه يُجْرَى عليه ما يُجْرَى على تفسير الحكم مما مرّ في المادة الحادية والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذيَّة، وحاصل ذلك: أن قاضي الدعوى الأصليَّة في الموضوع أو خَلَفَه هو الذي ينظر دعوى الطلب المغفل.

وتُسْمع دعوى الطلب المغفل تبعاً لضبط القضيَّة الأصليَّة ويُحكم فيه، ويلحق بإعلام الحكم الأصليّ دون إخراج قرارٍ مستقلّ به، ما لم يحصل اعتراضٌ على الحكم في الطلب المغفل فينظم به قرارٌ مستقلّ، وبعد تصديقه من مرجعه تلحق خلاصته في إعلام الحكم الأصليّ.

* * *



وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أحكام عامّة.

الفصل الثاني: التمييز.

الفصل الثالث: التماس إعادة النظر.



الفصل الأَوّل

أحكام عَامّة

وفيه:

- طرق الاعتراض على الأحكام.
- قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وشروط ذلك.
- وقت الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى.
- بداية ميعاد الاعتراض على الحكم.
- وقف ميعاد الاعتراض على الحكم، وأسبابه.

المَادّة الثالثة والسبعون بعد المائة

طرق الاعتراض على الأحكام: هي التمييز، والتماس إعادة النظر.

الشّرح:

تبين هذه المادة أن طرق الاعتراض على الأحكام القضائيَّة طريقان، هما: التمييز، والتماس إعادة النظر.

والمراد بالاعتراض بالتمييز هنا: طعنٌ من الخصم يستدعي دراسة الواقعة القضائيَّة المدوّنة في محضر ضبط القضيَّة ودراسة الحكم القضائيّ الصادر فيها وأسبابه وما يتبع ذلك من قِبَلِ محكمة مختصّةٍ، ومن ثمَّ إمضاؤه أو لَحْظ الخلل فيه وتنبيه مُصْدِره إلى ذلك أو إظهار بطلانه ونقصه.

والمراد بالتماس إعادة النظر: طعنٌ مخصوصٌ من الخصم يتعلّق بالحكم القضائي أو وقائعه، ويترتب عليه عند قبوله بحث وقائع الطعن من قِبَلِ المحكمة التي أصدرت الحكم، وتنتهي فيه إلى ثبوت الطعن وتعديل الحكم أو العدول عنه أو ردّ الطعن لعدم ثبوته.

مشروعيّة الاعتراض على الأحكام:

دراسة الأحكام القضائيَّة ومراجعتها بعد الحكم فيها **مما تشهد له أصول الشريعة** الإسلاميَّة سواء أكان الطعن فيها بالتمييز أو بالتماس إعادة النظر أو غيرهما.

ويدلّ له أدلة كثيرة من الكتاب والسنّة:

فمن الكتاب: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

فقد حكم داود حكماً، وتعقّبه سليمان، فنقضه وحكم حكماً آخر، وتفصيل ذلك جاء في الأخبار، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وأخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنباً نفشت فيه الغنم، أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمرّوا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردّوا عليهم غنمهم»[1]، وقال ـ أيضاً ـ: «وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجهٍ آخر عن ابن مسعود، وسنده حسن»[2].

فهذا حكم نافذٌ قرّره داود بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٨.

(٢) المرجع السابق.

ولم يكن ما صدر من داود فتيا، أو لم يكن أنفذ الحكم، بل ما صدر منه حكمٌ قد أنفذه؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿إِذۡ يَحۡكُمَانِ﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فبيّن ـ تعالى ـ أن كلّ واحدٍ منهما كان قد حكم[١]، والآية دالّةٌ على مشروعيّة تمييز الأحكام وإمضائها أو نقضها، وأن يجعل لذلك محكمة مختصّة، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) في تفسير هذه الآية: «في هذه دليلٌ على رجوع القاضي عمّا حكم به إذا تبيّن أن الحقّ في غيره...»[٢]، فحيث جاز نقض الحكم الباطل من قِبَلِ حاكمه جاز من غير حاكمه، وحيث جاز نقضه أو إمضاؤه جاز جعل محكمةٍ مختصّة لذلك.

ومن السنّة: قصّة الزبية، فعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية[٣] للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجلٌ بحربةٍ فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقاموا[٤] أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ على تفيئة[٥] ذلك، فقال: تريدون**

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦، الجامع لأحكام القرآن ١١/ ٣١٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٦٦.

(٣) الزبية: الحفرة التي يصاد بها الأسد يُغَطَّى رأسها بما يسترها ليقع فيها. [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ٨٤].

(٤) هكذا في الأصل.

(٥) تفيئة الشيء في اللغة: حينه وزمانه، والمراد هنا: أتاهم حين تأهبوا للقتال. [بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٦/ ٥٨، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ٧/ ٨٤].

أن تَقَاتَلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ؟! إني أقضي بينكم قضاءً، إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حَجَزَ بعضَكم عن بعضٍ حتى تأتوا النبي ﷺ فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول الربع؛ لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فَقَصّوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم، واحتبى، فقال رجل من القوم: إن علياً قضى فينا، فَقَصّوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ»[1].

وهذه القصة دالّةٌ على أنه يجوز جعل محكمة مختصّة لمراجعة الأحكام وتدقيقها إذا لم يقنع بذلك المحكوم عليه، وبعد دراستها الحكمَ تتمّ إجازته أو نقضه حسب الاقتضاء سواء اكتفت بدراسة الحكم السابق أم استأنفت المرافعة بحضور الطرفين حسب الاختصاص المقرّر لها، فقد جعل عليٌّ حكمه معلَّقاً على قبولهم إذا رضوا، وإلا جاز لهم التظلّم منه

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٢/ ٢٤، ٣٦، ٣٢٧ بتحقيق أحمد شاكر، وهو برقم ٥٧٣، وانظر الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني ١٦/ ٥٨، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٩٥، وصحّح الشيخ أحمد شاكر إسناده، وأورده الهيثمي، وقال: رواه أحمد، وفيه حنش بن المعتمر وثَّقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح. [المسند بتحقيق أحمد شاكر، الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني: مرجع سابق]، وساق الحديث محتجاً به ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ١٣، وفي إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٢/ ٥٨، والمجد في المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ ٢/ ٦٩٩.

ومعارضته لدى النبي ﷺ، فلما حكم لم يرضوا ورفعوا دعواهم إلى النبي ﷺ وقصّوا عليه القصّة، فأجاز الحكم، فأقرّ النبي ﷺ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ على تعليق الحكم بقناعتهم ورضاهم أو رفعه إليه، وأجاز حكمه بعد عرضه عليه والترافع عنده.

ومن الأثر: خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، فعن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد ابن أبي بردة ـ وأخرج الكتاب ـ فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من ههنا: «**إلى أبي موسى الأشعري**:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متّبعة، فافهم إذا أُدْلي؛ فإنه لا ينفع تكلّمٌ بحق لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك، البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر، الصلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، لا يمْنعَنّك قضاء قَضَيْتَه بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيتَ لرشدك أن تُرَاجع الحق؛ فإن الحقّ قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك فاعمِدْ إلى أحبّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهتَ عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعَمَى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرّباً في شهادة زور، أو ظَنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياكم والضجرَ، والقلق، والتأذي بالناس،

والتنكّرَ للخصوم في مواطن الحق التي يُوجب الله بها الأجر، ويُحسِن بها الذكر، فإنّه من يُخلص نيّته فيما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزَيّن للناس لما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله»[1].

وقد بوّب البيهقي على هذا الأثر بقوله: «باب من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصًّا أو إجماعاً أو ما في معناه يردّه على نفسه وعلى غيره»[2].

وحكى الإجماع على نقض الأحكام الباطلة ابنُ عبدالبرّ المالكي (ت: ٤٦٣هـ)[3].

وقال العيني (ت: ٨٥٥هـ) من أئمة الحنفيَّة: «وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم»[4].

ومن المعنى والمعقول: فإن مقصد القضاء في الشرع هو إيصال الحقوق إلى أصحابها بحقّ وعدل وفق الشرع المطهّر، والقاضي قد يخطئ لذهولٍ أو نسيان أو تقصير، فيقع الظلم على صاحب الحقّ، وفي تدقيقِ الأحكام ومراجعتها ومن ثَمَّ إمضاؤها إن كانت صواباً أو نقضها إذا خالفت ذلك وجعلِ محكمة مختصّة بذلك ـ حفظٌ للحقوق وتلافٍ للخطأ في الأحكام، فمصلحته ظاهرة، فناسب ذلك شرعيّته[5].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ١١٩.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٩/ ٩١.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤/ ٢٦١.

(٥) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ١٠٨، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميَّة وأصول فقهها ٣٧، ٥٢.

الاعتراض على الأحكام في تاريخ القضاء الإسلامي:

لقد بدأ تعقّب الأحكام وتدقيقها منذ وقتٍ مبكّرٍ في تاريخ القضاء الإسلامي، وما النصوص التي أوردناها في شرعيّة الاعتراض على الحكم إلا صورة من ذلك منذ عهد النبيّ ﷺ ـ كما في قصّة الزبية ـ ثم في عهد الخلفاء الراشدين ـ كما في خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ ثم تتابعت تقريرات الفقهاء على وجود هذا العمل وشرعيّته وهم يقرّرون في الجملة أنه إذا تظلّم متظلّم من حكم قاضٍ محلّ الريبة جاز للإمام نصب من يراجع أحكامه[1].

بل كان بعض القضاة إذا أنفذ حكمه سلّم نسخةً منه للخصم وقال: طفْ به على الفقهاء، فإن وجدتَ فيه وهناً بمخالفةٍ للكتاب والسنّة فائتني به[2].

وفي المغرب والأندلس عُرف في القرن الثالث خطّة تسمّى خطّة الردّ[3]، بيّنَ الشيخ علاّل الفاسي (ت: ١٣٩٤هـ) وظيفتها فقال: «ولاية الردّ بمثابة محكمة النقض في الأنظمة العصريَّة»[4].

ثم استقرّ الحال في آخر الدولة العثمانيَّة على تخصيص محاكم لمراجعة الأحكام وتدقيقها، ومن ثمَّ تأييدها أو نقضها حسب الأحوال[5].

---

(١) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٨٩.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٦/ ١١٧.

(٣) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٨، تاريخ القضاء في الأندلس ٥١٩، تاريخ القضاء في الإسلام للزحيلي ٣٣٢.

(٤) الخطط الشرعيَّة، بحث في مجلة البينة المغربيَّة، نقلاً عن: تاريخ القضاء في الأندلس ٥٢٤.

(٥) مجلة الأحكام العدليَّة (المادة ١٨٣٩)، وشرحها: «دُرَر الحكّام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٦٣٥.

وفي المملكة العربيَّة السعوديَّة صدر مرسوم مؤرّخ في ٤/ ١/ ١٣٤٦هـ من الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود (ت: ١٣٧٣هـ) والخاصّ بأوضاع المحاكم الشرعيَّة وتشكيلاتها، ونصّت المادة الخامسة منه على أنْ: «تؤلّف هيئة للمراقبة القضائيَّة تكون وظيفتها الإشراف على الإعلامات الشرعيَّة الصادرة ونقضها وإبرامها وإعادة القضايا التي نقض حكمها إلى المحكمة التي صدر منها الإعلام؛ لعمل ما يجب نحوه من إعادة المحاكمة أو غيرها، ومن الضروريّ أن تبيّن هيئة المراقبة القضائيَّة أسباب نقضها مع الأدلة، وعلى كلّ قاضٍ إذا خالف الحكم الصادر بالأكثريَّة أن يبيّن وجهَ مخالفته بالدليل».

ثمّ تتابعت النُّظُم السعوديَّة في تقرير تمييز الأحكام، فصدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعيَّة عام ١٣٨٦هـ، ثم لائحة تمييز الأحكام الشرعيَّة عام ١٤١٠هـ، وهو يتعلّق بتمييز القضايا الحقوقيَّة والأنكحة، وبقيت الحال في الأحكام الجزائيَّة على اللائحة السابقة، ثم صدر نظام المرافعات الشرعيَّة عام ١٤٢١هـ، وقد تضمّن الباب الحادي عشر منه: «طرق الاعتراض على الأحكام»، وهي تمييز الأحكام، والتماس إعادة النظر فيها.

كما صدر نظام الإجراءات الجزائيَّة عام ١٤٢٢هـ، وقد تضمّن الباب السابع منه: «تمييز الأحكام الجزائيَّة والتماس إعادة النظر فيها»، والنظامان الأخيران هما المعمول بهما الآن.

* * *

قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وشروط ذلك:

المَادّة الرابعة والسبعون بعد المائة

لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قَبلَ الحكمَ أو ممن قضي له بكُلّ طلباته ما لم ينص النّظَام على غير ذلك.

الشّرح:

قبول محكمة التمييز الاعتراضَ على الحكم:

إن أول شيء يجب أن تتحقّق منه محكمة التمييز عند نظر الاعتراض على الحكم قبل موضوعه هو صحة ولايتها على تدقيق الحكم، وهذا يوجب عليها ما يلي:

١ـ التحقّق من أن الاعتراض قد قُدّم في وقته المحدّد.

٢ـ التحقّق من الولاية المكانيَّة لمحكمة التمييز في نظر الاعتراض.

٣ـ مراجعة شروط قبول الحكم للاعتراض وصحّة تطبيق هذه الشروط على الواقعة محلّ الدراسة، وستأتي هذه الشروط في العنوان التالي.

شروط قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم:

لقد اشتملت هذه المادة على شروط قبول محكمة التمييز الاعتراض على الحكم، وهي كالتالي:

١ـ أن يكون المعترض ذا صفة في الاعتراض عند صدور الحكم:

صاحب الصفة في الاعتراض على الحكم القضائيّ هو المحكوم عليه سواء أكان أصليًّا أم

متداخلاً أم مُدْخَلاً في الدعوى، وسواء أباشر ذلك بنفسه أم وكيلـه ـ كـما في الفقـرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثمانين بعد المائة ـ وقد سبق بيان حقّ المُدْخَل والمتداخل، ومن قُضِي بردّ طلبه في التداخل بالاعتراض على الحكم في شرح المادة السابعة والسبعين، وهـو مما قرّرته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح.

ويجب أن تستمرّ الصفة في الدعوى حتى الحكـم فيهـا، فلـو زالـت الصـفة بعـد تهيـؤ الدعوى للحكم في موضوعها بسبب وفاة الأصيل أو لسببٍ آخر لم ينقطع سير الخصومة، بل تصدر المحكمة حكمها في الموضوع ـ كما في المادة الرابعة والثمانين ـ ولكن يقتصر حـقّ الطعن في الحكم على من أصبح ذا صفةٍ في الدعوى من خَلَفِ المحكـوم عليـه، ولا يصـحّ الطعن ممن زالت صفته قبل الحكم.

وهكذا لو طرأ على المعترض موت فيقـف ميعـاد الاعـتراض حتـى إبـلاغ الحكـم إلى الورثة أو من يمثّلهم ـ كما سيأتي في المادة السابعة والسبعين بعد المائة وشرحها ـ.

وقد سبق بيان اشتراط الصفة عند الحديث عن شروط الدعوى في شرح المادة الرابعـة من هذا النظام وما يجري من أحكام الصفة هناك ينطبق هنا في الجملة.

وكذا لا يكون الطعن إلا على ذي صفةٍ في الدعوى، فلو وجّه الطعن لشخصٍ لا صفة له في الدعوى لم يقبل.

٢ـ ألاّ يكون المعترض قد قَبِلَ الحكم:

القاضي إذا سطّر حكمه ونطق به وَجَبَ عليه أن يخبر المحكوم عليه بحقّه في الطـعن في

الحكم إذا كان خاضعاً للطعن، فإن قَبلَ المحكوم عليه الحكم وقرّر الاقتناع به لم يحقّ له الاعتراض عليه بعد ذلك.

وثمَّ مسألة، وهي عدول المحكوم عليه عن قبوله الحكم بعد تقريره لذلك قبل توقيعه، فهل للمحكوم عليه ذلك؟

لقد جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ما نصّه: «للمحكوم عليه الرجوع عن قناعته بالحكم خلال الجلسة قبل التوقيع على الضبط».

٣ـ ألاّ يكون قد قُضِيَ للمعترض بكلّ طلباته:

فإذا قُضِيَ للمعترض بكلّ طلباته لم يسمع اعتراضه ولم يقبل؛ لأنه يكون مجرد عبث لا يصحّ الاسترسال وراءه وتعطيل أعمال المحاكم.

مثاله: أن يقضى لشخصٍ ببراءته من الدعوى وعليه أداء اليمين لخصمه ثم يطلب خصمه يمينه ويحلف ثمّ يقرّر الحالف اعتراضه على الحكم مدّعياً أن تحليفه لم يُبْنَ على أساسٍ صحيحٍ، فهذا لا يسمع اعتراضه.

أما من قُضِيَ له ببعض طلباته فقط فله الحقّ في الاعتراض، كما لخصمه الآخر حقّ الاعتراض على ما قُضي به عليه، ولذا يحدث أن يعترض الخصمان معاً على الحكم فيقبل هذا الاعتراض منهما؛ لأن لكلّ واحدٍ منهما مصلحةً في هذا الاعتراض.

٤ـ أن يكون موضوع الدعوى قابلاً للاعتراض:

هناك بعض الأحكام غير قابلة للاعتراض، وهي الأحكام اليسيرة التي يحدّدها مجلس

القضاء الأعلى، وكذا القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختصّ منفّذاً لحكم نهائيّ سابق، والحكم الصادر بمبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخصٍ آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثّله معارضةٌ في ذلك، وكلّ ذلك مما جاء في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

وهذا الشرط لم تُشِرْ إليه المادة محلّ الشرح، لكنه ظاهر مما أشير إليه في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

مسائل منثورة تتعلّق بالاعتراض على الحكم:

لقد أشارت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة إلى مسائل منثورة تتعلّق بإجراءات الاعتراض على الأحكام، وهي بنصّها:

«١٧٤/ ١ـ قبول الحكم: هو الاقتناع به، ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والصكّ، وكذا الاعتراض على الحكم.

١٧٤/ ٣ـ إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لبعضهم الاعتراض ولو قنع الآخرون.

١٧٤/ ٤ـ للمعترض أن يقدم أكثر من مذكرة اعتراض على الحكم نفسه متى قُدِّمَتْ خلال ميعاد الاعتراض.

١٧٤/ ٦ـ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة حسب إجراءات الاعتراض.

١٧٤/ ٧ـ إذا حُكِمَ للقاصر وناظرِ الوقف ومن في حكمهم بكُلّ طلباتهم فليس للنائب عنهم الاعتراضُ على الحكم».

* * *

وقت الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى:

المَادّة الخامسة والسبعون بعد المائة

لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدّعوى ولا تنتهي بها الخصومة كُلّها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدّعوى وعلى الأحكام الوقتيّة والمستعجلة قبل الحكم في الموضوع.

الشّرح:

أنواع الأحكام من جهة وقت الاعتراض:

الأحكام من هذه الجهة نوعان:

النوع الأول: أحكام مُنْهِيةٌ للخصومة:

ومنها: أحكام موضوعيَّة تتناول الحكم في الموضوع سلباً أو إيجاباً، يتصدّى فيه الحكم لكلّ الطلبات والدفوع.

ومنها: أحكام لا تتصدى للموضوع، وإنما تفصل في دفعٍ من شأنه إنهاء الخصومة، كالحكم بعدم سماع الدعوى لسبق الحكم فيها.

فهذا النوع من الأحكام يكون الاعتراض عليه عند الفصل فيه.

النوع الثاني: أحكام غير مُنْهِيَةٍ للخصومة:

الأصل في الأحكام الفرعيَّة أنها لا تقبل الطعن المباشر، فما يصدره القاضي من أحكامٍ أثناء

السير في الدعوى قبل الحكم الذي تنتهي به الخصومة كلّها أو بعضها فالأصل فيه أنه لا يعترض عليه إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الخصومة مُنْهِياً لها، مثل: الحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى، أو عدم قبول الطلب العارض، أو الإدخال، وقد أشارت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح إلى شيء من ذلك، ونصّها: «الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدَّعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطَّلبات العارضة».

على أنه يستثنى من ذلك بعض الأحكام من هذا النوع، فيعترض عليها قبل الحكم في الموضوع، وسوف نذكر ذلك في العنوان التالي.

الاستثناءات الواردة على وقت الاعتراض على الأحكام التي لا تنهي الخصومة:

الأصل أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يعترض عليها إلا مع الحكم الصادر في الموضوع، وثمَّ أحكام مستثناة يجوز الاعتراض عليها على استقلال ولو كانت غير مُنْهِيةٍ للخصومة في الموضوع، وهي:

١ـ الحكم الصادر بوقف الدعوى:

فإذا صدر حكمٌ بوقف الدعوى ـ كما في المادة الثالثة والثمانين ـ فيجوز الاعتراض على هذا الحكم على استقلال فَوْرَ صدوره سواء أُوقِفت الدعوى جزاءً أم تعليقاً؛ لتوقّف الحكم فيها على الفصل في مسألة أخرى؛ وذلك ليتمكّن الخصم من تعجيل الدعوى متى كان لذلك وجهٌ وقُبل اعتراضه.

على أنه لو حلّ التعليق لزوال سببه قبل الفصل في الاعتراض عُدَّ الاعتراض كأن لم يكن؛ لزوال موجبه.

وإذا كان حكم القاضي برفض وقف الدعوى فليس للخصم الاعتراض عليه إلا مع الحكم في موضوع الدعوى ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ.

٢ـ الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بالإحالة:

قد يصدر القاضي حكماً بعدم اختصاصه محليًّا أو موضوعيًّا بالفصل في نزاع، أو يصدر حكماً بالإحالة إلى قاضٍ أو محكمةٍ أخرى؛ لارتباط القضيَّة بها في الموضوع أو السبب أو لقيام النزاع ذاته أمامها، وفي كل هذه الأحوال إذا صدر الحكم فإنه يتعيّن تعليق الدعوى حتى الفصل في شأن الاختصاص أو الإحالة من محكمة التمييز، ويجب أن يكون الفصل في ذلك على استقلال من قِبَلِ محكمة التمييز حال صدور الحكم، ولا يؤخّر حتى الفصل في الموضوع.

وقد سبقت إجراءات الفصل في التدافع بعدم الاختصاص أو الإحالة في المادتين الحادية والسبعين والرابعة والسبعين وما بينهما ولوائحها التنفيذيَّة.

٣ـ الأحكام الوقتيّة:

والمراد بها: الأحكام التي يصدرها القاضي بصورةٍ مؤقّتةٍ من أجل معالجة وضعٍ قائمٍ أثناء سير الدعوى، وذلك كالحكم الصادر بفرض نفقةٍ مؤقّتةٍ أثناء السير في دعوى القسمة.

فمتى صدر حكمٌ بذلك جاز الطعن فيه بالتمييز على استقلال حال صدوره، ولا يؤخر حتى الحكم في موضوع الدعوى.

٤ـ الأحكام المستعجلة:

والمراد بها: الأحكام التي يصدرها القاضي بصفةٍ مؤقّتةٍ لحماية حقٍّ يخشى عليه من فوات الوقت ومتعلّقةً بمنازعةٍ في الموضوع ولا تمسّ أصل الحقّ ولا تؤثّر فيه.

وقد ذكرت الدعاوى المستعجلة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، فمتى صدر حكمٌ في هذا الطلب أثناء السير في الدعوى أو مستقلاً جاز الاعتراض عليه على استقلال قبل الحكم في الموضوع.

وذكرت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح الأحكامَ الوقتيَّة والمستعجلةَ بأنها ما أشير إليه في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، ولا شكّ أن الأحكام المستعجلة هي أحكامٌ وقتيَّة، لكنها ليست كلّ الأحكام الوقتيَّة؛ إذ إن الأحكام الوقتيَّة أوسع دلالة من المستعجلة، فكلّ حكمٍ مستعجلٍ هو حكمٌ وقتيّ، لا العكس، فهناك أحكام وقتيَّة غير مستعجلة، ولذلك فإن ما أشير إليه في اللائحة التنفيذيَّة المذكورة ليس على سبيل الحصر للأحكام الوقتيَّة، بل التمثيل فقط.

إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى:

متى جاز الاعتراض على الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى فإنه يطبّق عليها الإجراءات المقرّرة نظاماً على الأحكام الصادرة في أصل الدعوى مما ورد في الباب الحادي عشر، وذلك مما ذكرته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدَّعوى على الأحكام الصادرة بوقف الدَّعوى والأحكام الوقتيَّة والمستعجلة».

* * *

بداية ميعاد الاعتراض على الحكم:

المَادّة السادسة والسبعون بعد المائة

يبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من: تاريخ تسليم إعلام الحكم للمحكوم عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط، أو من التاريخ المُحَدّد لتسلمه إذا لم يحضر.

ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

الشّرح:

أحوال بداية ميعاد الاعتراض على الحكم:

يتعلّق ببداية ميعاد الاعتراض على الحكم حالان:

الحال الأولى: الحكم الحضوري:

ويراد به هنا: الحكم الذي صدر في مواجهة المحكوم عليه، ففي هذه الحال يجب على القاضي إفهام الخصم بحقّه في الاعتراض على الحكم أو الاقتناع به وقبوله، فإذا قرّر عدم قبوله بَيَّنَ القاضي له حقّه في تقديم مذكرة اعتراض خلال مدّة ثلاثين يوماً تبدأ منذ استلام نسخة الحكم خلال مهلة تسجيل الصكّ وقدرها عشرة أيام على ما جرى به العمل، وأن مهلة الاعتراض إذا انتهت ولم يقدّم مذكرة باعتراضه فإن حقّه في تمييز الحكم يسقط.

ومن هنا فإن بداية ميعاد الاعتراض تجري على المحكوم عليه في هذه الحال بأحد أمرين، هما:

أ ـ انتهاء مهلة تسجيل الصكّ وقدرها عشرة أيام من تاريخ النطق به.

ويُلْحَظُ جواز تمديدها بموافقة القاضي إذا لم تكف هذه المدة لتسجيل الصكّ، ومتى مُدِّدت كانت بداية الاعتراض من نهاية مدّة تمديد تسجيل الصكّ، وذلك مما بيّنته الفقرتان الأولى والثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّهما:

«١٧٦/ ١ ـ يحدد حاكم القضيَّة للمحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ميعاداً لاستلام نسخة صكّ الحكم وإبداءِ المعارضة عليه، ويُفْهَمُ بمضمون هذه المَادَّة والمَادَّة (١٧٨)، ويدوّن ذلك في الضبط والصكّ.

١٧٦/ ٢ ـ في حال عدم ورود صكّ الحكم من إدارة السجلات في الوقت المُحَدَّد فيمدد الميعاد المدة الكافية حسب نظر القاضي، ويدوّن ذلك في الضبط».

ب ـ استلام المحكوم عليه إعلام الحكم إذا استلمه قبل المهلة المحدّدة لاستلامه.

وإذا كان الحكم المطعون فيه بالتمييز على سجين فعلى القاضي تحديد موعد لطلبه من السجن وعلى الجهة المسجون لديها المحكوم عليه إحضاره إلى المحكمة لاستلام إعلام الحكم للاعتراض عليه خلال المدة المقرّرة ومن ثمَّ إحضاره لتقديم اعتراضه خلال المدة المقرّرة للاعتراض، وذلك وفق الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «على الجهة المسؤولة عن السجين إحضاره لتسلّم نسخة إعلام الحكم خلال المدة المُحَدَّدَة لتسلّمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المُحَدَّدَة لتقديم الاعتراض».

الحال الثانية: الحكم الغيابي:

جاء في المادّة محلّ الشرح: «ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله».

والمراد بالحكم الغيابي هنا: الحكم الذي صدر في غير مواجهة المحكوم عليه لتخلّفه عن الحضور في الجلسات كلّها أو جلسة النطق بالحكم ولو كان غيابه بعد قفل باب المرافعة أو قبلها منذ الجلسة الأولى إذا تبلّغ بالحضور للمحاكمة لشخصه أو قدّم مذكرة بدفاعه، ولذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى: تسليم نسخة الحكم للمحكوم عليه لشخصه:

وفي هذه الصورة تكون بداية الاعتراض من تاريخ إبلاغ الحكم للمحكوم عليه أو وكيله في الدعوى نفسها، ويكون تبليغه بإعلام الحكم في مقرّ إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ المقرّرة في الموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة.

فمتى سلّمت نسخة الحكم للمحكوم عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ومن في حكمهم من مدراء الشركات ونحوهم فيبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ هذا التسليم وفقاً للمادة محلّ الشرح.

ومتى انتهت المدّة ولم يقدّم اعتراضه صار الحكم قطعيًّا، وهُمِّشَ على محضر الضبط والصكّ وسجلّه بذلك وفق ما جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة - كما في المادة محلّ الشرح والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذيَّة -.

الصورة الثانية: تسليم نسخة الحكم لغير شخص المحكوم عليه:

إذا لم يوجد حال التسليم المحكوم عليه أو وكيله في الدعوى نفسها أو وُجِدَا ورفضا التوقيع وسلّمت نسخة الحكم للأشخاص حسب الإجراءات المذكورة في المادة الخامسة

عشرة أو الثامنة عشرة ـ عدا من يسلّم لشخصه أو وكيله ومن في حكمهم ـ، ففي هذه الحال يبدأ ميعاد الاعتراض من تاريخ التسليم، وبعد مضيّ ثلاثين يوماً من تاريخ هذا التبليغ ـ كما في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة والثمانين ـ ولم يرد من المحكوم عليه اعتراضٌ فتقوم المحكمة برفع الحكم إلى التمييز.

الصورة الثالثة: تعذّر تسليم الصكّ للمحكوم عليه لشخصه أو لغيره حسب النظام:

إذا تعذّر تسليم نسخة الحكم لشخص المحكوم عليه أو وكيله أو لمن ذكر في الحال الثانية وذلك لنحو عدم وجود عنوان له فيرفع إلى محكمة التمييز من دون مذكرة اعتراض ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإنما قلنا بهذا التفصيل المذكور في الصور الثلاث من الحال الثانية إعمالاً لأحكام النظام الواردة في الحكم على الغائب المتخلّف عن جلسة الحكم، وبيان ذلك:

أن الحكم الحضوري المذكور في المادة الخامسة والخمسين ينص على أن المحكمة: «يُعَدُّ حكمها في حَقّ المُدَّعَى عليه غيابيًّا، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة في القَضِيَّة فيُعَدُّ الحكم حضوريًّا»، وكذا ما جاء في المادة السادسة والخمسين، ونصّه: «ويُعَدُّ الحكم في الدعوى حكماً حضوريًّا في حَقّ المُدَّعَى عليهم جميعاً» فالمراد بذلك: أنه حضوريّ من جهة كونه غير قابلٍ للالتماس بإعادة النظر بسبب غياب المحكوم عليه بعد قفل باب المرافعة ـ كما في المادة الخامسة والخمسين ـ، أو لأن المحكوم عليه الغائب دخل حكماً في عدم استحقاقه لالتماس إعادة النظر؛ لأن الحكم صدر في مواجهة بعض شركائه ـ كما في المادة السادسة والخمسين ـ.

ومما يوضّحه ما جاء في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة السادسة والخمسين، ونصّها: «يكون الحكم الحضوري في هذه المَادَّة قطعيًّا بتصديقه من محكمة التمييز وغيرَ قابلٍ لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم».

ولا يعني ذلك بحالٍ أن المحكوم عليه الغائب من المستتر وما في حكمه لا يبلّغ بالحكم، بل يبلّغ وفقاً لإجراءات التبليغ المقرّرة في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ـ كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة السادسة والسبعين بعد المائة، ونصّهما:

«١٧٦/ ٤ـ إذا كان الحكم غيابيًّا فيكون تبليغ المحكوم عليه أو وكيله نسخة الحكم في محَلّ إقامته أو عمله وفق إجراءات التبليغ، ويبدأ ميعاد الاعتراض على الحكم من تاريخ التبليغ، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المقرّرة نظاماً فيكتسب الحكم القطعيَّة وفق المَادَّة (١٧٨).

١٧٦/ ٥ـ إذا تعذر تسليم نسخة صكّ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه أو وكيله رُفِعَ الحكم إلى محكمة التمييز بدون لائحة اعتراضيَّة، ولا يمنع ذلك من التماس إعادة النظر وفق أحكامه المقرّرة في هذا النِّظَام» ـ.

ويخضع الحكم الغيابي الصادر في غيبة المحكوم عليه في كل حالٍ عددناها غيابيَّة أو حضوريَّة مما ذكِرَ في المادة الخامسة والخمسين سواء قبل قفل باب المرافعة أم بعده، وفي الأحوال المذكورة في المادة السادسة والخمسين يخضع للتمييز حسبما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والخمسين، ونصّها: «إذا كان التبليغ للمُدَّعَى عليه

لغير شخصه وفق المادتين (١٥، ١٨) ولم يحضر - فيؤجل النظر في القضيَّة إلى جلسة لاحقةٍ، ويعاد التبليغ، فإن غاب عن هذه الجلسة أو جلسة أخرى دون عذر تَقْبَلُه المحكمة فتحكم في القضيَّة، ويُعَدُّ الحكم في حق المُدَّعَى عليه غيابيًّا، ما لم يكن غيابه بعد قفل باب المرافعة فيعد الحكم حضوريًّا، ويخضع الحكم في الحالين لتعليمات التمييز»، وتعليمات التمييز تقتضي إبلاغ الغائب الحكمَ.

وبهذا يزول الإشكال الذي يعترض البعض في الاعتداد بالحكم الغيابيّ بعد قفل باب المرافعة المقرّر في المادة الخامسة والخمسين بأنه حضوريّ مطلقاً، فكونه حضوريًّا هنا إنما ذلك في جانب عدم الالتماس بإعادة النظر، ولا يغني عن تطبيق بقيَّة أحكام التمييز عليه، ومن ذلك خضوعه للتمييز، وتبليغ المحكوم عليه بنسخةٍ من الحكم، وغير ذلك مما أوضحناه سابقاً.

وإذا كان تعذّر تبليغ المحكوم عليه بالحكم فإنه يرفع إلى التمييز دون إبلاغ المدعى عليه بالحكم.

بداية ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة على الجهات الحكوميّة:

الجهات الحكوميَّة تبدأ مدة الاعتراض بمضيّ فترة تسجيل الصكّ وقدرها عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو استلامه قبل ذلك، ومتى مضت المدة ولم يقدّم الاعتراض اتّخذ محضر بذلك في الضبط وأُلْحِق بالصكّ وسجلّه ورُفِعت القضيَّة إلى محكمة التمييز؛ لأن الحكم على الدوائر الحكوميَّة واجبُ التمييز، وإنما يسقط حقّهم في الاعتراض فقط إذا مضت المدّة المقرّرة للاعتراض من دون تقديم مذكرة بالاعتراض من قِبَلهم.

بداية ميعاد الاعتراض على الحكم الصادر على مقيمٍ خارج البلاد السعوديّة:

إذا كان للمقيم خارج البلاد من سعوديٍّ أو غيره عنوانٌ معلومٌ فيبلّغ بالحكم وفق الأصول المقرّرة لإبلاغ الدعوى.

والإبلاغ لمن كان خارج البلاد وفق المادة العشرين لا يلزم أن يتمّ لشخصِ المحكوم عليه، ومتى تبلّغت المحكمة إفادةً بإبلاغه الحكمَ وتمّت مدة الاعتراض ولم يَرِدْها مذكّرة اعتراض من المحكوم عليه ـ رفعت الحكم إلى محكمة التمييز.

وإذا لم يكن للمحكوم عليه خارج البلاد عنوانٌ رفع الحكم إلى التمييز بدون لائحة، ولا يشترط مضيّ مدّة لتقديم الاعتراض؛ إذ إنه في هذه الحال ممن تعذّر تبليغه الحكم.

* * *

وقف ميعاد الاعتراض على الحكم، وأسبابه:

المَادّة السابعة والسبعون بعد المائة

يقف ميعاد الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليّته للتقاضي، أو بزوال صفة من كانت تباشر الخصومة عنه.

ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم، أو يزول العارض.

الشّرح:

وقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

لميعاد الاعتراض مدة محدّدة ومقرّرة سواء أكان ذلك للتمييز أو لالتماس إعادة النظر ـ كما هو مقرّر في المادتين الثامنة والسبعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة ـ، ولها بداية مقرّرة في النظام ـ كما في المادتين السادسة والسبعين بعد المائة، والثالثة والتسعين بعد المائة ـ، والأصل سير هذه المدّة واتّصالها منذ بدايتها حتى نهايتها؛ إذ بانتهائها يفوت حقّ الاعتراض، غير أن هذا الميعاد قد يطرأ عليه أمرٌ خارجٌ عن إرادة المعترض فيجب وقف الميعاد.

أسباب وقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

لقد جاءت أسباب وقف ميعاد الاعتراض في النظام على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

١ـ موت المعترض:

فإذا مات المعترض توقّف الميعاد من يوم الوفاة حتى يبلّغ الورثة أو من يمثّلهم وفق

الأحكام المقرّرة للإبلاغ في الباب الأول من هذا النظام ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ بعد تقدير مدة مناسبة حسب اجتهاد القاضي يمكنهم فيها إعداد ما يلزم لاستئناف الاعتراض من وكالات وحصر الورثة وغيرها، وإذا لم يحضر الورثة أو بعضهم لتقديم الاعتراض ومضت المدّة المقرّرة للاعتراض ـ وهي ثلاثون يوماً منذ إبلاغهم، أو تعذّر إبلاغهم ـ رُفِعَ الحكم إلى محكمة التمييز من دون مذكرة اعتراض، مع لحظ أن يعامل الورثة بعد مهلة الإيقاف وفق ما هو مذكور في مواعيد الحكم الغيابي في شرح المادة السادسة والسبعين بعد المائة إذا كان الحكم على مورّثهم غيابيًّا.

كما يجب أن يلحظ ما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة من أنه «إذا تبلغ الورثة أو من يمثلهم بالحكم أو زال العارض فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف».

٢ـ فقْد المعترض أهليّته للتقاضي:

إذا فقد المعترض أهليّته للتقاضي بجنون ونحوه وقف ميعاد الاعتراض تلقائيًّا بحكم النظام منذ فقد الأهليَّة حتى زوال العارض أو تعيين من ينوب عنه من وليّ أو غيره حسب الاقتضاء ثم يبلّغ حسب الأحوال المقرّرة للإبلاغ.

٣ـ زوال صفة من كانت تُبَاشَرُ الخصومة عنه:

زوال صفة من كانت تُبَاشَرُ الخصومة عنه يَرِدُ على ما إذا زالت صفة النيابة عن الولي الذي يخاصم عن الصغير والمجنون ونحوهما بتغيّر حال الخصم الأصليّ من صِغَرٍ أو جنون

إلى تكليف، ففي هذه الحال إذا كان معترضاً فإن ميعاد الاعتراض يقف بسبب زوال صفة النيابة، لا بالبلوغ أو التكليف.

ومن هنا يستمرّ الوقف حتى تبليغ صاحب الصفة حسب الإجراءات المقرّرة.

ولو استمرّ الولي في هذه الحال في الاعتراض مع علم صاحب الصفة من صغير بلغ ومجنون عقل ـ فإن الميعاد لا ينقطع؛ لأن الوليّ أصبح وكيلاً عنهما بسكوتهما عن إبلاغ المحكمة بحالهما، والسكوت إذا انطوى على تغريرٍ أو ضررٍ بطرفٍ آخر صار دليلاً على الرضى ـ كما ذكرنا ذلك في شرح المادة الرابعة والثمانين ـ.

أسباب أخرى لوقف ميعاد الاعتراض على الحكم:

سبق التنبيه على أن أسباب وقف ميعاد الاعتراض جاءت على سبيل التمثيل لا الحصر، وهذا ما تتّجه إليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، فقد أضافت إلى تلك الأسباب كلّ ما اشترك معها في المعنى، كالوكيل، والولي، والوصيّ على القاصر، والناظر على الوقف، ومن منعه عارضٌ ظاهرٌ خارجٌ عن إرادته كالإصابة المُقْعِدة.

نهاية وقف مدّة الاعتراض:

لقد نصّت المادة محلّ الشرح على أن وقف ميعاد الاعتراض مستمرٌّ حتى إبلاغ الحكمِ الورثةَ أو من يمثّلهم، أو يزول العارض، ولم تحدّد هذه المادة المهلة المناسبة لإبلاغ الحكمِ الورثةَ أو من يمثّلهم، وذلك متروك إلى اجتهاد القاضي.

وإذا كان العارض من فقد الأهليَّة ونحوه مما يطول عادةً أجرى القاضي ما نصّت عليه

الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهـذه المـادة، ونصّـها: «إذا كـان العـارض يطـول عـادة فلحاكم القضيَّة إقامةُ نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدوّن ذلك في ضـبط القضيَّة نفسها».

* * *

الفصل الثاني

التمييز

وفيه:

- مدّة الاعتراض بالتمييز، وآثاره.
- قبول الأحكام للتمييز.
- طرق تقديم المذكرة الاعتراضيَّة، وبياناتها.
- موقف قاضي الدعوى من مذكرة الاعتراض.
- إطْلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قِبَلِ محكمة التمييز.
- طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم، وحضور الخصوم أمامها.
- تقديم بيانات جديدة إلى محكمة التمييز.
- تصديق محكمة التمييز الحكمَ.
- الاعتراض على الحكم لمخالفته الاختصاص.
- الملحوظات على الحكم، وإجراءاتها.
- تصديق الحكم أو نقضه وإحالته إلى قاضٍ آخر أو التصدّي للحكم في القضيَّة.
- موقف محكمة التمييز عند تعذّر إرسال الملحوظات إلى الحاكم في الدعوى.
- آثار نقض الحكم.
- النقض الجزئي للحكم.



مدّة الاعتراض بالتمييز، وآثاره:

المَادّة الثامنة والسبعون بعد المائة

مدة الاعتراض بطلب التمييز ثلاثون يوماً، فإذا لم يقدم الخصم اعتراضاً خلال هذه المدة سَقَطَ حقه في طلب التمييز، وعلى المحكمة اتخاذُ محضر بذلك في ضبط القضيّة والتهميشُ على الصكّ وسجله بأن الحكم قد اكتسبت القطعيّة.

الشّرح:

مدّة الاعتراض بالتمييز:

تبين هذه المادة مدّة الاعتراض بطلب التمييز، وأن قدرها ثلاثون يوماً سواء أكان الحكم من القضاء العاديّ أم المستعجل أم الوقتي، وبداية مدّة الاعتراض حسب التفصيل المذكور في المادة السادسة والسبعين بعد المائة وشرحها، والعطلة الرسميَّة خلالها تحسب منها، ومتى وافق اليوم الأخير من مدّة الاعتراض عطلةً رسميّة فيمتدّ الميعاد إلى أول يوم عملٍ بعدها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ.

والعطلة الرسميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة هي أيام العُطَلِ المقرّرة نظاماً كيومي الخميس والجمعة وعطلة عيدي الفطر والأضحى وما يقرره ولي الأمر من عطلةٍ لعموم الموظفين تتعطل خلالها المحاكم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة عشرة ـ.

آثار مدّة الاعتراض بالتمييز:

لتحديد مدة الاعتراض بدايةً ونهايةً آثارٌ، هي:

١ـ أن المدّة تحسب منذ بدايتها، وكلّ وقتٍ يمضي من المدّة بعد بدايتها تتناقص به.

٢ـ أن المحكوم عليه إذا قدّم اعتراضه خلالها قُبلَ منه، وأُجْرِيَ التدقيق اللازم للحكم من قِبَلِ محكمة التمييز.

٣ـ سقوط حقّ المحكوم عليه متى كان الحكم بحضوره، أو بُلِّغَ نسخةً منه لشخصه، أو وكيله في الدعوى نفسها في التمييز إذا فاتت مدة الاعتراض عليه فلم يقدّم اعتراضه خلالها، وتتصدّى المحكمة لتقرير ذلك من تلقاء نفسها بغير حضور أحدٍ من الخصوم.

٤ـ متى فاتت على المعترض مدة الاعتراض وجب اتّخاذ محضرٍ يدوّن في ضبط القضيَّة بفوات مدّة الاعتراض على المحكوم عليه وسقوط حقّه في التمييز.

٥ـ متى فاتت على المعترض مدّة الاعتراض واتُّخِذَ محضرٌ بذلك في ضبط القضيَّة هُمِّش على صكّ الحكم وسجلّه بفوات مدّة الاعتراض على المحكوم عليه وسقوط حقّه في طلب التمييز وأن الحكم قد اكتسب القطعيَّة.

إجراءات منثورة تتعلّق بتمييز الحكم:

لقد ورد في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة إجراءات تتعلّق بتمييز الحكم، وهي بنصّها:

«١٧٨/ ٢ـ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم بعد رفعه لمحكمة التمييز وقَبْلَ إعادته إلى القاضي فتدوّن قناعته في الضبط، وتبلّغ محكمة التمييز بذلك.

١٧٨/ ٣ـ إذا قنع المحكوم عليه بالحكم أو اصطلح مع خصمه بعد إبداء محكمة التمييز

ملحوظاتها على الحكم فيدوّن ذلك حاكم القضيَّة في الضبط والصكّ، وتنتهي بذلك القضيَّة، ولا تعاد إلى محكمة التمييز.

١٧٨/ ٤ـ إذا امتنع المحكوم عليه أو المحكوم له ببعض طلباته من التوقيع في الضبط على القناعة أو عدمها فيعامل وفق الفقرة الرابعة من لائحة المَادَّة (٦٨)».

فوات مواعيد الطعن في الحكم تتعلّق بالنظام العامّ:

في المادة محلّ الشرح أن فوات مدّة الاعتراض تسقط حقّ الخصم في طلب التمييز.

ومفاد هذا: أنه لا يلتفت إلى طلب الخصم في قرار الإسقاط هذا ولا في تنازله عن فوات ميعاد الطعن، بل متى فات الميعاد سقط حق الخصم في طلب تمييز الحكم وصار الحكم قطعيًّا بهذا الفوات ما لم يكن الحكم قابلاً للتمييز على كلّ حال، كالحكم على ناظر الوقف، وعلى الوصيّ، وعلى ممثل الجهة الحكوميَّة، فهذا يرفع للتمييز على كلّ حال بعد فوات الميعاد؛ لأن فوات المدّة في هذه الحال يسقط حقّ المعترض في تقديم مذكّرة الاعتراض، ولا يسقط الحقّ في تمييز الحكم.

* * *

قبول الأحكام للتمييز:

المَادّة التاسعة والسبعون بعد المائة

جميع الأحكام تكون قابلةً للتمييز باستثناء الأحكام في الدّعاوى اليسيرة التي يحدّدها مجلس القضاء الأعلى بقرار يَصْدُرُ من هيئته العَامّة بناءً على اقتراح من وزير العدل، على أنه إذا كان المحكومُ عليه ناظرَ وقف، أو وصيًّا، أو وليًّا، أو مأمور بيت مال، أو ممثل جهة حكوميّة ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائباً ـ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة التمييز لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ ـ القرارُ الصادر على بيت المال من القاضي المختصّ منفّذاً لحكم نهائي سابق.

ب ـ الحكمُ الصادر بمبلغ أودعه أحدُ الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

الشّرح:

الأحكام القابلة للتمييز:

تبين هذه المادة أن الأصل في الأحكام القضائيَّة قابليَّتها للتمييز، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا ما دلّ النظام على عدم قابليَّته للتمييز سواء أكان ذلك بنصٍّ نظاميّ خاصّ أو مفهومه أو عمومه المعنويّ، ومن الأحكام التي لا تقبل التمييز ما يأتي في العنوان التالي.

الأحكام التي لا تقبل التمييز:

بيّنت هذه المادة أن ثمَّ أحكاماً لا تقبل التمييز، وهي كالتالي:

١ـ الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحدّدها مجلس القضاء الأعلى بقرارٍ من هيئته العامّة بناءً على اقتراحٍ من وزير العدل:

ورغم وجود النصّ على ذلك منذ لائحة التمييز الصادرة عام ١٤١٠هـ ـ كما في الفقرة الثانية منها ـ إلا أنه لم يصدر من مجلس القضاء الأعلى شيءٌ بهذا الشأن، وبقي هذا الأمر مجملاً ينتظر البيان، ولذا فإنه لا يعمل به حتى يبيّن، فيبقى القاضي على الأصل في قبول جميع الأحكام للتمييز.

٢ـ القرار الصادر على بيت المال من القاضي المختصّ منفّذاً لحكمٍ نهائيٍّ سابقٍ:

مثاله: أن يحكم على شخصٍ بديةٍ أو مالٍ فيودع المحكوم عليه ذلك لدى مأمور بيت مال المحكمة، ثم يحضر مستحقّه طالباً تسليمه إياه، ففي هذه الحال إذا قرّر القاضي تسليم هذا المال لمستحقّه فإن قراره هذا غير قابلٍ للتمييز.

وهذا الأمر مستثنى من وجوب تمييز الأحكام الصادرة على مأمور بيت المال ـ كما هو مبيّن في المادة محلّ الشرح ـ.

٣ـ الحكم الصادر بمبلغٍ أودعه أحد الأشخاص لدى مأمور بيت المال أو غيره لصالح شخصٍ آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثّله معارضةٌ على ذلك:

فإذا لم يكن للشخص الذي أودع المال لصالح أحد الأشخاص اعتراضٌ على تسليمه لمستحقّه ثم حكم القاضي على مأمور بيت المال بتسليمه لمستحقّه، ففي هذه الحال لا يميّز الحكم، لكن إن عارض المودع التسليم أو عارض من يمثّله من وكيلٍ أو غيره وجب تمييز الحكم.

والأصل فيمن أودع هذا المال لأحد الأشخاص الرضى والقبولُ بتسليمه لمستحقّه من دون موافقة صريحةٍ من المودع، لكن إذا عارض المودع معارضةً صريحةً هو أو من يمثّله عُمِلَ بها وكان له حقّ تمييز الحكم.

وهذا الأمر في هذه الفقرة مستثنى ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ من وجوب تمييز الحكم على مأمور بيت المال والغائب؛ لأن المودع له في حكم الغائب.

الأحكام التي تُميّزُ على كلّ حال:

ثمَّ أحكامٌ قضائيَّة تميز على كلّ حال ولو قَبِلَها المحكوم عليه، وهذه الأحكام ـ كما ورد في هذه المادة ـ كالتالي:

١ـ إذا كان المحكوم عليه ناظر وقفٍ أو وصيًّا أو وليًّا.

٢ـ إذا كان المحكوم عليه مأمور بيت المال.

٣ـ إذا كان المحكوم عليه ممثّلاً لجهة حكوميَّة ونحوها مما أنيط به الخصومة عن جهةٍ حكوميّة.

٤ـ إذا كانت الخصومة في عقارٍ داخل المشاعر ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والخمسين بعد المائتين ـ.

٥ـ إذا كان المحكوم عليه غائباً، ويدخل في المحكوم عليه الغائب ما يلي:

أ ـ المحكوم عليه لغيابه بحيث لم يعرف له مكان أو عنوان ـ كما أكّدته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ب ـ المحكوم عليه غيابيًّا لتواريه واختفائه أو امتناعه عن الحضور للدعوى وحكم فيها

غيابيًّا وتعذّر تسليمه نسخة الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

أما إذا استلم نسخة الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها ولم يقدّم اعتراضه خلال المدّة المقرّرة نظاماً فإن حقّه يسقط في التمييز، ويكون الحكم قطعيًّا؛ لما جاء في المادّة السادسة والسبعين بعد المائة من أن ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ تبليغه إلى شخص المحكوم عليه أو وكيله.

جـ ـ المحكوم عليه المتغيّب عن جلسة الحكم إذا تعذّر تسليمه نسخة الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها.

أما إذا استلم نسخة الحكم ولم يقدّم اعتراضه خلال المدّة المقرّرة نظاماً فإن حقّه يسقط في التمييز، ويكون الحكم قطعيًّا، كما جاء في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة من سقوط حقّ المعترض في طلب التمييز بفوات المدّة.

د ـ المحكوم عليه غيابيًّا الذي يقيم خارج البلاد السعوديّة سواء بُلِّغَ الحكم لشخصه أم لغير شخصه؛ إذ لا يمكن للقاضي في هذه الحال التأكّد من تسليم الحكم للمحكوم عليه، وفي حال تأكّده من ذلك فقد يعترض دخوله البلاد وتقديمه الاعتراض وإرساله عوارضُ قد لا يقوى على دفعها.

تتمة: أحكامٍ ملحقةٍ بالأحكام التي تميّز على كلّ حال:

مما يلحق بالأحكام التي تميّز على كلّ حال لاندراجها في معنى أو مفهوم الأحكام المنصوص على تمييزها على كلّ حال ـ الأحكامُ التالية:

١ـ كُلّ صكّ يتضمن تملّكاً في أحد المشاعر بمكّة المكرمة فلا بُدّ من عرضه على محكمة التمييز:

يمنع إخراج استحكام على أبنية منى وسائر مشاعر الحجّ وأراضيها ـ كما في المادة التاسعة والخمسين بعد المائتين ـ، ومتى وُجد صكّ على شيءٍ من ذلك، فلا بدّ من عرضه على محكمة التمييز ـ كما تدلّ عليه المادّة آنفة الذكر والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذيَّة ـ.

٢ـ إذا خالف الحكم أصول الاختصاص المتعلّق بالنظام العامّ:

هناك أنواع من الاختصاص ـ كالاختصاص النوعي ـ تُعَدُّ من النظام العامّ لا تسقط بتنازل الخصم، ومخالفته تعود على الحكم بالبطلان، وكذا لو حكم القاضي مع منعه من نظر الدعوى لسببٍ من الأسباب المذكورة في المادة التسعين، أو بعد طلب التنحية أو الردّ وقبل تقريره، وكذا بعد تقرير التنحية أو الردّ، ففي هذه الأحوال جميعها وما في حكمها إذا حكم القاضي وجب تمييز حكمه.

٣ـ مخالفة الحكم حكماً سابقاً بين الخصوم أنفسهم:

الأصل أن الحكم السابق إذا صدر حاز الحجّيَّة، فلا يصح لقاضٍ لاحقٍ الحكمُ في قضيَّةٍ صدر فيها حكمٌ سابقٌ، فإن فعل القاضي اللاحق ذلك كان الحكم واجب التمييز على كلّ حالٍ.

لكن لو كانت المخالفة بين حكمين أحدهما صادرٌ من المحاكم التابعة لهذا النظام والأخرى تابعةٌ لنظامٍ آخر كديوان المظالم ـ فتنظر فيه لجنة تنازع الاختصاص المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من نظام القضاء، وقد سبق تفصيل ذلك في شرح المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام.

٤ـ كلّ إثباتٍ نهائيّ خالف الأصول الإجرائيّة أو الموضوعيّة:

إذا خالف الحكم الأصول الإجرائيَّة أو الموضوعيَّة التي لا يصحّ حمله على الصحّة معها ـ لزم رفعه إلى محكمة التمييز ـ كما يجري به العمل ـ ومن ذلك صكوك كتّاب العدل المخالفة لأصول توثيقها، وكذا صكوك الإنهاءات التي تصدر خلافاً للأصول الإجرائيَّة أو الموضوعيَّة، كإصدار حجّة استحكام دون الكتابة إلى الدوائر الحكوميَّة المذكورة في المادة الرابعة والخمسين بعد المائتين أو بعضها.

وفي الفقرات التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين أحوالٌ من حجج الاستحكام التي يجب تمييزها، ونصّها:

«٢٥٢/ ٩ـ صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها وسجلّها أو ليس لها ضبط ولا سجلّ ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها.

٢٥٢/ ١١ـ صور صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها أو سجلّها أو ليس لها ضبط أو سجلّ تعرض صورة الصكّ مع صورة ضبطه أو صورة سجلّه على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها.

٢٥٢/ ١٢ـ إذا تعذّر مقابلة الصكّ على سجلّه ـ وذلك لتلف السجلّ ـ فيرفع أصل الصكّ مع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه.

٢٥٢/ ١٣ـ صكوك حجج الاستحكام التي لها ضبط ولا سجلّ لها أو لها سجلّ ولا ضبط لها ـ يَتِمّ رفع صورة من الضبط أو السجلّ مع الصكّ إلى محكمة التمييز

لتقرير ما تراه بشأنها».

وفي الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين: «صور صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها وسجلّها أو ليس لها ضبط ولا سجلّ أصلاً تعتبر لاغية، ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز».

وإذا أُدخل في الورثة من لم يكن منهم في صكّ حصر الورثة، مثل توريث الإخوة مع الأب وجب تمييزه على كلّ حال ما لم يرجع الحاكم عنه، وهذا مما جرى به العمل.

٥ـ قرار الفصل في التدافع:

قد يحصل بين قضاة المحكمة الواحدة أو بين محكمتين تابعتين لهذا النظام تدافعٌ سلبيّ على نظر قضيَّةٍ كلٌّ يرى أنه من اختصاص الآخر، فيلزم في هذه الحال من أُحيلت إليه القضيَّة أوّلاً إصدار قرارٍ بعدم اختصاصه بها، ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد تمييزه ولو لم يعترض عليه أحدٌ من الخصوم ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والسبعين ـ.

* * *

طرق تقديم المذكرة الاعتراضيّة، وبياناتها:

المَادّة الثمانون بعد المائة

تُقَدّمُ المذكرة الاعتراضيّة إلى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملةً على: بيان الحكم المُعْتَرَضِ عليه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض.

الشّرح:

طرق تقديم المذكرة الاعتراضيّة:

يجب أن ترفق المذكرة الاعتراضيَّة مع صكّ الحكم وأوراق المعاملة، وترفع إلى محكمة التمييز عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، لكن ما هي الطرق التي تقدّم بها المذكرة من الخصم إلى المحكمة؟ لذلك طريقان، هما:

١ـ أن تقدّم إلى إدارة المحكمة:

وفي هذه الحال يجب تدوين تاريخ استلامها عليها مباشرة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ومن ثمَّ تحيلها إدارة المحكمة إلى مكتب القاضي الذي أصدر الحكم، ويُعَتدُّ بتاريخ الاستلام منذ استلام الإدارة لها، ويُرْصَدُ في الضبط إعادتها وتاريخه.

٢ـ أن تقدّم إلى مكتب القاضي مباشرة:

وعلى القاضي في هذه الحال تدوين إعادتها في ضبط القضيَّة مع بيان عدد صفحات الاعتراض والإشارة إلى مرافقاتها.

وعلى هذا فلا يصحّ تقديم مذكرة الاعـتراض في الطعـن بـالتمييز إلى محكمـة التمييـز مباشرة، بل تُقدَّم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على نحو ما هو مذكور آنفاً.

بيانات المذكّرة الاعتراضيّة:

يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات التالية:

١ـ بيان أسماء الخصوم في الدعوى، والمعترِض والمعترَض عليه.

٢ـ بيان الحكم المعترض عليه بذكر موضوع الدعوى والحكم ورقم إعلامه وتاريخه.

٣ـ الأسباب التي بُنِيَ عليها الاعتراض، أهو الخطأ في الحكـم الكـلّي أو في تفسـيره، أو هو الخطأ في الواقعة أو ثبوتها أو تفسيرها، أو هو الخطأ في تطبيق الحكم على الواقعة.

٤ـ طلبات المعترض أهو نقض الحكم أو تعديله أو غير ذلك.

٥ـ الأسباب التي تؤيّد الاعتراض من أسبابٍ شرعيَّة أو واقعيَّة.

* * *

موقف قاضي الدعوى من مذكرة الاعتراض:

المَادّة الحادية والثمانون بعد المائة

بعد اطلاع القاضي الذي أصدر الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز له أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، وعليه أن يُؤَكّدَ حكمه أو يُعَدّلَه حسبما يظهر له، فإذا أكد حكمه فيرفعه مع صورة ضبط القضيّة وكامل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عَدّلَه فيبلغ الحكم المُعَدّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

الشّرح:

تبين هذه المادة الموقف الذي يتّخذه القاضي الذي أصدر الحكم بعد اطّلاعه على مذكرة الاعتراض، وأنه يجوز له حيال ذلك أن يعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنِيَ عليها الاعتراض من غير مرافعةٍ، وبعد ذلك يتّخذ أحد موقفين، هما:

١ـ تأكيد حكمه:

ويجب عليه في هذه الحال أن يقرّر بأنه بعد دراسة الاعتراض وإعادة النظر في الحكم من حيث الوجوه التي بُنِيَ عليها فإنه يؤكّد حكمه، ويدوّن ذلك في الضبط ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وبعد ذلك يقوم برفع إعلام الحكم مع مذكرة الاعتراض وصورة من ضبط القضيَّة وكافّة أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز؛ لتُجْرِي ما يلزم نحوه.

٢ـ تعديل حكمه:

ويكون تعديل الحكم بما ظهر له مما يوجب ذلك سواء أكان التعديل جزئيًّا أم عدولاً كلّيًّا بالرجوع عنه والحكم بحكمٍ آخر.

ومتى ظهر للقاضي بعد اطّلاعه على مذكرة الاعتراض ما يوجب تعديل حكمه أو العدول عنه أُجْرِيت الإجراءات المعتادة من تبليغ الخصوم، وسماع ما يلزم سماعه من أقوالهم، ومباحثتهم، وعند صدور الحكم بالتعديل أو العدول يبلّغ للخصوم وتُجْرى على هذا الحكم تعليمات التمييز، ويلحق ما يجدّ في ضبط القضيَّة، وملخّصه في الصكّ ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

إطْلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قِبَلِ محكمة التمييز:

المَادّة الثانية والثمانون بعد المائة

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

الشّرح:

إطْلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قِبَلِ محكمة التميز:

تبين هذه المادة أنه يتمّ إِطْلاع الخصم على مذكرة الاعتراض من قِبَلِ محكمة التمييز متى طلب ذلك وذلك حسب التفصيل التالي:

١ـ يحقّ للخصم أن يطلب من محكمة التمييز الاطّلاع على مذكرة الاعتراض المقدّمة من خصمه.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن طلب الخصم هذا يكون كتابيًّا باستدعاء يُقَدَّمُ باسم رئيس محكمة التمييز، ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.

٢ـ لمحكمة التمييز عند الاقتضاء وحسب تقديرها أن تمكّن طالب الاطّلاع على مذكرة الاعتراض من ذلك.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن محكمة التمييز متى رأت تمكينه من الاطّلاع على مذكرة الاعتراض أن تسلّمه صورةً منها.

على أن يتمّ هذا الطلب قبل الفصل في الطعن من قِبَلِها، ولا يسمع منه ذلك بعد الفصل في الطعن بردّه وتصديق الحكم.

٣ـ لمحكمة التمييز متى رأت تمكين الخصم من الاطلاع على مذكرة الاعتراض أن تضرب له أجلاً للردّ عليها.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن مهلة الردّ لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن المدة المُحَدَّدَة للردّ إذا انتهت ولم يقم الخصم بالرد فتُجْرِي الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

طلب الخصم الاطّلاع على مذكرة ردّ خصمه:

لمحكمة التمييز عند الاقتضاء بناءً على طلب الخصم تمكينه من الاطلاع على مذكرة ردّ خصمه على مذكّرة اعتراضه ليبدي دفاعه حولها ويفنّد ما جاء فيها، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، على أن يتمّ هذا الطلب قبل الفصل في الطعن.

* * *

المَادّة الثالثة والثمانون بعد المائة

تَفْصِلُ محكمةُ التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق، ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك أو ينص عليه النّظَام.

الشّرح:

طريقة فصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم:

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض على الحكم بعد دراسة إعلام الحكم وصورة ضبطه ومذكرة الاعتراض وكافّة أوراق المعاملة.

حضور الخصوم أمامها:

الأصل أن الخصوم لا يحضرون أمام محكمة التمييز عند الفصل في طلب الاعتراض، ويستثنى من ذلك حالان يحضر فيها الخصوم أمام محكمة التمييز، وهما:

١ ـ أن تقرر محكمة التمييز حضور الخصوم:

فهنا عليهم الحضور، ولا يصحّ سماع أقوال أحد الخصوم دون حضور الخصم الآخر؛ لعموم حديث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السّنّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنّ حتى تسمع من الآخر كما

سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاءٍ بَعْدُ ـ»[1].

٢ـ أن ينصّ النظام على حضورهم:

وقد نصّ النظام على حضور الخصوم عند تصدّي محكمة التمييز للحكم سواءٌ أكان التصدّي جوازيًّا أم وجوبيًّا ـ كما سيأتي في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة ـ.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، وسكت عنه، وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٩٥، أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال عنه: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١١٦، كتاب الخصائص، (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر)، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٧٤، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، وأخرجه أحمد ١/ ١٤٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٦، كتاب آداب القاضي، ١٠/ ١٤٠، وباب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضرٍ من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب.

تقديم بيانات جديدة إلى محكمة التمييز:

المَادّة الرابعة والثمانون بعد المائة

مع مراعاة حكم المَادّة الثمانين بعد المائة: لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدّم في المذكرة، ولها أن تتّخذ أَيّ إجراءٍ يعينها على الفصل في الموضوع.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه مع تطبيق المادة الثمانين بعد المائة التي تقضي بأن المذكرة الاعتراضيَّة تشتمل على بيان الحكم المعترض عليه، وتاريخه، والأسباب التي بُنِيَ عليها، وطلبات المعترض، والأسباب التي تؤيد الاعتراض ـ فإنه يجوز لمحكمة التمييز من تلقاء نفسها أن تأذن بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب الاعتراض المقدّم في المذكرة، وهذه البيانات لا تخرج عن شرح ما قدّمه المعترض في مذكرته الاعتراضيَّة دون إبداء سببٍ جديدٍ يفوت وقته بالحكم في الدعوى، وإنما شرحٌ وبيانٌ للأسباب السالفة تنير الطريق لمحكمة التمييز، وتحدّد المقصود بالسبب المطروح سابقاً أو بمجموع الأسباب.

على أن الأسباب المتعلّقة بالنظام العامّ تجوز إثارتها في أيّ وقتٍ ولو لأول مرّة أمام محكمة التمييز.

والمراد بالخصوم في هذه المادة: المعترض؛ لأنه هو الذي يقدّم مذكرة الاعتراض.

وكذا لمحكمة التمييز ولو من تلقاء نفسها أن تتّخذ أيّ إجراءٍ يعينها على الفصل في موضوع الدعوى من استيضاحٍ عن بينةٍ وطلب استكمالها أو أيّ إجراءٍ آخر.

ومضى في المادة السابقة وشرحها أن لمحكمة التمييز تمكين الخصم من الاطّلاع على مذكّرة اعتراض خصمه عند طلبه الردّ عليها، وتمكين الخصم الآخر من الاطّلاع على ردّ خصمه عند طلبه للإجابة عنه.

* * *

تصديق محكمة التمييز الحكمَ:

المَادّة الخامسة والثمانون بعد المائة

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافقٌ من حيث نتيجته لأصوله الشرعيّة صَدّقَتْه مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

الشّرح:

طريقة محكمة التمييز في تدقيق الحكم:

إذا وصلت القضيَّة إلى محكمة التمييز وشرعت في تمييزها وَجَبَ عليها أن تتناول بالدراسة والتمحيص موضوع الحكم وإجراءاته من الناحية الشرعيَّة والنظاميَّة حسب الخطوات التالية:

١ـ التحقّق من أن الشروط الشكليَّة في قبول تمييز الحكم قد طُبِّقَتْ، وذلك من كونه قابلاً للتمييز، وتقديم الاعتراض في وقته، ونحو ذلك، وقد سبقت هذه الشروط في شرح المادة الرابعة والسبعين بعد المائة.

٢ـ التحقّق من اختصاص محكمة التمييز بنظر الاعتراض، وكذا اختصاص قاضي الدعوى بنظرها.

٣ـ التحقّق من أن الدعوى والإجابة والدفوع قد استوفت إجراءاتها الشرعيَّة والنظاميَّة في شكلها من جهة رفعها وصحتها وسيرها.

٤ـ التحقّق من صحة توجيه البينة وانطباقها على الدعوى واستكمال ما يلزم لها.

٥ـ التحقّق من استيفاء الأسباب لعناصرها المقرّرة وسلامتها.

٦ـ التحقّق من سلامة الحكم من وجوه الخطأ الممكن ورودها عليه مما سيرد ذكره في شرح المادة الثامنة والثمانين بعد المائة.

أحوال الحكم المعترض عليه عند التمييز:

للحكم القضائي المعترض عليه بعد دراسته من قِبَل محكمة التمييز الأحوال التالية:

الحال الأولى: خلوّه من أيّ ملحوظات.

الحال الثانية: موافقة منطوقه لأصوله الشرعيَّة مع اشتماله على ملحوظات لا تمنع تصديقه.

الحال الثالثة: اشتماله على ملحوظات توجب إرسالها إلى القاضي للإجابة عنها.

وسوف نتناول بالشرح والبيان الحالين الأوليتين، أما الحال الثالثة فسيأتي بيانها عند شرح المادة السابعة والثمانين بعد المائة.

الحال الأولى: خلوّ الحكم القضائيّ من أيّ ملحوظات:

والمراد: خلوّ الحكم من أيّ ملحوظات إجرائيَّة أو موضوعيَّة بحيث يجب على محكمة التمييز تصديقه دون توجيه نظر القاضي على أيّ ملحوظة لا تمنع تصديقه.

وعليه فليس المراد هنا خلوّ الحكم من أيّ ملحوظات مطلقاً، بل خلوّه من ملحوظات تمنع التصديق أو توجب توجيه نظر القاضي إليها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثمانين بعد المائة ـ.

الحال الثانية: موافقة منطوق الحكم القضائي لأصوله الشرعيّة مع اشتماله على ملحوظات لا تمنع تصديقه:

الحكم في هذه الحال صحيح، لكن ثمَّ ملحوظات يمكن تداركها من قِبَلِ القاضي مُصْدر الحكم دون مراجعة محكمة التمييز، ولا حاجة إلى مصادقتها على ذلك، كسقوط جملة أو كلمة من الصكّ مع وجودها في ضبط القضيَّة.

وهذه الملحوظات التي بهذه الصفة قد بيّنتها الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بأنها: التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه.

وعلى محكمة التمييز في هذه الحال تصديق الحكم مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

تصحيح الحكم وتصديقه:

بقي أن نشير إلى أن ثمَّ صُوَراً يصدَّق فيها الحكم مع تصحيح ما يلزم له من تسبيب ونحوه، وهذه الصور كالتالي:

١ـ تسبيب محكمة التمييز الحكمَ الصحيح إذا لم يكن مسبّباً:

لمحكمة التمييز حال عدم تسبيب الحكم أن تسبّبه وتصدّقه عند الاقتضاء إذا كان الحكم صحيحاً في نتيجته لموافقته الصواب، كما لها في هذه الحال إعادته إلى القاضي بملحوظةٍ لتدارك وجوه النقص فيه، وإذا أصرّ القاضي على عدم تسبيبه جاز لها نقضه[1].

---

(١) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١١٥.

٢ـ تصحيح محكمة التمييز أسبابَ الحكم:

إذا كان في أسباب الحكم شرعيّة أو واقعيَّة خطأٌ مع صحة الحكم في نتيجته لموافقته الصوابَ جاز لها تصحيح التسبيب وتصديق الحكم إذا توفرت مقتضيات التصحيح، كما لها إعادته إلى القاضي بملحوظة لتدارك وجوه الخطأ فيه، فإذا أصرّ القاضي على عدم تدارك هذا الخطأ جاز لها نقضه[1].

٣ـ تصحيح محكمة التمييز توصيفَ الواقعة:

إذا كان القاضي قد أخطأ في توصيف الواقعة مع صحّة الحكم في نتيجته بموافقته الصوابَ فلمحكمة التمييز تصحيح التوصيف والمصادقة على الحكم، كما لها إعادته إلى القاضي بملحوظةٍ لتدارك الخطأ وتصحيحه، فإذا أصرّ القاضي على خطئه جاز لها نقض الحكم[2].

* * *

(١) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيَّة في الشريعة الإسلاميَّة» ١٢١.

(٢) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٩٢.

المَادّة السادسة والثمانون بعد المائة

إذا اعْتُرِضَ على الحكم لمخالفته الاختصاص وَجَبَ على محكمة التمييز أن تقتصر على بحث الاختصاص.

الشّرح:

صحة ولاية المحكمة على نظر الدعوى من أهمّ شروط الدعوى، وهو شرطٌ أساسٌ إذا فُقِدَ عاد على الحكم بالبطلان ولو كان موضوع الحكم صحيحاً في الظاهر.

ولا فائدة من إبداء ملحوظاتٍ على حكمٍ لم يتوفّر له شرط الصحّة الأساس، وهو الاختصاص، وإلا كان ذلك عبثاً وإتعاباً للخصوم والقاضي في بحث أمورٍ إجرائيَّة أو موضوعيَّة لم يَحِنْ وقتها.

ولذا كان من أولويّات نظر قاضي الموضوع وكذا محكمة التمييز التأكد من صحّة ولاية قاضي الدعوى عليها من تلقاء نفسيهما ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم؛ لأن ذلك ـ فيما عدا الاختصاص المكاني ـ من النظام العامّ الذي لا يصح التنازل عنه، ولا التعاقد على خلافه، فإذا اعترضت محكمة التمييز على الحكم لمخالفته الاختصاص وَجَبَ عليها أن تقتصر على بحث الاختصاص دون غيره من المسائل الإجرائيَّة أو الموضوعيَّة، وتقرير محكمة التمييز الاختصاصَ للقاضي سواء نشأ عن تدافع أم بدونه مُلْزِمٌ للقاضي الذي اتّجه

إليه الاختصاص، وإنما وجب على محكمة التمييز إذا اعترضت على الحكم لمخالفته الاختصاص من تلقاء نفسها أو بناءً على إثارة ذلك من أحد الخصوم أن تقتصر على بحث الاختصاص ـ لأنه إذا لم يصحّ اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى لم يصحّ سماعها، فلا فائدة من بحث الملحوظات الأخرى.

* * *

المَادّة السابعة والثمانون بعد المائة

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظاتٌ على الحكم فعليها أن تُعِدّ قراراً بذلك، وترسله إلى القاضي، فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليه إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدوّن ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمّن تعديلاً للحكم السابق.

الشّرح:

الملحوظات على الحكم:

الملحوظات على الحكم ليست تصديقاً ولا نقضاً، بل هي مرحلةٌ بين ذلك حتى يتبيّن موجب النقض أو التصديق بعد الاطّلاع على إجابة القاضي.

وتبين هذه المادة الحال الثالثة من أحوال الحكم المعترض عليه عند التمييز التي سلف ذكرها عند شرح المادة الخامسة والثمانين بعد المائة، وهي اشتمال الحكم القضائي على ملحوظات توجب إرسالها إلى القاضي للإجابة عنها.

إجراءات تقرير الملحوظات من قِبَلِ محكمة التمييز:

تقرّر المادة محلّ الشرح أنه إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تُعِدَّ قراراً بالملحوظة تبين فيه الملحوظة ووجهها، ثم ترسل القرار إلى القاضي، وعلى

القاضي عند تلقّي الملحوظة من محكمة التمييز دراستُها وتأمّلها، ثم يتّخذ ما يظهر له حسب الآتي من العنوان التالي.

موقف القاضي من ملحوظات التمييز:

على القاضي بعد اطّلاعه على ملحوظات محكمة التمييز دراستُها وتأمّلُها واتّخاذ ما يظهر له، ويكون ذلك حسب الموقفين التاليين:

أحدهما: اقتناعه بالملحوظات. **وثانيهما:** عدم اقتناعه بها. وبيانهما كالتالي:

١ـ اقتناع القاضي بالملحوظات:

وعلى القاضي في هذه الحال أن يعرض الملحوظات على الخصوم، ويسمع أقوالهم، ويثبت الملحوظة بنصّها في ضبط القضيّة وحضور الخصوم وما أفادوا به وما جدّ في القضيَّة، ثم يحكم فيها، وإذا تضمّن الحكم تعديلاً أو عدولاً عن الحكم السابق فيكون خاضعاً للتمييز، وتطبّق بشأنه تعليمات التمييز.

٢ـ عدم الاقتناع بالملحوظات:

وعليه في هذه الحال إجابة محكمة التمييز بوجهة نظرٍ معلّلة مدلّلة بتفكّر وتدبّر بعد فهم الملحوظة جيّداً.

وعليه أن يدوّن الملحوظة بنصّها في ضبط القضيَّة، وكذا الإجابة عليها بشكلٍ واضحٍ مستوفٍ، ولا يلزم لذلك حضور الخصوم، إلا حيث اقتضت الملحوظات بحث شيءٍ من الوقائع أو النظر في إثباتها فلا بُدَّ من حضورهم.

وأشير إلى أن بعض الملحوظات قد تتضمن ما لا يقتنع به القاضي، لكن استيفاءه لا يضرّ بالحكم ولا يُنْقِص الحقّ، فعلى القاضي في هذه الحال استيفاءُ الملحوظة؛ قطعاً لتعطيل نفاذ الحقّ لصاحبه ومعاناته في مراجعته.

وعلى القاضي في الموقفين إلحاق خلاصةٍ وافية من الإجابة في صكّ الحكم - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة -.

* * *

تصديق الحكم أو نقضه وإحالته إلى قاضٍ آخر أو التصدّي للحكم في القضيّة:

المَادّة الثامنة والثمانون بعد المائة

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمَسّكِ القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كُلّه أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضيّة إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضيّة سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه، فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كُلّ حالٍ تحكم فيها يجب أن يَتِمّ حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعيًّا بالإجماع أو بالأكثريّة.

الشّرح:

تصديق الحكم:

التصديق في اللغة: يطلق على معانٍ، منها إقرار الشيء[1].

والمراد به هنا: الموافقة على الحكم القضائي لخلوّه من موجبات النقض.

فمتى اطّلعت محكمة التمييز على إجابة القاضي عن ملحوظاتها واقتنعت بهذه الإجابة

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٥١٠.

لبنائها على الأصول الصحيحة تعيّن على محكمة التمييز تصديق الحكم، والأصل أن تصديق محكمة التمييز الحكمَ محمولٌ على أسبابه، بمعنى أنه لا يلزمها ذكر الأسباب التي قادتها للتصديق، ما لم يكن الحكم بحاجةٍ إلى تكميل الأسباب أو تصحيحها فيجري فيه ما سبق في شرح المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من إعادته إلى القاضي لتصحيح الأسباب أو تكميلها أو يتمّ ذلك من قِبَلِ محكمة التمييز.

نقض الحكم:

النقض في اللغة: إفساد الشيء بعد إحكامه، فهو ضدّ الإحكام والإبرام[1].

والمراد به هنا: إظهار بطلان الحكم من أصله عند تحقّق موجبه.

فمتى لم تقتنع محكمة التمييز بإجابة القاضي على ملحوظاتها وتمسّك القاضي برأيه فلم يَعْدِل أو يُعَدِّل من الحكم بموجب ما اتّجهت إليه الملحوظات فإن الحكم ينقض كلاًّ أو بعضاً حسب الأحوال، وعلى محكمة التمييز حال نقض الحكم ذكر الأسباب الموجبة لذلك واقعيّة أم شرعيَّة، وهذا مما قرّره الفقهاء[2] ونصّ عليه النظام ـ كما في المادّة محلّ الشرح ـ.

وجوه الخطأ الواردة على الحكم:

يعرض الخطأ للحكم القضائيّ عند تقرير التَّوْصِيف أو تقرير الحكم القضائي من أربعة وجوه، هي: الخطأ في الحكم الكلي الفقهي، أو الخطأ في الواقعة، أو الخطأ في دليل ثبوتها،

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٢١.

(٢) كتابنا: «تسبيب الأحكام القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة» ١٢١.

أو الخطأ في إجراءات المرافعة[1].

الوجه الأول: الخطأ في الحكم الكلّي الفقهي:

يكون الخطأ في الحكم الكلي الفقهي للخطأ في تحديد الحكم الكلي الملاقي للواقعة، أو للخطأ في فهمه وتفسيره أو للخطأ في تقريره في حال اجتهاد القاضي في تقريره عند خلوّ الواقعة من حكمٍ لمجتهد.

الوجه الثاني: الخطأ في الواقعة:

يكون الخطأ في الواقعة القضائيَّة باعتبار تأثير واقعة مع طرديَّتها، أو وجود مانع من تأثيرها، أو فقد شرط تأثيرها، وللخطأ في فهمها وتفسيرها.

الوجه الثالث: الخطأ في دليل ثبوت الواقعة:

يكون الخطأ في دليل (طريق) ثبوت الواقعة باعتباره مع إهداره كالحكم بعلم القاضي أو بشهادة الأجير الخاصّ، أو لقصوره في الدلالة، أو للخطأ في فهمه وتفسيره، أو لفساد الاستنباط منه.

الوجه الرابع: الخطأ في إجراءات المرافعة:

يكون الخطأ في إجراءات المرافعة بمخالفة الإجراءات المقرَّرة شرعاً أو نظاماً وأحكامها،

---

(١) الفروق ٤/ ٣٩ـ٤٨، البهجة في شرح التحفة ٣٦، ٧٣ـ٧٤، مزيل الملام عن حُكَّام الأنام ١١٨ـ١١٩، حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ١/ ٧٣، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٠٦، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٤٨٩.

كمخالفة أحكام الاختصاص، وقد مضى الحديث عن البطلان الإجرائيّ في المادة السادسة من هذا النظام.

إحالة القضيّة بعد نقضها إلى قاضٍ آخر:

متى نُقِضت القضيَّة للمرّة الأولى فالأصل إحالتها إلى قاضٍ آخر لينظرها من جديد ما لم تقتضِ ظروف القضيَّة سرعة الإجراء فيجوز لمحكمة التمييز التصدي للقضيَّة والحكم فيها على ما يأتي تفصيله في التصدّي الجوازي.

تصدّي محكمة التمييز للحكم في القضيّة المنقوضة:

تصدي محكمة التمييز في القضيَّة بعد نقضها حكمَ القاضي نوعان: جوازي، ووجوبي، وأبيّنهما فيما يلي:

النوع الأول: التصدّي الجوازي:

المراد به: هو نظر محكمة التمييز جوازاً في القضيَّة والحكم فيها بعد نقضها الحكمَ للمرّة الأولى.

بمعنى: أن لمحكمة التمييز أن تحكم في القضيَّة بعد نقضها للمرّة الأولى ولها ألا تحكم فيها.

وورد في هذه المادة ذكر التصدّي الجوازي بأن لمحكمة التمييز بعد نقض الحكم للمرّة الأولى إحالة القضيَّة إلى قاضٍ آخر للنظر فيه من جديد، كما أنّ لها أنْ تحكم في القضيَّة إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضيَّة سرعة الإجراء.

شروط التصدّي الجوازي:

يشترط للتصدي الجوازي ما يلي:

١ ـ أن تنقض محكمة التمييز الحكمَ للمرة الأولى:

فلا يتمّ التصدّي الجوازي لنظر القضيَّة والحكم فيها قبل إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها على الحكم، ثم إذا لم يستجب القاضي لذلك نقضته وقرّرت إما إحالة القضيَّة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وأما التصدّي لنظر القضيَّة متى كان النقض للمرة الأولى، ولا يصحّ بحالٍ لمحكمة التمييز التصدّي لنظر القضيَّة والحكم فيها ما لم ينقض الحكم محلّ الدراسة والتدقيق؛ إذ من المقرّر في قواعد حجّيَّة الأحكام: أنه لا يتوارد حكمان على محلٍّ واحدٍ، ولا يُقضى في واقعةٍ بقضاءين؛ لأن الحكم الأول يكتسب الحجّيَّة حتى ينقض.

ولذا فإن على محكمة التمييز وهي تتّجه إلى نقض الحكم وتصدِّيها لنظر القضيَّة والحكم فيها أن تتّخذ أمرين متتالين، هما:

الأول: نقض حكم القاضي الذي تمسّك به ولم يستجب لملحوظاتها عليه.

الثاني: أن تقرّر نظر الدعوى والحكم فيها من قِبَلِها بدلاً من إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لينظر من قِبَلِ قاضٍ آخر.

على أنه إذا كان الحكم المعروض على محكمة التمييز لتدقيقه قد اشتمل الجانب الشرعي فيه على خطأ موضوعي يمكن تصويبه دون نقض الحكم أو اشتمل على نقصٍ يمكن إتمامه دون نقض الحكم ـ كنقصٍ في الأسباب شرعيَّةً أو واقعيَّةً أو تكميلها أو تصحيحها ـ جاز لمحكمة التمييز تصويب ذلك وإتمامه مع تصديق الحكم ما لم يكن النقص في الجانب

الواقعي الذي يحتاج إلى إثبات للوقائع يخرج عن عمل محكمة التمييز قبل تصدّيها لنظر القضيَّة والحكم فيها.

٢ـ أن تكون القضيّة من جهة موضوعها بحالٍ صالحةٍ للحكم:

فلو كانت القضيَّة من جهة موضوعها غير صالحةٍ للحكم فيها بعد نقضها للمرّة الأولى فليس لمحكمة التمييز نظرها والحكم فيها.

ويُعَدُّ الموضوع صالحاً للحكم متى كانت المرافعة مكتملةً ومستوفيةً لما يلزم للحكم من وقائع وأدلة، وكان الخطأ واقعاً في الجانب الشرعي من الحكم، ولا يضرّ نقصٌ يسير في الوقائع وأدلتها تسعى محكمة التمييز لاستكمالها، ويتمّ ذلك بحضور الخصوم وسماع ما لديهم من أقوال ودفوع متمّمة لما يكون من نقصٍ مما لا يحتاج إلى بحث الوقائع والأدلة من جديد، وكلّ ذلك يتمّ بعد نقض حكم القاضي؛ إذ لا يمكن أن يرد حكمان على موضوعٍ واحد، لكن إذا تطلّب الحكم في الموضوع إلى بحث الوقائع والأدلة من جديد كلّها أو بعضها فيكون الموضوع غير صالح للحكم فيه مما يلزم معه عدم تصدّي محكمة التمييز للحكم في القضيَّة، وعليها حينئذٍ بعد نقض الحكم إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر القضيَّة من جديد لدى قاضٍ آخر.

ولا يمنع تصدي محكمة التمييز الجوازي لنظر القضيَّة والحكم فيها أن يكون الحكم المنقوض قد صدر بغيبة أحد الخصمين وفقاً للنظام متى كان صدوره مستوفياً للأصول الشرعيَّة والنظاميَّة.

ولو كان جانب من موضوع الدعوى صالحاً للحكم فيه ويمكن الحكم فيه على استقلال وجانب آخر غير صالح ـ جاز لمحكمة التمييز الحكم في الجانب الصالح إذا كانت التجزئة ممكنةً وإحالة الجانب الآخر غير الصالح للحكم فيه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.

٣ـ أن تستدعي ظروف القضيّة سرعة الإجراء:

فإذا كانت ظروف القضيَّة تستدعي سرعة الإجراء جاز لمحكمة التمييز فور نقضها الحكمَ الشروعُ في نظر القضيَّة من جديد.

ولم يحدّد النظام هذه الظروف التي تستدعي سرعة الإجراء، ويمكن تلمّسها بأنها الظروف التي تُعرّض الحق موضوع النزاع للفوات أو التلف أو ضررٍ يلحق الخصمين أو أحدهما لا يمكن تداركه.

وعلى كلّ فإن لمحكمة التمييز السلطة في تقدير هذه الظروف والأخذ بها، والأصل عدمُ نظر القضيَّة من قِبَلِ محكمة التمييز، بل من قِبَلِ قاضٍ آخر ـ كما تنصّ هذه المادة محلّ الشرح ـ.

النوع الثاني: التصدّي الوجوبي:

المراد به: نظر محكمة التمييز وجوباً في القضيَّة والحكم فيها بعد نقضها للمرّة الثانية.

ويتحقّق وجوب نظر القضيَّة من قِبَل محكمة التمييز متى كان الحكم المنقوض للمرة الأولى والثانية واحداً، أما إذا اختلف أحدهما عن الآخر فلا تُعَدُّ القضيَّة قد نُقضت مرتين.

وعليه، فإذا نقضت محكمة التمييز القضيَّة مرتين وجب عليها بعد المرة الثانية نظر القضيَّة

والحكم في موضوعها.

وهذا الأمر يهدف إلى وضع حدٍّ لتسلسل نظر القضيَّة كلما نقضت، ويحسم النزاع حتى لا تضيع الحقوق وتتعطّل مصالح الخصوم في تكرار المحاكمات.

شروط التصدّي الوجوبي:

يشترط لتصدي محكمة التمييز للحكم في القضيَّة وجوباً ما يلي:

١ـ أن تنقض محكمة التمييز الحكم للمرة الثانية:

فلا تتصدى محكمة التمييز وجوباً لنظر القضيَّة والحكم فيها إلا بعد تدقيق الحكم المعروض عليها للمرة الثانية بعد نقضه للمرة الأولى وإبداء ملحوظاتها عليه ولم يستجب حاكم القضيَّة فيتم نقضه للمرة الثانية، فتكون محكمة القضاء العامّ (العامّة أو الجزئيَّة) قد حكمت في القضيَّة مرتين بنفس الحكم، وفي كل مرة يتمّ نقضه بعد إبداء محكمة التمييز ملحوظاتها عليه، وعلى هذا يَخْرُجُ من أحكام التصدي الوجوبي على محكمة التمييز الأحكام التالية:

أ ـ الحكم الذي لم ينقض إلا مرة واحدة، فيكون التصدي في هذا جوازيًّا.

ب ـ الحكم الذي نقضه القاضي مُصْدِر الحكم في القضاء الابتدائي (المحكمة العامّة أو الجزئيَّة) لرجوعه عنه سواء حكم في القضيَّة بعد نقضها الحاكم الأول أو غيره من قضاة المحاكم فهذا لا يُعَدُّ نقضاً من محكمة التميز، فلا تتصدّى محكمة التمييز للحكم في القضيَّة.

جـ ـ إذا اختلف الحكمان المنقوضان ولو اتّحدت القضيَّة في الموضوع والطلبات والأشخاص؛ لأن الحكم الأول المنقوض والحال هذه ليس هو الحكم الثاني، بل مختلف عنه.

ولا يلزم محكمة التمييز التصدّي لنظر الدعوى بعد النقض للمرة الثانية إلا إذا انصبّ النقض للمرّة الثانية على ما نقض له في المرّة الأولى عينه، فإن تغيّر لم يلزم محكمة التمييز نظر الدعوى عند نقض الحكم للمرة الثانية.

٢ـ أن تتفق القضيّة الأولى مع الثانية في الطلبات:

فإذا اختلفت القضيَّة الثانية عن الأولى في الطلبات ولو اتّحدت في الموضوع والحكم لم يجب على محكمة التمييز التصدّي للحكم في القضيَّة، وإنما يجب تصدّي محكمة التمييز للحكم في القضيَّة متى كان النقض للحكم في المرة الثانية للقضيَّة نفسها المنقوض حكمها في المرة الأولى مع اتّحادهما في الموضوع والطلبات والأشخاص، فلو كانت المطالبة في المرة الأولى في تنازع ملكيَّة عقار ونقضت ـ لأن العين ليست في يده أو لأنه لا يستحق العقار ـ ثم طالب المدعي في المرة الثانية بقيمة العقار فنقضت لم يلزم محكمة التمييز التصدّي لها؛ لأن الطلبات في الدعوى قد تغيّرت.

ثم إن حدود تصدي محكمة التمييز للحكم بعد النقض للمرة الثانية يقف عند حدود الحكم المنقوض فقط دون ما يتفرّع عنه.

٣ـ أن يكون الحكم المنقوض في المرتين متعلّقاً بالموضوع:

فيشترط أن تكون المحكمة المنقوض حكمها قد فصلت في موضوع الدعوى مرتين، وفي كل مرة ينقض الحكم، فلو كان النقض متعلّقاً في المرتين أو أحدهما بإجراءات الدعوى مثل نقض الحكم لوفاة مُصْدِره أو عزله أو تقاعده وعدم إمكان الإجابة على ملحوظات

التمييز من غيره ونحوه ـ لم تتصدَّ له محكمة التمييز، وتجب إحالته إلى المحكمة.

ولو كان الحكم متعلّقاً بالاختصاص أو تعليق الدعوى ونحوهما فإن محكمة التمييز تقرّر المحكمةَ أو القاضي المختصّ بنظر الدعوى أو تعجيل النظر فيها وعدم تعليقها، ولا تتصدّى بالنظر في موضوع الدعوى والحكم فيه، وكذا نقص الإجراء الذي يستدعيه صحّة بناء الحكم من غير طعنٍ في موضوعه، وكذا إذا نقض الحكم لأجل نقص شرطٍ في الدعوى مثل عدم تحريرها أو لعدم الصفة ونحوهما، فكلّ ذلك لا يتعلّق بموضوع الدعوى، ولا يجب على محكمة التمييز نظر القضيَّة متى نُقِضت للمرّة الثانية.

الاختصاص في التصدّي للقضيّة المنقوضة:

يتصدّى للحكم في القضيَّة جوازاً أو وجوباً بعد نقضها للمرة الأولى أو الثانية القضاةُ الذين نقضوا الحكم سواءٌ أكانوا أعضاء الدائرة أم تفرّقوا في دوائر مختلفة ما داموا على رأس العمل، وإلا فَخَلَفهم في الدائرة نفسها، وقد نصّت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والتسعين بعد المائة على ذلك في الالتماس، والتصدّي مثله في ذلك.

إجراءات تصدي محكمة التمييز للحكم في الدعوى جوازاً أو وجوباً:

متى تصدّت محكمة التمييز للحكم في القضيَّة جوازاً أو وجوباً بعد نقضها كان عليها متى رغب الخصوم أو أحدهم تجديد النظر في الدعوى أن تبلّغ الخصوم بالحضور أمامها وعليها سماع أقوالهم ودفوعهم وفقاً للإجراءات المبنيَّة في هذا النظام مما يتعلّق بالمواعيد وسير الدعوى وغيرها.

قطعيّة حكم محكمة التمييز بالحكم في الموضوع بعد التصدّي له:

يكون حكم محكمة التمييز بالإجماع أو الأكثريَّة حال التصدي الجوازي أو الوجوبي للحكم قطعيًّا بصدوره عنها، فلا يحق للخصوم الاعتراض عليه أمام محكمةٍ أخرى حسب نصّ المادة محلّ الشرح.

إجراءات لائحيّة منثورة حول هذه المادة:

لقد اشتملت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على بعض الإجراءات لتنفيذ هذه المادة، وهي كالتالي:

«١٨٨/ ١ـ تصديق الحكم أو نقضه من قِبَلِ محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثريَّة.

١٨٨/ ٢ـ إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان لكُلّ واحد منهما وجهةُ نظر لا يمكن الجمع بينهما ـ فعلى رئيس محكمة التمييز ندبُ قاض آخر للاشتراك مع الدائرة، فإن أيد الحكم صارا أكثريَّة وصَدَّقا الحكم، وإن أيد أحدَ الرأيين المخالفين فقد صارا أكثريَّة فتَتِمّ الملاحظة أو النقض.

١٨٨/ ٣ـ قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهّر به الصكّ أو القرار ينقل على الضبط والسجل.

١٨٨/ ٤ـ إذا نقض الحكم وأحيلت القضيَّة إلى قاضٍ آخر فإنه ينظرها من جديد.

١٨٨/ ٥ـ مع مراعاة ما وَرَدَ في الفقرة (٣) من لائحة المَادَّة (٢٥٢) إذا نقض الحكم في قضيَّة ولم يكن في المحكمة سوى القاضي المنقوض حكمه ـ فيحيلها إلى أقرب محكمة في المنطقة.

١٨٨/ ٦ـ إذا نظرت محكمة التمييز القضيَّة بعد نقضها للحكم فتتَّبعُ الإجراءات المقرّرة في هذا النِّظَام، ويكون حكمها قطعيًّا بالإجماع أو الأكثريَّة، فإن تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فينتدب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبيَّة في الحكم.

١٨٨/ ٧ـ إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً، ثم حُكِمَ فيه من جديد لدى قاضٍ آخر واعْتُرِضَ عليه ـ فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأَوَّل؛ لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرهم».

* * *

موقف محكمة التمييز عند تعذّر إرسال الملحوظات إلى الحاكم في الدعوى:

المَادّة التاسعة والثمانون بعد المائة

إذا تعذّر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموتٍ أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخَلَف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

الشّرح:

إجابة القاضي على قرار الملحوظات المقرّرة على حكمه:

الأصل إجابة حاكم الدعوى على قرار الملحوظات على حكمه، فإن نُقِل القاضي إلى مكان آخر أو نُدِب أُرْسِلَتْ الملحوظات على الحكم إلى مُصْدِره للإجابة عنها؛ لأنه أدرى بما صدر عنه وأقدر على الإجابة عليها بما يؤيد الحكم أو الرجوع عنه ما لم تقرّر محكمة التمييز خلاف ذلك.

الإجابة على قرار الملحوظات عند تعذّر إجابة مُصْدِر الحكم عليه:

قد يتعذّر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو عزل أو ندب إلى جهةٍ أخرى أو نقلٍ إلى محكمة أخرى لا يمكن إجراء الإجابة على الملحوظات فيها، فعلى محكمة التمييز في كل هذه الأحوال سلوك إحدى طريقين:

الطريق الأولى: إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي خَلَفَ مُصدر الحكم في عمله ليقوم بالإجابة مهما أمكنه ذلك:

ويقوم مقام الخَلَف من يقوم بعمل الخَلَف مؤقتاً، فإن لم يكن لمُصْدِر الحكم خَلَفٌ ولا قائمٌ بعمله مؤقّتاً فمن تُحدّده محكمة التمييز من رئيس المحكمة أو مساعدها أو أحد أعضائها.

ويقتصر الخَلَفُ في الإجابة على الملحوظات من إيضاحٍ أو إكمال إجراءاتٍ أو بيّنات، وليس له تأكيد الحكم ولا نقضه ولا الرجوع عنه ولا الحكم بحكمٍ مخالف للحكم الأول محلّ الملحوظة.

ومتى باشر الخَلَفُ عمله ووجد على المعاملات ملحوظاتٍ فعليه رفعها إلى محكمة التمييز لتتّخذ بشأنها ما يلزم من توجيهٍ له بالإجابة عليها أو نقضها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

الطريق الثانية: نقض الحكم:

متى تعذّر إرسال الملحوظات إلى الخَلَفِ أو لم تكن الإجابة عليها في الحدود الجائزة له نُقِض الحكم من قِبَل محكمة التمييز.

وعلى محكمة التمييز حال نقض هذا الحكم أو أيّ حكمٍ آخر ذِكْرُ الدليل من الأسباب الشرعيَّة والواقعيَّة للنقض.

وقد تصدّق الحكم إذا كانت الملحوظات غير موجبة للنقض.

* * *

آثار نقض الحكم:

المَادّة التسعون بعد المائة

يترتب على نقض الحكم إلغاءُ جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

الشّرح:

آثار نقض الحكم:

يترتّب على نقض الحكم آثار، هي كالتالي:

١ـ عدم الاعتداد بالحكم المنقوض فيصير كأن لم يكن، فيزول الحكم وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه، ويعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل صدور الحكم.

٢ـ إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان أساساً لها، كالقرارات والإجراءات المتعلّقة بالتنفيذ المعجّل المبني على الحكم المنقوض، لا المبنيَّة على القضاء المستعجل.

وتُلغى القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كانت أساساً لها بحكم النظام من غير حاجةٍ إلى صدور حكمٍ آخر يقضي بهذا الإلغاء.

وكذا الحال في إجراءات التنفيذ المؤقت التي تمّت بناءً على الحكم المنقوض، ويُعَدُّ قرار النقض من محكمة التمييز سنداً تنفيذيًّا صالحاً لإعادة الحال كما كانت قبل التنفيذ دون حاجةٍ إلى استصدار حكمٍ جديد.

٣ـ إحالة القضيَّة إلى قاضٍ آخر إذا كان النقض للمرّة الأولى.

٤ـ نظر القضيَّة من قِبَلِ محكمة التمييز جوازاً بعد نقضها للمرة الأولى أو وجوباً بعد نقضها للمرّة الثانية على ما مرّ تفصيله في التصدّي الجوازي والوجوبي في شرح المادة الثامنة والثمانين بعد المائة.

ما لا يمتدّ إليه أثر نقض الحكم:

لا ينال نقض الحكم الأمور التالية:

١ـ الأعمال والأحكام السابقة للحكم المنقوض، مثل القضاء المستعجل بالحجز التحفظي أو المنع من السفر أو غيرهما.

٢ـ الإجراءات والأعمال التي تمت صحيحة أمام محكمة الموضوع من أقوال الخصوم ودفوعهم وبيناتهم، فللقاضي الذي ينظر القضيَّة من جديد أن يكتفي بما قدّمه الخصوم من دعوى وإجابة ودفوع وبينات، وأن يتناول الخصوم خصومتهم من النقطة التي بلغتها أمام قاضي الدعوى سابقاً قبل صدور الحكم المنقوض، ثم يسيرون بها أمام القاضي الجديد حتى يفصل بينهم مستمعاً ما يبدونه من أقوال ودفوع جديدة في نطاق الدعوى.

ولكن متى رأى القاضي أَنَّ تسيير الدعوى من جديد يحتاج إلى بحث جميع ما تمّ فيها فله استئناف ذلك من جديد، كما له الاكتفاء ببعض ما تَمَّ فيها، مثل: البينات.

وعلى كلّ حال فإن نقض الحكم لا يلغي ما تمّ من إقرارات للخصوم أو بينات أو قرارات للخبراء ما لم يرَ قاضي الدعوى الجديد ما يوجب بحث شيء من ذلك من جديد.

* * *

النقض الجزئي للحكم:

المَادّة الحادية والتسعون بعد المائة

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزءٍ منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

الشّرح:

الأصل أن ينقض الحكم جميعه بحيث لا يبقى منه بعد ذلك شيء كما لو كان الحكم متعدّد الأجزاء فجرى نقضه برمّته فيجري ذلك على جميع أجزائه.

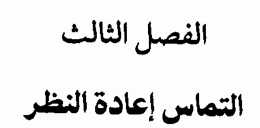
وقد يكون النقض على جزءٍ من الحكم مع تصديق الجزءِ الآخر منه.

وذلك كما لو كان الحكم متعدّد الأجزاء فنقض بعضه وصُدِّقَ بعضه الآخر، مثل: أن يحكم القاضي بفسخ زوجة من زوجها على عوضٍ، فتُصَدِّق محكمة التمييز فسخ الزوجة من زوجها، وتنقض وجوب إعادة العوض إلى الزوج.

لكن إذا كانت التجزئة للحكم غير ممكنة لتلازم أجزائه المتعدّدة فإنّه يُنقض كلّه، ولا يُجزّأ النقض.

والأصل هو النقض الكلّي للحكم ما لم تصرّح محكمة التمييز بالتجزئة.

* * *



الفصل الثالث

التماس إعادة النظر

وفيه:

- أحوال التماس إعادة النظر.
- مدّة التماس إعادة النظر، وبدايتها.
- المحكمة التي يُرْفَعُ إليها الالتماس، وصحيفة الالتماس.
- القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس.

أحوال التماس إعادة النظر:

المَادّة الثانية والتسعون بعد المائة

يجوز لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائيّة في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراقٍ ظَهَرَ بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصّة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب ـ إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدّعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

جـ ـ إذا وقع من الخصم غِشّ من شأنه التأثيرُ في الحكم.

د ـ إذا قضى الحكمُ بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ ـ إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و ـ إذا كان الحكم غيابيًّا.

ز ـ إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى.

الشّرح:

الأحكام النهائيّة التي تقبل الالتماس:

التماس إعادة النظر طريق من طرق الاعتراض على الأحكام النهائيَّة يصير إليه المعترض متى أصبح الحكم نهائيًّا لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق التمييز.

ولقد جاء في هذه المادة أن الالتماس يرد على الأحكام النهائيَّة في أحوال معيّنة.

وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن الأحكام النهائيَّة التي تقبل الالتماس هي كالتالي:

«أ ـ الأحكام في الدَّعاوى اليسيرة التي لا تخضع للتمييز.

ب ـ الأحكام التي قَنِعَ بها المحكوم عليه.

جـ ـ الأحكام التي فات آخرُ ميعاد للاعتراض عليها.

د ـ الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

هـ ـ الأحكام الصادرة من محكمة التمييز».

أحوال الالتماس على الأحكام النهائيّة:

يَرِدُ التماس إعادة النظر ـ كما في هذه المادة ـ على الحكم النهائي في أحوال جاءت على سبيل الحصر، وهي كما يلي:

١ ـ ظهور تزوير الأوراق التي بُنِيَ عليها الحكم:

فإذا تبيّن أن الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ساغ للمعترض طلب التماس إعادة النظر.

ويشترط أن تكون هذه الأوراق التي ظهر تزويرها هي أساس الحكم بحيث لو سقطت لوجب نقض الحكم، أما لو لم تكن الأوراق المزوّرة أساساً للحكم بحيث لو سقطت قام بناء الحكم بدونها لم يُقْبل هذا الالتماس.

ويتحقّق ظهور تزوير الأوراق بما يلي:

أ ـ إقرار المحكوم له بعد الحكم أن الأوراق مزوّرة:

فمتى أقرّ المحكوم له بعد الحكم بأن الأوراق التي بُنِيَ الحكمُ عليها كانت مزوّرةً جاز للمحكوم عليه الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر.

ولا بُدَّ في هذه الحال من التحقّق بأن الإقرار قد صدر من المحكوم له أو وكيله في الدعوى نفسها مع توفّر سائر شروط الإقرار.

وقد ذكر الفقهاء من موجبات نقض الحكم إقرارَ المحكوم له بعد الحكم بما يبطل دعواه، كإقراره بكذب الشهود، أو تكذيب المحكوم له نفسه أو شهوده في دعواه وما شهدوا به[1].

وكذا ذكر الفقهاء من موجبات نقض الحكم رجوعَ الحالف بعد الحكم عن يمينه ورضاه بأداء الحقّ[2].

ب ـ إذا قُضِيَ بأن الأوراق مزوّرة:

فإذا قُضِيَ من جهة مختصّة ومعتدٍّ بها أن الأوراق التي بُنِيَ عليها الحكم مزوّرة ساغ للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر.

ومحلّ رفع طلب الالتماس هو بعد قطعيَّة الحكم المثبت فيه تزوير الأوراق، فلو رفع الطلب قبل الحكم بالتزوير لم يلتفت إليه، ولو رفع بعد الحكم بالتزوير قبل قطعيَّته فإن محكمة

---

(١) الفوائد الزينيَّة في مذهب الحنفيَّة ١٤٩، المغني ١٢/ ١٥٤.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٦٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٤٨، المعتصر من المختصر من مُشْكِل الآثار ٢/ ٧.

التمييز توقف النظر في طلب الالتماس حتى يكون الحكم نهائيًّا ثم يُقَدِّمه الملتمس أو صورةً منه إلى محكمة التمييز.

٢ـ ظهور تزوير الشهادة:

فإذا بانت الشهادة مزوّرة ساغ للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر.

وقصرت هذه المادة ظهور تزوير الشهادة بأن يقضى من جهة مختصّة بعد الحكم بأن الشهادة مزوّرة.

وقد سلف أن المحكوم عليه لو أقرّ بكذب الشهود وتزويرهم للشهادة أُخِذَ بذلك ونُقِضَ الحكم، فهذا وجه يظهر تزوير الشهادة ويسوغ الالتماس.

٣ـ الحصول على أوراقٍ قاطعةٍ في الدعوى:

فإذا حصل المحكوم عليه بعد الحكم على أوراق قاطعة الدلالة على الدعوى كان قد تعذّر عليه إبرازها قبل الحكم ـ ساغ له طلب الالتماس بإعادة النظر.

وعليه، فإنه يشترط لقبول طلب الالتماس في هذه الحال ما يلي:

أ ـ أن توجد لديه أوراق ومستندات على الدعوى يقدّمها إلى محكمة التمييز، ولا يكفي مجرّد الادعاء.

ب ـ ألا يسبق له تقديم هذه الأوراق إلى قاضي الدعوى حين المرافعة، فلا يقبل الالتماس إذا سبق له تقديمها إلى قاضي الدعوى.

جـ ـ أن يكون قد تعذّر عليه تقديمها قبل الحكم؛ لجهله بوجودها عنده، أو لكونها لدى

طرف آخر من خصمٍ أو غيره ولم يتمكّن من الحصول عليها قبل الحكم، فإذا كان عالماً بها قادراً على تقديمها قبل الحكم لم يقبل التماسه؛ لأن ظاهر حاله تنازله عن الاستدلال بها، والتنازل الحكمي كالتنازل الحقيقي، كما إن تحديد قبول الالتماس في البينة التي ظهرت وعَلِمَها صاحبها بأنه قبل الحكم يقطع الإلداد من الخصم في تعمّد تأخير نفاذ الحقّ؛ إذ قد يعمد إلى تأخير إحضار البينة، حتى إذا حكم عليه طلب سماعها، ودفع ذلك مقصدٌ معتدٌّ به في الشرع.

د ـ أن تكون هذه الأوراق والمستندات قاطعة الدلالة على الدعوى بحيث تؤثر في الحكم لصالح الملتمس.

الالتماس للعذر في عدم إحضار الشهود:

للشهادة في الفقه الإسلامي كدليل للإثبات حكمُ الأوراق من جهة حجيّتها في أيّ حقٍّ أيًّا كان قدره أو نوعه.

وعلى ذلك جرى العمل في القضاء السعودي.

ولذا فإن لها حكم الأوراق والمستندات الكتابيَّة في جواز الالتماس عند حصول شهادة قاطعة في الدعوى تعذّر تقديمها قبل الحكم.

ويجب أن نشير إلى أن المادة الثانية والعشرين بعد المائة جعلت للخصم الذي له شهود غائبون وأُمْهِل لإحضارهم ولم يُحْضِرهم وحكمت المحكمة في الموضوع ـ فله حقّ تقديمهم إلى القضاء متى حضروا إذا كان له عذرٌ في عدم إحضارهم كغيبتهم أو جهل مكانهم، وعليه ففي هذه الحال يقدّم الالتماس إلى المحكمة التي فصلت في الموضوع سواء أكانت عامّة أم جزئيَّة.

٤ـ إذا وقع من الخصم غِشٌّ من شأنه التأثير في الحكم:

الغش يكون بالاحتيال والخديعة لتحقيق منفعةٍ بطريق غير صحيح، خلافاً لما يقضيه حسن النيَّة في التعامل بالصدق وتجنّب الاحتيال والخديعة.

فمتى وقع من الخصم المحكوم له غِشٌّ كان من شأنه التأثير في الحكم فللمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر في الدعوى.

مثاله: أن يعلم المدعي موطن المدعى عليه الذي يسكن فيه ثم يعلنه بصحيفة الدعوى وموعد الجلسة بمحلّ إقامةٍ عارضٍ لغير شخصه؛ حتى لا يصل إليه الإعلان فيصدر عليه الحكم غيابيًّا.

ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحال شروط، هي كالتالي:

أ ـ أن يكون الغشّ قد تمّ أثناء نظر الدعوى ولم يعلم به المدّعي إلا بعد صدور الحكم؛ إذ لو علم به أثناء نظر الدعوى ولم يدفع به كان قابلاً له مسقطاً لحقّه في الاعتراض به.

ب ـ أن يتمّ الغشّ من قِبَل المحكوم له، فإن وقع من غيره دون تواطؤ لم يصلح الغش سبباً لقبول الالتماس.

جـ ـ أن يكون الغشّ مؤثراً في الحكم بحيث لو علم به قبل الحكم امتنع من صدوره على هذا الوجه.

وعبء إثبات الغشّ يقع على الملتمس أمام المحكمة التي فصلت في الموضوع بعد إحالته إليها من قِبَل محكمة التمييز بعد قبول الالتماس.

٥ـ إذا قُضِيَ بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه:

من المقرّر في شروط الدعوى التصريحُ بالطلب، وأن يكون محرّراً مجزوماً به، وأنّ القاضي يتقيّد بالطلب، فلا يقضي بغير ما طلبه الخصوم، ولا بأكثر مما طلبوه ما لم يُعَدِّل الخصم طلبه، عدا الحقّ العامّ ومن لا يعبّر عن نفسه فلا يلزم التقيّد بالطلب، بل يأخذ القاضي بما تثبته البينة، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين بعد المائة.

فإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه في الحق الخاصّ لمن يعبّر عن نفسه كان الحكم معيباً وساغ للمحكوم عليه أن يطلب التماس إعادة النظر، وكلّ ذلك محمول على ما يصدر من القاضي في الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه عن سهوٍ ونسيان وذهولٍ.

أما ما يصدر عن إدراك وقصدٍ معلّلاً ما يتّخذه فطريق الاعتراض على هذا هو التمييزُ فقط، ولا يكون قابلاً للالتماس، ويعرف الفرق بين ما صدر عن سهوٍ أو إدراك بالتعليل، فإن علّل القاضي الحكمَ بغير ما طلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه فطريق الاعتراض على هذا هو التمييز، وإن لم يعلّل ذلك كان ذلك قرينةً على السهو، وكان طريق الاعتراض عليه هو الالتماس.

ولا يدخل في القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ما للمحكمة تقديره طبقاً للحكم الشرعي الفقهي، كما لو طلب شخصٌ سدّ نافذة جاره لإضرارها به؛ لأنها تطلّ على داره، فقضت المحكمة بإدخال تعديل عليها يمنع الرؤية دون سدّها، فلا يكون الحكم هنا معيباً بالقضاء للمدعي بغير ما طلبه؛ إذ للمحكمة تقدير إزالة الضرر وتقرير دفعه بقدر الإمكان، وبالتالي لا يكون الحكم قابلاً للالتماس.

٦ـ مناقضة منطوق الحكم بعضه بعضاً:

منطوق الحكم هو خلاصة الجهد القضائي ونتيجته ومحصّلته، ولذا وجب أن يكون واضحاً موجزاً متّسقاً سالماً من التناقض بعضه مع بعض.

فإذا حصل في منطوق الحكم تناقض أجزائه بعضها مع بعض كان ذلك عيباً وجاز للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر فيه.

٧ـ إذا كان الحكم غيابيًّا:

من المقرّر فقهاً جواز الحكم على الغائب الذي لا يعلم له مكان ولا عنوان، وكذا المتواري والمستتر والممتنع عن الحضور الذين بُلِّغوا بدعوة المحاكمة، ويكون الحكم بعد صدوره خاضعاً لتعليمات التمييز، كما يكون الحكم الغيابي في أحوال خاضعاً لالتماس إعادة النظر، ونبين فيما يلي الأحكام الغيابيَّة التي تقبل التماس إعادة النظر والأحكام التي لا تقبل إعادة النظر في عنوانين متتالين:

الأحوال التي يقبل فيها التماس إعادة النظر على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه:

الأصل هو قبول الأحكام الغيابيَّة جميعها لطلب التماس إعادة النظر سوى ما يقرِّر النظام ولوائحه التنفيذيَّة عدمَ قبول الحكم لطلب التماس إعادة النظر مما يأتي بيانه في عنوان لاحقٍ، **ويكون الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه قابلاً لطلب التماس إعادة النظر على سبيل المثال في الأحوال التالية:**

الحال الأولى: الحكم على الغائب المتواري ومن في حكمه إذا لم يحضر المحكوم عليه أيًّا من

مراحل المرافعة منذ بداية الدعوى حتى نهايتها أو حضر ولكنه غاب قبل قفل باب المرافعة وبُلِّغَ بنسخةٍ من الحكم لغير شخصه أو تعذّر تبليغه، فله بعد تصديق الحكم من التمييز حقُّ التماس إعادة النظر.

الحال الثانية: الحكم على الغائب الذي لا يعرف له مكان ولا عنوان ولم يبلّغ بالدعوى وسمعت عليه الدعوى وحكم فيها ولم يحضر أيًّا من مراحل المرافعة لعدم معرفة محلّ إقامته العامّ أو المختار داخل المملكة أو خارجها والمذكور في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة ولائحتها التنفيذيَّة، فهذا بعد الحكم عليه لا يبلّغ بنسخةٍ من الحكم ويرفع إلى التمييز، وبعد المصادقة عليه يكون خاضعاً لالتماس إعادة النظر.

ومتى صار للخصم حقّ الالتماس للغيبة مما ورد في الحالين المذكورتين فله الطعن في الحكم بأيّ وجهٍ من وجوه الطعن كالحال في التمييز.

الأحوال التي لا يقبل فيها الالتماس على الحكم الصادر في غيبة المحكوم عليه لأجل غيبته:

الضابط أنه متى عُدَّ الحكم الصادر على المحكوم عليه في غيبته حضوريًّا بموجب النظام لم يقبل الالتماس لأجل غيبته ـ كما تفيده الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين، ونصّها: «يكون الحكم الحضوري في هذه المَادَّة قطعيًّا بتصديقه من محكمة التمييز وغيرَ قابلٍ لالتماس إعادة النظر فيه بسبب غياب المحكوم عليهم أو بعضهم» ـ.

ولذا فإنه لا يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة على المحكوم عليه في غيبته في الأحوال التالية:

الحال الأولى: إذا صدر الحكم في غيبة المحكوم عليه وبُلّغ بنسخةٍ من الحكم لشخصه:

فإذا بُلِّغَ الخصم المحكوم عليه الغائب عن مجلس الحكم لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخةٍ من الحكم ولم يقدّم اعتراضه خلال المدّة النظاميَّة، فيسقط حقّه في التمييز وفي التماس إعادة النظر في هذه الحال لأجل الغيبة ولو كان قد تغيّب منذ بداية الدعوى حتى الحكم فيها سواء أَحَضَرَ شيئاً من جلسات المحاكمة أم لم يحضر وسواء أكان تغيّبه قبل قفل باب المرافعة أم بعدها، وسواء أكان له شركاء حضروا الدعوى أم كان منفرداً لا شركاء له؛ لأن هذا الحكم حضوريٌّ حكماً لاستلام المحكوم عليه نسخة الحكم لشخصه، ولا يؤثر على ذلك كون الحكم تمّ في غيبة المحكوم عليه، وقد نصّت المادة السادسة والسبعون بعد المائة بأن ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ من تاريخ تبليغه الشخصَ المحكوم عليه أو وكيله، والمادة السبعون بعد المائة أسقطت حقّ التمييز لمن تبلّغ بالحكم وفاتت عليه مدّة الاعتراض ولم يقدِّم اعتراضه.

الحال الثانية: إذا كان المحكوم عليه قد تغيّب عن الدعوى بعد قفل باب المرافعة:

فإذا بُلِّغَ المحكوم عليه (الغائب) لغير شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم ولم يقدّم اعتراضه خلال المدّة المقرّرة نظاماً وكان الحكم قد صدر عليه في غيبته بعد قفل باب المرافعة وصُدِّق من التمييز فليس له الالتماس؛ لأن المادة الخامسة والخمسين جعلت الحكم بعد قفل باب المرافعة حضوريًّا، وأثرُ كونه حضوريًّا أنه لا يقبل الالتماس.

وعليه، ففي هذه الحال لا التماس للمحكوم عليه لإعادة النظر لأجل الغياب ـ كما في

الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين ـ.

الحال الثالثة: إذا كان للمحكوم عليه الغائب شركاء في الدعوى وبُلّغ بعضهم لشخصه لحضور المحاكمة وبعضهم الآخر لم يبلّغ لشخصه ـ كما في المادّة السادسة والخمسين ـ وصدر الحكم في غيبتهم جميعاً أو في غيبة بعضهم:

فإذا بُلِّغَ المحكوم عليه الغائب بالحكم لغير شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بنسخة من الحكم ولم يقدّم اعتراضه خلال المدّة المقرّرة نظاماً وكان الحكم قد صدر عليه في غيبته فلم يحضر شيئاً من جلسات المحاكمة أو حضر وتغيّب قبل قفل باب المرافعة مع حضور بعض شركائه فليس له الالتماس؛ لأن المادة السادسة والخمسين جعلت الحكم في الدعوى في هذه الحال حضوريًّا في حقّ المدعى عليهم جميعاً.

وعليه، فليس له التماس إعادة النظر لأجل الغيبة وفق الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين.

أما بقيَّة إجراءات التمييز فيخضع لها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والخمسين ـ، ومن ذلك أنه يجب تبليغه بالحكم وفقاً لإجراءات التبليغ، فإذا لم يستلمه لشخصه ولا وكيله في الدعوى نفسها رُفِعَ إلى التمييز، وبعد تصديقه لا يخضع للالتماس لأجل الغيبة.

٨ـ إذا لم يمثّل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً:

لا تصحّ الدعوى من شخصٍ إلا وله صفةٌ فيها، فإن حضر بنفسه، وإلا ناب عنه من

يمثّله تمثيلاً صحيحاً، فإذا صدر الحكم على من لم يكن ممثّلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ساغ لمن لم يمثّل تمثيلاً صحيحاً مما يصل إليه أثر الحكم طلب التماس إعادة النظر، ويشمل ذلك الصور التالية:

أ ـ إذا باشر الوكيل شيئاً لم يوكّل فيه أو خالف ما وُكّلَ فيه:

فهناك أمور منصوص عليها شرعاً ونظاماً ـ كما في المادة التاسعة والأربعين ـ بأَنْ ليس للوكيل مباشرتها ما لم يصرّح له بذلك.

فإذا خالف الوكيل شيئاً من ذلك كان للمحكوم عليه طلب التماس إعادة النظر، ومن ذلك قبول الحكم ممن لم يوكل بقبوله أو الصلح ممن لم يصرّح له به في الوكالة، وكذا الحكم الذي يصدر ضد الشخص المعنوي في مواجهة من لا ينوب عنه.

ب ـ إذا جرى أثر الحكم على الغير:

إذا حكم في قضيَّة بين شخصين وكان أثر هذا الحكم يجري على طرفٍ ثالث لم يدخل في الدعوى فله طلب التماس إعادة النظر؛ إذ لم يمثَّل في الدعوى تمثيلاً صحيحاً، مثل: أن يحكم القاضي على المفلس بتسليم المال أو جزءٍ منه لأحد الغرماء دون محاصّة بقيّتهم، فلكلّ واحدٍ من الغرماء الطعنُ في الحكم بالتماس إعادة النظر بطلب المحاصّة وعدم تخصيص أحدهم بالمال أو جزءٍ منه، ومثل أن يحكم لشخص باستحقاق عقارٍ في يد المدعى عليه ولم يدخل الشخص الذي انتقل العقار منه للمدعى عليه وهو البائع؛ لأن أثر الحكم يسري عليه بالرجوع بالثمن.

جـ ـ إذا كان الخصم ناقص الأهليّة ولم يُقَمْ نائبٌ عنه:

فإذا كان الخصم من مدّعٍ أو مدعى عليه ناقص الأهليَّة من مجنون أو صغير وحضر في الدعوى بنفسه دون نائبه أو طرأ عليه الجنون أثناء نظر الدعوى وصدر عليه حكمٌ ـ فإنه يسوغ للمحكوم عليه عند أهليَّته طلب التماس إعادة النظر، وكذا للوليّ عليه طلب ذلك حالاً.

د ـ إذا كان الخصم محجوراً عليه:

فإذا كان الخصم محجوراً عليه لسفهٍ أو فلسٍ وممنوعاً من المخاصمة أو كانت الشركة تحت يد مُصَفٍّ قضائي فلا بُدَّ في هذه الحال من قيام الممثّل للغرماء أو المصفّي للشركة، فإذا سمعت الدعوى على المحجور عليه شخصيًّا دون تمثيلٍ ممن ذكِرَ كان لهم طلب التماس إعادة النظر.

زوال الصفة بعد قفل باب المرافعة يمنع التماس إعادة النظر:

إذا كان زوال الصفة بعد قفل باب المرافعة لم يقبل طلب التماس إعادة النظر، وذلك مما نصّت عليه الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصّها: «لا يُقْبَلُ التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدَّعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تَمَّ بعد قفل باب المرافعة؛ لأن الدَّعوى قد تهيأت للحكم وفق المَادَّة (٨٤)».

رفع طلب الالتماس لا يوجب وقف التنفيذ:

إذا رُفِع طلب التماس إعادة النظر وقُبلَ من قِبَلِ محكمة التمييز لم يلزم منه وقف تنفيذ الحكم الملتمس ضدّه إلا إذا رأت محكمة التمييز ذلك، وأمرت به، وذلك مما جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصّها: «لا يترتب على رفع الالتماس وقفُ تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز».

* * *

مدّة التماس إعادة النظر، وبدايتها:

المَادّة الثالثة والتسعون بعد المائة

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً يبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علمُ الملتمس تزويرَ الأوراق، أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المَادّة الثانية والتسعين بعد المائة، أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المَادّة السابقة من وقت إبلاغ الحكم.

الشّرح:

مدّة التماس إعادة النظر:

الالتماس مُغَيَّى بمدّة قدرها ثلاثون يوماً منذ بدايتها، فإذا انتهت ولم يقدّم فيها الملتمس التماسه سقط حقّه فيه.

وبدايتها تختلف باختلاف الأحوال التي يجري عليها الالتماس، فهو إما أن يكون من علم الملتمس أو من وقت إبلاغ الحكم، وذلك ما سنتناوله في العنوانين التاليين:

الأحوال التي تبدأ مدة الالتماس فيها من علم الملتمس:

تبدأ مدة الالتماس من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس في الأحوال التالية:

١ـ إذا كان الالتماس في الحال التي وردت في الفقرة (أ) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصّها: «إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراقٍ ظَهَرَ بعد الحكم تزويرها، أو بني على

شهادة قضي من الجهة المختصّة بعد الحكم بأنها مزورة»، فبدايته منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزوّرة.

والقول قول الملتمس في علمه بتزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزوّرة ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قرينةٍ أو غيرها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المَادَّة ما لم يثبت ما يخالف ذلك».

٢ـ إذا كان الالتماس في الحال التي وردت في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصّها: «إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدَّعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم»، فبدايته منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بظهور الأوراق والمستندات القاطعة في الدعوى.

والقول في هذه الحال بالعلم بظهور الأوراق قولُ الملتمس ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قرينةٍ أو غيرها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

٣ـ إذا كان الالتماس في الحال التي وردت في الفقرة (جـ) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة، ونصّها: «إذا وقع من الخصم غِشٌّ من شأنه التأثيرُ في الحكم»، فبدايته منذ اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بظهور الغشّ الذي وقع من الخصم مما شأنه التأثير في الحكم.

والقول في هذه الحال قول الملتمس في علمه بظهور الغشّ ما لم يظهر دليلٌ يعارضه من قرينةٍ أو غيرها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

الأحوال التي تبدأ مدّة الالتماس فيها من وقت إبلاغ الحكم:

إذا كان الالتماس في الأحوال التي وردت في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة ـ وهي المادة الثانية والتسعون بعد المائة ـ فتكون بدايته منذ إبلاغ الحكم للمحكوم عليه.

ويحصل ذلك إمّا منذ النطق بالحكم وإمّا منذ بلوغ الحكم لشخص الملتمس على التفصيل التالي:

الحال الأولى: بداية الالتماس منذ النطق بالحكم:

فتبدأ مدّة الالتماس في هذه الحال منذ اليوم الذي تمّ فيه النطق بالحكم في مواجهة الخصم؛ إذ قد حصل إبلاغه بالحكم وقت صدوره، ويشمل ذلك حالين من أحوال الالتماس، هما:

١ـ إذا قضى الحكمُ بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، وذلك كما في الفقرة (د) من أحوال الالتماس.

٢ـ إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، وذلك كما في الفقرة (هـ) من أحوال الالتماس.

الحال الثانية: بداية الالتماس منذ بلوغ الحكم لشخص الملتمس:

فتبدأ مدّة الالتماس منذ اليوم الذي يتمّ فيه بلوغ الحكم لشخص الملتمس في أيّ وقتٍ يبلغه ذلك، ويشمل ذلك حالين من أحوال الالتماس، هما:

١ـ إذا كان الحكم غيابيًّا:

وذلك كما في الفقرة (و) من أحوال الالتماس، وذلك متى كان الحكم الغيابي قابلاً للالتماس لغيبة المحكوم عليه مما سبق بيانه في المادّة الثانية والتسعين بعد المائة.

٢ـ إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدّعوى:

وذلك كما في الفقرة (ز) من أحوال الالتماس، فيكون بداية ميعاد الالتماس منذ بلوغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثّله تمثيلاً صحيحاً حسب الأحوال.

إبلاغ الحكم للمحكوم عليه أو من يمثّله:

لا بدّ أن يكون العلم بالحكم لشخص المحكوم عليه أو من ينوب عنه شرعاً، ويكون إبلاغ الحكم للمحكوم عليه إذا تمّ حسب الإجراءات المقرّرة في هذا النظام، وهذا مما قرّرته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يحصل إبلاغ المحكوم عليه بالحكم حسب الإجراءات المتبعة في هذا النِّظَام»، ومنها ما ورد في المادتين الخامسة عشرة، والثامنة عشرة، وهذا في الحال التي يلزم إبلاغ المحكوم عليه بنسخةٍ من الحكم ـ كما في الحكم الغيابي ـ، وفي الحال التي لا يلزم إبلاغ نسخة الحكم ـ كحال النطق بالحكم ـ فإن سماعه الحكمَ إبلاغٌ له به، وكذا من لم يمثّل تمثيلاً صحيحاً فمنذ أن يعلم بالحكم بأيّ طريقٍ كان.

* * *

المحكمة التي يُرفَعُ إليها الالتماس، وصحيفة الالتماس:

المَادّة الرابعة والتسعون بعد المائة

يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس.

وعلى محكمة التمييز ـ متى اقتنعت ـ أن تُعِدّ قراراً بذلك، وتبعثه للمحكمة المختصّة للنظر في ذلك.

الشّرح:

المحكمة التي يرفع إليها الالتماس:

يرفع التماس إعادة النظر بصحيفة إلى محكمة التمييز، وهي التي تنظر في الطلب، وتتحقّق من انطباق الشروط عليه والأحوال المقتضية له وتقديمه في ميعاده[1]، ومن ثمَّ تقرّر قبوله أو رفضه شكلاً، وليس للمحكمة ـ عامّةً أو جزئيَّةً ـ أو غيرها تلقّي صحيفة الالتماس ورفعها إلى محكمة التمييز، بل إن الملتمس هو الذي يتقدّم بصحيفة التماسه إلى محكمة التمييز مباشرة.

صحيفة الالتماس، وبياناتها:

يقدَّم الالتماس إلى محكمة التمييز بصحيفةٍ، وتودع لديها بقيدها في وارد محكمة التمييز.

---

(١) ستأتي شروط الالتماس في عنوان تالٍ في شرح هذه المادة.

ويجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على البيانات التالية:

١ـ المحكمة المرفوع أمامها الالتماس:

هي محكمة التمييز في الرياض أو مكة المكرمة.

وينبغي أن تشمل صحيفة الالتماس تحديد الدائرة التي صدّقت الحكم إن كان قد سبق تصديقه، ورقم قرار التصديق، وتاريخه ـ إن أمكن ـ أو بيان أن الحكم انتهى بقبوله ولم يصدّق من محكمة التمييز.

٢ـ بيان الحكم الملتمس فيه:

وذلك بذكر أطراف الخصومة فيه، وموضوع الدعوى، ومنطوق الحكم أو مضمونه، ورقم إعلام الحكم، وتاريخه، وإرفاق نسخةٍ من الحكم إن أمكن.

وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما نصّه: «بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعِه نصًّا أو مضموناً ورقمِ الصكّ وتاريخِ تسجيله وصورة عنه».

٣ـ بيان أسباب الالتماس:

وهو واحدٌ أو أكثر من أحوال الالتماس السبع المذكورة في المادة الثانية والتسعين بعد المائة التي جاءت في المادة المذكورة على سبيل الحصر.

ويجب أن تشتمل صحيفة الالتماس على بيان تحقّقها، والتدليل على ذلك؛ حتى تتمكن محكمة التمييز من دراسة الالتماس، ومن ثمَّ قبوله أو ردّه.

٤ـ الطلبات:

فيوضّح الملتمس طلبه في صحيفة الالتماس أهو إلغاء الحكم أم تعديله أم تقييده بقيد

لصالحه ونحو ذلك.

محكمة التمييز المختصّة بنظر الالتماس:

الالتماس يلحقه الاختصاص، فتنظره محكمة التمييز المختصّة طبقاً للاختصاص المكاني للمحكمة التي نظرت الموضوع، فتنظره محكمة التمييز بالرياض إذا كانت المحكمة التي نظرت الموضوع في حدود اختصاصها، وتنظره محكمة التمييز بمكة المكرمة إذا كانت المحكمة التي نظرت الموضوع في حدود اختصاصها، ويحال الالتماس إلى الدائرة المختصّة بموضوعه حسب المتّبع في الإحالات.

على أن الحكم الملتمس ضدّه إذا كان قد سبق تصديقه من محكمة التمييز فيحال إلى القضاة الذين صدّقوه إذا كانوا على رأس العمل في المحكمة نفسها ولو تفرّقوا في دوائر، فإن لم يكونوا على رأس العمل أُحيل إلى خَلَفِهم في الدائرة نفسها ـ كما جاء ذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يحال طلب الالتماس إلى من دَقَّقَ الحكم في محكمة التمييز ـ إن كانوا على رأس العمل في المحكمة ـ وإلا أحيل إلى خَلَفِهم في الدائرة نفسها»ـ.

عرض صحيفة الالتماس على الخصم:

إذا رأت محكمة التمييز عرض صحيفة الالتماس على خصم الملتمس فلها إحضاره وعرض الصحيفة عليه، فإذا طلب مهلةً للردّ عليها أمهلته المحكمة مدّةً لا تزيد على خمسة عشر يوماً، وهذا مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «لمحكمة التمييز إحضارُ خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك، وتحدد

له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك، ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً».

قصر الالتماس على الطلبات:

تعدّ القضيَّة منتهيةً متى صار الحكم نهائيًّا، ويعدّ الالتماس استثناءً وارداً عليه، ولذا وجب على محكمة التمييز قصر الالتماس على الطلبات التي تناولها فقط في حدود الأحوال السبع المقرَّرة في المادة الثانية والتسعين بعد المائة ولا تتجاوزها إلى غيرها.

شروط قبول الالتماس:

يشترط لقبول التماس إعادة النظر في الحكم ما يلي:

١ـ أن يكون للمدعي مصلحة في الالتماس بجلب نفع أو دفع ضرّ، ويتحقّق ذلك بأن يصل إليه أثر الحكم إلى الملتمس ولو أثير الالتماس من قِبَلِ شخصٍ لم يحضر المرافعة ما دام أثر الحكم يصل إليه، كأحد غرماء المدين يطعن في حكم الإعسار الذي لم يمثّل فيه، وكالبائع يطعن في حكمٍ على المشتري بتسليم السلعة إلى المدعي في خصومةٍ لم يمثل فيها البائع.

٢ـ أن يكون الملتمس صاحب الحقّ أو نائبه، فلا يقبل الالتماس إلا من صاحب المصلحة أو نائبه.

٣ـ أهليَّة الملتمس لرفع الالتماس، فلا يقبل من صغيرٍ ولا مجنون، ولا ممن لا يصحّ منه رفع الدعوى لعدم الأهليَّة.

٤ـ أن يرفع الالتماس إلى المحكمة المختصّة، وهي محكمة التمييز التي تشمل بولايتها تمييز الحكم الملتمس ضدّه ـ كما في المادة الرابعة والتسعين بعد المائة ـ.

٥ـ أن يكون الحكم الملتمس ضدّه نهائيًّا ـ كما في المادة الثانية والتسعين بعد المائة ـ.

٦ـ أن يكون الحكم الملتمس ضدّه قابلاً للالتماس، والأصل أن كلّ حكم نهائي قابلٌ للالتماس إلا ما يستثنى، ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة والتسعين بعد المائة والتي تقرّر بأن القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيّهما بالتماس إعادة النظر.

وكذا الحكم الغيابي لا يقبل الالتماس في ثلاثة أحوال سبق ذكرها في شرح الفقرة السابعة من المادة الثانية والتسعين بعد المائة.

٧ـ أن يقدَّم الالتماس بصحيفةٍ مستوفية لبياناتها المقرَّرة نظاماً، وقد سبقت مفصّلة في شرح هذه المادّة.

٨ـ أن يقدَّم الالتماس خلال المدة المقرَّرة نظاماً المذكورة في المادة الثالثة والتسعين بعد المائة.

قبول الالتماس:

يقبل الالتماس من جهة الشكل متى تحقّقت شروطه والحال الموجبة له.

ويجب على محكمة التمييز قَبْل قبول الالتماس وبحث موضوعه أن تتحقّق من أمرين:

١ـ تحقّق الشروط اللازمة لقبوله من كونه قدّم إلى محكمة التمييز المختصّة في صحيفةٍ من صاحب الصفة وفي مواعيده المحدّدة، وهذه الشروط مفصَّلةً في العنوان السابق.

٢ـ تحقّق الحال الموجبة له من الأحوال السبع المارّ ذكرها في المادة السابقة.

وإذا تحقّقت الشروط اللازمة لقبوله والحال الموجبة له قرّرت محكمة التمييز قبوله شكلاً

وناقشت موضوع الالتماس بموجب الملحوظات التي تقرّرها، ومن ثـمَّ تكتـب بـذلك إلى المحكمة المختصّة، وإن تخلّف شيء منها قرَّرت محكمة التمييز رفض الالتماس.

المحكمة المختصّة بنظر موضوع الالتماس بعد قبوله:

متى قرّرت محكمة التمييز قبول الالتماس فإن النظر في موضوعه وإكمال ما يلزم له هـو من اختصاص المحكمة التي حكمت في الموضوع، وعلى ذلك نصّت المادة محلّ الشرح التي جاء فيها ما نصّه: «وعلى محكمـة التمييـز ـ متـى اقتنعـت ـ أن تُعِـدَّ قـراراً بـذلك، وتبعثـه للمحكمة المختصّة للنظر في ذلك».

ثم إن الذي ينظر الالتماس في محكمة الموضوع هو القاضي الذي حكـم في القضـيَّة مـا دام على رأس العمل في المحكمة نفسها، فإن نُقِلَ فإن محكمة التمييز هي التـي تحـدّد إكـمال لازم الالتماس من حاكم القضيَّة أو خَلَفِه ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّـة لهـذه المادة، ونصّها: «إذا قَبلَتْ محكمة التميز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه مـن تحـدده محكمة التمييز من حاكم القضيَّة أو خَلَفِه» ـ.

فإن مات حاكم القضيَّة أو عُزِلَ فإن محكمة التمييز تقرّر من يتـولّى الإجابـة عـلى قـرار الالتماس من قِبَلِ خَلَفِه أو من تراه عند عدم وجوده أو نقض الحكم أو ردّ الالتماس حسب الأحوال المقتضية لذلك.

* * *

القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس:

المَادّة الخامسة والتسعون بعد المائة

القرار الذي يَصْدُرُ برفض الالتماس والحكم الذي يَصْدُرُ في موضوع الدّعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أيهما بالتماس إعادة النظر.

الشّرح:

القرارات والأحكام التي لا تقبل الالتماس:

الأصل أن كلّ حكمٍ قابلٌ للالتماس إلا ما يستثنى، وقد صرّحت هذه المادة بأنه لا يقبل الالتماس بطلب إعادة النظر في الحالين التاليتين:

١ـ القرار الذي يصدر من محكمة التمييز برفض الالتماس:

فهذا القرار لا يقبل الاعتراض عليه بالالتماس من قِبَلِ الخصم الملتمس؛ لأن قرار محكمة التمييز في هذا الشأن يُعَدُّ نهائيًّا.

٢ـ الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس:

فإذا قَبلَتْ محكمة التمييز الالتماس وأحالته إلى محكمة الموضوع وقضت فيه بما يؤكد حكمها السابق أو يعدّله أو بالعدول عنه، ثمّ أيّدت محكمة التمييز ذلك لم يقبل الالتماس على هذا الحكم في الوجه الذي عالجه الالتماس.

أما لو جاء الالتماس من وجهٍ آخرٍ فإنه يقبل، وهذا مما بيّنته الفقرتان الأوليان من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّهما:

«١٩٥/ ١ـ إذا حكمت المحكمة التي أصدرت الحكم السابق في موضوع الدَّعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز ـ فلا يجوز الاعتراض عليه بالتماس إعادة النظر مرة أخرى.

١٩٥/ ٢ـ لأيٍّ من الخصوم التماسُ إعادة النظر مرة أخرى لسبب آخر لم ينظر فيه سابقاً من الأسباب المنصوص عليها في المَادَّة (١٩٢)».

قبول الحكم المعدّل بناءً على الالتماس للتمييز:

إذا حكمت محكمة الموضوع في الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز وكان الحكم عدولاً أو تعديلاً أو تقييداً للحكم السابق فإن هذا الحكم يكون قابلاً للتمييز، وتطبّق عليه تعليمات التمييز، وهذا مما بيّنته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الحكم الذي يَصْدُرُ من القاضي في موضوع الدَّعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز».

ومن ذلك تطبيق المادة السابعة والثمانين بعد المائة، ونصّ المقصود منها: «إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط، ثم يحكم فيها، ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق».

* * *

الباب الثاني عشر

الحجز والتنفيذ

وفيه: تمهيد، وخمسة فصول:

التمهيد، ويتضمّن: أقسام التنفيذ، ومشروعيَّة تنفيذ الأحكام القضائيَّة، وشروط التنفيذ الجبري، ووقت إجراء التنفيذ.

الفصل الأول: أحكام عامّة.

الفصل الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الثالث: الحجز التحفظي.

الفصل الرابع: التنفيذ على أموال المحكوم عليه.

الفصل الخامس: توقيف المدين.



أقسام التنفيذ:

ينقسم التنفيذ من جهات متعدّدة، وبيانها كالتالي:

أوّلاً: أقسام التنفيذ من جهة موضوع المحكوم به:

وينقسم التنفيذ من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي:

أ ـ تنفيذ أحكام التهم والعدوان:

وهي الأحكام الجنائيَّة من القصاص في النفس وما دونها، والحدود والتعزيرات.

وهذه لا تدخل في بحثنا؛ إذ للأحكام الجنائيَّة نظامٌ خاصٌّ بها هو نظام الإجراءات الجزائيَّة، وقد أشير في الباب التاسع منه إلى تنفيذ الأحكام الجزائيَّة.

ب ـ تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالمال من دينٍ أو عينٍ ـ عقارٍ أو منقول ـ، ويدخل في الدين دين النفقة ونحوها:

وقد أورد هذا النظام ـ نظام المرافعات الشرعيَّة ـ أحكامه الإجرائيَّة وما يلحق به من حجز في الباب الثاني عشر، وما لم يُنَصّ عليه في النظام بتبعيَّته للمحكمة فالأصل دخوله في ولاية الحاكم الإداري بموجب المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من هذا النظام.

جـ ـ تنفيذ أحكام الأنكحة وما يتبعها من إعداد بيت الزوجيّة، وتسليم المحضون للحضانة، ورؤيته، ونحو ذلك:

وهذه لم يتعرض لها نظام المرافعات مع دخولها فيه في سائر الأحكام مما يلائم طبيعة القضايا المذكورة، وما خرج عن ذلك فيتمّ عن طريق الجهات الإداريَّة المنوط بها التنفيذ.

ثانياً: أقسام التنفيذ من حيث حاجة المحكوم به للتنفيذ:

وينقسم التنفيذ من هذه الجهة قسمين:

القسم الأوّل: ما لا يحتاج إلى تنفيذ، ويشمل ذلك ما يلي:

أ ـ قضاء الترك، وذلك حين يقضي القاضي بأن المدعي لا يستحق ما ادعاه، أو بردّ دعواه، ونحو ذلك مما لا تنفيذ فيه.

ب ـ ما اشتمل الحكم فيه على استيفاء الحقّ، وذلك نحو الحكم بفسخ الزوجة من زوجها، فإنه بعد اكتساب الحكم للقطعيّة لا يحتاج الزوج إلى إجبار، بل بمجرد انتهاء عدّة الزوجة المفسوخة يجوز لها الزواج إن رغبت.

القسم الثاني: ما يلزم له التنفيذ، وهو سائر الأحكام، وسوف يرد في هذا النظام ما يتعلّق بتنفيذ الأحكام المتعلّقة بالمال.

ثالثاً: أقسام التنفيذ من جهة الرضى به أو الإجبار عليه:

وينقسم من هذه الجهة قسمين، هما:

١ ـ التنفيذ الرضائي:

والمراد به: قيام المحكوم عليه ببذل المحكوم به بطوعه واختياره دون إجبار.

والأصل أن يبذل الإنسان ما يجب عليه من حقّ لغيره طوعاً من غير مطلٍ؛ لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**»[1].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/ ٧٩٩، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، وباب إذا أحال =

ويحرم على من وجب عليه الحقّ الامتناع عن بذله إلا بإجبار حاكم[1].

ومن عليه دينٌ وقضى بعض غرمائه قبل الحجر عليه ـ ولو كان قضاؤه لهم في مرض الموت ـ صحّ ذلك ونفذ ولم يكن لبقيّة الغرماء الاعتراض على ذلك[2].

٢ـ التنفيذ الجبري:

والمراد به: إلزام المحكوم عليه بتسليم الحقّ المحكوم به إلى صاحبه جبراً بقوّة السلطان.

رابعاً: أقسام التنفيذ من جهة الاستدامة والتأقيت:

وتنقسم من هذه الجهة قسمين:

١ـ التنفيذ المؤقت:

والمراد به: تنفيذ الحكم المؤقت الذي ينتهي بانتهاء الحكم في الموضوع.

مثل: تنفيذ أحكام القضاء المستعجل.

٢ـ التنفيذ المستديم:

والمراد به: تنفيذ الحكم في الموضوع بعد صدوره.

ويستمرّ الحقّ في المنفّذ عليه لمن استوفي له.

= على مليء فليس له ردّ، ٢/ ٨٤٥، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، وأخرجه مسلم ٣/ ١١٩٧، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٣١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٨.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٧.

رابعاً: أقسام التنفيذ من جهة الاستعجال وضدّه:

وينقسم من هذه الجهة قسمين:

١ـ التنفيذ المعجّل:

والمراد به: تنفيذ الحكم بعد صدوره وقبل قطعيّته.

ومن ذلك: الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، وأحكام النفقة، والحضانة وأجرتها، وأجرة العامل ـ كما ورد ذلك في المادة التاسعة والتسعين بعد المائة ـ.

٢ـ التنفيذ العادي (غير المعجّل):

والمراد به: تنفيذ الحكم جبراً بعد صدوره وقطعيَّته.

وهو المراد عند الإطلاق.

خامساً: أقسام التنفيذ من جهة وقوعه على حاضرٍ أو غائب:

وينقسم من هذه الجهة قسمين:

١ـ التنفيذ الحضوري:

والمراد به: ما يتمّ في مواجهة المحكوم عليه وحضوره.

وهو الأصل في التنفيذ.

٢ـ التنفيذ الغيابي:

والمراد به: ما يتمّ من التنفيذ حال غيبة المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور للتنفيذ.

ويلحق به: التنفيذ على المستتر، والمتهرّب، والممتنع عن الحضور، للتنفيذ عليه.

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إذا قُضِيَ على الغائب بعينٍ سُلِّمت إلى المدعي، وإذا قُضِيَ بدين ووُجد له مال وُفي منه... ويحتمل ألا يُدفع إليه شيءٌ من ذلك حتى يُقيم كفيلاً»[1].

مشروعيّة تنفيذ الأحكام القضائيّة:

يبدأ القاضي بالنظر في ثبوت الحق المتنازع وإمضاء الحكم فيه، وبعد ذلك يصار إلى تنفيذه، فالتنفيذ هو ثمرة الحكم، ومن امتنع عنه أُجبر عليه، ويدل على مشروعيَّة تنفيذ الحكم القضائيّ ما يلي:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

ففي الآية دلالة على وجوب أداء الحقوق للمستحقين لها؛ لأنها من الأمانات التي يجب على العبد الوفاء بها.

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، أيْ: العدل، ومن القيام بالعدل إيصال الحقوق إلى أصحابها بالتنفيذ.

٣ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**»[2].

ففي الحديث النهي عن تأخير أداء الحقّ الواجب عليه أداؤه، والمحكوم به حقٌّ يجب

---

(١) المغني ١١/ ٤٨٦ـ٤٨٧.

(٢) سبق تخريجه.

أداؤه على المحكوم عليه للمحكوم له.

٤ـ ما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»[(١)].

ففي الحديث: أن المماطلة بالحقّ والإلداد بتسليمه معصية توجب المعاقبة التي تحمل صاحبها على تسليم الحقّ من حبسٍ ونحوه.

٥ـ ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ ماله، وباعه في دين عليه»[(٢)].

ففي هذا الحديث: أن من امتنع عن الوفاء وله مالٌ ظاهرٌ فإن الحاكم يبيعه، ويقضي دينه.

ومن القواعد المقرّرة في هذا الباب: أن من وجب عليه شيءٌ فامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم.

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣١٣، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْن وغيره، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤/ ٥٩، كتاب البيوع، (مطل الغني)، وفي المجتبى ٧/ ٣١٦، كتاب البيوع، (مطل الغني)، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٨١١، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدَّيْن والملامة، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢، ٤/ ٣٨٩، وأخرجه البخاري معلّقاً ٢/ ٨٤٥، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحقّ مقال، قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/ ٦٢: «وإسناده حسن».

(٢) أخرجه الحاكم واللفظ له ٢/ ٦٧، كتاب البيوع، ٤/ ١١٣، كتاب الأحكام، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٨، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٠، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت.

شروط التنفيذ الجبري:

يشترط للتنفيذ جبراً بوساطة الحاكم ما يلي:

١ـ صدور حكمٍ في الحقّ محلّ التنفيذ:

فلا ينفذ حقّ إلا بحكم حاكمٍ معتدّ به صادرٍ طبق الأصول المقرّرة.

٢ـ أن يكون الحكم قطعيًّا:

فلا ينفذ حكمٌ إلا بعد قطعيّته بقناعةٍ أو تمييز أو فوات مدة التمييز أو لعدم قبوله للتمييز، إلا أن يكون التنفيذ معجّلاً ومأموراً به في الحكم ـ كما في المادة الثامنة والتسعين بعد المائة ـ فينفذ ولو لم يكتسب القطعيَّة طبقاً لأحكام التنفيذ المعجّل الواردة في هذا النظام ومنها المادة التاسعة والتسعون بعد المائة.

٣ـ وجود سندٍ للتنفيذ:

فلا تنفيذ إلا بسندٍ تنفيذيّ محرّر على الوجه المعتاد يشتمل على الإلزام بحقٍّ، ويكون هذا الإلزام والسند قد صدر طبقاً للأوضاع الشرعيَّة والنظاميَّة، ومن ذلك: تذييله بالصيغة التنفيذيَّة الواردة في المادة التاسعة والتسعين بعد المائة.

٤ـ مطالبة المحكوم له في الحقّ الخاصّ بالتنفيذ:

فلا ينفّذ حكم قضائيّ في حقٍّ خاصّ إلا بطلب صاحبه، أو من يقوم مقامه.

ودليله: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

فلفظ المطل في الحديث يشعر بسبق الطلب، لكن لو كان الحقّ لمن لا يعبّر عن نفسه من صغير ومجنون ووقفٍ على غير معيّن وجب استيفاؤه لمستحقّه من غير طلبٍ ـ كما صرّح به الفقهاء ـ[1].

٥ـ امتناع المحكوم عليه من التنفيذ طوعاً:

إذا صدر حكم على شخصٍ فإن الواجب عليه المبادرة طوعاً بتسليم الحقّ إلى صاحبه متى طلبه، ويحرم عليه الامتناع عن الوفاء وهو قادر عليه، فإذا بادر إلى التنفيذ طوعاً لم يحتجْ إلى إجبارٍ من قِبَلِ الحاكم؛ إذ قد قام المحكوم عليه بذلك برضاه، فلم يحتجْ إلى إجبار، فإن امتنع عن بذل الحقّ برضاه أجبره الحاكم على التنفيذ طبقاً لما يأتي في هذا النظام ومن ذلك حجز ما للمدين لدى الغير من دينٍ، وبيع المنقول والعقار حسب الاقتضاء.

٦ـ ألا يكون المدين معسراً:

فإذا كان الحكم في دينٍ وكان المدين معسراً وثبت إعساره لم يجبر على التنفيذ بعد استيفاء الوسائل الممكنة في استظهار حاله مما يرد في أحكام الإعسار في هذا النظام.

٧ـ أن يكون المحلّ صالحاً للتنفيذ جبراً:

فلا يجبر المحكوم عليه على التنفيذ إلا إذا كان المحلّ صالحاً لذلك، فإذا كان التنفيذ لاقتضاء دينٍ لم يُبع مسكن الإنسان وأدوات مهنته.

وإذا كان التنفيذ على زوجةٍ بالانتقال إلى بيت الزوجيّة لم تحمل على ذلك قهراً، بل متى

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٧٢، ٢٧٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٥/ ١٢٢، طرح التثريب في شرح التقريب ٦/ ١٦٢، ١٦٣.

أمرها الحاكم وامتنعت عن ذلك أخذ عليها التعهد بالإفهام بما جاء في صك الحكم من سقوط حقوقها الزوجيَّة بالامتناع عن تنفيذ الحكم وكفى؛ طبقاً لما جرى عليه العمل وأكّدته اللائحة التنفيذيَّة في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والتسعين بعد المائة.

٨ـ أن يكون القائم بالتنفيذ مختصًّا به:

فالتنفيذ كالحكم لا يتمّ إلا من قِبَلِ المختصّ به موضوعاً ومكاناً حسب الولاية المقرّرة بموجب النظام، ومن ذلك: أن ما فيه حجز ما للمدين على الغير، وبيع المنقول والعقار، وتوزيع المتحصّل من ذلك على الغرماء ـ من اختصاص المحكمة حسب نظام المرافعات، وكذا إذا استدعى الحال بيع العقار فتتولى ذلك المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها ولو كان الحكم في موضوع الحقّ قد صدر من محكمةٍ أخرى ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والعشرين بعد المائتين من هذا النظام ـ.

٩ـ أن يكون المال المنفّذ عليه في الأحكام الماليّة ملكاً للمحكوم عليه:

فلا ينفذ إلا على مالٍ للمحكوم عليه أو مأذوناً بالتنفيذ عليه، كالرهن.

وقت إجراء التنفيذ:

للتنفيذ وقتان: أصليّ، واستثنائي، ونبيّنهما فيما يلي:

وقت التنفيذ الأصلي:

لم ينصّ الفقهاء على وقت للتنفيذ سوى أنه لا يصحّ إجراؤه في أوقات الصلوات ولا في الوقت الذي يُلحق الحرج بالخصوم أو يضرّ بالسلعة محلّ التنفيذ.

ونظام المرافعات الشرعيَّة السعودي في المادة الثالثة عشرة تطبيقاً لهذا المبدأ نصّ على أنه لا يجوز إجراء التنفيذ في أوقات عيّنها، وما عداها يصحّ التنفيذ فيه، وهذه الأوقات التي منع من التنفيذ فيها هي كالتالي:

١ـ الليل كلّه بعد غروب الشمس وقبل شروقها، فيكون وقت التنفيذ سائر اليوم بعد طلوع الشمس حتى غروبها، فالليل جميعه لا تنفّذ فيه الأحكام، وكذا من الفجر حتى طلوع الشمس.

٢ـ أيام العُطَل الرسميَّة، كيومي الخميس والجمعة، وعُطَل الأعياد وسائر ما يقرّره وليّ الأمر من عطلة رسميَّة لعموم موظفي الدولة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة عشرة ـ.

وقت التنفيذ الاستثنائي:

يستثنى من إجراء التنفيذ في الأوقات الممنوع فيها ـ من غروب الشمس حتى شروقها، وأيام العطل الرسميّة ـ التنفيذُ في الأوقات والأزمنة المنهيّ عنها سابقاً فيجوز ذلك بشرطين ـ كما في المادة الثالثة عشرة ـ وهما:

١ـ أن يكون ذلك في حال الضرورة:

والحاجة منزّلة منزلتها ـ كما يقرّره العلماء ـ، ويقدّر الضرورة القاضي الذي يتولى التنفيذ ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة عشرة ـ.

٢ـ أن يكون التنفيذ بإذنٍ كتابيّ من قاضي التنفيذ.

فيُشْتَرط في جواز التنفيذ في الأوقات الممنوعة أن يأذن به القاضي كتابةً.

* * *

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

وفيه:

- سند التنفيذ، وصيغته التنفيذيَّة، وإجراءات وضعها عليه.
- الأحكام القطعيَّة التي تذيّل بالصيغة التنفيذيَّة.
- شرط التنفيذ أن يكون الحكم قطعيًّا، والاستثناء الوارد على ذلك.
- شروط التنفيذ المعجّل، وأحواله.
- وقف تنفيذ الحكم المعجّل.
- إشكال التنفيذ.



سند التنفيذ، وصيغته التنفيذيّة، وإجراءات وضعها عليه:

المَادّة السادسة والتسعون بعد المائة

يَتِمّ التنفيذ بموجب نسخة الحكم الموضوع عليها صيغة التنفيذ، وصيغة التنفيـذ هـي: «يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكوميّة المختصّة العمل على تنفيذ هذا الحكـم بجميـع الوسائل النّظَاميّة المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبريّة عن طريق الشرطة».

الشّرح:

سند التنفيذ، وصيغته التنفيذيّة:

تبين هذه المادة أن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكـم، ويشـترط فيهـا أن يكـون قـد وضع عليها صيغة التنفيذ المنصوص عليها في هذه المادة.

إجراءات وضع صيغة التنفيذ على نسخة الحكم:

ثمَّ إجراءات تتعلّق بوضع الصيغة التنفيذيَّـة عـلى الصـكّ قـد نصّـت عليهـا اللائحـة التنفيذيَّة لهذه المادة، وهي:

«١٩٦/ ١ـ توضع الصيغة التنفيذيَّة على إعلام الحكم وفق المَادَّة (١٦٧).

١٩٦/ ٢ـ توضع الصيغة التنفيذيَّة المذكورة من قِبَلِ القاضي مُصْـدِرِ الحكـم أو خَلَفِـه مُوَقَّعَةً منه وعليها خاتمه وخاتم المحكمة سواء أكان التنفيذ داخل المملكـة أم خارجها.

١٩٦/ ٣ـ لا تشمل هذه المَادَّة الحكمَ على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجيَّة حيث تفهم عند الحكم بسقوط حقوقها الزوجيَّة إن هي رفضت العودة، ويدوّن ذلك في الضبط والصكّ».

ولا تلحق الصيغة التنفيذيَّة بالضبط وسجلّ الصكّ، وإنما تثبت فقط على نسخة الحكم الأصليَّة أو ما يقوم مقامها عند فقدها.

تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى الدول العربيّة:

تضمّنت اتفاقيَّة الرياض العربيَّة للتعاون القضائيّ بعض الإجراءات في تنفيذ الأحكام الصادرة من دولة من الدول الموقّعة على هذا الاتفاق لتنفَّذ في دولة أخرى ومنها المملكة العربيَّة السعوديَّة، فتُراعى هذه الأحكام وفقاً لما أكّدته الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والتسعين بعد المائة، ونصّها: «تراعى أحكام اتفاقيَّة الرياض العربيَّة للتعاون القضائي إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه خارج المملكة».

وطبقاً للأحكام المقرّرة والمعمول بها فإنه لا ينفّذ الحكم الصادر من إحدى هذه الدول داخل المملكة إلا إذا لم يخالف الشريعة الإسلاميَّة وصدر حكمٌ من ديوان المظالم بصلاحه للتنفيذ.

* * *

الأحكام القطعيّة التي تذيّل بالصيغة التنفيذيّة:

المَادّة السابعة والتسعون بعد المائة

الأحكام القطعيّة التي تُذَيّلُ بالصيغة التنفيذيّة هي:

أ ـ الأحكام المستثناة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى حسب ما نص عليه في المَادّة التاسعة والسبعين بعد المائة.

ب ـ الأحكام التي صَدَرَتْ أو صُدّقَتْ من محكمة التمييز.

جـ ـ الأحكام التي فات آخر ميعادٍ للاعتراض عليها.

الشّرح:

تبين هذه المادة الأحكام القطعيَّة التي تُذَيَّلُ بالصيغة التنفيذيَّة سالفة الذكر في المادة السابقة، وهذه الأحكام القطعيَّة كالتالي:

أ ـ الأحكام التي لا تقبل التمييز، وهي الأحكام في الدعاوى اليسيرة المنصوص عليها في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة، والأحكام التي قُضِيَ فيها بكلّ الطلبات وقنع بها المحكوم عليه، وكذا الأحكام التي قنع بها الطرفان ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ.

ب ـ الأحكام التي صدرت من التمييز حال التصدّي الجوازي أو الوجوبي المنصوص عليها في المادة الثامنة والثمانين بعد المائة، وكذا الأحكام المصدّقة من التمييز.

جـ ـ الأحكام التي فات آخر ميعادٍ للاعتراض عليها، وقدره ثلاثون يوماً، طبقاً للمدّة المقرّرة في المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وحسب بدايته المقرّرة في المادة السادسة والسبعين بعد المائة.

*　*　*

شرط التنفيذ أن يكون الحكم قطعيًّا، والاستثناء الوارد على ذلك:

المَادّة الثامنة والتسعون بعد المائة

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً قبل اكتساب الحكم للقطعيّة إلا إذا كان التنفيذ المعجل مأموراً به في الحكم.

الشّرح:

تبين هذه المادة شرطاً من شروط الحكم الصالح للتنفيذ جبراً، وهو أن يكون قد اكتسب القطعيَّة بالاقتناع به، أو تصديقه من التمييز، أو فوات ميعاد الاعتراض.

وفي حال عدم قطعيَّته فإنه يجوز للقاضي بناءً على طلب الخصم المحكوم له الأمرُ بالتنفيذ المعجّل في الحكم حين صدوره بعد تقرير المحكوم عليه عدم الاقتناع به ـ كما سيأتي بيانه في المادة التالية ـ.

وإذا كان الحكم متعلّقاً بحقّ الله ـ تعالى ـ كالتفريق بين الزوجين لبطلان النكاح بسبب محرميَّة من رضاعٍ أو غيره ـ فيجب على المحكمة من تلقاء نفسها الأمر بالنفاذ المعجّل دون طلب أحدٍ، وعلى القاضي عند الأمر بتعجيل التنفيذ أن يسبّب الأمر ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، وكذا إذا رفض طلب التعجيل بالتنفيذ، وكذا إذا كان المحكوم له ممن لا يعبّر عن نفسه، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب نائبه من وليٍّ ووصيٍّ ونحوهما ـ الأمرُ بالتنفيذ المعجّل.

ولا يمنع الأمر بالتنفيذ المعجّل من الاعتراض على الحكم في الموضوع ابتداءً أو الاستمرار فيه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وطبقاً لمفهوم المادة السابعة والتسعين بعد المائة لا يشترط أن يُذَيَّل بالصيغة التنفيذيَّة الحكمُ المأمور بتنفيذه معجّلاً؛ لأن المادة المذكورة حصرت الأحكام القطعيَّة التي يجب تذييلها بالصيغة التنفيذيَّة، وليس هذا الحكم منها ولا متّحداً معها في العلّة فيقاس عليها؛ إذ ليس الحكم قطعيًّا، وسيأتي بسط لأحكام التنفيذ المعجّل في المادة التالية.

*　　*　　*

شروط التنفيذ المعجّل، وأحواله:

المَادّة التاسعة والتسعون بعد المائة

يجب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ ـ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب ـ إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاعٍ أو سكنٍ، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو امرأةٍ إلى محرمها، أو تفريقٍ بين زوجين.

جـ ـ إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرةِ خادمٍ، أو صانعٍ، أو عاملٍ، أو مرضعةٍ، أو حاضنةٍ.

الشّرح:

المراد بالتنفيذ المعجّل: هو إلزام من صدر عليه حكمٌ بتنفيذه فور صدوره وقبل تصديقه من محكمة التمييز إذا لم يقنع به المحكوم عليه.

الأمر بالتنفيذ المعجّل:

إذا صدر حكمٌ من القاضي وطلب المحكوم له شموله بالتنفيذ المعجّل ورأى القاضي حسب تقديره شموله بذلك وَجَبَ عليه أن يضمّن الحكم أمره بالتنفيذ المعجّل.

الكفالة في التنفيذ المعجّل:

إذا صدر حكمٌ من القاضي وأمر فيه بالتنفيذ المعجّل فله حسب تقديره الأمرُ فيه بالكفالة

الغرميَّة أو البدنيَّة أو هما معاً حسب الأحوال وحسب مقتضى نظر القاضي بطلب المحكوم عليه أو بدونه، كما له الأمر بالتنفيذ المعجّل بدون كفالة، وعلى أيّ الحالين ـ الأمر بالتنفيذ بكفالة أو بدونها ـ إذا أصدر القاضي أمره صرّح بذلك وكتب بتنفيذه إلى الجهة المختصّة بالتنفيذ.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن الكفالة عند الأمر بها تكون من قِبَلِ كفيلٍ غارمٍ مليءٍ لدى جهة التنفيذ.

والكفالة الغرميَّة المشار إليها في اللائحة التنفيذيَّة تكون في الأمور الماليَّة، ويجوز أن يضمّ معها الكفالة الحضوريَّة حسب تقدير القاضي، أما إذا كان التنفيذ المعجّل في غير الأمور الماليَّة فتكون الكفالة بالبدن، وتكون الكفالة بالبدن من قِبَل كفيلٍ دائم السكنى في البلد معروف العنوان.

شروط التنفيذ المعجّل:

ينفّذ الحكم المعترض عليه بالتمييز معجّلاً قبل تمييزه متى تحقّقت الشروط التالية:

١ـ أن يطلب المحكوم له تعجيل تنفيذ الحكم إذا كان الحقّ خاصًّا به، أما إذا كان لمن لا يعبّر عن نفسه فيأمر به القاضي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من ينوب عنه.

وكذا إذا كان التنفيذ المعجّل على القضاء المستعجل فيجب على القاضي تضمين حكمه الأمر بالتنفيذ المعجّل دون طلبٍ ـ كما في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين ـ.

٢ـ أن يكون موضوع الحكم قابلاً للتنفيذ المعجّل، وفي المادة محلّ الشرح وما سيأتي في شرحها بيانُ الأحوال المشمولة بالتنفيذ المعجّل.

٣ـ أن يأمر القاضي حسب تقديره بالتنفيذ المعجّل مع الحكم في الموضوع، وفي المادة محلّ الشرح والمادة الثامنة والتسعين بعد المائة مع شرحها بيان لذلك.

٤ـ أن يستجيب طالب التنفيذ المعجّل للكفالة إذا أمر بها القاضي مع الأمر بالتنفيذ المعجّل ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ.

الأحوال التي يشملها الأمر بالتنفيذ المعجّل:

يأمر القاضي بالتنفيذ المعجّل حسب تقديره في أحوال، منها ما جاء في هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، وهي:

١ـ الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، ومنها: ما ورد في القضاء المستعجل في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين وما أشير إليه في شرحها.

٢ـ إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاعٍ أو سكنٍ، أو رؤية صغير، أو تسليمه لحاضنه، أو امرأةٍ إلى محرمها، أو تفريقٍ بين زوجين.

٣ـ إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرةِ خادمٍ، أو صانعٍ، أو عاملٍ، أو مرضعةٍ، أو حاضنةٍ.

ويدخل في الأجرة والمرتّب ما يلحقه من بدلات وعلاوات يقرّرها النظام.

ويخرج منه الحكم بالتعويض عن الأضرار المتعلّقة بعقد العمل.

وسيأتي في العنوان التالي بعض الأحوال الأخرى المشمولة بالنفاذ المعجّل.

أحوال أخرى للتنفيذ المعجّل:

سبق قولنا بأن الأحوال المنصوص عليها في المادة محلّ الشرح إنما هي على سبيل المثال لا

الحصر، ولذا فإن هناك أحوالاً أخرى للتنفيذ المعجّل لم ترد في المادة آنفة الذكر يقدّر القاضي شمولها بالنفاذ المعجّل مما لم يرد ذكره في هذه المادة محلّ الشرح، ومنها: أن يترتّب على تأخير التنفيذ ضررٌ يلحق المحكوم له سواء كان الضرر ماديًّا أم أدبيًّا.

مثال الضرر الماديّ: أن يكون المحكوم به مما يتسارع إليه التلف من الفواكه والخضار واللحوم، وتأخير تسليمه يسبّب تلفه.

ومثال الضرر الأدبيّ: الحكم الذي يصدر بإزالة لوحةٍ تحمل عبارة تُسيئ إلى المدعي وغيرها مما يكون في تأخير تنفيذها ضررٌ يلحق المحكوم له.

* * *

وقف تنفيذ الحكم المعجّل:

المَادّة المائتان

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه - أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضررٍ جسيم.

الشّرح:

للمأمور عليه بالتنفيذ المعجّل التظلّم إلى محكمة التمييز - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائتين - من تعجيل التنفيذ تبعاً لتظلّمه من موضوع الحكم، ومتى تظلّم من ذلك وطلب إلغاء الأمر بالتنفيذ المعجّل عاجلاً جاز لمحكمة التمييز متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم الأساس قد تقضي بنقضه أن تأمر بوقف التنفيذ المعجّل إذا كان يخشى من التنفيذ المعجّل ضررٌ على المحكوم عليه - كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح - وعليها في هذه الحال ذكر الأسباب.

كما يجوز لقاضي الدعوى بناءً على طلب الخصم إذا خشي أن يحصل من التنفيذ المعجّل وقوع ضررٍ على المحكوم عليه أن يأمر بوقف التنفيذ المعجّل الذي أمر به، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائتين، وللمحكمة في هذه الحال أن تلزم طالب الإيقاف بتقديم ضمانٍ أو كفيلٍ غارمٍ مليء؛ احتياطاً لحقّ المحكوم له - كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة المائتين -.

* * *

إشكال التنفيذ:

المادة الأولى بعد المائتين

إذا حصل إشكالٌ في التنفيذ ـ فبعد اتخاذ الإجراءات التحفظيّة إن اقتضاها الحال ـ يرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لِتَبُتّ فيه على وَجْهِ السرعة.

الشّرح:

المراد بإشكال التنفيذ: هو ما يعترض سير إجراءات التنفيذ قبله أو بعده أو في أثنائه.

موضوع الإشكال الوارد على التنفيذ:

قد يكون الإشكال الوارد على التنفيذ إجرائيًّا، مثل: عدم تدوين الصيغة التنفيذيَّة على الحكم، أو عدم اكتسابه القطعيَّة، أو كونه غامضاً، أو وقع فيه خطأ، فهو يستدعي تفسيراً أو تصحيحاً وفق ما جاء في الفصل الثاني من الباب العاشر.

وقد يكون الإشكال موضوعيًّا، مثل: الادعاء بالوفاء بالدين أو بعضه بعد صدور الحكم، أو التنازل عنه بالمقاصّة بدينٍ ثابتٍ بحكمٍ آخر نشأ بعد الحكم محلّ التنفيذ، وهكذا كلّ سببٍ من أسباب انقضاء الدعوى قبل الحكم إذا ادّعى حدوث ذلك بعد الحكم متى لم يظهر منه قصد الإلداد أو تأخير التنفيذ.

ويرد الإشكال على التنفيذ العاديّ، كما يرد على التنفيذ المعجّل، وعلى تنفيذ الحجز التحفظي والتنفيذي، وعلى بيع المنقول أو العقار، وعلى حجز ما للمدين لدى الغير؛ لأن

عبارة المادة عامّة لجميع التنفيذ بكافّة صوره وأحواله.

وقت قبول الإشكال على التنفيذ:

وقت قبول الإشكال المتعلّق بالحقّ المحكوم به موضوعيًّا أو إجرائيًّا هو ما كان حدوثه بعد الحكم، فلا يقبل إشكال التنفيذ على عناصر موضوعيَّة مقامها الادعاء والجواب أو الدفوع قبل الحكم، فالسبب السابق على صدور الحكم محلّ التنفيذ لا يصح أن يستند عليه في الإشكال، وإلا لم يسلم حكمٌ من ادّعاء الإشكال.

ثم إن للدفوع الحادثة قبل الحكم نظامَها في إجراءات المرافعة والاعتراض التي تنتهي بقطعيَّة الحكم بقبوله من المحكوم عليه أو تصديقه من التمييز.

وعليه، فإنه إذا أُثِيرَ إشكال من هذا القبيل لم يَلْتَفِتْ إليه المشرف على التنفيذ، ويمضي في التنفيذ.

الإجراءات التحفّظيّة لأجل الإشكال على التنفيذ:

إذا حصل إشكال في التنفيذ وتَقرّر رفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبتّ فيه اتُّخِذَت الإجراءات التحفّظيَّة إن اقتضاها الحال بما يراه حاكم الدعوى أو خَلَفُه أو المشرف على التنفيذ حسب الأحوال ـ مناسباً لحفظ المتنازع فيه من ضمانٍ أو حراسةٍ أو حجز أو غيرها.

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أَنَّ «للمحكمة عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظيَّة على المحكوم به بما تراه محققاً للمصلحة من ضمانٍ أو حراسةٍ أو نحوهما حتى يبتّ في الإشكال».

وكذا من الإجراءات التحفّظيّة في هذا المقام منعُ المدعى عليه من السفر ـ كما في المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين ولوائحها التنفيذيَّة ـ، ومنها الفقرة الثالثة التي فيها: أن للحاكم الإداري ـ بصفته مشرفاً على التنفيذ فيما خرج عن اختصاص المحكمة ـ المنعَ من السفر لأجل التنفيذ.

الاختصاص بالفصل في إشكال التنفيذ:

لقاضي الدعوى أو خَلَفِه الاختصاصُ بالفصل في إشكال التنفيذ بموجب المادة محلّ الشرح والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة سواء تعلّق الإشكال بموضوع الحقّ أم بإجراءٍ في التنفيذ.

مثال ما تعلّق بموضوع الحقّ: اعتراض طرفٍ ثالث على بيع المنقول الذي تحت يد المحكوم عليه أو حجزه بدعوى أنه ليس ملكاً للمحكوم أو المحجوز عليه، وإنما هو ملك المعترض.

ومثال ما تعلّق بالإجراء: اعتراض المحكوم عليه على التنفيذ الذي تمّ فيه بيع عقاره أو منقولاته؛ لأنه تمّ على خلاف النظام.

ومتى قُضي ببطلان التنفيذ عادت الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، فإن تعذّر ذلك لكون العين قد انتقلت إلى المشتري واستلمها ثم امتنعت إعادتها كان للمحكوم عليه رفع دعوى بطلبٍ جديدٍ لتعويضه عما أصابه من ضررٍ ماليّ لدى المحكمة بالطرق العاديّة.

وأما المشرف على التنفيذ فوظيفته ـ كما يدل عليه سياق المادة محلّ الشرح ـ إحالة ما يعرض عليه من إشكال على القضاء من قاضي الدعوى أو خَلَفِه مع التوقف عن التنفيذ حتى يرده ما يؤكد عليه الاستمرار فيه، أو يبتّ في الإشكال، وللمشرف على التنفيذ من تلقاء نفسه ـ حسب الأحوال ـ إثارة الإشكال من غير طلب الخصم، مثل: إشكال عدم

قطعيَّة الحكم، أو عدم تدوين الصيغة التنفيذيَّة عليه، أو كونه غامضاً، أو وجود خطإٍ فيه، كما إن من الإشكالات ما لا يتمّ إلا بطلبٍ من الخصم، مثل: الإشكالات الموضوعيَّة، كالوفاء بالحقّ، أو التنازل عنه، ونحو ذلك.

ولو أُثير إشكال التنفيذ أمام الموظف الذي يباشر التنفيذ بغير حضور مشرف التنفيذ وَجَبَ عليه فوراً إحاطة مشرف التنفيذ بذلك، وله مع ذلك حسب الأحوال الاستمرار في التنفيذ، أو التوقف عن التنفيذ وإعلام الخصوم بالحضور أمام قاضي التنفيذ في اليوم نفسه ـ إن أمكن ـ، وإلا ففي اليوم التالي.

الإسراع بالفصل في إشكال التنفيذ:

متى رُفِع الإشكال إلى حاكم القضيَّة أو خَلَفِه حسب الاقتضاء وَجَبَ عليه الإسراع بالبتّ فيه على وجه السرعة ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ.

ويقتضي البتّ في الإشكال على وجه السرعة أن تأخذ القضيَّة إجراءات الاستعجال في المواعيد والإبلاغ، فيكون ميعاد الحضور في هذه الدعاوى أربعاً وعشرين ساعةً، ويجوز في حال الضرورة نقص هذا الميعاد إلى المدّة المناسبة ساعةً أو أقلّ أو أكثر بأمر المحكمة، كما يكفي إبلاغ المدعى عليه في الإشكال مرة واحدةً ولو لغير شخصه ممن ذكروا في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، ومن ثمَّ تسمع الدعوى ويبتّ فيها، ويخضع الحكم في هذه الحال لتعليمات التمييز، ويجوز الأمر بتنفيذه معجّلاً قبل تأييد الإجراء المتّخذ بالفصل في إشكال التنفيذ طبقاً لأحكام التنفيذ المعجّل.

توثيق التنفيذ:

مما يذكره الفقهاء أن على القاضي بعد تنفيذ الحكم بتسليم الدين لصاحبه توثيق ذلك بكتابة محضرٍ يبيّن صفة ما وقع[1].

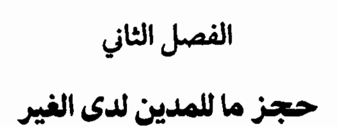
ويكون تدوين تسليم الدين لدى القاضي ـ حاكم القضيَّة ـ تبعاً لضبطها، ثم يلحق بالصكّ وسجلّه، وهذا ما أخذت به الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين.

أما توثيق انتقال العقار المبيع فسيأتي في شرح المادة التاسعة والعشرين بعد المائتين.

* * *

---

(١) المغني ١١/ ٤٦٥، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٣٤٦.



الفصل الثاني

حجز ما للمدين لدى الغير

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: تعريف الحجز، ومشروعيَّة الحجز على المدين.
- شروط حجز ما للمدين لدى الغير.
- أمر الحجز بما للمدين لدى الغير.
- تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين، وبيانات هذا التقرير.
- أداء المحجوز لديه للدين.
- ضمان المحجوز لديه دينَ الدائن الحاجز.
- التنفيذ على أموال المحجوز لديه الممتنع عن الإيداع.

متى حُكِم على الإنسان بحقٍّ لزمه أداؤه لربّه عند طلبه، فإن امتنع وطلب ربّ الحقّ من الحاكم تنفيذ الحكم وجب عليه المبادرة إلى ذلك والتدرّج في تنفيذه من طلب بذله رضائيًّا، فإن امتنع أَخَذَه بالطرق القهريَّة المؤدية إلى وفاء الحقّ، كالحجز والبيع على الواجد للوفاء مما يصح الحجز عليه من الأموال وبيعها للوفاء منها.

تعريف الحجز:

المراد به هنا في حجز ما للمدين لدى الغير: الحيلولة بين المدين المحكوم عليه وبين ما لَه لدى غيره من دين أو عين بقدر ما للغريم من حقٍّ محكوم به ومنعه من التصرّف فيه.

مشروعيّة الحجز على المدين:

الحجز على أموال المدين لاستيفاء الحقّ منها مقرّر في الشريعة الإسلاميَّة، ويدلّ له ما يلي:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]، والقسط: العدل، وحفظ حق المحكوم عليه، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من القسط، والوالي مأمور به، والحجز على الديون وغيرها من الأعيان صورة من ذلك، فهو مشروع.

٢ـ ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ ماله، وباعه في دين عليه»**[(١)].

---

(١) سبق تخريجه.

ففي الحديث الحجز على ما للمدين من أعيان وبيعها لأجل وفاء الدين وحجز ما للمدين لدى الغير.

وهذا نصٌّ في مشروعيَّة الحجز على الأعيان، والديون ملحقة به في الحكم؛ للاتفاق في العلّة.

* * *

شروط حجز ما للمدين لدى الغير:

المادة الثانية بعد المائتين

يجوز لكُلّ دائنٍ بيده حكمٌ قابلٌ للتنفيذ بدينٍ مستقرٍّ في الذمة حال الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير.

الشّرح:

لقد اشتملت هذه المادة على بيان جواز حجز ما للمدين المحكوم عليه لدى الغير من ديون وأعيان منقولة في يد الغير وفق الشروط المقرّرة في الدين المحجوز من أجله والحقّ المحجوز عليه، وبيان هذه الشروط في العنوانين التاليين:

شروط الدين المحجوز لأجله:

١ـ أن يكون الدين ثابتاً بحكمٍ:

فلا يصحّ الحجز على ما للمدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله ثابتاً بحكمٍ مشتملٍ على الإلزام ومكتسبٍ للقطعيَّة ومذيَّل بالصيغة التنفيذيَّة أو مأمورٍ فيه بالتنفيذ المعجل، وهذا هو الحكم القابل للتنفيذ، فلا يُحجز على دينٍ لا حكم له، أو عليه حكمٌ ولكن غير مشتمل على الإلزام.

ويدخل في الحكم القابل للتنفيذ الصلحُ الذي تَمَّ لدى المحكمة وصدر به صك شرعيّ.

٢ـ أن يكون الدين مستقرًّا:

فلا يصحّ حجز ما للمدين لدى الغير إلا إذا كان الدين المحجوز من أجله مستقرًّا غيرَ معلّق على شرطٍ أو شأن آخر، فلا يصحّ الحجز على ما لم يستقرّ من الديون، مثل: الجعل قبل العمل، وثمن المبيع مدة الخيار.

وهذا الشرط وقع تنبيهاً لما يحصل في بعض القضايا من صلحٍ ونحوه معلّق على شرطٍ أو شأن آخر، وإلا فإن الأحكام القابلة للتنفيذ لا تصدر إلا في دَيْنٍ مستقرّ.

٣ـ أن يكون الدين حالّ الأداء:

فلو كان الحكم بالدين مؤجّلاً عند حلوله لم يحجز له قبل حلوله.

وقد سبق أن رجّحنا أنه يصحّ الحكم بالدين مؤجّلاً إذا كان معه دينٌ حالٌّ[1]، فعند الحجز للتنفيذ يكون الحجزُ على قدر الحال فقط، وأما المؤجّل فلا يحجز له شيء قبل حلوله.

٤ـ أن يطلب صاحب الدين الحجز على مدينه:

لصاحب الحقّ المحكوم به الخيارُ في طلب الحجز لاستيفائه أو الإعراض عن ذلك، فإذا طلب الحجز تحقّق ظهور رغبته في الحجز للاستيفاء وكان على القاضي المختصّ الاستجابة لذلك.

وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح.

---

(١) انظر ذلك في شرح المادة الرابعة في الاستثناءات الواردة على شرط المصلحة والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة للمادة السابعة والأربعين بعد المائة.

شروط الحقّ المحجوز عليه:

قد يكون الحق المحجوز عليه لدى الغير ديناً أو عيناً منقولةً، فلا يحجز على ما للمدين لدى الغير من ديونٍ وأعيانٍ منقولة إلا بعد تحقّق الشروط التالية:

١ـ أن يكون الحقّ مملوكاً للمدين وقت الحجز:

فإذا كان الحقّ غير مملوك للمدين من عينٍ منقولةٍ أو غيرها لم يصحّ الحجز عليه، ومتى كان المدين مالكاً للعين حُجز عليها ولو لدى مستأجرها أو مستعيرها، وكذا تحجز عين اشتراها المدين ولو كانت لدى البائع لم يستلمها المدين.

أما إذا لم تكن العين المنقولة لدى الغير ـ بل كانت لدى صاحبها ـ أُوقِعَ عليها الحجز وفقاً لما جاء في النظام من حجز ما للمدين نفسه.

وكذا الديون يجوز حجزها إذا كانت للمدين لدى الغير ولو لم تكن حالّة، بل لو كانت معلّقةً على شرطٍ أو متنازعاً فيها أو متجدّدة كالأرباح في الشركات والأسهم، وتُستوفى متى حلّ أجلها أو نجز تعليقها أو فصل النزاع فيها.

وما ينشأ سببه بعد الحجز كثمن مبيع بعد الحجز لا يشمله الحجز السابق، بل يستأنف الحجز عليه.

وإذا كان ما للمدين لدى الغير محلّ منازعةٍ بين الغير والمدين ولم يخاصم المدين الغير فيه، أو كان غائباً جاز للغريم المخاصمة في ذلك ـ كما قرّره العلماء ـ، فقد ذكروا أن للغرماء الادّعاءَ بدين على مدين الغريم ولو أنكره الغريم[1].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٣٧٤.

٢ـ أن تكون الأعيان المحجوز عليها صالحةً للتنفيذ عليها لطالب الحجز:

فلا يحجز على ما لا يصلح للتنفيذ عليه من آلة صنعة المدين، أو عينٍ مرهونة بدينٍ لغير طالب الحجز إذا كان الدين مستغرقاً لها، ويحجز على العين المرهونة بطلب المرتهن، وكذا إذا كان دين مرتهنها لا يحيط بها فإنه يحجز عليها ولو بطلبٍ من غير المرتهن.

٣ـ بقاء الدين في ذمة المدين وقت الحجز:

يشترط بقاء الدين في ذمّة المدين وقت الحجز، فلو أن المدين المحكوم عليه قد سبق أن أحال على الدين، أو سبق أن المدين المحجوز لديه قد تقاصّ بالدين مع المدين المحكوم عليه لم يصح الحجز.

٤ـ أن يكون الحجز على مدين المدين بقدر الدين المحكوم به:

فلا يحجز الحقّ لدى مدين المدين من دين أو منقول إلا بقدر دين الغريم المحكوم به ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ.

* * *

المادة الثالثة بعد المائتين

يكون طلب الحجز بورقة تبلغ بوساطة المحكمة إلى المحجوز لديه تشتمل على: صورة الحكم الذي يطلب الحجز بموجبه، وبيان المبلغ المحجوز من أجله، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه.

الشّرح:

صفة الأمر بالحجز بما للمدين لدى الغير:

يكون الحجز بما للمدين لدى الغير بأمرٍ قضائيٍّ يصدر بخطابٍ من المشرف على التنفيذ ـ رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ ـ في بلد المحجوز عليه ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين ـ.

تبليغ أمر الحجز، وبياناته:

يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه من قِبَل المحضر أو من يقوم مقامه بخطابٍ يعلن وفقاً للموادّ الرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والتاسعة عشرة، والعشرين، والثانية والعشرين من هذا النظام.

ويجب أن يشتمل أمر الحجز بما للمدين لدى الغير على البيانات التالية:

١ـ بيان صورة الحال من صدور حكمٍ قضائيٍّ بحق للمدعي على المدعى عليه، مع ذكر

رقم إعلام الحكم، وتاريخه، وإرفاق صورته.

٢ـ المحجوز لديه، ولقبه، ومهنته، وموطنه.

٣ـ بيان المبلغ المحجوز من أجله.

٤ـ نهي المحجوز لديه عن الوفاء بها في يده أو ذمته إلى المحجوز عليه بقدر الدين.

٥ـ تحديد المال المحجوز عليه بقدر الدين المحجوز له.

فيحدّد المال المحجوز عليه بالقدر اللازم منه لوفاء الدين ما لم يكن الحجز عامًّا على كلّ ما للمدين لدى الغير فيكفي فيه عموم النهي.

٦ـ تاريخ صدور الأمر القضائي، واسم القاضي الذي أصدره، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على الأمر القضائي، وختمه بالخاتم الرسميّ للمحكمة.

٧ـ تكليف المحجوز لديه بالتقرير عمّا لديه للمدين من دين أو منقول خلال عشرة أيام وفقاً لما يأتي في المادة الرابعة بعد المائتين وشرحها.

وإذا تمّ الحجز والتبليغ وفقاً لما تقرّر سابقاً فيكون الحجز قد وقع، ولا حاجة إلى إعلان المدين المحجوز عليه.

مطالبة المحجوزِ عليه المحجوزَ لديه بتسليم المال المحجوز:

لا تسمع مطالبة المحجوزِ عليه المحجوزَ لديه بتسليم المال المحجوز، وذلك مما نصّت عليه الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثالثة بعد المائتين، ونصّها: «إذا أقام المحجوز عليه دعوى على المحجوز لديه بطلب تسليم ما في حيازته له فعليه الامتناع عن الوفاء حتى

صدور حكم نهائي بهذه الدَّعوى»، وهذا من ضمان الحيلولة، وهو أمرٌ مقرّرٌ عند الفقهاء[1].

مطالبة الحاجز المحجوز لديه الذي سلّم المال المحجوز للمحجوز عليه:

تنصّ الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة بعد المائتين على أنه «إذا قام المحجوز لديه بالوفاء للمحجوز عليه بعد إعلانه بالحجز فإن للحاجز الحق بمطالبة المحجوز لديه بالوفاء له، وللمحجوز لديه حق الرجوع على المحجوز عليه».

وهذا من ضمان الحيلولة، وهو أمرٌ مقرّر عند الفقهاء.

* * *

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٢، ٣٢٥.

تقرير المحجوز لديه عما عنده للمدين، وبيانات هذا التقرير:

المادة الرابعة بعد المائتين

يجب على المحجوز لديه أن يُقَرِّرَ عما في ذمته لدى إدارة المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز، وأن يذكر في التقرير: مقدارَ الدين، وسببَه، وأسبابَ انقضائه - إن كان قد انقضى -، ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده، وإذا كان المحجوز أعياناً منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً لها، ويودع لدى المحكمة المستندات المؤيدة لتقريره أو صوراً منها، وعلى المحكمة تسليم الحاجز نسخة رسميّة من تقرير المحجوز لديه مصدقةً منها.

الشّرح:

تقرير المحجوز لديه عمّا عنده للمدين:

تبين هذه المادة أن على المحجوز لديه بعد تبليغه بالحجز أن يبادر خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه بالحجز - كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة - فيقرّر عما في ذمته أو لديه من منقول لدى إدارة المحكمة - قسم التنفيذ - وذلك بتقرير يودعه لدى المحكمة (المشرف على التنفيذ) مع المستندات المؤيدة للتقرير أو صُوَرٍ عنها، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورة مصدّقة من المحكمة من تقرير المحجوز لديه.

وكذا لو كان المال المحجوز تحت يد إحدى الجهات الرسميَّة أو الشركات والمؤسسات الأهليَّة فإنه يحجز، وعلى هذه الجهات أن تعدّ محضراً بالحجز وتبعثه إلى المحكمة، وهذا مما

جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان المحجوز تحت يد إحدى الدوائر الحكوميَّة أو الهيئات أو الشركات أو المؤسسات أو البنوك ـ وَجَبَ عليها أن تعد محضراً بالمحجوز، وتبعثه إلى المحكمة».

بيانات تقرير المحجوز لديه عمّا عنده للمدين:

تبين هذه المادة أن تقرير المحجوز لديه بما عنده للمدين يجب أن يشتمل على البيانات التالية:

١ـ ذكر مقدار الدين الذي لديه، وسببه، وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى.

٢ـ بيان جميع الحجوز الموقّعة تحت يده إن كان ثمّ حجوز أخرى موقعة تحت يده، ويلزمه إرفاق ما يؤيّدها.

٣ـ بيان الأعيان المنقولة، ويرفق بالتقرير بيان مفصّلٌ لها عن جنسها ونوعها وحالها وكافّة ما يميّزها عن غيرها مما يشترك معها في الأوصاف.

٤ـ اسم المقرّ بها في التقرير، وصفته ـ أصيلاً أو وكيلاً ـ، وتوقيعه، مع وجوب ذكر الوكالة وإرفاق صورة عنها، والتحقّق من اشتمالها على ما أقرّ به الوكيل.

حفظ أصل تقرير المحجوز لديه:

يحفظ أصل تقرير المحجوز لديه ومرفقاته مع أوراق الدعوى ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة بعد المائتين ـ، ويسلّم للحاجز نسخةٌ رسميَّة منه مصدّقة ـ كما في نصّ المادة محلّ الشرح ـ.

إعفاء المحجوز لديه عن التقرير:

يعفى المحجوز لديه من التقرير في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أَوْدَع في صندوق المحكمة مبلغاً مساوياً للدين المحجوز من أجله.

ب ـ إذا أودع في صندوق المحكمة مبلغاً يعادل قيمة ما يراد حجزه لديه بعد تقديره من القاضي المشرف على الحجز والتنفيذ.

جـ ـ إذا قام المحجوز لديه بوفاء دين الحاجز بناءً على طلب المحجوز عليه.

د ـ إذا قام المحجوز لديه من تلقاء نفسه بإيداع ما بذمته في صندوق المحكمة.

وكلّ ذلك مما نصّت عليه الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح.

قطعيّة أمر الحجز والتنفيذ:

الحجز والتنفيذ على أموال المحكوم عليه المبنيّ على حكمٍ نهائي بقناعةٍ أو تمييز أو غيرهما ـ مما هو مذكور في المادة السابعة والتسعين بعد المائة ولائحتها التنفيذيَّة ـ، وحجز ما لَه لدى الغير من ديون وأموال منقولة ـ مما هو مذكور في المادة الثانية بعد المائتين ـ غيرُ خاضعٍ للتمييز ـ كما في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين ـ.

والمراد: ما لم يظهر إشكال في التنفيذ، فإن ظهر إشكال في التنفيذ اتُّخِذَ بشأنه ما جاء في المادة الأولى بعد المائتين ولائحتها التنفيذيَّة وشرحها مما سلف ذكره.

وأما الحجز التحفظي الوارد في الفصل الثالث فهو من القضاء المستعجل، وتجري عليه أحكامه سواء أجُعِلَ المال تحت الحراسة أم لم يجعل تحتها.

المصاريف على المال المحجوز:

قد يترتب على حجز الأموال لدى المحجوز لديه مصاريف، فيتعيّن على المحجوز لديه

إشعار المحكمة بذلك ومقدار هذه المصاريف، وللمحجوز لديه أن يحسمها من المال المحجوز لديه بعد تقديرها من قِبَلِ قاضي التنفيذ، وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحـة التنفيذيَّـة لهذه المادة، ونصّها: «للمحجوز لديه أن يحسم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصـاريف عـلى الأموال المحجوزة لديه بعد تقديرها من القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ».

* * *

أداء المحجوز لديه للدين:

المادة الخامسة بعد المائتين

يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره، وبعد حلول الدين أو استقراره بوقوع الشرط أن يدفع إلى صندوق المحكمة المبلغ الذي أَقَرّ به أو ما يفي منه بحق الحاجز.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه يجب على المحجوز لديه بعد عشرة أيام حدًّا أقصى من تاريخ تقريره بالدين إذا كان حالاً ومستقرًّا بوقوع الشرط إذا كان معلّقاً عليه ولا منازعة فيه ـ أن يدفع إلى صندوق المحكمة بقسم التنفيذ المبلغَ الذي أقرّ به، أو ما يفي منه بحقّ الحاجز.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنّ الدفع يكون بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة.

ومتى سُلِّمَ المبلغ الذي أقرّ به كاملاً وكان دين الحاجز أقلّ منه صُرِفَ الباقي إلى المدين ما لم يكن ثمَّ غريمٌ آخر يزاحمه في التنفيذ فيتحاصّان.

* * *

ضمان المحجوز لديه دينَ الدائن الحاجز:

المادة السادسة بعد المائتين

إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرّر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير ـ جاز الحكم عليه للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدين.

الشّرح:

ضمان المحجوز لديه دين الدائن الحاجز:

تبين هذه المادة أن المحجوز لديه يضمن دين الحاجز في حدود ما يثبت لديه من دينٍ أو منقول للمدين متى طالبه الحاجز بذلك وصدر حكم قضائيّ به، وذلك في الأحوال التالية:

١ـ إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما ذمته من دينٍ أو منقولٍ.

٢ـ إذا قرّر المحجوز لديه غير الحقيقة، كان يقرّ بأقلّ من الدين الذي عليه.

٣ـ إذا أخفى المحجوز لديه المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير في الدين أو المنقول.

وضمان المحجوز لديه دين الحاجز في الحال الأولى هو من قبيل ضمان الحيلولة، وهو مقرّر عند الفقهاء[1].

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٢، ٣٢٥.

ومثاله: رجوع الشهود عن شهادتهم، فيضمنون المال المشهود عليه للمحكوم عليه، ومن منع فضل مائه في مفازةٍ عن عطشان فمات ضَمِن ديته، وغيرها من الصور[1].

وكذا ضمان المحجوز لديه دين الحاجز في الحال الثانية والثالثة هو من قبيل ضمان التغرير، ومن شأن الغارّ أن يضمن ـ كما هو مقرّر عند الفقهاء ـ[2].

طريق تضمين المحجوز لديه في الأحوال المقرّرة في هذه المادة:

يكون تضمين المدعى عليه في الأحوال المقرّرة في المادة محلّ الشرح بمطالبة المدعي بذلك في دعوى قضائيَّة وصدور حكمٍ مكتسبٍ للقطعيَّة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته أو قرّر غير الحقيقة أو أخفى المستندات الواجب إيداعها ـ فللدائن الحاجز إقامة الدَّعوى عليه ومطالبته بالمبلغ المحجوز من أجله» ـ.

ضمان الأضرار الناشئة عن مخالفة المحجوز لديه:

متى خالف المحجوز لديه ما يجب عليه من المقرَّرَ في المادة محلّ الشرح وحصل من ذلك ضررٌ على الحاجز جاز للحاجز علاوةً على ضمان الحقّ على نحو ما هو مقرّر في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح أن يطالبه بما لحقه من ضرر.

---

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٢، ٣٢٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١١١، ١١٢، ٦/ ١٥، ٤٤٢، ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) القواعد في الفقه الإسلاميّ ١١٣، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٧٢، التقويم في الفقه الإسلاميّ ١١١، ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميّ ٧٨.

وكذا يضمن المحجوز لديه الأضرار الناشئة عن إقامة الدعوى ولو لم يثبت ضمان الحق المحجوز على المحجوز لديه، وذلك لقاء ما تسبّب فيه من ضررٍ في إقامة الدعوى لامتناعه عن التقرير عمّا في ذمته أو تقرير غير الحقيقة أو إخفاء المستندات الواجب إيداعها متى ثبت تسببه في ذلك.

وهذا مما قرّرته الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا قرر المحجوز لديه غير الحقيقة أو امتنع عن التقرير عما في ذمته أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير وَلَحِقَ الحاجز من ذلك ضرر ـ فله مطالبته بالتعويض عما لَحِقَه».

* * *

التنفيذ على أموال المحجوز لديه الممتنع عن الإيداع:

المادة السابعة بعد المائتين

إذا قرّر المحجوز لديه عما في ذمته تقريراً صحيحاً وامتنع عن الإيداع طبقاً لما تقضي به المَادّة السادسة بعد المائتين ـ كان للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القابل للتنفيذ مرفقاً به صورة رسميّة من تقرير المحجوز لديه، وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقرّرة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

الشّرح:

ضمان الممتنع عن الإيداع:

متى قرّر المحجوز لديه عما في ذمته لدائن الغريم تقريراً صحيحاً وجب عليه أن يودع المال طبقاً لما تقضي به المادة الخامسة بعد المائتين[1]، فإن امتنع عن الإيداع كان ضامناً؛ لأن الإيداع وجب عليه بأمر الحاكم فامتنع عن الوفاء به، فكان كالحائل بين ربّ الحقّ ودينه،

---

(١) جاء في المادة محلّ الشرح: «طبقاً لما تقضي به المادة السادسة بعد المائتين»، هكذا في نصّ النظام، وصوابها: «الخامسة بعد المائتين»؛ لأن إيجاب الإيداع على المحجوز لديه بدفع المبلغ المقرّ به أو ما بقي منه بحقّ الحاجز مما قرّرته المادة الخامسة بعد المائتين، أما المادة السادسة بعد المائتين فإنها تقرّر جواز الحكم للدائن الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله في حدود ما يثبت لديه من دين أو منقول للمدعي وذلك إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير عما في ذمته، أو قرّر غير الحقيقة، أو أخفى المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير، ويؤيد هذا التصحيح ما جاء في المادة الحادية عشرة بعد المائتين والتي نصّت =

وضمان الحيلولة مقرّر عن الفقهاء[1].

التنفيذ على أموال الممتنع عن الإيداع:

إذا امتنع مدين المدين المحجوز لديه عن إيداع الدين المحجوز لديه وقد قرّر تقريراً صحيحاً عما في ذمته لمدين المدين ـ جاز للحاجز أن يطلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه بموجب الحكم القضائي القابل للتنفيذ ـ مما ذكِرَ في المادتين السابعة والتسعين بعد المائة والثامنة والتسعين بعد المائة ـ والصادر لربّ الحقّ على المدين الأصلي، فيتقدّم رب الحق إلى المشرف على التنفيذ ـ رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ ـ طالباً التنفيذ مرفقاً إعلام الحكم القابل للتنفيذ وصورةً رسميّةً من تقرير المحجوز لديه.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ما نصّه: «طلب التنفيذ على أموال المحجوز لديه يقدم إلى رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ المشرف على قسم الحجز والتنفيذ إن كانت تحت ولايته، وإلا قُدِّمَ إلى محكمة البلد التي فيها الأموال».

وإذا كان الحجز على أعيان منقولة بِيعتْ بالإجراءات المقرّرة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين ـ مما سيذكر في الفصل الرابع من هذا الباب ـ دون حاجةٍ إلى حجز جديدٍ.

* * *

= على إيداع المحجوز في صندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصّت عليه المادة الخامسة بعد المائتين فقد نصّت هذه المادة على أن الإيداع المذكور طبقاً للمادة الخامسة بعد المائتين فأكّد ذلك بأنها المقصودة في المادة السابعة بعد المائتين، فليُتَنَبَّهْ لهذا.

(١) المنثور في القواعد ٢/ ٣٢٢، ٣٢٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١١١، ١١٢، ٦/ ١٥، ٤٧٦، ٤٧٧، التقويم في الفقه الإسلاميّ ١٠٨، ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميّ ٧٢.



الفصل الثالث

الحجز التحفظي

وفيه:

- الحجز التحفظي على منقولات المدين.
- الحجز على المنقولات والثمار التي بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.
- الحجز التحفظي على المتنازع فيه.
- الحجز التحفظي بما للمدين من حقٍّ لدى الغير، والواجب على المحجوز لديه تجاه ذلك.
- إصدار الأمر القضائي بالحجز التحفظي.
- المحكمة المختصّة بسماع المطالبة بالحجز التحفظي.
- إبلاغ أمر الحجز التحفّظيّ، ورفع الدعوى بثبوت الحقّ وصحة الحجز.
- ضمان أضرار الحجز من قِبَل الحاجز.
- إجراءات الحجز التحفظي.



الحجز التحفظي على منقولات المدين:

المادة الثامنة بعد المائتين

للدائن أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه إذا لم يكن للمدين محلّ إقامة ثابت في المملكة أو خشي الدائن لأسباب مقبولة اختفاءَ أو تهريب أمواله.

الشّرح:

المراد بالحجز التحفظي:

المراد بالحجز التحفظي هنا: منع المدين من التصرّف في منقولاته، واعتقالها حتى تنظر الدعوى ويفصل فيها.

أحوال الحجز التحفّظي:

يأتي الحجز التحفظي من جهة المحجوز عليه على ثلاثة أحوال:

أ ـ **الحجز على المنقولات في دينٍ للحاجز**، وهو ما تتناوله هذه المادة هنا.

وفي حكم ذلك: الحجزُ على المنقولات والثمار في العين المؤجرة ضماناً للأجرة ـ كما في المادة التاسعة بعد المائتين ـ.

ب ـ **الحجز على المنقول المتنازع فيه**، وهو ما تتناوله المادة العاشرة بعد المائتين، وكذا على العقار المتنازع فيه.

جـ ـ **الحجز على الديون التي للمدين لدى الغير**، وهو ما تتناوله المادة الحادية عشرة بعد المائتين.

ونتناول كلّ حال عند شرح المادة الخاصّة بها، ونبدأ بالحال الأولى التي تناولتها المادة محلّ الشرح:

الحجز التحفظي على منقولات المدين:

للدائن طلب الحجز التحفظي على منقولات مدينه في صور منها:

١ـ إذا لم يكن للمدين محلّ إقامةٍ ثابتٍ ومعروفٍ بالمملكة:

فإذا لم يُعْرَف محلّ إقامة ثابتٍ للمدين في المملكة حُجزَ على منقولاته؛ ضماناً لسداد دين الحاجز عند ثبوته بعد الفصل في الدعوى.

٢ـ إذا خُشِي من المدين إخفاء أمواله أو تهريبها:

مال المدين هو محلّ الوفاء لدين الدائن عند ثبوته، ومن ذلك منقولاته، فمتى ظهرت بوادر من المدين بإعداد العدّة للفرار بمنقولاته أو تهريبها أو إخفائها أو تبديدها أو تصفيتها أو التفريط فيها أو التصرّف فيها بما يحطّ من قيمتها أو غير ذلك من وجوه فسادها وإضاعتها ـ جاز للدائن أن يطالب بإجراءٍ تحفظّيّ عاجل قبل تلف هذه المنقولات أو إخفائها والحطّ من قيمتها.

وصور تلف المال أو إخفائه غير محصورة، فكلّ وجهٍ من وجوه الإفساد ـ يقدّره القاضي ـ يُسوّغ للدائن الحجز التحفظيّ على منقولات المدين؛ كي تبقى ضماناً للوفاء بدينه عند صدور حكمٍ به.

وكذا يجري الحجز التحفّظي على أموال المدين الناضّة، وكذا ديونه لدى الآخرين ـ كما سيأتي في المادة الحادية عشرة بعد المائتين من النظام ـ.

شروط الحجز التحفظي على منقولات المدين:

يشترط للحجز التحفظي على منقولات المدين الشروط التالية:

١ـ أن يطلب ربّ الحقّ الحجز:

فإذا لم يطلب الدائن الحجز لم يحجز، لكن إن كان الدائن لا يعبّر عن نفسه من صغيرٍ أو مجنون أو وقْفٍ فيتِمُّ الحجز بطلب الوليّ أو الناظرِ أو القاضي من تلقاء نفسه.

ويحجز على المدين بطلب الدائن ولو لم يكن مع الدائن حكمٌ في موضوع الدعوى قابل للتنفيذ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، وهذا ظاهر من حقيقة الحجز التحفّظي.

٢ـ حلول الدين وتوجّه ثبوته:

الحجز التحفظي يوقع قبل صدور حكمٍ في موضوع الدعوى، فإذا لم يكن الدين حالاً ولم يتوجّه ثبوته لم يحجز على منقولات المدين؛ لما في ذلك من منع المحجوز عليه من التصرّف في ماله دون وجهٍ سائغٍ شرعاً.

كما إنه لا بُدَّ أن يكون الدين حالاً، وإلا فلا حجز، أو يكون قد حلّ بعضه فيكون الحجز بقدر الحالّ.

٣ـ أن يكون المال المحجوز عليه مملوكاً للمدين، وصالحاً للتنفيذ عليه:

فلا يحجز على منقول لا يملكه المدين، إلا أن يكون مرهوناً للدائن بدينه برضى مالكه.

وخرج بقولنا: «صالحاً للتنفيذ عليه»: ما لو كان المنقول هو آلة مهنته التي يكتسب منها

للقيام بنفقته وأهله ومن تلزمه مؤونته، فلا تحجز هذه الأشياء وما في حكمها إلا أن تكـون مرهونةً للمدين.

وكذا لا يجوز الحجز على جميع ما لا يباع في الدين من منقولات المدين وعقاراته مما يأتي في شرح المادّة السابعة عشرة بعد المائتين.

٤ـ أن تكون أسباب اختفاء المنقول أو تهريبه مقبولةً:

فيشترط أن تكون الموجبات والـدلائل التـي تـبرّر إعـداد أو شروع المـدين في إخفـاء المنقول أو تهريبه مقبولةً عند القاضي الذي يأمر بالحجز، وإلا فلا حجز.

ويقع عبء إثبات موجباتها على الـدائن بكافّـة طـرق الإثبـات مـن قـرائن وغيرهـا، وللقاضي أن يجري تحقيقاً مختصراً مع المدين باستجوابه عمّا يراه لازماً للبتّ في الحجـز إذا لم تكن المستندات المؤيدة للطلب كافية، كما إن له مناقشة الطالب وإثبات أقواله في محضر.

* * *

الحجز على المنقولات والثمار التي بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة:

المادة التاسعة بعد المائتين

لمؤجر العقار أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات أو الثمار الموجودة بالعين المؤجرة ضماناً للأجور المستحقة.

الشّرح:

لمؤجّر العقار من مالكٍ أو مستأجرٍ من المالك في سبيل استيفاء أجرته أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات المملوكة للمستأجر الموجودة في العين المؤجرة من أثاثٍ ونحوه، وكذا الثمار الموجودة بالعين المؤجرة؛ ضماناً للأجور المستحقّة له على المستأجر من أجرة العقار الحالّة.

وهل للمؤجّر حقّ تقديمه بالوفاء بما حجز به هنا دون سائر الغرماء إن وُجدُوا بعد صدور حكمٍ بثبوت الدين متى ظهر فلس المدين وعدم وفاء ماله بديونه؟

أما الثمار الموجودة في العين المؤجرة فَنَعَمْ؛ لأنها نَمَتْ في عقار المؤجر، فكان حقّه فيها مقدّماً، وهذا ما صرّح به بعض العلماء، يقول ابن شاس (ت: ٦١٦هـ) من المالكيَّة: «ورَبُّ الأرض المكتراة أحقُّ بما فيها من الزرع حتى يقبض كراءه لا يشاركه أحدٌ من الغرماء، سوى من استؤجر للسقي فإنه يحاصّه، ويُقَدَّمان على مرتهن الزرع»[1].

---

(١) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٢٣.

وأما المنقولات من المتاع والسِّلَع ونحوها الموجودة في العين المؤجرة فقد صرّح ابن شاس بأنْ ليس للمؤجر الاستئثار بها دون سائر الغرماء، فهو يقول: «وأرباب الحوانيت والدُّور أسوة غرماء مكتريها فيما فيها»[1].

وإذا كانت المنقولات ونحوها مرهونة فمرتهنها أحقّ بها.

وما ذكرناه من كون المتاع من أثاثٍ ونحوه أحقّ به مرتهنه إن كان وإلا كان مؤجر العقار أسوة الغرماء لا يعارض ما في هذه المادة؛ لأنها جاءت بالحجز التحفظي ضماناً للأجور المستحقّة، وأما تقديم بعض الديون على بعض فيرجع إلى القواعد المقرّرة لها في بابها على نحو ما بيّنّاه عند الفقهاء.

* * *

(١) المرجع السابق ٢/ ٦٢٣.

المادة العاشرة بعد المائتين

لمن يدّعي ملك المنقول أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي عند من يحوزه متى كان هنالك دلائل واضحة تؤيد ادعاءه.

الشّرح:

الحجز التحفظي على المنقول المتنازع فيه:

تبين هذه المادة أن لمن يدعي ملك منقولٍ ـ من سيّارات، أو ثلاّجات، أو غيرها من المنقولات ـ أنْ يطلب إيقاع الحجز التحفظيّ عليه عند من يحوزه من مدعى عليه أو غيره متى كانت هنالك دلائل واضحةٌ تؤيد هذا الادعاء من قرائن وغيرها.

شروط الحجز التحفظي على المنقول المتنازع فيه:

يشترط للحجز التحفظي على المنقول المتنازع فيه ما يلي:

١ـ طلب المدعي ذلك:

فلا يحجز على المنقول المتنازع فيه إلا بطلب المدعي حجز المنقول، وذلك متى كان الادعاء بحقٍّ لآدميّ يعبّر عن نفسه[١].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢٠٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٩٣.

وإذا كان المتنازع فيه حقًّا لمن لا يعبّر عن نفسه، كصغير، ومجنون، ووقفٍ على فقراء ومساكين غير محصورين أو مسجدٍ وما في حكمه ـ فلقاضي الدعوى الأمرُ بالحجز عليه من غير طلب[1].

٢ـ أن تظهر للمدعي قرائن قويّة على تملّكه للمنقول:

فإذا كان ثمَّ قرائن يتوجّه بموجبها أن يحكم للمدعي بالعين المتنازع فيها أوقفت العين حتى الفصل في الدعوى، وهذا مما ذكرته المادة محلّ الشرح، ويذكره الفقهاء في مثل الحجز بعد قيام شاهدين على الحقّ حتى تزكيتهما[2].

٣ـ أن يكون الحجز بأمر القاضي:

فإذا توجّه الحجز فإنه لا يتمّ إلا بأمر القاضي[3] إذا رآه مصلحةً موازناً بينه وبين البدائل الأخرى من ضمانٍ أو كفالةٍ؛ فإن تصرّفات الحاكم منوطةٌ بالمصلحة جلباً لها ودفعاً لنقائضها[4].

٤ـ ألا يكون في الحجز ضررٌ على غير المحجوز عليه:

فإذا كان في الحجز التحفظّي على المنقول ضررٌ على غير المحجوز عليه لم يأمر القاضي به، كالحجز على منقولٍ داخل دكّان أو عقار لغير المحجوز عليه، فلا يحجز عليه داخل الدكّان أو العقار إلا على وجه تضمن به الأجرة لصاحب الدكان أو العقار.

---

(١) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٢٤٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٣٨٩.

(٣) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٢٤٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٣٦.

(٤) شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٢٤٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٣٥ـ٤٣٦، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ١٠٠٥ فقرة ٦٦٢.

وإذا تعذّر الحجز إلا بإلحاق الضرر على صاحب الدكّان أو العقار فلا حَجْز؛ لأن الضرر لا يدفع بضررٍ مثله، وقد قال النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[1].

لكن مهما أمكن الحجز على المنقول في هذه الحال ومن ثمَّ نقله إلى مكان آخر بأجرةٍ أو غيرها تعيَّن ذلك، وفي المادة الثانية والعشرين بعد المائتين وشرحها توضيحٌ لطرف حفظ المحجوزات.

الحجز التحفّظيّ على العقار المتنازع فيه:

للقاضي بناءً على طلب الخصم الأمرُ بوقف نقل ملكيّة العقار المتنازع فيه وما في حكمها من رهنٍ ونحوه من التصرفات في العقار التي تمسّ أصل العين، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان المتنازع فيه عقاراً وقد أقيمت فيه الدَّعوى فللقاضي بناءً على طلب الخصم أن يأمر بوقف نقل الملكيَّة وما في حكمها حتى تنتهي الدَّعوى إذا ظهر له ما يبرّر ذلك»، وهذا الأمر مقرّر في المادة الثامنة والتسعين بعد المائة من نظام تركيز مسؤوليّات القضاء الشرعي.

* * *

(١) سبق تخريجه.

الحجز التحفظي بما للمدين من حقٍّ لدى الغير، والواجب على المحجوز لديه تجاه ذلك:

المادة الحادية عشرة بعد المائتين

للدائن بدين مستقر حالّ الأداء ولو لم يكن بيده حكمٌ قابلٌ للتنفيذ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على ما يكون لمدينه لدى الآخرين من الديون ولو كانت مؤجلة أو معلّقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير، وعلى المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرارُ بما في ذمته طبقاً لما نصت عليه المَادّة الرابعة بعد المائتين، وعليه الإيداع بصندوق المحكمة في خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحة الحجز طبقاً لما نصت عليه المَادّة الخامسة بعد المائتين.

الشّرح:

الحجز التحفظي بما للمدين لدى الغير من دينٍ أو منقولٍ:

بيّنت هذه المادة أن للدائن أن يحجز بدينه ما لمدينه لدى الغير من دينٍ أو منقولٍ، ويشمل ذلك ـ بموجب الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ الديونَ، والأعيانَ المنقولة التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهليّة والحكوميّة والبنوك، ويتمّ هذا الحجز وفق الشروط المقرّرة لهذا الحجز في دين المحجوز لأجله وفي الحقّ المحجوز عليه من دينٍ أو عينٍ، وقد مرّت هذه الشروط في شرح المادة الثانية بعد المائتين، عدا شرط أن يكون بالدين المحجوز لأجله حكمٌ قابلٌ للتنفيذ فلا يشترط ذلك هنا؛ لأن

الحجز هنا تحفّظي لا يشترط أن يكون بيد طالبه حكمٌ قابلٌ للتنفيذ ـ كما هو مصرّح به في المادة محلّ الشرح، فقد جاء فيها: «ولو لم يكن بيده حكمٌ قابل للتنفيذ» ـ.

وكذا يشترط لاستمرار الحجز التحفظي على الديون التي لمدينه على الغير والأعيان المنقولة التي لمدينه في يد الغير أن يرفع المدعي أمام المحكمة المختصّة بثبوت الحقّ وصحّة الحجز دعوى خلال عشرة أيام ـ كما في المادة الرابعة عشرة بعد المائتين ـ ويلزم المحجوز لديه بإيداع الدين المحجوز إلى صندوق المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بحكم صحّة الحجز.

أما الأعيان المنقولة التي في يد الغير فيوقع الحجز عليها طبقاً للإجراءات المتعلّقة بالحجز التنفيذي على المنقولات لدى المدين عدا البيع، وذلك مما قرّرته المادة السادسة عشرة بعد المائتين، ويتمّ صدور الأمر بالحجز التحفّظي وتبليغه وفقاً لما يأتي في المواد الثانية عشرة بعد المائتين، والثالثة عشرة بعد المائتين، والرابعة عشرة بعد المائتين.

الواجب على المحجوز لديه تجاه الحجز التحفظي:

يجب على المحجوز لديه أمران، هما:

١ـ التقرير بما لديه لدى قسم التنفيذ بالمحكمة:

يجب على المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالحجز الإقرارُ بما في ذمته وكذا الإقرار بما تحت يده من منقول للمدين لدى إدارة المحكمة ـ قسم التنفيذ ـ وذلك بتقرير يودعه لدى قسم التنفيذ بالمحكمة مع المستندات المؤيدة للتقرير أو صُوَرٍ عنها، وعلى القاضي المشرف على التنفيذ تسليم الحاجز صورةً مصدّقةً من تقرير المحجوز لديه،

ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات المذكورة في المادة الرابعة بعد المائتين وشرحها، وقد سبقت مستوفاةً، فلْيُرْجَعْ إليها.

٢ـ إيداع الدين المحجوز عليه:

يجب على المحجوز لديه خلال عشرة أيام من تبليغه بحكم صحة الحجز المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة أو بعد حلول الدين واستقراره بعد الحجز إذا لم يكن حالاً ولا مستقرًّا حال الحجز ـ أن يدفع إلى صندوق المحكمة بقسم التنفيذ المبلغ الذي أقرّ به، أو ما يفي منه بحقّ الحاجز، ويكون الدفع بشيكٍ مصرفيٍّ محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ـ كما في المادة الخامسة بعد المائتين ولائحتها التنفيذيَّة ـ ويبقى المبلغ محجوزاً حتى الفصل في القضيَّة، فإذا كان الحكم لصالح الحاجز فيكون محجوزاً عليه حجزاً تنفيذيًّا يستوفى منه دين الحاجز ما لم يزاحمه غرماء آخرون فيكون محاصّة بينهم متى لم يوجد ما يوجب تقديم أحدهم.

* * *

إصدار الأمر القضائي بالحجز التحفظي:

المادة الثانية عشرة بعد المائتين

لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المنصوص عليها في المَوَادّ الأربع السابقة إلا بأمر من المحكمة التابع لها محَلّ إقامة المحجوز عليه، وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تُجْرِيَ التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز.

الشّرح:

الحجز التحفظي بعد قيام مسوّغاته وتحقّق شروطه مما مرّ في المواد الأربع السابقة وشرحها يتمّ بأمرٍ قضائي يصدر من المحكمة المختصّة دون مرافعةٍ ولا حضور للمحجوز لديه أو عليه ما لم تستدْعِ الحال ذلك، وتجري دعوى صحة الحجز وفقاً لما يأتي في شرح المادة الرابعة عشرة بعد المائتين.

ويقع عبء إثبات مسوّغات الحجز على ربّ الحقّ بكافّة طرق الإثبات من قرائن وغيرها.

وعلى القاضي قبل إصدار أمر الحجز التحقّق من موجبات الدين بالاطّلاع على مستنداته، وإذا لم تكن المستندات المؤيدة لثبوت الدين أو لموجبات الحجز ومسوّغاته كافيةً فله استجواب المدين عمّا يراه لازماً للبتّ في الحجز التحفّظي، كما له مناقشة الطالب وإثبات أقواله في محضرٍ.

أما صفة إصدار أمر الحجز التحفّظي فسيأتي تحت عنوان الحماية القضائيّة في تمهيد الباب الثالث عشر.

* * *

المحكمة المختصّة بسماع المطالبة بالحجز التحفظي:

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين

إذا كانت الدّعوى بالحق مرفوعةً أمام المحكمة المختصّة فتقدم دعوى الحجز إلى المحكمة نفسها لتتولى البتّ فيها.

الشّرح:

لتحديد المحكمة المختصّة بسماع دعوى الحجز التحفظي حالان:

الأولى: إقامة الدعوى قبل رفعها في الموضوع.

والثانية: إقامة الدعوى بعد رفعها في الموضوع.

ونوضّحهما فيما يلي:

الحال الأولى: إقامة الدعوى بالحجز التحفظي قبل رفع دعوى الموضوع:

إذا أقيمت دعوى الحجز التحفظي قبل رفع دعوى في موضوع الحقّ اختصّت بسماعها في هذه الحال المحكمة التابع لها محلّ إقامة المحجوز عليه ـ كما في المادة الثانية عشرة بعد المائتين ـ، وإذا لم يكن للمحجوز عليه محلّ إقامة ثابت في المملكة قُدِّم طلب الحجز إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة المدعي ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية عشرة بعد المائتين ـ.

الحال الثانية: إقامة الدعوى بالحجز التحفظي بعد رفع دعوى الموضوع:

تبين المادة محلّ الشرح أنه إذا رفعت الدعوى بالحقّ في الموضوع أمام محكمة أو قاضٍ مختصّ فإن المطالبة بالحجز تُقَدَّمُ إلى المحكمة أو القاضي نفسه كطلبٍ عارضٍ ليتولّى الفصل فيها.

وإذا سمع قاضٍ المطالبة بالحجز التحفّظي على استقلال وصدر منه أمرٌ بالحجز ثم أقيمت الدعوى في الموضوع كان نظرها من قِبَلِ القاضي الذي نظر الحجز، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «تحال دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدَّعوى الأصليَّة إن كانت قد رفعت قبل دعوى الحجز، وكذا عكسها».

* * *

إبلاغ أمر الحجز التحفّظيّ، ورفع الدعوى بثبوت الحقّ وصحة الحجز:

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين

يجب أن يُبلغ المحجوز عليه والمحجوز لديه بالأمر الصادر بالحجز خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وإلا عُدّ الحجز مُلْغى.

ويجب على الحاجز خلال العشرة الأيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصّة الدّعوى بثبوت الحق وصحة الحجز، وإلا عُدّ الحجز ملغى.

الشّرح:

إبلاغ أمر الحجز التحفّظي:

المحجوز عليه: هو المدين. والمحجوز لديه: هو الذي لديه مال للمدين.

والمادة محلّ الشرح تبيّن أنه يجب تبليغ الأمر الصادر بالحجز التحفظي إلى المحجوز لديه، ومن ثمَّ إلى المحجوز عليه.

ويجب أن يشتمل الأمر القضائي على البيانات المذكورة في شرح المادة الثالثة بعد المائتين عدا الفقرة الأولى منها فيكون مكانها: ذكر سبب الحجز التحفّظي.

ويتمّ تبليغ الأمر بالحجز التحفظي بوساطة المحضر وفق الإجراءات المقرّرة في التبليغ، على أن يكون التبليغ بأمر الحجز لشخصهما أو شخص من يمثّلهما في الدعوى نفسها ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة

الحادية عشرة بعد المائتين ـ، وعند تعذّر إبلاغهما لشخصهما يكون التبليغ إلى سائر من ذُكِـرَ في المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة.

ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات المقرّرة في المادة الرابعة عشرة.

ومتى تعدّد المحجوز لـديهم وَجَـبَ تعـدّد الحجـوز، واسـتقلّ كـلّ حجـز بإجراءاتـه وميعاده وأمره ولو كان موجبها واحداً.

ومتى كان الحجز على مدين المدين بما للمدين لديه من دينٍ أو منقول وَجَبَ أن يبلّغ المحجوز عليه ـ وهو المدين ـ بنسخةٍ من التبليغ الموجّه إلى المحجوز لديه، وذلك بعد إبلاغ المحجوز لديه.

ميعاد إبلاغ الحجز:

يجب أن يتمّ إبلاغ الأمر بالحجز التحفّظيّ لمن لديه المال المحجوز وهو المحجـوز لديـه خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، وكذا يبلّغ المحجوز عليه بذلك بعد إبـلاغ المحجوز لديه، ويلحظ إضافة ميعادٍ للمسافة عند الاقتضاء، ويبدأ ميعاد الحجز مـن اليـوم التالي لإصدار الأمر، وينتهي بانقضاء اليوم العاشر ما لم يصادف عطلـة رسـميَّة فيمتـدّ إلى أول يوم عملٍ بعدها، ومتى انتهى ميعاد الحجز ولم يتبلّغ من لديه المال المحجوز عُدَّ الحجز مُلغىً، ويجوز تجديده في هذه الحال فوراً أو متراخياً بإجراءات مستأنفةٍ لدى مصدره الأول ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

رفع دعوى بثبوت الحقّ وصحّة الحجز:

متى صدر الأمر القضائي بالحجز التحفّظي وبُلِّغَ خلال المدّة المقرّرة في هذه المادة عُدَّ نافذاً

على المحجوز لديه والمحجوز عليه، وعلى الحاجز خلال العشرة أيام المشار إليها أن يرفع أمام المحكمة المختصّة بالموضوع دعوى ضدّ المدين الأصليّ في محلّ إقامته في الحقّ موضع النزاع وصحّة الحجز المقرّر سابقاً، وإلا كان الحجز مُلْغىً لا أثر له.

على أنه إذا صدر الحكم بتأكيد الحجز فإن الحجز يستمرّ، وللمحكوم عليه بصحّة الحجز الاعتراض على الحكم باستقلال، وكذا إذا صدر الحكم برفض طلب الحجز فللمحكوم عليه الاعتراض على الحكم باستقلال، ولا تلازم بين الحكم في موضوع الحقّ وصحّة الحجز، فقد يحكم القاضي في الحجز التحفّظيّ بصحّته أو عدم صحّته، ويؤجّل النظر في الحكم بموضوع الدعوى حتى يكتمل ما يلزم للحكم فيها، وقد يحكم القاضي بثبوت المال ولزوم تسليمه، وبعدم صحّة الحجز لتخلّف شرطٍ من شروطه، كأن يكون المحجوز غير مملوك للمحجوز عليه ونحو ذلك، أو يحكم بصحّة الحجز ولزومه مع الحكم في موضوع الدعوى بثبوت الحقّ.

ومتى حكمت المحكمة بردّ الدعوى بأصل الحق بعد إيقاع الحجز التحفظي ـ فيُعَدُّ الحجز التحفظي ملغى وإن لم ينص عليه في الحكم، وذلك وفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة عشرة بعد المائتين.

* * *

ضمان أضرار الحجز من قِبَل الحاجز:

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين

يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطيًّا من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير مُحِقٍّ في طلبه.

الشّرح:

متى تقدّم المدعي طالباً الحكم بصحّة الحجز التحفّظي لَزِمَ الحاجز تقديمُ إقرارٍ خطّيٍّ من كفيلٍ غارمٍ صادرٍ من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضررٍ إذا ظهر أن الحاجز غيرُ مُحِقٍّ في طلب الحجز، ولقاضي دعوى صحّة الحجز اتّخاذ هذا الإجراء بدلاً من كاتب العدل من بابٍ أولى ـ كما في توثيق الوكالة ـ، فإن امتنع الحاجز عن ذلك ـ أي: عن تقديم إقرار الكفيل على الصفة المذكورة ـ أو عجز عنه أُلْغِيَ الحجز بحكمٍ يصدر بعدم صحّته، ويعامل المحكوم عليه بمقتضى تعليمات التمييز.

ومتى ظهر أن الحاجز غير محقٍّ في طلبه ورفع المحجوز عليه دعوى بضمان الضرر الذي لَحِقَ به من هذا الحجز نُظِرَت الدعوى من قِبَلِ القاضي الذي أصدر أمر الحجز والحكم بصحّته ـ وفق الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ متى كان مختصًّا بذلك اختصاصاً مكانيًّا.

وقد ذكر الفقهاء ضمان العين المتنازع فيها والمحجوز عليها بطلب الخصم إذا تلفت أو فاتت أجرةٌ لها معتادة بسبب ذلك، ما لم يكن الإيقاف مبنيًّا على دليلٍ ظاهرٍ من شهادةٍ أو قرينةٍ قويّة فإنه لا يضمن[1].

* * *

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٤٢، ٢٤٣.

إجراءات الحجز التحفظي:

المادة السادسة عشرة بعد المائتين

يُتّبَعُ في الحجز التحفظي على المنقولات الإجراءاتُ المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه يُتّبع في الحجز التحفّظي على المنقولات من جهة حفظها والتصرّف فيها الإجراءاتُ المتعلّقة بالحجز التنفيذيّ على المنقولات التي لدى المدين ما عدا البيع.

وسيأتي بيان هذه الإجراءات في المواد التاسعة عشرة بعد المائتين، والعشرين بعد المائتين، والحادية والعشرين بعد المائتين، والثانية والعشرين بعد المائتين، وشرحها.

* * *



الفصل الرابع

التنفيذ على أموال المحكوم عليه

وفيه:

- الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته، وبيعها.
- الاختصاص في التنفيذ.
- حضور مندوب المحكمة عند الحجز التنفيذيّ بكسر الأبواب وفضّ الأقفال.
- محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه.
- إلصاق بيان المحجوزات المنقولة.
- طرق حفظ المحجوزات المنقولة، ومنع التصرّف فيها.
- شروط بيع منقولات المدين، والأحوال التي يجب أن يكفّ فيها عن المضيّ في التنفيذ.
- إخطار المحجوز عليه ببيع المنقول المحجوز.
- الحجز التنفيذي على العقار.
- الإعلان عن بيع العقار للتنفيذ عليه، وإجراءات الإعلان.
- شروط بيع عقار المدين، وإجراءات المزايدة عليه.
- إيداع الثمن بعد رسوّ المزاد، وحصيلة البيع، وتجميعها، وتوزيعها.
- تخلّف المشتري عن الوفاء بالثمن.

الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته، وبيعها:

المادة السابعة عشرة بعد المائتين

يجري التنفيذ على أموال المحكوم عليه إذا لم يقم بتسليم المبلغ المحكوم به وذلك بتوقيع الحجز على ما يكفي لتنفيذ الحكم من منقولاته وعقاراته، وبيع هذه الأموال إن اقتضى الحال بالمزاد العلني بأمر المحكمة وفقاً لما نُصّ عليه في هذا الفصل، ويحدد القاضي قبل البيع ما تدعو الحاجة إلى تركه للمحجوز عليه من المنقول والعقار.

الشّرح:

الحجز التنفيذي على منقولات المدين وعقاراته:

يجب على المدين الوفاءُ بما عليه، فإن امتنع عن ذلك جرى التنفيذ على أمواله التي من جنس المال المحكوم به، فإن كان المال المحكوم به ديناً ووُجِدَ له ناضٌّ بدأ الحاكم بالوفاء منه، كأن توجد له أرصدة في البنوك، فيحجز عليها ويسدّد للغريم أو الغرماء، فإن لم يوجد له أموال أو لم تكفِ بالوفاء فإنه ينتقل إلى الوفاء من منقولاته وعقاراته فيحجز عليها بقدر الدين حجزاً تنفيذيًّا تمهيداً لبيعها، وبعد تمام هذا الحجز تباع ـ إن اقتضى الحال ذلك ـ بالمزاد العلني بأمر المحكمة[1]، وسوف يأتي في الموادّ التالية إجراءات الحجز التنفيذي على

---

(١) المغني والشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، ٤٥٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٦، فتاوى ورسائل ٨/ ١٠، ١٢.

المنقولات والعقارات وإجراءات بيعها، لكن إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة أو سلّمه إلى خصمه زال الحجز ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الحجز على المجوهرات:

إذا كانت الأموال المحجوزة حُلِيًّا أو مجوهراتٍ وما في حكمها من المعادن النفيسة وسبائك الذهب والفضّة والبلاتين والأحجار الكريمة، أو تشتمل على شيء من ذلك فيتعيّن على القائم بالحجز إثباتها في محضر الحجز والانتقال بصحبة المدين إلى أحد المحلاّت المختصّة والمخصّصة من قِبَل المشرف على التنفيذ لوزنها ثم إثبات وزنها وأوصافها وتحديدها بدقّة في المحضر، وللقائم بالحجز أن يطلب من المشرف على التنفيذ ندب خبيرٍ أو أكثر لتقدير قيمة هذه المحجوزات، ثم إيداعها في صندوق المحكمة بعد تحريزها بحضور المدين.

الحجز على النقود:

حجز النقود يشمل ما وُجد لدى المدين أو الأفراد أو البنوك أو الجهات الحكوميَّة أو غيرها.

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية عشرة بعد المائتين، ونصّها: «الحجز التحفظي يشمل الديون والأعيان المنقولة التي للمدين عند الأفراد والشركات والمؤسسات الأهليَّة والحكوميَّة والبنوك».

وإذا وُجدَتْ نقودٌ للمدين وجب حجزها سواء أكانت في دكّانه أم غيره، وسواءٌ أكانت بعملة البلد أم بعملةٍ أجنبيَّة، ويجب على القائم على التنفيذ أن يبيّن في المحضر جنسها وأوصافها،

ومقدارها، ويُوَرِّدُها حالاً إلى صندوق المحكمة، وتجعل مع ما للمدين من ثمن مبيعات ونحوها، ويمثّل ذلك جميعه حصيلة التنفيذ بعد صرف العملة الأجنبيَّة من أحد المصارف.

وإذا كان للشخص المحكوم عليه استحقاقٌ لدى جهة حكوميَّة فإنه يُحجز لديها ما لم تقتضِ الحال جعلها مع حصيلة التنفيذ للتنفيذ عليها.

مشروعيّة بيع مال المدين لوفاء دينه:

لقد سبق بيان مشروعيَّة الحجز على المدين في هذا الشرح وذلك في التمهيد من الفصل الثاني من الباب الثاني عشر، وذلك يشمل الحجز التنفيذي.

أما عن مشروعيَّة بيع مال المدين لوفاء دينه فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب بيع الحاكم (المنفّذ) مالَ المدين الذي من غير جنس الدين بقدر الدين لا جميع المال؛ ليوفي لربّ الحقّ حقّه سواء أكان ذلك مصارفةً أم بيعَ عقارٍ أم منقول من عروضٍ ونحوه[1].

وأصل ذلك: الكتاب، والسنّة، وآثار الصحابة، كما يلي:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن القسط استيفاء الحقّ ممن هو عليه ودفعه إلى من هو له، وبيع مال المدين من غير

---

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٤، الفروق ٤/ ٨٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٨٤، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٧٩، المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، ٤٨٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٦، فتاوى ورسائل ٨/ ١٠، المحلّى ٨/ ١٩٨.

جنس الدين وتسليم الدين إلى ربّه مما يحقّق ذلك.

٢ـ ما رواه كعب بن مالك، عن أبيه: **«أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ ماله، وباعه في دين عليه»**[١].

فقد باع النبي ﷺ مالَ معاذٍ، فدلّ على أن من امتنع عن الوفاء وله مالٌ ظاهرٌ فإن الحاكم يبيعه، ويقضي دينه[٢].

٣ـ ما رواه عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق الحاجّ، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فقال: **«أما بعد: أيها الناس، فإن الأسيفع ـ أسيفع جهينة ـ رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، إلا أنه قد أدّان معرضاً، فأصبح وقد رِين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدّيْن؛ فإن أوّله همّ، وآخره حرب»**[٣].

فقد قرّر عمر ـ رضي الله عنه ـ بيع مال الأسيفع لمّا ركبته الديون، فدلّ على جواز بيع مال المدين لوفاء دينه[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٨٤، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٧٧٠، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى واللفظ له ٦/ ٤٩، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، ١٠/ ١٤١، كتاب آداب القاضي، باب من أجاز القضاء على الغائب.

(٤) الشرح الكبير ٤/ ٤٥٨، المبسوط ٢٤/ ١٦٤، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٢/ ٣٨٣، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٢٨٤.

٤ـ «ولأنه محجور عليه محتاج إلى قضاء دينه، فجاز بيع ماله بغير رضاه، كالصغير، والسفيه، ولأنه نوع مالٍ فجاز بيعه في قضاء دينه، كالأثمان»[1].

ما لا يباع على المدين من منقولاته وعقاراته:

ما يحتاجه المدين من منقولٍ أو عقارٍ لا يباع عليه في الدين، وقد نصّ الفقهاء على أنه يترك للمدين المفلس ما يلي:

١ـ المسكن المعتاد للإنسان:

فيُتْرَك مسكنه المعتاد اللائق به، فلا يباع عليه في دينه.

لكن لو كان المسكن زائداً عن حاجته أو نفيساً بيع عليه واشتُرِي بدله ما يسدّ حاجته المعتادة، وَوُفّي بباقي الثمن دينه؛ إذ لا غنى للإنسان عن المسكن، فهو من أصول حوائجه، كثيابه، وهي مقدّمةٌ على الدين فلا تباع فيه، ما لم يكن المسكن عين مال الغريم فإنه يصحّ الرجوع به بشروطه، أو يكون رهناً بالدين فإنه يباع[2] على ما يأتي تفصيله في عناوين لاحقة من شرح هذه المادّة.

وقد جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: بأنه يترك للمدين مسكنه المعتاد.

قال الفقهاء: وإذا كان المدين يملك عيناً قد أجّرها قبل الحجر عليه كدارٍ فالمستأجر أحقّ

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٥٩.

(٢) المغني ٤/ ٤٩٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٤.

بنفعها مدة الإجارة، وإن طلب الغرماء بيعها بيعت؛ لتعلّق حقّهم بها، والإجارة بحالها حتى تنقضي مدّتها[1].

٢ـ آلة حرفته:

إذا كان المدين المفلس صانعاً لم تُبَعْ عليه آلةُ حرفته التي يكتسب بها؛ إذ بها قوامُ تكسّبه للإنفاق على نفسه ومن تلزمه مؤونته، وهذا مقدّم على الدين[2].

والمراد: آلة حرفته التي لا يستغني عنها ولم تكثر قيمتها، فإن استغنى عنها أو كثرت قيمتها بيعت[3]، وفي حال بيعها لكثرة قيمتها يجعل له من ثمنها آلة مناسبةٌ لحرفته ويصرف الباقي لربّ الدين.

قال الفقهاء: ويترك للمدين رأس مالٍ يتّجر به إذا لم يُحْسِن الكسب إلا به؛ ليحصّل من ذلك مؤونته[4].

٣ـ مركوبه:

يترك للمدين مركوبه المعتاد المناسب لحاله، فلا يباع في دينه؛ لأن ذلك من حاجته[5]، وهذا مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٠٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٤.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٧٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٠٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٤.

٤ـ ثيابه:

يترك للمدين ثيابه المعتادة التي يحتاجها، فلا تباع عليه[1].

إجراءات لائحيّة تتعلّق بهذه المادة:

لقد جاءت اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بإجراءات تتعلّق بتنفيذ هذه المادة، وهي كالتالي:

«٢١٧/ ١ـ لجهة التنفيذ أن تطلب من الدائن عند طلبه التنفيذ إفادتها بما يعلمه من أموال ثابتة أو منقولة للمحكوم عليه؛ للتنفيذ عليها.

٢١٧/ ٢ـ لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي إلا بحكم نهائي مذيّل بالصيغة التنفيذيَّة المشار إليها في المَادَّة (١٩٧).

٢١٧/ ٣ـ إذا اقتضى الحال بيع الأموال للتنفيذ عليها فيأمر بذلك المشرف على قسم الحجز والتنفيذ، وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.

٢١٧/ ٤ـ يترك للمحجوز عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه له من منقول وعقار، مثل: مسكنه ومركبه المعتاد.

٢١٧/ ٥ـ القاضي في هذه المَادَّة: هو رئيس المحكمة، أو قاضي التنفيذ.

٢١٧/ ٦ـ إذا أودع المدين المبلغ المحكوم به لدى صندوق المحكمة أو سلّمه لخصمه زال الحجز عن أملاكه.

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٤.

٢١٧/ ٧ـ يجوز الحجز على مال المدين من راتبٍ أو مخصصاتٍ بعد تقدير الكفاية له من نفقة ونحوها.

٢١٧/ ٨ـ لا يجوز إيقاع الحجز على عقارات المدين إذا كانت تقع خارج المملكة وفق المَادَّة (٢٤)».

تفتيش المدين:

إذا كان المحكوم عليه قد اتّهم بإخفاء ماله وطلب ربّ الحقّ تفتيش داره وما في حكمها وكذا جيبه أو حقيبته التي يحملها أو محفظته ـ فإنه يجاب إلى ذلك بعد إذن متولّي الحجز أو التنفيذ، ولا يأذن إلا أن يقوم دليلٌ من قرينةٍ وغيرها على وجود مالٍ قد أخفاه المدين[1].

وأصل ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ﴾ [يوسف: ٧٦].

فقد فُتِّشتْ أمتعة إخوة يوسف واستخرج الصواع منها، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم ينسخه شرعنا، ولا ناسخ هنا.

استحقاق الغريم عينَ ماله:

من أدرك عين ماله عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به[2]؛ لما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٦٢٦، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١١، بدائع الفوائد ٤/ ١٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٧٧.

(٢) المغني ٤/ ٤٥٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٥.

أنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره»**[1].

ويشترط لرجوع الإنسان في عين ماله الشروط التالية[2]:

١ـ كون العقد معاوضةً محضة، كالبيع والقرض ورأس مال السلم، ولا رجوع في العين إذا صارت للمفلس عن عوض نكاح أو خلعٍ أو صلحٍ عن دم عمدٍ.

٢ـ بقاء الثمن في ذمة المفلس عند الرجوع.

٣ـ حلول الدين.

٤ـ تعذّر استيفاء الغريم ثمنَ عينه لإفلاس المشتري.

٥ـ حياة المدين.

٦ـ بقاء العين في ملك المفلس.

٧ـ خلوّ العين من الحقوق اللازمة من رهن وغيره.

٨ـ فسخ العقد الذي أوجب الدين حقيقةً أو حكماً.

٩ـ ألا يزيد سعر العين زيادةً توفّي جميع الدين.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٨٤٦، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلسٍ في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به، ومسلم ٣/ ١١٩٣، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢) المغني ٤/ ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ٣٠٠، ٣٠٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٥ـ٤٣٢، مجلة الأحكام الشرعيّة ٤٦٦ـ٤٦٨.

أقول: ويتوجّه لو زادت على ما اشتراها المفلس به زيادةً مؤثرة لها وقْعٌ في وفاء الدين فإنها تباع، ويكون بائعها أحقّ بثمنها، والباقي يكون محاصّةً بين الغرماء.

١٠ـ بقاء العين على هيئتها وصفتها.

١١ـ ألا يكون بيع العين بعد فلس المشتري وعلم البائع بالحجر.

١٢ـ أن يطلب صاحب العين اختصاصه بها عند التنفيذ.

وعليه، فمتى تحقّقت الشروط كان له الرجوع بالعين، فإن لم تتحقّق الشروط بيعتْ وكان في هذه الحال أسوة الغرماء بدينه.

استحقاق المرتهن رهنه:

المرتهن أحقّ بالاستيفاء من الرهن، فإن كان مساوياً لدينه أو أقلّ لم يُبَعْ إلا بطلبه، وإن طلب بيعه فهو أحقّ بثمنه من جميع الغرماء فلا يزاحمونه فيه[1].

فإن زاد ثمن الرهن على دين المرتهن بيع الرهن بطلب أحد الغرماء ولو لم يطلب المرتهن ذلك، وقُدِّم الراهن بدينه وقُسم الباقي بين الغرماء حسب الحصص.

آداب بيع مال المدين:

لبيع مال المدين آداب، حاصلها ما يلي[2]:

١ـ المبادرة إلى البيع بعد توفّر موجباته؛ لما في ذلك من وفاءٍ للغريم وبراءة لذمة المدين.

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) المغني ٤/ ٤٩٤، ٤٩٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٥.

٢ـ حضور المدين والغرماء عند البيع استحباباً؛ لما في ذلك من تطييبٍ لنفوسهم وقطعٍ للتهمة.

٣ـ إشهار بيع السلعة والنداء عليها المدة المناسبة بالوسائل المناسبة، وقد جاء النظام بتحديد ذلك.

٤ـ بيع كلّ شيءٍ في سوقه إذا كان ذلك أحظّ للمدين والغرماء، فإن كان بيعها في محلّها أحظّ بيعت فيه، وإلا نُقِلَتْ حيث كان أحظّ للمدين والغرماء.

٥ـ البداءة في البيع بما فيه حظّ للمدين والغرماء، فيبادر الحاكم ببيع ما يتسارع إليه الفساد من الفواكه واللحوم، ثم ما كان في تأخيره نفقةٌ ومؤونة كالحيوان، وما كان له أجور مستودعات ونحوها، ثم ما كان أقلّ خَطْراً.

* * *

الاختصاص في التنفيذ:

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين

يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإداريّة المنوط بها التنفيذ.

الشّرح:

التنفيذ إما أن يكون بوساطة الجهات الإداريَّة وإما بوساطة المحاكم العامّة، وبيان ذلك في العناوين التالية:

التنفيذ بوساطة الجهات الإداريّة:

تبين هذه المادة أنه يجري التنفيذ بوساطة الجهات الإداريَّة المنوط بها التنفيذ، ويمثّلها -كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة-: أمراء المناطق، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز.

وتختصّ الجهات الإداريَّة بالتنفيذ في كلّ ما فيه إجبار المدين القادر على السداد، وإزالة الإحداث، وتسليم المحضون وما في حكم ذلك، والقاعدة في ذلك: أن كلّ ما لا تختصّ المحاكم بالتنفيذ عليه يكون الاختصاص بالتنفيذ عليه للجهات الإداريَّة؛ لعموم ولايتها في التنفيذ حسب المادة محلّ الشرح.

التنفيذ بوساطة المحاكم العامّة:

لقد بيّنت الفقرتان الثالثة والرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ما لا تختصّ الجهات الإداريَّة بتنفيذه، وتختصّ به المحاكم العامّة، وهو كما يلي:

١ـ حجز أموال المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير من الديون والأعيان المنقولة عند امتناع المدين عن الوفاء بحقّ الغرماء.

٢ـ التنفيذ على أموال المحكوم عليه من نقودٍ أو منقولٍ أو عقارٍ، وكذا ما للمدين لـدى الغير من ديون ومنقولٍ، وعلى أموال المحجوز لديه عند الامتناع عن التسليم.

* * *

حضور مندوب المحكمة عند الحجز التنفيذيّ بكسر الأبواب وفضّ الأقفال:

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين

لا يجوز لمن يتولى التنفيذ كسر الأبواب أو فَضّ الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور مندوب من المحكمة وتوقيعه على المحضر.

الشّرح:

إذا دعت الحال عند تنفيذ الحجز على المنقولات أن تكسر الأبواب أو تفضّ الأقفال لإيقاع الحجز شُكِّلَتْ لجنة لذلك يكون فيها: مندوب من المحكمة، ومندوب من الشرطة في دائرة المحلّ المنفّذ عليه، وأحد الحِرفيين ممن له خبرة ومعرفة بكسر الأبواب وفضّ الأقفال.

وعليه، فلا يمكن أن يتمّ كسر الأبواب أو فضّ الأقفال من الشرطة ومن معها من اللجنة دون حضور مندوب المحكمة وتوقيعه على المحضر الخاصّ بذلك.

وإذا تغيّب مندوب المحكمة أُعِدَّ محضرٌ بذلك دون كسر الأبواب أو فض الأقفال، وتُعاد الأوراق إلى المحكمة ـ قسم التنفيذ ـ لإحاطتها، وتكليف المندوب بالحضور في الموعد المحدد من قِبَلِ لجنة التنفيذ ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

ومتى تمّ كسر الأبواب أو فضّ الأقفال على الوجه المذكور اتُّخِذَ محضرٌ بفضّ الأقفال أو كسر الأبواب فقط، وتقوم لجنة التنفيذ المختصّة من المحكمة بعمل المحضر المذكور في المادة العشرين بعد المائتين، وتبقى الأشياء المحجوزة في موضعها، ولا تنقل إلا بإذنٍ من القاضي

المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ؛ إذ قد لا تقتضي الحال نقلها، بل تبدّل الأقفال بمعرفة لجنة التنفيذ، وتبقى في مكانها محجوزةً بأمر المحكمة حتى نقلها لتباع، أو تباع في محلّها حسب الاقتضاء.

ومن مقتضيات نقلها المسارعة إلى بيعها في سوق مثلها خشية تلفها، أو حصول ربّ العقار على فسخٍ لعقد الأجرة لعقاره من المستأجر ووجوب تسليمه إياه ونحو ذلك من المقتضيات.

ويجب أن يكون مكان الحجز تابعاً للمحجوز عليه وفي حيازته كمسكنه أو متجره أو مستودعه، فإن كان في حيازة غيره وَجَبَ اتّخاذ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير، وسيأتي في المادة الثانية والعشرين بعد المائتين من هذا النظام بيان طرق حفظ المحجوزات المنقولة ومنع المحجوز عليه من التصرّف فيها.

* * *

محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه:

المادة العشرون بعد المائتين

الحجز على منقولات المحكوم عليه يكون بمحضر تُبيّن فيه مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أوصافها وبيان قيمتها التقريبيّة، وإذا كانت الأموال المحجوزة تشتمل على حُلِيٍّ أو مجوهرات فلا بُدّ أن يكون تقويمها وذكر أوصافها بوساطة خبير مختصّ.

الشّرح:

انتقال لجنة التنفيذ إلى مكان المحجوزات وإعداد محضر الحجز:

يكون الحجز على منقولات المحكوم عليه بانتقال لجنة التنفيذ إلى مكان المحجوزات والاطّلاع عليها واتّخاذ محضرٍ بعددها ونوعها وصفاتها وثمنها التقريبي، ويقوم بإعداد المحضر القائمُ بالحجز في قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويعدّ هذا المحضر حجزاً عليها ولو لم يجعل عليها حارس.

بيانات محضر الحجز التنفيذي على منقولات المحكوم عليه:

يشتمل محضر الحجز على منقولات المحكوم عليه ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ على البيانات التالية:

أ ـ رقم صكّ الحكم، وتاريخه.

ب ـ مكان إقامة المحجوز عليه، ومحَلّ عمله.

جـ ـ مكان الحجز.

د ـ ذكر مفردات الأشياء المحجوزة، وأوصافها، وبيان قيمتها التقريبيَّة.

هـ ـ تحديد يوم البيع، وساعته، والمكان الذي يجري فيه.

ثم التوقيع على المحضر من قِبَلِ من شاركوا في الحجز.

تسليم صورة محضر الحجز للمحجوز عليه:

بعد الانتهاء من إعداد محضر الحجز التنفيذي تُسَلَّمُ صورة منه للمحجوز عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها في محلّ إقامته أو عمله بوساطة المحضّر وفق الإجراءات المقرّرة للتبليغ ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين

يجب على من يقوم بالحجز عَقِبَ إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجدت به الأشياء المحجوزة وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه ـ بياناً موقعاً عليه منه يبين فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال، ويذكر ذلك في محضر ملحق بمحضر الحجز، وتصبح الأشياء محجوزة بمجرّد ذكرها في محضر الحجز.

الشّرح:

إلصاق بيان المحجوزات المنقولة:

تبين هذه المادة أنه يجب على القائم بالحجز بعد إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على المكان الذي وُجدَتْ به الأشياء المحجوزة بياناً موقّعاً عليه منه يبيّن فيه نوع الأشياء المحجوزة ووصفها على وجه الإجمال، وتصبح الأشياء محجوزةً بمجرّد ذكرها في محضر الحجز.

وكذا يجب أن تلصق نسخة من البيان المذكور في اللوحة المعدّة لذلك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحجوز عليه، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة أن اللوحة المعدّة للإعلانات تجعل في مكان ظاهر في المحكمة.

ويجب أن يذكر في محضرٍ ملحقٍ بمحضر الحجز ما تمّ من إلصاق للمحضر على باب المكان في اللوحة المعدّة لذلك في المحكمة.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يتضمن المحضر الملحق بمحضر الحجز ذكر ما قام به الحاجز من إلصاق البيان على باب مكان الحجز وكذا في اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة، ولا يكون محضر الحجز مكتملاً إلا بالمحضر الملحق».

حضور الحاجز عند تنفيذ الحجز:

لا يلزم حضور الحاجز عند تنفيذ الحجز، وإذا ترتّب على حضوره مفسدةٌ مُنِع، كأن يؤدي حضوره إلى المشاجرة مع المحجوز عليه، ولكن على الحاجز دلالة منفّذ الحجز على المحجوزات في غير وقت الحجز أو تعيين من يقوم بذلك عند الاقتضاء.

الاختصاص بالحجز التنفيذي وبيع المنقولات:

يكون الحجز على المنقولات وبيعها من قِبَلِ المحكمة في البلد التي هي فيه حسب الإجراءات المقرّرة في النظام، وإذا اقتضت المصلحة للمدين أو للغرماء نقلها إلى بلدٍ آخر نُقِلَتْ ـ كما في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين، ونصّها: «الأموال المنقولة تباع في البلد الموجودة فيها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا النِّظَام ولوائحه، ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء والمدين» ـ.

* * *

طرق حفظ المحجوزات المنقولة، ومنع التصرّف فيها:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

يطلب من يتولى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيل غارم بعدم التصرف في المحجوزات التي في عهدته، فإن عجز عن تقديم الكفيل جاز للمحكمة إيداع المحجوزات حتى يَتِمّ التنفيذ عليها، ولا ينفذ تصرف المحجوز عليه فيما تَمّ الحجز عليه إلا بإذن من المحكمة الواقع في نطاق اختصاصها.

الشّرح:

طرق حفظ المحجوزات:

الحجز يقتضي حفظ المحجوزات حتى بيعها، ويتمّ حفظها بالطرق التالية:

١ـ أن تبقى كالعهدة لدى المحجوز عليه ويطلب من يتولّى الحجز من المحجوز عليه تقديم كفيلٍ غارمٍ بعدم التصرّف في المحجوزات التي في عهدته، فإن عجز عن ذلك انتُقِلَ إلى الطريق التالية.

٢ـ إذا عجز المحجوز عليه عن تقديم الكفيل الغارم جاز للمحكمة ممثّلةً في قسم التنفيذ إيداع المحجوزات بأحد الوسائل التالية ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ وهي:

أ ـ إيداع المحجوزات بإبقائها في محلّها وتحريزها ـ إذا أمكن ـ ووضع حارسٍ عليها عند الاقتضاء حتى يتمّ التنفيذ عليها.

ب ـ إذا لم يمكن الإجراء المذكور في الفقرة (أ) فتنقل المحجوزات إلى مكانٍ آخر مناسبٍ، ويوضع عليها حارسٌ عند الاقتضاء حتى يتمّ التنفيذ عليها.

منع المحجوز عليه من التصرّف في المحجوزات:

لا يجوز للمحجوز عليه التصرّف في المحجوزات بعد الحجز عليها إلا بإذن المحكمة التي أوقعت الحجز، وإذا تصرّف في شيء من ذلك لم ينفذ ما لم تُجِزْه المحكمة.

ولا تأذن المحكمة بتصرّف المحجوز عليه في المحجوزات بما يمنع من التنفيذ عليها أو يؤخره، ولها أن تأذن للمحجوز عليه ببيع المحجوزات تحت إشرافها، على أن يتمّ قبض الثمن من قِبَلِ الجهة المختصّة بالتنفيذ في المحكمة، ويودع في صندوقها.

الدعوى بمنع الحجز لاستحقاق المحجوز:

قد يثير الحجز التحفظي أو التنفيذي دعاوى تتعلّق بملكيّة المحجوز أو منفعته، وترمي هذه الدعوى إلى إثبات حقّ المدعي في ملكيَّة المحجوز أو شيءٍ منه أو منفعته ونحو هذا، كما ترمي إلى بطلان الحجز بناءً على ذلك، وتسمع هذه الدعوى على المدين المحجوز عليه والحاجزين أو بعضهم الذين لهم حقّ التمسّك بها تحت يد المدين والحجز عليه، وبالتالي التمسّك بدفع أيّ دعوى ترمي إلى بطلان حجزهم وتفويت المحجوز عليهم من الاستيفاء منه ويكونون أخصاماً فيها مع المحجوز عليه في مواجهة المدعي.

ومتى بيعت عين مرهونة فللمرتهن رفع دعوى بالاختصاص بثمنها بعد بيعها في مواجهة بقيّة الغرماء.

* * *

شروط بيع منقولات المدين، والأحوال التي يجب أن يكفّ فيها عن المضيّ في التنفيذ:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين

يجري البيع بالمزاد العلني في الزمان والمكان المُحَدّدين بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً، وعلى المكلّف بالتنفيذ أن يكفّ عن المضي في البيع إذا نتج عنه مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها، أو أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه، أو أحضر كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر.

الشّرح:

شروط بيع منقولات المدين:

يتمّ بيع منقولات المدين المحجوزة حسب الشروط التالية:

١ـ أن يجري في المكان والزمان المحدّد في محضر الحجز على المنقولات مما بيّنته الفقرة (٢/ هـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة العشرين بعد المائتين، ويكون مكان البيع حيث كانت الأشياء محجوزةً، أو في أقرب سوقٍ لمثله أو أيّ مكانٍ مناسبٍ يقرّره المشرف على التنفيذ.

٢ـ أن يعلن عن هذا البيع إعلاناً كافياً قبل اليوم المحدّد لإجرائه لمدّة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً بإلصاق الإعلان على مكان المحجوزات وفي اللوحة المعدّة للإعلان في المحكمة، والنشر عند الاقتضاء في جريدةٍ أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول، وللمشرف على التنفيذ أن يأذن بتكرار النشر في الجريدة أو أيّ وسيلةٍ أخرى مناسبةٍ.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة عرضةً للتلف أو بضائع عرضةً لتقلّب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعةٍ إلى ساعةٍ دون إعلان ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين ـ.

٣ـ أن يكون البيع من منقولات المدين بقدر الدين لا جميع مال المدين، ولذا فإن على المكلّف بالتنفيذ أن يكفّ عن المضيّ في البيع إذا نتج عنه مبلغ كافٍ لوفاء الديون المحكوم بها، وهذا إذا كانت التجزئة ممكنة، وإلا بيعَ ما لا يمكن تجزئته ووُفّي الدين منه وسُلِّم الباقي للمدين.

٤ـ أن يمتنع المدين عن الوفاء، فمتى وجب على المدين دينٌ أمره القائم على التنفيذ بالوفاء، فإن امتنع بيعَ عليه ماله، ولذا فإنه لو أحضر المدين المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه لم يُبع عليه منقوله، على أن تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدّمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والعشرين بعد المائتين ـ.

وكذا لو أحضر المدين فوراً كفيلاً غارماً مليئاً ليسدّد المال المحكوم به جميعه خلال مدّة أقصاها عشرة أيام ـ وجب على المكلّف بالتنفيذ الكفّ عن المضيّ في البيع، ما لم يظهر من المدين بإحضار الكفيل قصدُ الإلداد والتأخر في التنفيذ فلا يقبل منه ذلك، وتقدير ظهور اللدد يرجع إلى المكلّف بالتنفيذ حسبما يظهر له من القرائن.

٥ـ إمهال المدين المدّة المناسبة لوفاء دينه، فإذا طلب المدين مهلةً مناسبةً لوفاء دينه باقتراضٍ ونحوه أُمْهِلَ ولم يعجّل عليه.

وفي المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين: أنه لا يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدّة عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

ولذا يخطر المحجوز عليه قبل البيع بأنه سيباع ماله المحجوز عليه ويمهل مدة عشرة أيام منذ تاريخ الإخطار لعلّه يوفي ما عليه.

كما في المادة المذكورة أنه إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضةً للتلف أو كانت بضائعَ عرضةً لتقلّب الأسعار مما يخشى هبوط سعرها كالأسهم حينما تصبح أسواقها في اضطراب ـ فللمحكمة ممثّلة في المشرف على التنفيذ من رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعةٍ إلى ساعةٍ بناءً على عريضةٍ تقدّم من ذوي الشأن وذلك دون إمهال ولا إعلان لكن بعد إخطار المحجوز عليه بصورةٍ من محضر الحجز يسلّم إلى شخصه أو وكيله في الدعوى نفسها إن أمكن وإلا سُلِّمَ إلى الأشخاص أو الجهات الوارد ذكرهم في المادتين الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة.

وذوو الشأن الوارد ذكرهم في المادة الرابعة والعشرين هم ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والعشرين بعد المائة ـ: «الدائن، والمدين، أو ورثتهما، والحارس القضائي، والمكلف بالتنفيذ، ومن له مصلحة في وفاء الدين بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ».

ويجب على القائم بالتنفيذ التدرّج في بيع المنقولات بما هو أنظر للمدين، فيباع من منقولاته ما يفي بدينه تصاعداً من الأهمّ إلى المهمّ حتى يحصل من البيع ما يفي بالدين.

٦ـ أن يكون البيع بثمن المثل أو ما يقاربه في وقته حالاً بنقد البلد أو بغالبه رواجاً، وإذا حصل كساد في الأسواق خارجٌ عن العادة لم يُبِعْ مال المفلس، بل ينتظر إلى وقت السّعة، وهكذا إذا هبطت الأسعار لم يُبِعْ حتى تستقرّ[1]، ما لم يكن المحجوز مما يُخشى تلفه فيباع حالاً بسعره الذي يستقرّ عليه بعد السوم.

تسليم المنقولات المحجوز عليها لدى المحجوز لديه لبيعها:

إذا وقع الحجز على منقولاتٍ لدى المحجوز لديه، ورغب عدم التنفيذ عليها بالحجز أو البيع في مواجهته أو طالبه المحجوز عليه بها ـ جاز للمحجوز لديه أن يطلب من المشرف على التنفيذ نقلها من محلّه إلى مكانٍ آخر يعيّنه المشرف على التنفيذ فتباع فيه، كما يجوز له طلب إعفائه من حراستها وتعيين حارسٍ آخر يتسلّمها وتُتَّخذ إجراءات البيع في مواجهة الحارس.

الأحوال التي يجب أن يكفّ فيها المكلّف بالتنفيذ عن المضيّ في البيع:

تبيّن المادة محلّ الشرح أنه إذا بدأ المكلّف في التنفيذ بالمزاد العلنيّ على المحجوز عليه في المكان والموعد المحدّد بعد الإعلان عنه إعلاناً كافياً ـ فقد تعرض أحوال يكفّ فيها عن المضيّ في البيع، وهذه الأحوال التي إذا تحقّق أحدها وَجَبَ الكفّ عن البيع هي كالتالي:

١ـ إذا نتج عن البيع مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها.

٢ـ إذا أحضر المحجوز عليه المبلغ الواجب دفعه بموجب شيكٍ مصرفيٍّ مقبول الدفع.

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٣٠/ ٢٤، ٢٥، فتاوى ورسائل ٨/ ١٤.

٣ـ إذا أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ليسدّد الكفيل الغارم خلال عشرة أيام على الأكثر، ما لم يظهر منه قصد الإلداد والمطل في التنفيذ فلا يقبل منه الكفيل، وتقدير ظهور المطل والإلداد يرجع إلى المشرف على التنفيذ، وللمشرف على التنفيذ إذا خشي من ذهاب فرصة البيع عدم قبول الكفيل الغارم إلا بالتسديد فوراً بموجب شيكٍ مصرفيٍّ مقبول الدفع.

حلول الورثة مكان مورّثهم الدائن المتوفّى قبل التنفيذ:

إذا توفي الدائن بعد الحجز وقبل التنفيذ فيحل الورثة محلّه في إكمال إجراءات التنفيذ ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والعشرين بعد المائتين ـ.

* * *

إخطار المحجوز عليه ببيع المنقول المحجوز:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين

لا يجوز أن يجري البيع إلا بعد إخطار المحجوز عليه وإمهاله مدة عشرة أيام من تاريخ الإخطار، ومع ذلك إذا كانت الأشياءُ المحجوزة عرضةً للتلف أو بضائع عرضة لتقلّب الأسعار فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناءً على عريضة تُقَدّمُ من أحد ذوي الشأن.

الشّرح:

سبق شرح هذه المادّة في الفقرة الخامسة من شروط بيع منقولات المدين في المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين.

* * *

الحجز التنفيذي على العقار:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين

الحجز على عقار المدين يكون بمحضر يبيّن فيه: العقار المحجوز، وموقعه، وحدوده، ومساحته، ووثيقة تملّكه، وثمنه التقديري معروضاً للبيع.

كما يجب إبلاغ الجهة التي صدرت منها وثيقة تملّك العقار بصورة من المحضر للتأشير على سجل الوثيقة بأن العقار محجوز لوفاء دين محكوم به.

الشّرح:

الحجز التنفيذي على عقار المدين:

العقار هنا هو الأرض أو البناء أو هما معاً، ويدخل في ذلك حكماً: ما كان متّصلاً به كالغراس والثمار وغلّته بعد الحجز، أو موضوعاً فيه لخدمته: كالمفروشات والرفوف وما يتبعه في البيع عادةً مما هو مملوك للمدين، ويوقع الحجز التنفيذي على العقار تمهيداً لبيعه.

المحكمة المختصّة بالحجز التنفيذي والتنفيذ على العقار:

المحكمة المختصّة بإيقاع الحجز التنفيذي والتنفيذ على العقار ببيعه هي المحكمة العامّة التي يقع العقار في نطاقها؛ لأن التنفيذ من اختصاصها ـ حسب الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين ـ وهي التي تقوم بإعداد محضر الحجز وكافّة إجراءات البيع، ويتولّى ذلك قسم الحجز والتنفيذ بها، وذلك مما ذكرته الفقرة الأولى من اللائحة

التنفيذيَّة للمادة الخامسة والعشرين بعد المائتين، والفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والعشرين بعد المائتين.

محضر الحجز على العقار، وبياناته:

يتمّ الحجز التنفيذي على عقار المدين من قِبَلِ المحكمة التي يقع العقار في حدود اختصاصها ويتّخذ القائم بالتنفيذ للحجز محضراً بالحجز على عقار المدين ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وبمجرّد إعداد هذا المحضر وتوقيعه يكون العقار محجوزاً عليه، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يلي:

١ـ نوع العقار المحجوز (أرض دار، عمارة، مزرعة، استراحة، ورشة...).

٢ـ موقع العقار المحجوز وحدوده ومساحته وأرقام القِطَع إن كانت وذلك حسب وثيقة التملّك.

٣ـ وثيقة التملّك، ويذكر فيها: مصدر الصكّ، ورقمه، وتاريخه.

٤ـ ثمن العقار التقديري معروضاً للبيع.

والمراد بثمن العقار التقديري: قيمته حال البيع في نظر أهل الخبرة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويقوم بتقدير ذلك أهل الخبرة ممن يختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٥ـ إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين فإن العقار سيباع عليه جبراً.

وبالنشر في جريدةٍ أو أكثر واسعةِ الانتشار في منطقة العقار، ويسوغ بإذن قاضي التنفيذ النشرُ في مواقع أخرى حسب الاقتضاء.

٣ـ اشتمال الإعلان على البيانات اللازمة للبيع:

لا بُدَّ أن يشتمل الإعلان على البيانات اللازمة للبيع، وهي كالتالي:

أـ الإشارة إلى محضر الحجز التنفيذي وما حصل من التأشير بموجبه على سجلّ صكّ العقار.

ب ـ نوع العقار وموقعه وحدوده ومساحته وأرقام القِطَع إن كانت ووثيقة التملّك.

جـ ـ السند التنفيذيّ لثبوت الدين ببيان رقمه وتاريخه وجهة إصداره.

د ـ شروط البيع ـ إن كان ثمَّ شروط ـ وما يلزم من كون العقار سيباع كاملاً أو مُجَزَّأً وصفة التجزئة إن كانت.

هـ ـ تاريخ البيع محدّداً بدقّةٍ من أجزاء الساعة واليوم والشهر والسنة وموقع البيع من مكان العقار أو غيره حسب اقتضاء نظر قاضي التنفيذ.

* * *

شروط بيع عقار المدين، وإجراءات المزايدة عليه:

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين

يتولى المكلّف بالتنفيذ في اليوم المُعيّن للبيع إجراء مزايدة، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بالمناداة عليه، ويُرَسّى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ويعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعة مُنْهِياً للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري يعاد تقديره ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري.

الشّرح:

شروط بيع عقار المدين:

يتمّ بيع عقار المدين المحجوز حسب الشروط التالية:

١ـ أن يجري في المكان والزمان المحدّد في محضر الحجز على العقار وفق ما بيّنته المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين، ويكون البيع في مكان العقار.

٢ـ أن يعلن عن هذا البيع إعلاناً كافياً قبل اليوم المحدّد لإجرائه بمدّة لا تزيد على ثلاثين يوماً ولا تقلّ عن خمسة عشر يوماً وفق ما أوضحته المادة السادسة والعشرون بعد المائتين.

٣ـ أن يكون البيع من عقار المدين المحجوز وبقدر الدين لا جميع عقاره، وإذا تعدّد العقار الصالح للتنفيذ فيقتصر البيع على ما كان بقدر الدين، وعلى المكلّف بالتنفيذ إذا نتج عن بيع بعض العقار المحجوز مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحكوم بها أن يكفّ عن المضيّ في

البيع إذا كانت التجزئة ممكنة، وإلا بِيعَ ما لا يمكن تجزئته من العقار المحجوز ووفّي الدين منه وسلّم الباقي للمدين.

٤ـ أن يمتنع المدين عن الوفاء، فمتى وجب على المدين دينٌ أمره القائم على التنفيذ بالوفاء، فإن امتنع بِيعَ عليه ماله، ويعدّ محضر الحجز على العقار المذكور في المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين إنذاراً للمدين بأنه إذا لم يوفِ دينه فإنّ عقاره المحجوز سوف يباع، ولو أحضر المدين الدين الواجب جميعاً وسلّمه إلى الغرماء لم يُبَعْ عليه عقاره، على أن تسليم المدين جزءاً من الدين عند حصول مقدّمات التنفيذ لا يمنع من إكمال إجراءات التنفيذ.

٥ـ إمهال المدين المدّة المناسبة لوفاء دينه، فإذا طلب المدين مهلةً مناسبةً لوفاء دينه باقتراض ونحوه أُمْهل ولم يعجّل عليه وتعدّ المدّة المذكورة في الإعلان المقرّر في المادة السادسة والعشرين بعد المائتين إمهالاً للمدين وإعذاراً له بوفاء دينه.

٦ـ أن يكون البيع بثمن المثل أو ما يقاربه في وقته حالاً بنقد البلد، ولذا جاء في محضر الحجز المذكور في المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين: أنه لا بدّ من بيان الثمن التقديري للعقار، كما جاء في المادّة السابعة والعشرين: أنه لا بدّ أن يبلغ أكبر عرضٍ في المزايدة (الثمن التقديري للعقار)، فإن لم يبلغ ذلك أُعِيد تقويم الثمن التقديري للعقار وأُعِيدت المزايدة عليه، وفي المرّة الثالثة يباع بأكبر عرضٍ في المزايدة ـ كما في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين بعد المائتين ـ.

٧ـ أن يكون التنفيذ على العقار سائغاً، فلا يباع مسكن الإنسان اللائق بكفايته.

إجراءات المزايدة على عقار المدين:

تتمّ المزايدة على العقار المبيع ـ بعد الإعلان عنه المارّ في المادّة السالفة ـ حسب الإجراءات التالية:

١ـ إجراء المزايدة على المبيع بالمناداة عليه:

ففي الساعة واليوم المحدّد للبيع والمكان المعيّن له يتمّ إجراء المزايدة بالمناداة على المبيع، ويتولّى المكلّف بالتنفيذ إجراء المزايدة، والمكلّف بالتنفيذ هنا ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ هو رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قِبَلِ قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة.

٢ـ يُرسّا المزاد على من يتقدّم بعرضٍ أكبر:

يُرسَّا المزاد على من يتقدّم بعرضٍ أكبر شريطة أن يبلغ الثمن التقديري المقرّر في محضر الحجز التنفيذيّ أو يزيد عليه، ويعدّ العرض الذي لم يزدْ عليه خلال ربع ساعةٍ مُنْهِياً للمزايدة.

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الفقهاء من أن المُزايِد في بيع المزايدة ليس له التحلل من المزايدة، بل تلزمه إذا لم يزدْ عليه أحدٌ؛ منعاً للضرر، وهو مذهب مالك (ت: ١٧٩هـ)، واستوجهه ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)[1].

٣ـ إذا لم يبلغ الثمن الذي استقرّ للعقار بعد المناداة عليه الثمنَ التقديريّ أُجِّلَتْ المناداة

---

(١) النُكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشْكل المحرر لمجد الدين ابن تيميَّة ١/ ٢٨٣.

عليه في هذا الموعد إلى موعدٍ آخر يحدّده القائم على التنفيذ حالاً، ويبلّغ للحاضرين، ويُعاد تقدير قيمة العقار مرّة ثانية، ويعلن عن بيع العقار وفق الإجراءات السابقة، ومن ثمَّ تجري المناداة عليه في الموعد المحدّد، ومتى رسا السوم على أعلى عرض في المزايدة بعد المناداة ولم يزد عليه أحدٌ خلال ربع ساعة بيعَ العقار عليه متى بلغ الثمن التقديري أو زاد عليه، وإلا أُجِّلَتْ المزايدة إلى موعدٍ ثالثٍ يحدّده القائم على التنفيذ حالاً، ويبلّغ الحاضرين، ويُعاد تقدير قيمة العقار، ويعلن عن البيع وفق الإجراءات السابقة ثم يُنادى عليه، ويُباع في هذه المرّة ـ وهي المرّة الثالثة ـ بأكبر عرض في المزايدة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيّة لهذه المادة ـ ما لم يكن أكبرُ عرضٍ ثمنٍ بخسٍ لا يقارب ثمنَ المبيع.

* * *

إيداع الثمن بعد رسوّ المزاد، وحصيلة البيع، وتجميعها، وتوزيعها:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

يجب على من يرسو عليه مزاد العقار المحجوز عليه أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عُشْرَ الثمن الذي رسا به المزاد والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانةَ المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدّم به شيكاً مقبول الدفع من مصرفٍ معتبر.

الشّرح:

إيداع الثمن من قِبَلِ المشتري بعد رسوّ المزاد:

متى رسا المزاد على شخصٍ بعد استيفاء الإجراءات المذكورة في المادة السابعة والعشرين بعد المائتين أُعْلِنَ عن ذلك على الملأ من المتزايدين، وسُجِّلَ اسم الشخص المشتري في المحضر مع أخذ توقيعه وشاهدين عليه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ووجب عليه إيداع الثمن.

إجراءات إيداع الثمن:

يجب على المشتري إيداع الثمن بعد رسوّ المزاد عليه حسب الإجراءات التالية:

١ـ يودع حال انقضاء جلسة البيع عُشر الثمن الذي رسا به المزاد، كما يودع معها حالاً المصروفات التي حصلت على المبيع من نفقات الحراسة والخبراء والنشر والملصقات وغيرها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإذا كانت هذه المصروفات قد اشتُرِطتْ على المشتري وبُيِّنتْ له فتكون عليه زائداً عن ثمن المبيع الذي رسا به، وإن لم تشترط عليه ولم يكن شيءٌ منها واجباً على المشتري عرفاً فإنها تكون من ثمن المبيع.

٢ـ يودع باقي الثمن خزانة المحكمة (الصندوق بقسم الحجز والتنفيذ) خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدّم بذلك شيكاً مقبول الدفع (مصدّقاً بقبول الدفع) من مصرفٍ معتمدٍ، ويودع فوراً مع حصيلة البيع.

محضر المزايدة ورسوّها:

متى استوفى البيع ما يلزم له مما مرّ في المادتين الثامنة والعشرين بعد المائتين والتاسعة والعشرين بعد المائتين وَجَبَ اتّخاذ محضرٍ بذلك يُعَدُّ من قِبَلِ اللجنة التي اشتركت في المناداة عليه ورسوّ المزاد، ويجب أن يشتمل هذا المحضر على ما يلي:

١ـ السند التنفيذي، وهو صكّ الحكم الذي ثبت به الدين، ويبيّن مصدره، ورقمه، وتاريخه.

٢ـ محضر الحجز وما تمّ فيه من إجراءات بإيجاز.

٣ـ ما تمّ من إجراءات المزايدة ورسوّ البيع مما جاء في الموادّ السابعة والعشرين بعد المائتين، والثامنة والعشرين بعد المائتين، والتاسعة والعشرين بعد المائتين.

ثم يختم المحضر ويرفع إلى قاضي التنفيذ الذي يصادق عليه بعد تسليم باقي الثمن.

التصديق على محضر البيع والمزايدة والتهميش على صكّ العقار:

متى سلّم المشتري باقي الثمن فعلى المشرف على التنفيذ (رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ)

إثباتُ ذلك ملحقاً في محضر البيع والمزايدة، ثم التصديق على محضر البيع والمزايدة والتهميش على صكّ الملكيَّة بانتقال العقار إلى المشتري وبعث ذلك إلى القاضي الذي صدر منه صكّ الحكم لإلحاق محضر البيع والتهميش على الصكّ بالانتقال إلى المشتري في ضبط صكّ الحكم في القضيَّة، ثم بعث ذلك إلى الجهة التي أصدرت وثيقة التملّك؛ للتهميش على سجلّها بذلك، وبعدها يسلّم الصكّ إلى المشتري، وقد أشارت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين إلى أصول ذلك، ونصّها: «التهميش على صكوك العقارات المباعة بالإفراغ بعد البيع واستلام الثمن من اختصاص رئيس المحكمة التي يقع العقار في ولايتها أو قاضيها ـ إذا لم يكن لها رئيس ـ، ثم تبعث الصكوك للجهة التي أصدرتها لنقل التهميش على سجلها».

وإذا كان سند التنفيذ من خارج المملكة ونُفّذ داخلها ببيع العقار فيرصد المحضر في ضبطٍ لدى المشرف على التنفيذ ويقرّر التهميش على صكّ العقار المباع بالانتقال ويبعثه إلى مصدره، وفي كلّ حالٍ قلنا بإلحاق ذلك في الضبط فإنه يتمّ بحضور المشتري وأخذ توقيعه.

إيداع حصيلة البيع:

أوضحت الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين أن الحصيلة عن ثمن المبيع من منقول أو عقار وكذا ما للمدين من ديون لدى الغير ـ تودع في الصندوق (أيْ: صندوق قسم الحجز والتنفيذ بالمحكمة)، ونصّها: «ما يَتِمّ بيعه من أموال المدين وأموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع وما يستحصل من ديون المدين لدى الغير ـ يودع في صندوق المحكمة».

تجميع حصيلة البيع:

ما يتمّ تحصيله من المدين من أموال ناضّةٍ أو ما للمدين لدى الغير من ديونٍ وما تمّ بيعه من أموال المدين أو أموال المحجوز لديه عند امتناعه عن الإيداع فإنه يُجمع في صندوق قسم الحجز والتنفيذ في محكمة البلد التي فيها أكثر الغرماء تهيئة لتوزيعه عليهم ـ كما في الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية بعد المائتين، ونصّها: «المبالغ والديون المتحصلة لصالح الغرماء من محاكم مُتَعَدِّدَةٍ تودع في صندوق المحكمة بقسم الحجز والتنفيذ في محكمة البلد التي بها أكثر الغرماء، فإن تساووا فلدى المحكمة التي حجزت أَوَّلاً»ـ.

وينفق على المدين وعلى من تلزمه مؤنته من ماله المحصّل من ديون وثمن مبيعٍ وغيره إلى أن يُفْرَغ من قسمته وإن طالت، ما لم يكن له كسب يفي بذلك فلا، أو بعضه فيكمّل[1].

توزيع الأموال المودعة لدى المحكمة على غرماء المدين:

الأموال المودعة في صندوق قسم الحجز والتنفيذ بالمحكمة توزّع على الغرماء محاصّة بقدر ديونهم بعد حسم مصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها ـ كما في الفقرة التاسعة من المادة الثانية بعد المائتين ـ.

وأصل مشروعيَّة توزيع مال المدين بين الغرماء: ما رواه عمر بن عبدالرحمن بن دلاف عن أبيه: أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها، ثم يسرع السير، فيسبق

---

(١) المغني ٦/ ٥٧٤ (ط هجر).

الحاجّ، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: «**أما بعد: أيّها الناس، فإن الأسيفع ـ أسيفع جهينة ـ رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاجّ، إلا أنه قد أدّان معرضاً، فأصبح وقد رِين به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدّيْن؛ فإن أوّله همّ، وآخره حرب**»[1].

ولأن ذلك سبيلٌ إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها فشُرِع.

وإذا جُمِعَ المال من ناضٍّ أو ثمنِ مبيعٍ ونحوه مما مرّ فإن كان الغريم واحداً دُفِعَ إليه، وإن كان الغرماء أكثر من واحدٍ ولم يفِ لهم بديونهم قُسِم المال بينهم بالحصص على نسبة ديونهم بعد تقديم من يلزم تقديمه ممن سنذكره في العنوان التالي.

الديون المقدّمة في المال المودع للتوزيع بين الغرماء:

قد ذكرنا سابقاً في شرح المادة السابعة عشرة بعد المائتين اختصاص ربّ العين المباعة بالرجوع فيها بشروطٍ مقرّرةٍ في موضعها.

ولا يتحاصّ الغرماء في حصيلة ما للمدين من نقودٍ وثمن مبيعات إلا إذا تساوت ديونهم في وجوبها في مال المفلس.

أما إذا استحقّ بعضهم التقديم لوفائه بدينه قُدِّم، وكان أحقَّ بالوفاء، ولم يشاركه أحدٌ من أصحاب الديون الأخرى، ومن ذلك:

---

(١) سبق تخريجه.

١ـ ما وجب لمصلحة الحجز على المال أو بيعه أو قسمته بين الغرماء[١]، كمصروفات النشر وأجرة الخبراء والحراسة وما في حكمها ـ كما في الفقرة التاسعة من المادة الثانية بعد المائتين ـ.

٢ـ المرتهن بقدر ثمن الرهن المباع أو أقلّ منه، أما ما زاد عن ثمن الرهن فهو أسوة الغرماء[٢].

٣ـ الأجير العامل في المال إذا كان لعمله أثرٌ في نماء المال أو إصلاحه، كعمله في الثمار، أو صبغ الثوب، ونحو ذلك[٣].

كما قد أفتى الشيخ محمد بن عبدالوهّاب (ت: ١٢٠٦هـ) بأن الأجير يقدّم على الغرماء[٤].

٤ـ مُكْرِي العقار أحقّ بغلّته من ثمارٍ أو أجرة؛ لأنه نتاج ماله[٥]، وذلك مما مرّ في المادة التاسعة بعد المائتين وشرحها.

٥ـ المضارب بنصيبه من ربح المال، فعامل المضاربة يقدّم في المال بنصيبه من ربح المال[٦].

---

(١) المغني ٤/ ٤٩٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٥.

(٢) المغني ٤/ ٤٥٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٥.

(٣) المغني ٤/ ٤٦٧.

(٤) الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النجديَّة ٤/ ١٥١.

(٥) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦٢٣.

(٦) بُلْغة الساغب وبُغْية الراغب ٢٥٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٥٢١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٣٢٨.

٦ـ عهدة ما باعه الحاكم، فإذا باع الحاكم أو أمينه من مال المدين شيئاً فظهر مستحقًا للغير رَجَعَ المشتري على المدين وقُدِّمَ بها للمدين من مال، ثم يوزّع المال بعد ذلك بين الغرماء على قدر حصص ديونهم[(١)].

٧ـ من استأجر عيناً كدارٍ من مفلسٍ قبل الحجر عليه فهو أحق باستيفاء نفعها مدّة إجارته، وإذا بيعت لحقّ الغرماء بيعت مسلوبة المنافع مدة الإجارة.

وإذا بطلت الإجارة وكان المستأجر قد عجّل الأجرة أو بعضها ضرب للمستأجر بما بقي له من الأجرة وقدّم بها في ثمن العين عند بيعها[(٢)].

وقد ذكر الفقهاء الديون الناشئة بعد إحاطة ديون الغرماء بمال المفلس والحجر عليه وأنها لا تزاحمهم[(٣)]، ولهم تفصيلاتٌ في قوة الدين ما ثبت منه بالبينة أو الإقرار بعد إحاطة ديون الغرماء بمال المفلس، فقالوا: إن ما ثبت من الديون بالإقرار قبل الحجر وكذا بالشهادة قبل الحجر أو بعده يتساوى الغرماء بالمحاصّة فيه، وما ثبت بالإقرار بعد الحجر من ديون نشأت قبل الحجر وكذا ما ثبت بالنكول لم يزاحم من ثبت دينه بإقرار قبل الحجر أو بالشهادة قبل الحجر أو بعده[(٤)].

وفي الديون على التركة: تقدَّم الديون الثابتة بالبيّنة على الديون الثابتة بالإقرار، وتقدَّم

---

(١) عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٢/ ٦١٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢/ ١٥٣.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٣/ ٣٩٢ـ٣٩٤.

(٣) المغني ٤/ ٤٨٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٤.

(٤) المغني ٤/ ٤٩١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٤، ٦/ ٣٣٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٢٠.

الديون الثابتة بإقرار المورّث على الديون الثابتة بإقرار الورثة[1]، وتقدّم الديون الثابتة بالإقرار حال صحّة المدين على الديون الثابتة بإقراره في مرض الموت[2].

وإذا كان لربّ الحقّ بيّنةٌ بحقّه وكان ثبوت دينه مبنيًّا على إقرار وخشي مزاحمته فله إقامة البيّنة على دينه.

* * *

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٧٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٦٣ـ٤٦٤.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٥٥.

تخلّف المشتري عن الوفاء بالثمن:

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين

إذا تَخَلّفَ من رسا عليه المـزاد عـن الوفـاء بـالثمن في الموعـد المُحَـدّد يعـاد البيـع عـلى مسئوليّته، وتحصل المزايدة الجديدة، ويقع البيـع طبقـاً للأحكـام السـابقة، ويلـزم المشـتري المتخلّف بما ينقص من ثمن العقار ومصروفات المزايدة، وما يزيد فهو له.

الشّرح:

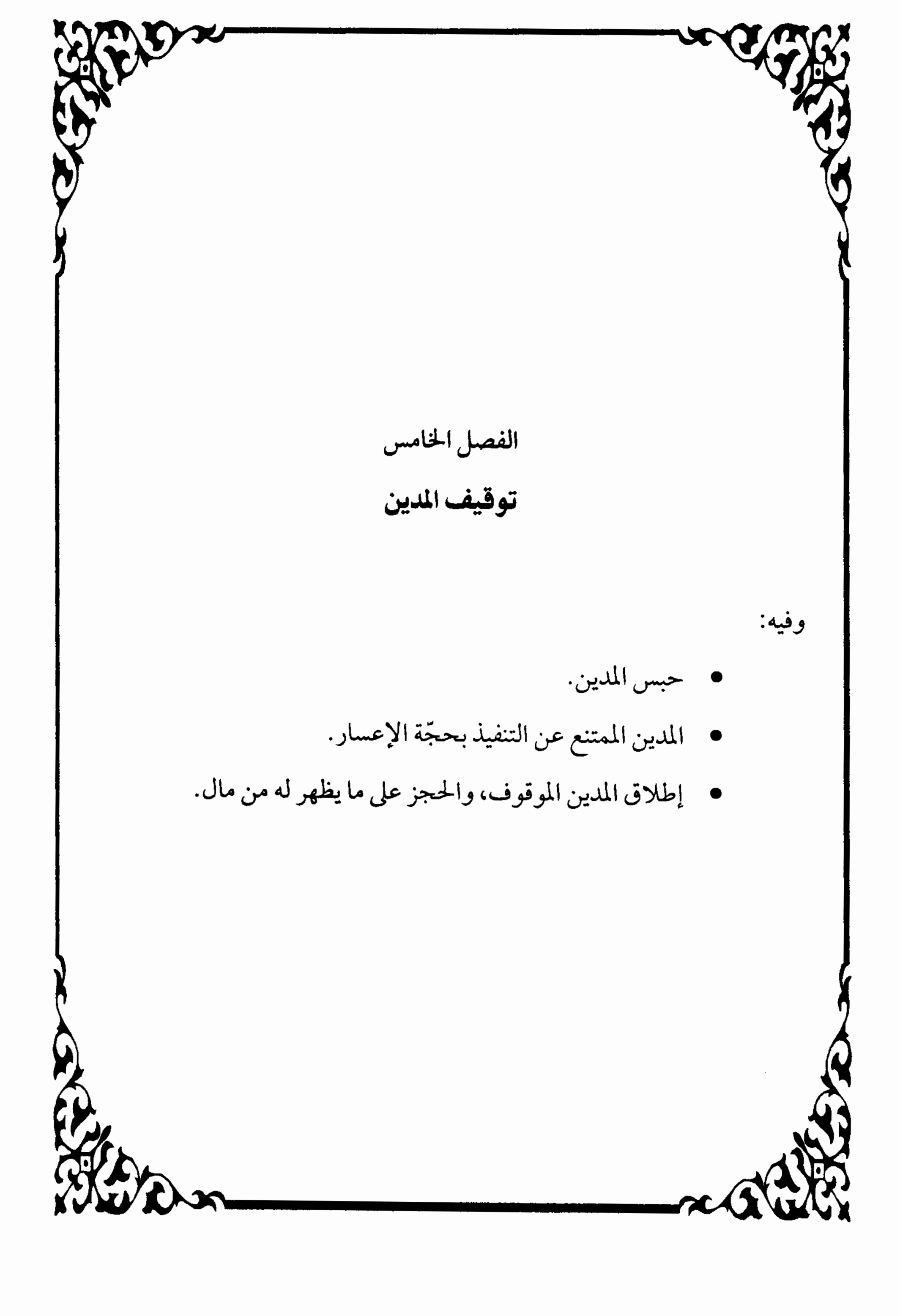
متى تخلّف المشتري الذي رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن سواءٌ ما كان منه واجباً في الحال أم خلال عشرة أيام على الأقلّ من رسوّ البيع عليه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، فيُعاد البيع على مسؤوليَّته وتجري المزايدة الجديدة ويُرَسَّا البيع طبقاً للأحكام المقرّرة في المادتين السابقتين السابعة والعشرين بعد المائتين، والثامنة والعشرين بعد المائتين، ومتى حصلت زيادة في الثمن بعد المزايدة المذكورة آنفاً فهي للمشتري السابق، وإذا حصل نقص عن الثمن الذي رسا على المشتري السابق وكذا ما يلحق من مصروفات المزايدة الجديدة فيضمنه من ماله؛ لأن العقد لزمه برسوّ المزاد[1]، وبالتالي تلزمه آثار هذا العقد، فإذا تخلّف عن أداء الثمن باع الحاكم عليه العين، وما زاد عن ثمنها فهو له،

(١) النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشْكل المحرر لمجد الدين ابن تيميَّة ١/ ٢٨٣.

وما نقص فهو عليه مع ما يلحق بسبب المزايدة الجديدة من مصروفات.

وللمشتري الأول قبل رسوّ المزاد الجديد إيقافُ المزايدة الجديدة بعد وفائه بالثمن المتبقي عليه ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

* * *



الفصل الخامس

توقيف المدين

وفيه:

- حبس المدين.
- المدين الممتنع عن التنفيذ بحجّة الإعسار.
- إطلاق المدين الموقوف، والحجز على ما يظهر له من مال.



حبس المدين:

المادة الثلاثون بعد المائتين

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر ضدّه لغير عذر الإعسار، ولم يمكن التنفيذ على أمواله ـ جاز للمحكوم له طلبُ توقيف المحكوم عليه بموجب عريضة يرفعها إلى الحاكم الإداري المختصّ، وعلى الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، وإذا أَصَرّ المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد تلك المدة فيحال إلى المحكمة التي يُقِيمُ المحكوم عليه في نطاق اختصاصها؛ للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاق سراحه على ضوء النّصُوص الشرعيّة.

الشّرح:

مشروعيّة حبس المدين:

حبس المدين مشروع عند مقتضيه، ومن ذلك: الامتناع عن التنفيذ.

وأصل ذلك: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: **«مطل الغني ظلم»**[1].

وما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: **«ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته»**[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

واللّيّ: هو المطل، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «والظالم يستحقّ العقوبة التعزيريَّة، وهذا أصل متفق عليه؛ إذ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً استحقّ العقوبة، فإن لم تكن مقدّرةً بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه وليّ الأمر فيعاقب الغني المماطل بالحبس»[1].

وسيأتي في شرح المادّة التالية جواز حبس المدين استظهاراً.

شروط حبس المدين:

لقد بيّنت المادة محلّ الشرح شروط حبس المدين لإجباره على التنفيذ، وهي كالتالي:

١ـ أن يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر ضدّه، ما لم يكن سبب امتناعه هو الإعسار فيُعامل وفق المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين ولوائحها التنفيذيَّة.

٢ـ ألا يمكن التنفيذ على أموال المدين، وذلك بحجزها وبيعها وفق ما في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر، فإن أمكن ذلك لم يوقف ونُفِّذ على أمواله من منقول وعقارٍ وغيرها.

٣ـ طلب المحكوم له ـ ولو كان أحد الغرماء عند تعدّدهم ـ توقيفَ المحكوم عليه، وذلك بموجب عريضةٍ يرفعها المحكوم له إلى الحاكم الإداري المختصّ في بلد المحكوم عليه.

ويتعيّن على الحاكم أن يأمر بوقف الممتنع عن التنفيذ مدةً لا تزيد عن عشرة أيام.

وإذا أصرّ المحكوم عليه على الامتناع عن التنفيذ بعد هذه المدة أُحِيلَ إلى المحكمة التي يقيم المحكوم عليه في نطاق اختصاصها؛ للنظر في استمرار توقيفه أو إطلاقه حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي.

---

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ٣٨ـ٣٩.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح: أن القاضي يجيب الحاكم الإداري على ما يحيله إليه من ذلك بخطابٍ يذكر فيه استمرار توقيف المدين، ما لم ينفذ الحكم أو يدعي الإعسار فيحال إلى المحكمة.

* * *

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين

متى كان الامتناع عن تنفيذ الحكم بحجة الإعسار فيحال المحكوم عليه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للتّحَقّق من إعساره أو عدمه.

الشّرح:

المدين الممتنع عن التنفيذ بحجّة الإعسار:

الإعسار في باب سداد الدين: هو عدم قدرة الإنسان على أداء ما عليه من ديون في الحال سواء بمال أو كسب أو فاضلٍ عن حاجته[1].

وقد عددنا فاضل الكسب من القدرة على وفاء الدين؛ لأن الفقهاء قد صرّحوا بأن من أفلس وليس له مالٌ وله كسبٌ فإنه يؤخذ فضل كسبه ويوزّع بين غرمائه[2].

كما صرّحوا بأنه إذا فُرّق مال المفلس وبقي عليه دين وله صنعةٌ فإنه يجبر على التكسّب ويوزّع فاضل كسبه بين غرمائه[3].

وعليه، فمن له فاضل كسب على نفقته ومن يمونه لا يعدّ معسراً إلا فيما فوق ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥/ ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء ٧٧.

(٢) الذخيرة ٨/ ١٦٦، السَّيْل الجرَّار المُتَدَفِّق على حدائق الأزهار ٤/ ٢٣٦.

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٣٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٨٦.

وقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بإنظار المعسر عند تحقّق حاله في الإعسار، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

كما بيّنت السنّة المشرّفة مشروعيّة إنظار المعسر، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة**»[(١)].

وعن عبدالله ابن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثمّ وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع عنه**»[(٢)].

والأصل وجوبُ إنظار المعسر متى تحقّق حاله؛ لما سبق من قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أُصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكَثُر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدّقوا عليه، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خُذُوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[(٣)].

فقوله ﷺ: «**وليس لكم إلا ذلك**» يدلّ على أنه ليس للغريم حبس المدين.

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩٦، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩١، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين.

لكن إذا رأى القاضي قبل سماع إعساره استظهارَ حاله بالسجن مدّة مناسبةً فله ذلك.

وهو قول عامّة الحنفيَّة[1]، واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ)[2].

ودليل ذلك: ما رواه ابن أبي حدرد الأسلميّ: «**أنه كان ليهوديّ عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقّه، قال: والذي بعثك بالحقّ ما أقدر عليها، قال: أعطه حقّه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر، فأرجو أن تُغْنِمنا شيئاً فأرجع فأقضيه، قال: أعطه حقّه، قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يُراجع، فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متّزرٌ ببرد، فنزع العمامة عن رأسه فاتّزر بها، ونزع البردة، ثم قال: اشتر مني هذه البردة، فباعها منه بأربعة الدراهم، فمرّت عجوز فقالت: ما لك يا صاحب رسول الله ﷺ؟ فَأَخْبَرَها، فقالت: ها دونك هذا ببردٍ عليها، طرحته عليه**»[3].

فالشاهد من الحديث: أن المدعى عليه قد دفع بالإعسار ثلاث مرّات ولم يلتفت إليه النبي ﷺ، وأمره بالوفاء، فدلّ على جواز إلزام المدعى عليه بالوفاء بالحقّ وعدم الالتفات إلى دفعه استظهاراً لحاله.

---

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٣٠، ٤٣٦، شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصَّاف ٢/ ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤.

(٢) وقد جاء ذلك في كتاب (الأنظمة ـ اللوائح ـ التعليمات) الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعوديّة، وفي القسم الخاصّ بفهرس أهمّ التعاميم الصادرة بتوقيع سماحة رئيس القضاة الموجودة بإدارة البحوث بالوزارة التعميمُ ذو الرقم ٢٦٨١/ ٣ والتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٣٨١هـ ص ١٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٣.

ثم إن بيّنة الإعسار تكون على النفي، فلا بدّ لها من مؤيِّد قبل الإثبات، وهو الحبس، وبهذا جرى العمل في المحاكم.

وسجن المدين استظهاراً لحاله مدّة مناسبةً حسب تقدير من ينظر دعوى الإعسار يختلف باختلاف مقدار الدين، وكيف استحقّ عليه، وكيف تصرّف فيه.

على أنه يجب أن يُعْلم بأنه ليس في الشريعة الإسلاميَّة تخليد المدين في السجن لأجل وفاء الدين مع دفعه بالإعسار مهما كان سبب وجوب الدين عليه.

وفي المادة محلّ الشرح أنه متى امتنع المدين المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر ضدّه محتجًّا بالإعسار وَجَبَتْ إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للتحقّق من إعساره أو عدمه، ولقاضي الدعوى الذي تحال إليه دعوى الإعسار الأمرُ بسجن المدين عند الاقتضاء استظهاراً لحاله وبحثاً عن أمواله، وبذلك أخذت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة.

وعلى الجهات الإداريَّة المعنيّة التحرّي عن أموال المدين قبل سماع دعوى الإعسار ـ كما في الفقرة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ كما على المحكمة بوساطة وزارة العدل الكتابةُ إلى الجهات المختصّة للإفادة عن أموال مدعي الإعسار في أحوال وردت في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين بعد المائتين، وهذه الأحوال كالتالي:

«أ ـ إذا كانت الديون حقوقاً للدولة.

ب ـ إذا أرشد الدائن إلى أموال مدينه وَحَدَّدَ مكانَ العقار وموقعه بالمدينة.

جـ ـ إذا ظهر للمحكمة أو لجهة التنفيذ أن للمدين أموالاً عقاريَّة وتـم تحديـد مكانها والمدينُ يحاول إخفاءها».

الاختصاص بنظر دعوى الإعسار:

تختصّ المحاكم بسماع دعاوى الإعسار ولو كان الحكم صادراً من غيرها ما دام الحكم جارياً على سَنَن الشرع ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

كما إن المحكمة التي أصدرت الحكم في أصل الحقّ هي التي تنظر دعوى الإعسار ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ، لكن إذا كان مدعي الإعسـار سـجيناً أو موقوفـاً في بلـدٍ آخـر نُظِـرَ إعساره في محكمة البلد التي هو سجينٌ أو موقوف فيها ـ كما في الفقرة الثانيـة مـن اللائحـة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وتحال دعوى الإعسار إلى مُصْدِر صكّ الدين إذا كان على رأس العمل في المحكمة، وإلا فَخَلَفُه، وتُحسب له إحالة ـ كما في الفقرتين الرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

وإذا صدر على المدين أكثر من حكم بعضها من المحكمة الجزئيَّة وبعضها من المحكمـة العَامَّة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العَامَّة ـ كـما في الفقـرة الثالثـة مـن اللائحـة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ ولو كانت المطالبة بإثبات الإعسار في دينٍ ثبت لدى المحكمة الجزئيَّة، وينظرها من أصدر الحكم الأول.

وإذا تَعَدَّدَت الأحكام من قضاة المحكمـة الواحـدة فتحـال دعـوى الإعسـار إلى مـن أصدر الحكم الأَوَّل، فإن لم يكن على رأس العمل فتحال للثـاني، وهكـذا ـ كـما في الفقـرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

على أنه إذا أُحيلت القضيَّة إلى غير الأسبق، ثم سمع الدعوى والإجابة ولم يحصل دفعها من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم ـ لم يحقّ لأحدهما الدفع به بعد ذلك ـ وهو مفهوم المادة الحادية والسبعين والتي فيها: أن الدفع بالإحالة إلى محكمةٍ أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها ـ يفوت إذا لم يُبْد قبل أيّ طلب أو دفاع في الدعوى.

حكم تعدّد دعاوى الإعسار:

يكون نظر دعوى الإعسار في مواجهة الغرماء أو بعضهم ـ كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ومتى صدر صكٌّ واحدٌ بثبوت الإعسار أو نفيه أغنى ذلك عن تكرار طلب النظر في دعوى الإعسار.

الاختصاص في سماع دعوى الملاءة:

في حال ثبوت الإعسار فعلى من يدّعي ملاءة المدين إثبات ذلك عند مُصْدِر صكّ الإعسار إذا كان على رأس العمل في المحكمة، ما لم يكن المُثْبَتُ إعساره خارج ولاية القاضي فإن الدعوى تُسمع في مقرّ إقامته ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين بعد المائتين ـ.

استئذان المقام السامي في إثبات الإعسار في الديون التي للدولة:

لقد جاء في الفقرتين السابعة والتاسعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة استئذان المقام السامي في سماع دعوى الإعسار في المطالبين بغرامات أو ديونٍ للدولة أو كلّ دعوى إعسار

يترتب على إثباتها تضمين بيت المال (الخزينة العامّة للدولة)، ونصّهما:

«٢٣١/ ٧ـ المطالبون بغرامات أو ديون للدولة لا يحالون للنظر في إعسارهم إلا بعد الاستئذان من المقام السامي.

٢٣١/ ٩ـ كُلّ دعوى إعسار يترتب على إثباتها تضمين بيت المال فلا بُدَّ لسماعها من استئذانِ المقام السامي وحضورِ ممثّلٍ عن بيت المال».

صكّ إثبات الإعسار لا يسلّم إلى المدين:

إذا ثبت إعسار المدين لم يسلَّم صكّ الإعسار إليه، بل يرفق بالمعاملة ـ كما جاء في الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ؛ كي لا يتّخذ المدين الصكّ وسيلةً للتسوّل، ونصّ هذه اللائحة التنفيذيَّة: «إذا أثبت القاضي إعسار المدين فلا يسلم له الصكّ، ويرفقُ بالمعاملة».

* * *

إطلاق المدين الموقوف، والحجز على ما يظهر له من مال:

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين

إذا أدى المحكوم عليه بالتوقيف ما حُكِمَ به أو أحضر كفيلاً غارماً أُطْلِقَ سراحه، وفي كُلّ الأحوال فمتى ظهر له مالٌ فإطلاق سراحه لا يمنع من تنفيذ الحكم بطريق الحجز على أمواله بالطرق الاعتياديّة.

الشّرح:

إطلاق المدين الموقوف:

يطلق المدين الموقوف بسبب دينٍ لم يسدّده في أحوالٍ، منها:

١ـ إذا أدّى ما حكم به.

٢ـ إذا أحضر كفيلاً غارماً يسدّد عنه حالاً ما لم يمهله الدائن ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الكفيل الغارم يلزمه تسديد الدين المحكوم به حالاً ما لم يمهله الدائن»ـ.

الحجز على أموال المدين المطلق من السجن:

إذا ظهر للمدين مالٌ ولو بعد إطلاقه فيحجز على هذه الأموال بالطرق الاعتياديَّة في حجز أموال المدين مما سلف ذكره في الموادّ السابعة عشرة بعد المائتين إلى التاسعة والعشرين بعد المائتين.

* * *



الباب الثالث عشر

القضاء المستعجل

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالقضاء المستعجل، وتوصيفه، وأهدافه، والحماية القضائيَّة الوقتيَّة.
- المحكمة المختصّة بالفصل في المسائل المستعجلة، وخصائص القضاء المستعجل، ونطاق حجيّة الحكم فيه، واستقلال رفع الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيّته.
- مسائل الدعاوى المستعجلة.
- مواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة، ونقصها.
- منع الخصم من السفر.
- منع التعرّض للحيازة واستردادها.
- وقف الأعمال الجديدة.

- الحراسة القضائيَّة.
- طرق تعيين الحارس القضائيّ، وتحديد واجباتِه، وحقوقِه، وسلطتِه.
- واجبات (التزامات) الحارس القضائي، ومحظورات عمله.
- من المحظورات على الحارس القضائي.
- أجرة الحارس القضائيّ، ونفقات الحراسة.
- من واجبات الحارس القضائي اتّخاذ دفاتر حسابيَّة، وتقديمه حساباً لذوي الشأن.
- انتهاء الحراسة القضائيَّة، وأثره.

التمهيد

المراد بالقضاء المستعجل:

هو النظر في المنازعات التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلّق بنزاعٍ مرفوع أو على وشك رفعه؛ للفصل فيها فصلاً مؤقّتاً دون التعرّض لأصل الحقّ؛ للمحافظة على الأوضاع القائمة واحترام الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين.

فهو الدعاوى المتعلّقة بنزاعٍ مرفوع أو على وشك رفعه؛ ليحكم القاضي فيه مستعجلاً؛ لحفظ الحقّ المتنازع فيه أو حمايته.

توصيف القضاء المستعجل:

القضاء المستعجل صورة من الاختصاص النوعي، فهو حصرٌ لولاية القاضي بنظر الدعاوى المستعجلة مما تأتي مسائلها في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، وكذا حصره بالنظر فيما يقتضيه الاستعجال دون التعرّض لموضوع الحقّ، وكلّ ذلك من الاختصاص النوعي.

والقضاء المستعجل فصلٌ مؤقت بصفةٍ مستعجلة دون المساس بأصل الحقّ، ولذلك نظائر مما قرّره الفقهاء في قصر ولاية القاضي على إجراءٍ من إجراءات الإثبات من الحكم بالإقرار فقط أو بالشهادة فقط[1]، وكذا ما قرّروه من الحجز التحفظي، والتعديل القضائي

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٢٤، الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة لأبي يعلى ٦٨.

(الحراسة القضائيَّة)، والمنع من السفر، ونحو ذلك[1].

أهداف القضاء المستعجل:

يهدف القضاء المستعجل إلى تحقيق ما يلي:

أ ـ المحافظة على الأوضاع القائمة، كدعوى استرداد الحيازة ومنع التعرّض لها.

ب ـ احترام الحقوق الظاهرة، كدعوى المعاينة لإثبات حال.

جـ ـ صيانة مصالح المتنازعين، مثل: الحجز التحفظي، والحراسة القضائيَّة.

ولتحقيق هذه الأهداف والمصالح ناسب تخصيص هذا النوع من المسائل بالقضاء المستعجل.

الحماية القضائيّة الوقتيّة:

يتمّ الحصول على الحماية القضائيَّة الوقتيَّة في المسائل المستعجلة بأحد طريقين حسب الاقتضاء:

١ ـ طريق الأوامر القضائيَّة.

٢ ـ طريق الدعاوى المستعجلة.

الطريق الأولى: الأوامر القضائيّة:

لقد نصّ النظام ولوائحه التنفيذيَّة على نوعين من المسائل المستعجلة يتمّ الحماية الوقتيَّة فيها بطريق إصدار الأوامر القضائيَّة بخطاب من غير دعوى وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وهما:

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدينيَّة لأبي يعلى ٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤١٧ـ٤١٨.

١ـ الحجز التحفّظي:

فقد نصّت المادة الثانية عشرة بعد المائتين على أن الحجز التحفّظي يكون بأمرٍ من المحكمة، وأن لها أن تُجري التحقيق اللازم ـ ولم تشترط دعوى ـ إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز، وبيّن النظام كيف يتمّ الحكم في الحجز التحفّظي وأنه عن طريق إصدار الأمر القضائي، ولذلك ما يبرّره؛ إذ إنه يعتمد على المفاجأة التي تمنع المدين من التصرّف في أمواله وإخفائها عن ربّ الحقّ.

وقرّر النظام حمايةً للمحجوز عليه أنه لا بُدَّ لاستمرار الحجز التحفّظيّ أن يقوم الحاجز خلال العشرة أيام من صدور أمر الحجز برفع دعوى بثبوت الحقّ وصحّة الحجز، وإلا عُدَّ الحجز مُلْغَى ـ كما في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام ـ.

٢ـ المنع من السفر:

لقد بيّنت الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين: أنه يجوز صدور الأمر القضائي بالمنع من السفر عند الاقتضاء، وتُبلّغ به الجهة المختصّة بتنفيذه، وأن هذا الأمر حكمٌ يخضع لتعليمات التمييز، ونصّها: «إذا صدر أمر القاضي بمنع الخصم من السفر ـ وإن لم يكن بحضوره ـ فَتُبَلَّغُ بذلك الجهة المختصّة بخطاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذنٍ كتابيٍّ من القاضي، وهذا الأمر حكمٌ يخضع لتعليمات التمييز»، وهذا يقتضي أن الأمر بعد صدوره ينفّذ فوراً، وللممنوع من السفر الاعتراض على هذا الأمر لدى القاضي الذي أصدره، فيضبط دعوى الاعتراض على هذا الأمر

وإجابة المدعى عليه (طالب المنع) وما لديهما من أقوال ودفوع في المنع من السفر ومسوّغاته، وبعدها يؤكد القاضي أمره بالمنع أو يلغيه، ولمن صدر الحكم لغير صالحه طلب التمييز، ولا يمنع اعتراض المدعي على الأمر من تنفيذه.

الطريق الثانية: الدعاوى المستعجلة:

الطريق الثانية من طرق الحماية القضائيَّة الوقتيَّة: الدعاوى المستعجلة، وهي تجري في سائر المسائل المستعجلة الواردة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

فهذه الدعاوى ـ عدا المنع من السفر والحجز التحفظي ـ تجري فيها المرافعة القضائيَّة قبل إصدار الأمر بالإلزام بما تقتضيه عند توجّهه.

* * *

المحكمة المختصّة بالفصل في المسائل المستعجلة، وخصائص القضاء المستعجل، ونطاق حجيّة الحكم فيه، واستقلال رفع الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيّته:

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

تحكم المحكمة المختصّة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدّعوى سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصليّة.

الشّرح:

المحكمة المختصّة بالفصل في المسائل المستعجلة:

المسائل المستعجلة إذا قُدِّمت طلباً مستقلاً قبل المنازعة في الموضوع اختصّت به المحكمة المختصّة بنظر الموضوع اختصاصاً مكانيًّا أو نوعيًّا.

فمثلاً: تُقام دعوى المنع من السفر في بلد المدعى عليه، وإذا كان منعه من السفر للمنازعة في مبلغ عشرين ألف ريال كان سماع دعوى المنع من قِبَلِ المحكمة الجزئيَّة، وإذا كان في مبلغٍ يزيد على ذلك كان سماع دعوى المنع لدى المحكمة العامّة.

أما إذا نُظِرَ مع الدعوى في الموضوع أو أثناءها طلبٌ عارضٌ فإنّ المحكمة التي نظرت الموضوع هي التي تنظره.

هذا هو الأصل العامّ، ويخرج عنه بعض الصّوَر، وهي:

أ ـ طلب إثبات معالم واقعة محتملٍ أن تصبح محلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً ـ كما في المادة السادسة عشرة بعد المائة ـ:

فهي دعوى مستعجلة ـ كما في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين ـ، فإذا رُفعت قبل النزاع في الموضوع فالمحكمة المختصّة بنظرها هي المحكمة التي تقع العين في نطاق اختصاصها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيّة للمادة السادسة عشرة بعد المائة ـ.

ب ـ دعوى استرداد وحيازة العقار ومنع التعرّض له:

فهذه الدعوى تسمع لدى المحكمة العامّة ـ كما في الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الحادية والثلاثين ـ.

فإذا أقيمت مستقلّةً نظرتها المحكمة العامّة في بلد المدعى عليه، أما إذا أقيمت مع الدعوى في الموضوع أو بعد رفع دعوى الموضوع طلباً عارضاً فتسمع لدى المحكمة التي سمعت دعوى الموضوع.

جـ ـ دعوى استرداد حيازة المنقول ومنع التعرّض له:

دعوى استرداد حيازة المنقول ومنع التعرّض له متى رُفِعت طلباً مستقلاً فإنها تُنظر لدى المحكمة الجزئيَّة التي يقع المدعى عليه في نطاق اختصاصها ـ كما في الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين ـ، وإذا رُفعت مع دعوى الموضوع أو بعده طلباً عارضاً فتسمع لدى المحكمة التي نظرت دعوى الموضوع ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين، والفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين ـ[1].

---

(١) فائدة في دعوى استرداد حيازة عقار جُرّد من شخصٍ بالقوّة في جريمةٍ جنائيّة:

إذا كانت الجريمة متعلّقةً بحيازة عقارٍ وحكم بإدانة شخصٍ في جريمة مصحوبةٍ باستعمال القوّة وظهر للمحكمة أن =

خصائص القضاء المستعجل:

للقضاء في المسائل المستعجلة خاصّيّتان لا يتحقق فيه الاختصاص القضائي المستعجل إلا بهما:

١ـ الاستعجال:

وهذا يتحقّق بأن تكون المسألة المعروضة للقضاء مما يخشى عليها من فوات الوقت لو لجأ الخصوم إلى القضاء بالإجراءات العاديَّة ولو قصرت مواعيده، كالمسائل المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

٢ـ الوقتيّة في الطلب:

والمراد بالطلب الوقتي: هو الذي يقوم على وقائع قابلة للتغيير والتعديل.

ويُقْصد به: تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً دون الفصل في أصل الحقّ أو المساس به.

نطاق حجيّة الحكم في القضاء المستعجل:

لا يُعدُّ الفصل في مسألة من مسائل القضاء المستعجل فصلاً في موضوع المنازعة الأساس، بل كلّ واحدٍ من الخصمين على دعواه في أصل الحقّ.

= شخصاً جُرِّد من عقارٍ بسبب هذه القوّة جاز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائيَّة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتُصب منه دون الإخلال بحقّ غيره على هذا العقار، وذلك مما نصّت عليه المادة السادسة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة.

أما باقي المسائل المستعجلة فتُنظر لدى المحكمة المختصّة بموضوع المنازعة سواء رفعت على استقلال، أو مع دعوى الموضوع نفسها ومن ذلك دعوى وقف الأعمال الجديدة والحراسة القضائيَّة والمنع من السفر أو الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

كما إنه فصلٌ وقتي يزول بالفصل في موضوع المنازعة نفسها، ولا يبقى له حجيَّة بعد ذلك.

استقلال الطلب بالقضاء المستعجل أو تبعيّته:

يتمّ رفع طلب الحكم في القضاء المستعجل بأحد طريقين، هما:

أ ـ الرفع استقلالاً، وذلك برفعه مباشرةً إلى القضاء المختصّ قبل رفع دعوى في الموضوع.

ب ـ الرفع تبعاً للدعوى الأصليّة، وذلك متى أقيمت دعوى في الموضوع ثم قام داعٍ لرفع الدعوى المستعجلة معها أو أثناءها بعد السير في الدعوى، فتُرفع تبعاً لها.

طرق تقديم الطلب بالقضاء المستعجل:

إذا كان الطلب بالقضاء المستعجل مستقلاً قبل إقامة الدعوى الأصليَّة في الموضوع فإنه يكون بصحيفةٍ وفق المادة الثامنة والثلاثين.

وإذا كان تبعاً مع الدعوى الأصليَّة فيتمّ الطلب بالقضاء المستعجل ـ كما في المادة محلّ الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة ـ بأحد الطريقين التاليتين:

١ ـ **كتابةً بصحيفة**، ويكون ذلك برفع الطلب المستعجل مع الدعوى الأصليَّة بصحيفةٍ واحدةٍ، كما يكون بإبدائه طلباً عارضاً بصحيفةٍ تُقدّم مستقلّة مثل صحيفة الدعوى وذلك أثناء نظر الدعوى.

٢ـ **مشافهةً**، ويكون ذلك بأن يتقدّم به الخصم طلباً عارضاً في جلسة الخصومة بحضور خصمه.

تدوين دعاوى القضاء المستعجل:

تدوّن الدعاوى المستعجلة بعددٍ مستقلّ إذا رُفعت مستقلّةً قبل الدعوى في الموضوع.

أما إذا رُفِعت مع دعوى الموضوع أو أثناءها فتدوّن معها على أنها طلبٌ عارضٌ وتضبط في ضبطها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ.

التمييز لأحكام القضاء المستعجل:

الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة تجري عليها تعليمات التمييز، ويجوز الاعتراض عليها على استقلال وفق المادة الخامسة والسبعين بعد المائة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «تطبق إجراءات الاعتراض على الأحكام الصادرة في أصل الدَّعوى على الأحكام الصادرة بوقف الدَّعوى والأحكام الوقتيَّة والمستعجلة»ـ سواء رُفعت الدعوى المستعجلة على استقلال أم رُفِعت تبعاً لدعوى الموضوع.

تعجيل تنفيذ أحكام القضاء المستعجل:

يجب على القاضي في المسائل المستعجلة تضمين حكمه الأمر بالتنفيذ المعجّل بكفالة أو بدونها حسب تقديره، وعلى الجهات التنفيذيَّة أن تنفّذ هذا الحكم المأمور بتعجيله ولو بالقوة الجبريَّة وفق المادتين الثامنة والتسعين بعد المائة، والتاسعة والتسعين بعد المائة ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة محلّ الشرح ـ.

* * *

مسائل الدعاوى المستعجلة:

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين

تشمل الدّعاوى المستعجلة ما يلي:

أ ـ دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب ـ دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.

جـ ـ دعوى المنع من السفر.

د ـ دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ ـ دعوى طلب الحراسة.

و ـ الدّعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليوميّة.

ز ـ الدّعاوى الأخرى التي يعطيها النّظَام صفةَ الاستعجال.

الشّرح:

تبين هذه المادة مسائل الدعاوى المستعجلة، وهي كالتالي:

١ ـ دعوى المعاينة لإثبات حال:

وهي مطالبة قضائيَّة مقدّمة إلى المحكمة المختصّة لإثبات معالم واقعةٍ يحتمل أن تصبح محلّ نزاع أمام القضاء مستقبلاً.

ومضت إجراءات المعاينة وإثبات الحال في المواد من الثانية عشرة بعد المائة حتى السادسة عشرة بعد المائة.

٢ـ دعوى منع التعرّض للحيازة ودعوى استردادها:

وهي مطالبة قضائيَّة يتقدّم بها من نُزِعت حيازته من يده بالقوّة أو الحيلة لاستردادها، أو تُعُرِّضَ لها بغير الاستيلاء لكفّ مضايقته عمّا تحت يده.

وقد سبق بيانها وشيء من أحكامها في المادة الحادية والثلاثين وشرحها، وسيأتي في المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين شيء من أحكامها.

٣ـ دعوى المنع من السفر:

وهي مطالبة قضائيَّة يتقدّم بها أحد الخصمين على خصمه أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرةً؛ لمنعه من السفر.

وسيأتي بيان شيءٍ من أحكامها في المادة السادسة والثلاثين بعد المائتين.

٤ـ دعوى وقف الأعمال الجديدة:

وهي مطالبة قضائيَّة يتقدّم بها من يضارّ بأعمال جديدةٍ شرع فيها المدعى عليه في ملكه أو فيما تحت يده من شأنها الإضرار بالمدّعي.

وسيأتي شيءٌ من أحكامها في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين.

٥ـ دعوى الحراسة القضائيّة:

وهي مطالبة قضائيَّة بجعل الأموال المتنازع عليها من عقارٍ أو منقول تحت يد أمينٍ يحفظها ويديرها عند الاقتضاء يتمّ تعيينه من قِبَل ذوي الشأن باتّفاقهم وإقرار المحكمة، وإلا عيّنته من قِبَلها.

وقد جاء شيءٌ من أحكامها في الموادّ من التاسعة والثلاثين بعد المائتين حتى الخامسة والأربعين بعد المائتين من هذا النظام.

٦ـ الدعوى المتعلّقة بأجرة الأجير اليوميّة:

وهي مطالبةٌ قضائيَّة تتمّ فيها مطالبة الأجير بأجرته التي تمّت على عقد يوميّ أو على أن تسلّم الأجرة للأجير عن كلّ يوم عملٍ في يومه.

ويدخل فيها الأجرة بما دون اليوم من الساعات ونحو ذلك، ووفق الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين لا يدخل في هذه الدعوى المستعجلة المطالبةُ بالأجرة عن عقارٍ أو عن أجر عملٍ شهريّ، ونصّها: «يُقْصَدُ بالدَّعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليوميَّة: إذا كان المُدَّعِي يطالب بتسليمه أجرته اليوميَّة، ولا يدخل في هذا المطالبةُ بالأجرة عن عقارٍ أو عملِ أجرٍ شهري وفق المَادَّة (٣١)».

٧ـ الدعاوى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال:

وضابطها بموجب المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين: هي المتعلّقة بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت بأن يكون الوقت اليسير يفوّت الحقّ فيها بتلفٍ أو ضياع معالمٍ أو ضياع الحقّ، ومن ذلك المسائل التالية:

أ ـ الحجز التحفظي السالف ذكره في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر.

ب ـ إشكال التنفيذ المذكور في المادة الأولى بعد المائتين.

جـ ـ التظلّم من رفض طلب التسجيل العيني أو سقوط أسبقيَّته فيه أو وقف إجراءات

التسجيل العيني، وذلك حسب المادة السابعة والأربعين من نظام التسجيل العيني والفقرة الخامسة من لائحتها التنفيذيَّة.

د ـ إلغاء التأشير على السجلّ العقاري بدينٍ عاديّ أو حقّ عيني على العقار أو بتصرّفٍ من التصرّفات الواجب التأشير بها في السجلّ العقاري بناءً على طلب المحكمة المختصّة متى تضمّنت هذه الدعاوى طلب إجراء تغييرٍ في بيانات السجلّ وذلك وفقاً للمادة السادسة والخمسين من نظام التسجيل العيني للعقار والفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة.

* * *

مواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة، ونقصها:

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يكون ميعاد الحضور في الدّعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقصُ هذا الميعاد بأمر من المحكمة.

الشّرح:

مواعيد الحضور في الدعاوى المستعجلة:

تبين هذه المادة أن ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة هو أربع وعشرون ساعةً، وهذه المدة هي الأقل لطلب الخصم، وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين، كما يجوز النقص عنها في حال الضرورة ـ كما سيأتي ـ.

نقص ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة:

يجوز نقص ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة من أربع وعشرين ساعةً إلى ساعةٍ بشرطين:

أ ـ أن تكون هناك ضرورة يقدّرها قاضي الدعوى ـ كما في المادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين والفقرة الثالثة من لائحتها التنفيذيَّة ـ، والحاجة مُنَزَّلَةٌ منزلتها.

ب ـ أن يأذن قاضي الدعوى بذلك.

طرق تبليغ مواعيد الحضور للدعاوى المستعجلة:

يكون تبليغ مواعيد الحضور بالطرق المعتادة عن طريق المدعي أو المحضر، وتبلّغ للخصم وفقاً لما جاء في المادتين الخامسة عشرة أو المادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

لكن إذا أُنْقِص الميعاد عن أربعٍ وعشرين ساعةً فلا بُدَّ أن يكون التبليغ لشخص المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

ويجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المقرّرة في المادة الرابعة عشرة، ويكفي تبليغ المدعى عليه بموعد الدعوى مرّة واحدةً، ومتى تمّ صحيحاً لم يُعَدْ، بل ينظر فيها قاضي الدعوى ويصدر حكمه متى تهيّأت أسبابه ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ، ولا يلزم المدعى عليه في الدعاوى المستعجلة إيداع مذكّرة بدفاعه ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

* * *

منع الخصم من السفر:

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

لكُلّ مدع بحق على آخر أثناء نظر الدّعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصّة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يُصْدِرَ أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المُدّعَى عليه أمرٌ متوقع وبأنه يُعَرّضُ حق المُدّعِي للخطر أو يؤخر أداءَه، ويشترط تقديم المُدّعِي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المُدّعَى عليه متى ظهر أن المُدّعِي غير محق في دعواه، ويُحْكَمُ بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويُقَدّرُ بحسب ما لَحِقَ المُدّعَى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

الشّرح:

سبق تعريف المنع من السفر في المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين، وهو من المسائل المهمة في القضاء المستعجل، ونبيّن أحكامه في شرح هذه المادة فيما يلي:

وقت تقديم طلب المنع من السفر:

تقدّم دعوى المنع من السفر مع دعوى الموضوع في صحيفةٍ واحدةٍ أو بعدها أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديم الدعوى في الموضوع مباشرة.

الاختصاص في نظر دعوى المنع من السفر:

تُقدّم دعوى المنع من السفر إذا كان الطلب مستقلاً إلى المحكمة المختصّة بالموضوع التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها.

فمثلاً: إذا كان المنع من السفر لأجل المطالبة بمبلغ عشرين ألف ريال فما دون قُدِّمَ الطلب إلى المحكمة الجزئيَّة، وإذا كان يزيد على ذلك قُدِّم إلى المحكمة العامّة، وهكذا.

أما إذا رُفِعَت مع دعوى الموضوع أو أثناءها فتنظره المحكمة التي نظرت دعوى الموضوع.

مسوّغ المنع من السفر:

إذا كان سفر الخصم مما يعرّض حقّ خصمه للخطر أو يؤخّر أداءه مُنِعَ منه، ومرجع تقدير ذلك إلى القاضي.

ولا يتمّ المنع من السفر إلا أن تقوم دلائل تحمل القاضي على الظنّ بأن سفر المدعى عليه أمرٌ متوقّع، وعلى القاضي التحقّق من هذه المسوّغات، وله مطالبة المدعي بما يؤيّدها.

على أن النظر الشرعيّ للموازنات يقضي بأنه لا يمنع من السفر متى أغنى عنه ما هو أقل منه ضرراً من ضامنٍ بالحقّ أو رهنٍ ووكيلٍ على الخصومة[1]؛ فإن مبنى الشريعة على تحصيل أعلى المصلحتين، ودفع إحدى المفسدتين بارتكاب أدناهما، فإذا أغنى عن المنع ما هو أقل منه ضرراً على المدعى عليه وفيه تحصيل لمصلحة المدعي اكْتُفِيَ به.

أمر القاضي بالمنع من السفر:

إذا قام مسوّغ المنع من السفر وطَلَبَه الخصم فإن القاضي يُصدر أمره بمنع الخصم الآخر من السفر وإن لم يكن ذلك بحضور المأمور بمنعه؛ إذ يحتاج المنع من السفر إلى

---

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٣٣.

المفاجأة؛ كي لا يسارع الخصم المُزْمَع منعه بالسفر، ومتى صدر الأمر من القاضي بُلِّغَتْ الجهة المختصّة بخطابٍ لتنفيذه، وعليها بعد تنفيذه إبلاغ المحكمة بذلك، ثم على المحكمة إبلاغه بالمنع، ولا يسمح له بالسفر بعد ذلك إلا بإذن كتابي من القاضي الذي منعه أو خَلَفِه ـ كما جاء ذلك في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين ـ، وبعد انتهاء القضيَّة يرفع المنع عن السفر، وعلى قاضي الدعوى إحاطة الجهة المختصّة بانتهاء القضيَّة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين ـ.

ويشترط للمنع من السفر أن يقدّم طالب المنع تأميناً يحدّده القاضي بوساطة أهل الخبرة ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين ـ؛ لتعويض المدعى عليه متى ظهر أنه غير محقّ في دعواه ـ كما في المادة محلّ الشرح ـ، ويُجْعلُ في شيك مصرفيّ محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة، ويودع في صندوق المحكمة ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، ويقوم مقام إيداع التأمين كفيلٌ مليءٌ بالتعويض المقدّر.

وهل يشترط تقديم التأمين أو ما يقوم مقامه عند صدور أمر المنع، أو عند تأييده من القاضي بعد الاعتراض عليه؟

الأظهر: الثاني، فيُقدَّم التأمين عند تأييد المنع من القاضي بعد الاعتراض عليه وقبل رفعه إلى التمييز حال الطعن فيه.

وللممنوع من السفر لأجل دين معيّنٍ إيداعه لدى صندوق الحجز والتنفيذ في المحكمة،

أو إحضار ضامن مليء به يغرمه عند الحكم بـه مـع توكيـل شـخصٍ في الحـالين بمبـاشرة الدعوى، وعندئذٍ يسمح له القاضي بالسفر ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحـة التنفيذيَّـة للمادة محلّ الشرح ـ وتكون وكالته حينئذٍ لازمةً، ولا يقبل من الوكيل في هذه الحال الفسخ.

الاعتراض على أمر القاضي بالمنع من السفر:

جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والثلاثين بعد المائتين أن أمر القاضي بالمنع حكمٌ يخضع لتعليمات التمييز، وهذا يعني أن صدور أمر المنع من السفر بغير حضور المدعى عليه وتنفيذه لا يمنع من الاعتراض عليه بطريـق الطعـن بـالتمييز، فيقـدِّم الخصم الممنوع فور علمه بالمنع مذكّرة بالاعتراض على المنع، وعلى القاضي في هـذه الحـال سماع الاعتراض ورصده في الضبط وسماع جواب الخصم الآخر عنه، ثم يؤكد أمره بالمنع أو يعدل عنه، ومتى أكّده وطعن الخصم فيه رفع قراره بالتأكيد إلى محكمـة التمييـز بعـد تسـليم نسخةٍ من الحكم للمحكوم عليه ليتمكّن من الاعتراض عليه، وإذا عدل عنه ولم يقنع الخصـم الآخر به سلّمه نسخةً من القرار؛ ليعترض عليه خلال المدة المقرّرة، ثم يرفع إلى التمييز.

تعويض الممنوع من السفر عن الأضرار التي تلحق به:

متى منع المدعى عليه من السفر ثم لحقه ضررٌ من هذا المنع وظهر بأن المدعي غير مُحِـقٍّ في دعواه لكذبه فيها أو كيديَّتها أو صوريّتها ـ كما في الفقـرة الأولى مـن اللائحـة التنفيذيَّـة للمادة الثمانين ـ فإنه يُعوّض عن الضرر الذي لَحِقَه من هذا المنع.

ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدّر بحسب مـا لَحِـق المـدعى عليـه مـن أضرارٍ لتأخيره عن سفره.

المنع من السفر لأجل التنفيذ:

إذا كان المنع لأجل التنفيذ ـ وتنفيذ الحكم من اختصاص الحاكم الإداري ـ فإن المنع من السفر يكون من قِبَلِه وفق الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

أما إذا كان التنفيذ من اختصاص المحكمة فهي التي تتولّى المنع من السفر.

* * *

منع التعرّض للحيازة واستردادها:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين

لكُلّ صاحب حَقٍّ ظاهرٍ أن يتقدم إلى المحكمة المختصّة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يُصْدِرَ أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النّظَام.

الشّرح:

سبق بيان معنى الحيازة، واستردادها، ومنع التعرّض لها، وما يتعلّق بذلك من أحكام عند شرح الفقرة (أ) من المادة الحادية والثلاثين.

وكذا المراد بالدعوى المستعجلة لدعاوى الحيازة في شرح المادة الرابعة والثلاثين بعد المائتين.

أمر القاضي بمنع التعرّض للحيازة واستردادها:

إذا قامت مسوّغات مقنعة لإصدار الأمر بمنع التعرّض للحيازة ممن تعرّض لها، أو باستردادها ممن اعتدى عليها على وجه الغصب أو الحيلة تعيّن على القاضي إجابة طلب المدعي بإصدار أمره بذلك، فتسمع الدعوى من المدعي، ثم تسمع الإجابة من المدعى عليه، ويدوّن ذلك كله في ضبط القضيّة، ثم يصدر أمره إذا تحقّقت أسبابه، وهذا الأمر حكمٌ، وينفّذ مستعجلاً، وللمحكوم عليه الاعتراض عليه حسب الأصول ـ كما في الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين ـ.

وقد سبق تفصيل الاختصاص في دعاوى منع التعرّض للحيازة واستردادها عند شرح المادة الحادية والثلاثين والمادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين.

الجمع بين دعاوى الحيازة والحراسة القضائيّة:

يصحّ الجمع بين دعوى الحيازة والحراسة القضائيَّة، ففي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين: أن للقاضي أن يأمر بالحراسة عند النزاع في ثابتٍ أو منقول في أحوال، منها: النزاع على الحيازة، ونصّ هذه اللائحة التنفيذيَّة: «للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكيَّة أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفيَّة استغلاله».

فدعوى الحيازة لا تعارض الحراسة القضائيَّة، فللقاضي نظر دعوى الحيازة، وتنظر معها طلب الحراسة في العين نفسها إذا طلبه أحد الخصمين.

* * *

وقف الأعمال الجديدة:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

يجوز لمن يضارّ من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم للمحكمة المختصّة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يُصْدِرَ أمراً بالمنع إذا اقتنع بمبرراته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النّظَام.

الشّرح:

أنواع دعاوى الحيازة، ومكانة وقف الأعمال الجديدة فيها:

دعاوى الحيازة ثلاثة أنواع:

١ـ دعوى منع التعرّض للحيازة.

٢ـ دعوى استرداد الحيازة.

وسبق بيان دعوى منع التعرّض للحيازة واستردادها وما يتعلّق بهما من أحكام في شرح المادتين الحادية والثلاثين، والسابعة والثلاثين بعد المائتين.

٣ـ دعوى وقف الأعمال الجديدة، ويطلق عليها: «دعوى الحيازة الوقائيّة».

والمراد بدعوى وقف الأعمال الجديدة: مطالبة قضائيّة يتقدّم بها من يضارّ بأعمال جديدة شَرَعَ فيها المدعى عليه في ملكه أو ما تحت يده بغير حقّ من شأنها الإضرار بالمدعي.

وهذا ظاهر مما جاء في المادة محلّ الشرح: «لمن يضار من أعمالٍ تُقام بغير حقّ».

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح: أن المراد بالأعمال الجديدة: «ما شَرَعَ المُدَّعَى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمُدَّعِي».

وهذه الدعوى (دعوى وقف الأعمال الجديدة) دعوى وقائيَّة، يُقْصَدُ بها منع الاعتداء على الحيازة قبل وقوعه، فهي من دعاوى الحيازة.

ومن أمثلة دعوى وقف الأعمال الجديدة: إقامة حائز الدار دعوى على جاره من بناءٍ في أرض الجار يسدّ عليه نوافذه لو تمّ البناء.

وعلى هذا فإن كان الإحداث من قِبَلِ المدعى عليه في ملك المدعي فإن ذلك من دعوى منع التعرّض للحيازة، وليس من وقف الأعمال الجديدة.

شروط الحيازة المحميّة بدعوى وقف الأعمال الجديدة:

يشترط في الحيازة حتى تكون محلاً للحماية بدعوى وقف الأعمال الجديدة ما يشترط في دعوى منع التعرّض، وقد سلف ذلك في شرح المادة الحادية والثلاثين.

شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة:

حدّدت المادة محلّ الشرح والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة هذه الشروط، وهي كالتالي:

١ـ أن تكون الأعمال الجديدة التي بدأها المدعى عليه في ملكه مضرّةً بالمدعي.

٢ـ أن تكون هذه الأعمال المضرّة قد وُضِعتْ بغير حقّ.

٣ـ أن تكون الأعمال الجديدة قد بدأت لكنها لم تتمّ.

فإن لم تبدأ هذه الأعمال لم تسمع الدعوى فيها بصفةٍ مستعجلة، وسمعت دعوى موضوعيَّة غير مستعجلة إذا تحقّق فيها الاحتياط لدفع ضررٍ محدق وفقاً للمادة الرابعة من النظام والفقرة الثانية من لائحتها التنفيذيَّة، والفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والثلاثين.

وإذا تمّت هذه الأعمال قبل وقفها لم تكن من القضاء المستعجل، بل من دعاوى إزالة الضرر، وهي موضوعيَّة غير مستعجلة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين ـ.

وإذا كانت الأعمال الجديدة بعد تمامها تعرّضاً لحيازة المدعي فهي من دعوى منع التعرّض، وهي من دعاوى الحيازة، وتكون مستعجلة.

وقف الأعمال الجديدة في المتنازع فيه:

ما سبق من وقف الأعمال الجديدة إنما يكون في أعمال بدأها المدعى عليه في ملكه مُضِرّة بالمدعي، وهذا العنوان معقود لبيان وقف الأعمال الجديدة في المتنازع فيه، فمتى اقتضت الحال وقف الأعمال الجديدة (الإحداث) في المتنازع فيه فيتمّ هذا بدعوى مستعجلة.

ووقف الإحداث (الأعمال الجديدة) في المتنازع فيه سواءٌ أكان ذلك هدماً أم بناءً أم زراعةً أم غرساً أم حفر بئرٍ أم غيرها ـ أمرٌ مشروعٌ ومقرّرٌ عند الفقهاء[1]، وهو من الدعاوى

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٢٣٢، ٢٣٦، فتاوى ورسائل ١٢/ ٤٣٤، ٤٣٦.

المستعجلة ـ كما في اللوائح التنفيذيَّة لهذا النظام ـ فقد جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين، ونصّها: «تُوقف الأعمال الجديدة (الإحداث) في المتنازع فيه من قِبَلِ القاضي عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناءً على طلب الخصم».

الأمر القضائي بوقف الأعمال الجديدة:

في كلا المسألتين وقف الأعمال الجديدة في ملك المدعى عليه والمضرّة بالمدعي، أو وقف الإحداث في المتنازع فيه يُعَدُّ من القضاء المستعجل، ويشترط لإصدار الأمر شرطان، هما:

أ ـ أن يطلب ذلك خصم في الدعوى.

ب ـ أن يأمر به القاضي بعد تحقّق مقتضيه، وتقدير تحقّق موجبه راجع إلى اجتهاد القاضي.

وذلك مما ذكِرَ في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين.

وتُضبط الدعوى والإجابة لدى القاضي، ومتى تحقّق من موجبه أصدر أمراً بالمنع، وعُومِلَ من لم يقبل الحكم بنظام التمييز، ويشمل الحكم بالتنفيذ المعجّل قبل تصديقه من التمييز.

ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحقّ، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحقّ من الطرفين المطالبةُ أمام القضاء.

وللقاضي أن يأمر عند الاقتضاء بتقديم ضمان مناسبٍ من ضامن مليء أو إيداع مبلغٍ معيّن لقاء ما قد يحدث للخصم من ضررٍ من هذا الوقف متى ظهرت الدعوى كاذبةً أو كيديّة أو صوريّة.

* * *

الحراسة القضائيّة:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصّة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قَدّمَ من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويَرُدّه مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

الشّرح:

المراد بالحراسة:

الحراسة هي -كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين -: وضعُ الأموال المتنازع عليها من عقارٍ أو منقول تحت يد أمين يعيّنه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

وقد سبق تعريف الحراسة القضائية بأنّها: مطالبةٌ قضائيَّة بجعل الأموال المتنازع عليها من عقار أو منقول تحت يد أمينٍ يحفظها أو يديرها عند الاقتضاء يتمّ تعيينه من قِبَل ذوي الشأن باتّفاقهم وإقرار المحكمة، وإلا عيّنته من قِبَلها.

وهي مقرّرة عند الفقهاء، وتسمّى تعديلاً - أي: وضع المتنازع فيه على يدي عدلٍ -،

ويسمى الحارس: العدل، أو أمين القاضي[1].

أغراض الحراسة القضائيّة:

تُحقّق الحراسة القضائيَّة الأغراض التالية:

١ـ حفظ المال من الهلاك والتلف أو الإخفاء وسوء التصرّف.

٢ـ حفظ المال وإدارته بتأجيره واستلام الأجرة ونحو ذلك مما يصلحه ويصلح غلّته.

وقد لخّص بعض الفقهاء هذا فقال ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «القيّم: من فُوّض إليه حفظ المال، والقيام عليه وجمع الغلاّت دون التصرّف، حتى لو تصرّف يصير مخالفاً»[2].

ويُنصب الحارس للغرضين معاً أو للغرض الأول فقط.

رفع دعوى الحراسة القضائيّة:

تُرفع دعوى الحراسة القضائيَّة إلى المحكمة المختصّة بنظر الموضوع بصحيفةٍ مستوفية البيانات ـ كما في المادة التاسعة والثلاثين ولائحتها التنفيذيَّة ـ، وتنظر على استقلال، فإن رُفِعت مع دعوى الموضوع أو بعده سُمِعت طلباً عارضاً لدى قاضي الدعوى في الموضوع ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين ـ.

شروط سماع دعوى الحراسة القضائيّة المستعجلة:

يشترط لسماع دعوى الحراسة القضائيَّة المستعجلة ما يلي:

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٨٩، المغني ٦/ ٤٥١ (ط هجر).

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف ١/ ٢٨٥.

١ـ أن يكون المال من العقار أو المنقول متنازعاً فيه سواء وقع النـزاع في أصـله أو حـقٍّ من حقوقه العينيَّة أو الماليَّـة، كـالأجرة، وفي الفقـرة الثانيـة مـن اللائحـة التنفيذيَّـة للـمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين ما نصّه: «للقاضي أن يأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابـت أو منقول أو فيهما سواء أكان هذا النزاع في الملكيَّة أم عـلى واضـع اليـد أم عـلى الحيـازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفيَّة استغلاله».

وكذا تُقام الحراسة على العقار والمنقول للقاصر والوقف إذا أساء وليّ القاصر أو نـاظر الوقف التصرّف في المال ـ كما في الفقـرة السادسـة مـن اللائحـة التنفيذيَّـة للـمادة التاسـعة والثلاثين بعد المائتين، ونصّها: «للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر أو لِخَلَفِه الأمرُ بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف حتى ينتهـي موضـوع النظـر في الولاية والنظارة من قِبَلِه»ـ.

٢ـ أن يكون الحقّ في المال المتنازع فيه غير ثابتٍ من عقارٍ أو منقول، فإن كان الحقّ ثابتاً لم تسمع دعوى الحراسة ما لم يتنازع الشركاء في إدارته.

وبهذا يظهر بأن دعوى الحراسة تكون في الأصل على المتنازع فيه غير الثابت للمتنازعين، كما تكون في الثابت الذي لا نزاع في أصله ولكن ثمّ نزاع بين الشركاء في إدارته.

٣ـ طلب صاحب المصلحة في المنقول أو العقار الحراسة على المال، وللقاضي من تلقـاء نفسه الأمر بالحراسة عند الاقتضاء، ككون المال لوقفٍ أو قاصرٍ ونحو ذلك ـ كما في الفقرتين

الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين، ونصّهما:

«٢٣٩/ ٥ـ للقاضي عند الاقتضاء ـ ولو لم يَصْدُرْ حكم في الموضوع ـ أن يُقِيمَ حارساً بأمرٍ يُصْدِرُه ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع لتعليمات التمييز.

٢٣٩/ ٦ـ للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر أو لِخَلَفِه الأمرُ بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قِبَلِه» ـ.

٤ـ أن يخشى على المال خطر عاجلٌ من بقائه تحت يد حائزه.

إصدار أمر الحراسة القضائيّة:

عند سماع القاضي دعوى الحراسة القضائيَّة بعد تحقّق شروطها وقيام الأسباب المعقولة من الأدلة والبراهين على حدوث خطرٍ عاجلٍ يخشى معه بقاء المال في يد حائزه ـ فإن القاضي يُصْدِر أمره بالحراسة القضائيَّة على المال من عقار أو منقول، ويخضع هذا الأمر لأحكام التمييز ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين ـ.

وللقاضي أن يردّ طلب الحراسة إذا لم تقم أسبابٌ للحراسة مقبولة، وهذا الردّ خاضعٌ لأحكام التمييز؛ لأنه حكمٌ، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين بعد المائتين من النظام: أن «للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائيَّة بعد رد طلبه الأَوَّل إذا بَيَّنَ أسباباً أخرى».

ويختار للحراسة من هو أهلٌ للنهوض بها والقيام بشؤونها، وقد يكون المختار من المحامين أو أصحاب المهن ذات العلاقة بالعين محلّ الحراسة.

أثر حكم الحراسة على مالك العين المحروسة:

لا يترتب على الحكم بالحراسة أيّ تأثير على ملكيَّة المالك، فله حقّ التصرّف في هذه الأموال المحروسة بالوجوه الجائزة شرعاً ما لم تكن الملكيَّة متنازعاً فيها، أو يكون المال المحروس محجوزاً، أو يكون التصرّف من أعمال الإدارة التي يختصّ بها الحارس من الصيانة والاستغلال والتقاضي بشأن ذلك.

ومن التصرفات التي للمالك القيامُ بها ما يلي:

١ـ التصرّف في عينِ المال المحروس أو حقٍّ من حقوقه العينيَّة.

٢ـ رفع الدعاوى المتعلّقة بعينِ العقار، وحقّ من حقوقه العينيَّة أو غيرها مما لا يدخل في حكم الحراسة أو واجباتها.

٣ـ اتّخاذ جميع الإجراءات التحفظيَّة للمحافظة على حقوقه قبل الحارس، فله أن يرفع دعوى بإثبات حال الأعيان الموضوعة تحت الحراسة ما لم يكن ذلك قد تمّ عند استلام الحارس لعمل الحراسة.

وكذا له رفع دعوى في أيّ مرحلة من الحراسة بإثبات حال الأعيان الموضوعة تحت الحراسة؛ للتأكّد من عناية الحارس بها وما قد يلحق من ضررٍ من جرّاء إهمال الحارس أو تقصيره.

٤ـ رفع دعوى بطلب تمكينه من إجراء الإصلاحات اللازمة لهذه الأعيان إذا كان الحارس قد أهمل ذلك.

٥ـ رفع دعوى في مواجهة المستأجر بفسخ العقد وإخراجه من العين إذا كان قد تخلّف عن

دفع الأجرة في الوقت المحدّد خشيةَ تراكمِ الأجرة عليه إذا كان الحارس قد تـأخر في اتّخـاذ هذا الإجراء.

٦ـ وكذا تُسمع الدعوى ضدّ المالك في جميع الدعاوى العينيَّة العقاريَّة وسائر الدعاوى الأخرى المتعلّقة بالعقار دون حاجةٍ إلى إدخال الحارس القضائي خصماً فيهـا، وذلـك فـيما عدا الدعاوى المتفرّعة عن أعمال الإدارة فيجب أن ترفع عـلى الحـارس ـ إذا كـان مفوّضـاً بأعمال الإدارة ـ، وإلا كانت غير مقبولـة؛ لأنـه متـى فـوّض بـأعمال الإدارة اخـتصّ بهـا، ووجّهت الدعوى بصددها عليه.

أثر حكم الحراسة على الدائنين:

لا يترتّب على الحكم الصـادر بالحراسـة حرمـانُ الـدائنين مـن التنفيـذ عـلى الأمـوال الموضوعة تحت الحراسة؛ إذ ليست الحراسة حَجْراً على الملكيَّة تحول دون تصرّف المالـك في أمواله أو تخرج هذه الأموال عن دائرة الضمان العامّ للدائنين، وعلى الدائنين أن يتبعوا عنـد التنفيذ بديونهم إجراءات حجز ما للمدين لدى الغـير عـلى الأمـوال الموجـودة تحـت يـد الحارس القضائيّ[1].

---

(١) فائدة في الحراسة الناشئة عن جريمة متعلّقة بحيازة عقار:

إذا وقعت جريمة وكانت متعلّقة بحيازة عقار فللمحكمة المختصّة بسماع الدعوى الجزائيَّة نزعُ العقار ممن هو بيده وجَعْلُه تحت الحراسة القضائيَّة مدة نظر الدعوى، وذلك مما جاء في المـادة السادسـة والثمانـين بعـد المائـة مـن نظـام الإجـراءات الجزائيَّة، ونصّها: «إذا كانت الجريمة متعلّقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو يده وإبقاءه تحت تصرّفهـا في أثنـاء نظر الدعوى فلها ذلك».

دعوى الحراسة القضائيّة العاديّة:

المراد بها: مطالبة قضائيَّة بوضع عينٍ من منقول أو عقار تحت يد أمين ولو لم يكن ثمّ خطرٌ عاجلٌ على الأعيان أو إدارتها يتمّ تعيينه باتّفاقٍ من قِبَل ذوي الشأن، وتقرّ المحكمة اتّفاقهم، وإلا عيّنته من قِبَلها.

ودعوى الحراسة القضائيَّة العاديَّة هي مثل دعوى الحراسة القضائيَّة المستعجلة في الأحكام، غير أنه لا يشترط لها أن يخشى على العقار أو المنقول خطرٌ عاجلٌ، بل يكفي الخطر أو الضرر المعتاد.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين: أنّ «لأصحاب الشأن أن يطلبوا من المحكمة إقامةَ حارس، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطرٌ عاجلٌ».

* * *

طرق تعيين الحارس القضائيّ، وتحديد واجباتِه، وحقوقِه، وسلطتِه:

المادة الأربعون بعد المائتين

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وما لَه من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النّظَام.

الشّرح:

طرق تعيين الحارس القضائيّ:

يكون تعيين الحارس القضائي بأحد طريقين، هما:

١ـ اتفاق ذوي الشأن جميعاً على تعيينه:

وهذا مما قرّرته المادة محلّ الشرح والفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين من النظام.

ومتى اتفقوا على ذلك فإن القاضي يقرّ تعيينهم ـ كما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين بعد المائتين من النظام ـ.

٢ـ تعيينه من قِبَلِ القاضي مباشرةً:

وذلك إذا لم يتفق ذوو الشأن على تعيينه، فيعيّنه القاضي؛ فصلاً للنزاع، وحفظاً للأموال، وهذا ما نصّت عليه هذه المادة، والفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين.

وللقاضي أن يعهد بالحراسة إلى أكثر من واحدٍ إذا اقتضت الحال ذلك ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ؛ لكون العمل كثيراً، أو لكون كلّ واحدٍ من الحرّاس يتمتّع بصفاتٍ مؤثرة في الحراسة لا توجد في الآخر، كما إن لذوي الشأن تعيين أكثر من حارس.

ومن المقرّر عند الفقهاء أنه يضمّ إلى الأمين من يُعينه عند الاقتضاء[1].

تعيين حارسٍ آخر خَلَفاً للسابق عند الاقتضاء:

قد لا يستمرّ الحارس على حراسة المال؛ لعدم صلاحه، أو لوفاته، أو استقالته، أو تركه الحراسة وإعراضه عنها، فيُعَيَّنُ بدله حارسٌ آخر، وقد جاء بيان ذلك في الفقرات الخامسة والسادسة والثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين بعد المائتين، ونصّها:

«٢٤٠/ ٥ـ للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، وعلى القاضي ـ الذي عيّنه ـ أو خَلَفُه أن ينظر في هذا الطَّلب.

٢٤٠/ ٦ـ إذا توفي الحارس أو استقال وَقُبِلَتْ استقالته فإن الحراسة لا تنتهي، وَيُعَيَّنُ حارس آخر حسب الإجراءات السابقة.

٢٤٠/ ٨ـ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة فَتُعَيِّنُ المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن

(١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٤٣، المغني ١٤/ ٢٤، ٢٥ (ط هجر).

الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركـه للحراسـة مـن أضرار عـلى الأموال المحروسة».

تحديد واجبات الحارس القضائي، وحقوقه، وسلطته في الحكم الصادر بالحراسة:

يحدّد القاضي ـ سواء عيّن الحارس من تلقاء نفسه أو أجاز اختياره من قِبَلِ ذوي الشأن في الحكم بالحراسة ـ ما على الحارس من التزامات (واجبات) وما لَه من حقوق وسلطةٍ.

وإذا كان تعيين الحارس من قِبَلِ ذوي الشأن واتفقوا مع الحارس على ذلك أو شيءٍ منه أقرّ القاضي اتفاقهم ما دام جارياً على الأصول الشرعيَّة، وإذا سكت الحكم عن تحديـد مـا على الحارس من التزام وما لَه من حقوق وسلطةٍ طُبِّقت الأحكام الـواردة في هـذا النظـام، ومنها ما جاء في المواد الحادية والأربعـين بعـد المـائتين، والثانيـة والأربعـين بعـد المـائتين، والثالثة والأربعين بعد المائتين، والرابعة والأربعين بعد المائتين، والخامسة والأربعـين بعـد المائتين، وسيأتي شرحها في موضعها.

* * *

واجبات (التزامات) الحارس القضائي، ومحظورات عمله:

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُحِلّ محَلّه في أداء مهمته كُلّها أو بعضها أحدَ ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

الشّرح:

واجبات الحارس القضائي:

كما إن للحارس حقوقاً من أجرةٍ وغيرها فإن عليه واجباتٍ، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محَلّ الحراسة، ويجب عليه أن يُحَرِّرَ محضراً يجرد فيه الأموال الموضوعة تحت الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقّع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحدٌ أثبت ذلك في المحضر».

وإذا حدّدت واجبات الحراسة في الحكم بها سواء باتّفاق ذوي الشأن أم من قِبَل المحكمة فهي على ما نصّ عليه الحكم، فإذا سكت الحكم عن ذلك فعلى الحارس من الواجبات والالتزامات ما يلي:

١ـ المحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها من عقار ومنقول.

٢ـ إدارة ما يحتاج منها إلى إدارة بصيانة وتأجير وقبض أجرة، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والأربعين بعد المائتين: أن «الأصل في أعمال الإدارة: هو الحفظ، والصيانة، وقبض الأجرة، والمخاصمة في ذلك».

وكذا للحارس توزيع الأجرة على الشركاء إذا لم يكن ثمَّ خلاف حولها، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأربعين بعد المائتين: أنه «إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء ـ فللقاضي أن يصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كُلٌّ حسب حصته».

٣ـ الاجتهاد في حفظ المال وإدارته من غير تعدٍّ ولا تفريط.

٤ـ اتّخاذ دفاتر حسابيّة، وإعداد حسابٍ يبلّغ لذوي الشأن والمحكمة، وسيأتي في المادة الرابعة والأربعين بعد المائتين بيانٌ مفصّل لذلك.

محظورات عمل الحارس:

يحظر على الحارس القضائيّ ما يلي:

١ـ إحلال محلّه بطريق مباشر أو غير مباشر في أداء مهمته كلّها أو بعضها مَنْ يلي:

أ ـ أحد ذوي الشأن إلا برضى الآخرين، وليس للقاضي أن يأذن لأحدٍ منهم بالتصرّف دون رضى الآخرين ـ كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح ـ.

ب ـ أيّ فردٍ آخر دون إذن القاضي أو اتفاق ذوي الشأن ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الحادية والأربعين بعد المائتين، ونصّها: «لا يجوز للحارس أن

يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من القاضي أو اتفاق أصحاب الشأن» ـ، ولا يمنعه ذلك من الاستعانة بمحاسب ونحوه من المعاونين لمثله على أداء مهمته، لكن أعوان الحارس يعملون تحته وعلى مسؤوليّته.

٢ـ التصرّف في غير أعمال الإدارة إلا برضى ذوي الشأن أو بإذنٍ من القاضي، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله في المادة التالية.

* * *

من المحظورات على الحارس القضائي:

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو بترخيص من القاضي.

الشّرح:

مما يُحْظَر على الحارس التصرّفُ في غير أعمال الإدارة إلا برضى ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي، ولا يعمل بشيءٍ من ذلك إلا بعد توثيقه.

ومثل التصرّفات التي ليست من أعمال الإدارة: الرهنُ، والبيع، وما في حكمهما.

أما التصرّف بشيءٍ من أعمال الإدارة من صيانةٍ وحفظٍ وإجارةٍ وقبض أجرة ومخاصمةٍ في ذلك، فكلّه سائغٌ ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والأربعين بعد المائتين ـ ما لم يصرّح في الحكم بتحديد صلاحيّاته أو منعه من التصرّف بشيءٍ من ذلك.

* * *

أجرة الحارس القضائيّ، ونفقات الحراسة:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين

للحارس أن يتقاضى الأجرَ المُحَدّد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

الشّرح:

أجرة الحارس على عمله:

من حقوق الحارس القضائي أجرته على عمله في الحراسة.

طريقة تقدير أجرة الحارس:

يتمّ تقدير أجرة الحارس القضائي بأحد طريقين:

١ـ **الاتفاق مع ذوي الشأن**، بأن يتفق ذوو الشأن مع الحارس القضائيّ على قدر أجرته ما لم يكن سبب يمنع من الاتّفاق معهم فتُقدّر حسب الطريق التالية.

٢ـ **من قِبَلِ القاضي**، فتُقدّر أجرة الحارس من قِبَلِ القاضي الذي عيّنه، وذلك عند اختلاف ذوي الشأن مع الحارس، أو لتعذّر الاتفاق معهم؛ لغيبتهم أو غيبة بعضهم، أو للحجر عليهم لفلسٍ أو غيره، أو لكون المال المحروس لوقف أو قاصرٍ ونحوهما، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثالثة والأربعين بعد المائتين: «يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير القاضي عند الاختلاف».

النصّ على قدر الأجرة في حكم الحراسة:

قد يتبرّع الحارس بعمل الحراسة، فيقوم بها دون جعل، فإن لم يتبرّع فالأَوْلَى تقديرها قبل صدور الحكم بالحراسة، وينصّ على الأجرة في الحكم.

وعند الاختلاف فيها قبل الحكم يفصل فيها القاضي الذي أمر بالحراسة، وكذا عند الاختلاف فيها بعد الحكم يفصل فيها القاضي الذي عيّن الحارس.

تقاضي الحارس أجره:

للحارس إذا كانت أجرته محدّدة في الحكم ولم يكن تَنَازَلَ عنها أو عن بعضها أن يتقاضاها من الغلّة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن.

وإذا لم تكن محدّدة في الحكم ونَازَعَه ذوو الشأن فيها فَصَلَ في هذا النزاع القاضي الذي أمر بالحراسة أو خَلَفُه، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والأربعين بعد المائتين: «يتقاضى الحارس أجره المُحَدَّد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يفصل في ذلك ناظرُ القضيَّة أو خَلَفُه».

وللقاضي أن يأمر بحجز الجزء المتنازع فيه من الأجرة، ويُودَع لدى المحكمة حتى الفصل فيها.

نفقات الحراسة:

إذا احتاج المال المحروس إلى نفقة في حدود الأعمال المصرّح للحارس بها فإن الحارس ينفق عليه من الغلّة، فإن أنفق شيئاً من ماله الخاصّ فله الرجوع به، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والأربعين بعد المائتين: «إذا أنفق الحارس على الأموال المعهود إليه حراستها من ماله الخَاصّ فله الرجوع على ذوي الشأن بدعوى يُقِيمُها لدى المحكمة المختصّة إن لم يصدقوه ويبذلوا له ما طلب».

* * *

من واجبات الحارس القضائي اتّخاذ دفاتر حسابيَّة، وتقديمه حساباً لذوي الشأن:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم في الفترات التي يحددها القاضي أو في كُلّ سنة على الأكثر لذوي الشأن حساباً بما تسلّمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس مُعَيّناً من قِبَلِ المحكمة وَجَبَ عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب بمكتب إدارتها.

الشّرح:

وجوب اتّخاذ الحارس دفاتر حسابيّة:

من واجبات الحارس التي عليه التزامها اتّخاذ دفاتر حسابيَّة مُنَظَّمة يدوّن فيها الحارس ما تسلّمه وما أنفقه، فإذا اقتضى الحال أن تكون هذه الدفاتر مختومةً بخاتم المحكمة ـ ألزمه القاضي بذلك.

تقديم الحارس حساباً لذوي الشأن أو المحكمة:

على الحارس في الفترات التي يحدّدها القاضي أو في كلّ سنةٍ على الأكثر أن يقدِّم لذوي الشأن كشف حسابٍ يبيّن فيه ما تسلّمه للعقار أو المنقول من غلّة وغيرها وما أنفقه على المال المحروس معزِّزاً كشف حسابه بما يثبت ذلك من أوراق الصرف والمشتريات ونحوها.

وإذا كان تعيين الحارس من قِبَلِ المحكمة وَجَبَ عليه أن يودِع صورةً من كشف الحساب والأوراق المعزِّزة لذلك بمكتب إدارة المحكمة (قسم الحجز والتنفيذ).

وللمحكمة عند الاقتضاء أن تعيّن على الحارس محاسباً ومراجعاً يراقب إيراداته ومصروفاته، ويبلّغ المحكمة بما يلزم لذلك.

ومن المقرّر عند الفقهاء أن القاضي يحاسب الأمناء[1].

* * *

---

(١) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصَّاف ١/ ٢٨٤، ٢٩١، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ١٤١ـ١٤٢، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ١٢٢، شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا ١/ ٣٥٥.

انتهاء الحراسة القضائيّة، وأثره:

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعيّنه القاضي.

الشّرح:

طرق انتهاء الحراسة:

تنتهي الحراسة القضائيَّة بأحد طريقين:

١ـ **اتفاق ذوي الشأن جميعاً على إنهائها**، فإذا اتّفق ذوو الشأن على إنهاء الحراسة القضائيَّة فإنها تنتهي بذلك، ما لم يكن المال المحروس لغائب أو قاصرٍ أو نحو ذلك فإنها لا تنتهي إلا بإجازة القاضي لذلك.

٢ـ **حكم القاضي**، فإذا اقتضى الحال أن ينهي القاضي الحراسة أنهاها بحكمٍ.

وعلى ذوي الشأن أو القاضي في كلا الطريقين تحديد من يسلّم له المال المحروس إلى ذوي الشأن أو أحدهم أو غيرهم.

أثر انتهاء الحراسة:

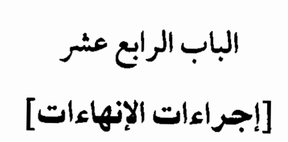
إذا انتهت الحراسة القضائيَّة بأحد الطريقين السالفين فيترتّب على ذلك ما يلي:

١ـ وجوب توقّف الحارس عن عمله في الإدارة، وتبقى يده على المال يد حفظٍ وأمانةٍ فقط حتى يسلّمه.

٢ـ المبادرة بردّ المال المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعيّنه القاضي، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخامسة والأربعين بعد المائتين: أنه «يجب على الحارس أن يَرُدَّ الشيء المعهود إليه حراسته في المكان الذي استلمه فيه ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك».

٣ـ تقديم كشف حسابٍ بنهاية عمله للفترة التي لم يقدّم فيها هذا الكشف وإجراء ما يلزم من تصفيةٍ.

* * *



الباب الرابع عشر

[إجراءات الإنهاءات]

وفيه: تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد، ويتضمّن: تعريف إجراءات الإنهاءات، والعمل بها في القضاء الإسلامي.

الفصل الأول: تسجيل الأوقاف.

الفصل الثاني: الاستحكام.

الفصل الثالث: إثبات الوفاة، وحصر الورثة.



وضعنا عنوان الباب الرابع عشر بين قوسين معكوفين؛ لأنه من إدراجنا، فقد تُرِكَ هذا الباب في النظام دون عنوان، فاجتهدنا في تقرير العنوان المناسب له.

تعريف إجراءات الإنهاءات:

تعريف الإجراء في اللغة: مصدر من الفعل (أجرى)، وأصله من الفعل (جري) ـ الجيم، والراء، والياء ـ، وهو انسياح الشيء، ومنه: جرى الماء، أيْ: سال[1].

والمراد بالإجراء هنا: التصرّف الذي يتّخذه القاضي لتسيير النظر في الإنهاء وإثبات المُنْهَى عنه.

تعريف الإنهاءات في اللغة: جمعٌ، مفرده إنهاء، وهو اسم مشتقّ من الفعل (أنهى)، أصله من الثلاثي (نهي) ـ النون، والهاء، والياء ـ أصلٌ صحيح يدل على غايةٍ وبلوغٍ، ومنه: أنهيت إليه الخبر: بَلَّغْتُه إياه، ونهاية كلّ شيءٍ: غايتُه[2].

وفي المعجم الوسيط[3]: «أنهى... الشيء: أبلغه وأوصله، يقال: أنهيت إليه الخبر، وأنهيت إليه الكتاب والرسالة والسهم».

وحاصل ذلك: أن الإنهاء يأتي في اللغة بمعنى الإعلام بالشيء، وإيصال الشيء.

والمراد بالإنهاء في اصطلاح القضاء: طلبٌ يرفعه إنسانٌ إلى المحكمة في موضوعٍ من طرفٍ واحدٍ يطلب إجراءه بإثباتٍ ونحوه.

---

(١) راجع ما سبق في شرح المادة الثالثة.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٣٥٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٢٩.

(٣) ٢/ ٩٦٠.

والإنهاءات كثيرةٌ، منها ما يلي:

١ـ طلب الوقفيَّة، وكذا إثبات الوصيَّة بعد وفاة الموصي.

٢ـ طلب حجة الاستحكام.

٣ـ طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

٤ـ طلب النظارة على الوقف.

٥ـ طلب الولاية على القُصَّار، أو إثبات الوصاية عليهم.

٦ـ طلب الولاية على مال المفقود.

٧ـ طلب الإذن لناظر الوقف بالتصرّف في عقاره ببيع أو شراء أو رهنٍ أو استبدال أو نقل.

٨ـ طلب الإذن للوليّ على القاصر بالتصرّف في عقاره ببيع أو شراءٍ أو رهنٍ أو استبدال.

٩ـ طلب إثبات رشد القُصَّار وبلوغهم.

١٠ـ طلب قسمة تركةٍ لا نزاع فيها.

وغير ذلك كثير.

العمل بالإنهاءات في القضاء الإسلامي:

لقد عرف القضاء الإسلامي هذا النوع من القضايا الإنهائيَّة، فنقل البعلي (ت: ٨٠٣هـ) عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) قوله: «والثبوت المحض يصحّ بلا مدعى عليه، وقد ذكره قومٌ من الفقهاء، وفعله طائفةٌ من القضاة»[١]، وهذا يشمل طائفةً من قضايا الإنهاءات.

* * *

---

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤٠.

الفصل الأول

تسجيل الأوقاف

وفيه:

- التمهيد، ويتضمّن: المراد بالوقف، وبتسجيله، ومشروعيَّته، ومشروعيَّة تسجيله.
- شروط تسجيل إنشاء الوقف، والمحكمة المختصّة بذلك.
- طلب تسجيل الوقف، ومرافقاته.
- إثبات وقفيَّة عقارٍ لا حجة له مسجّلة.
- تسجيل وقفيَّة العقار الواقع في المملكة المملوك لغير السعودي، وشروطه.
- نقل الوقف من بلدٍ إلى آخر داخل المملكة.



يجدر التنبيه على أن كلمة «الإنهاءات» أُقْحِمت في عنوان الفصل الأول في النظام، فقد جاءت هكذا: «الفصل الأول: تسجيل الأوقاف والإنهاءات»، ولم يرد لها مواد تخصّها، واللائق أن تكون عنواناً للباب الرابع عشر ـ كما أثبتناها هناك ـ.

المراد بالوقف شرعاً: تحبيس ما ينتفع به مع بقاء عينه من قِبَلِ مالكٍ جائز التصرّف، وتسبيل منفعته(١).

والمراد بتسجيل الوقف: توثيق الإقرار بالوقف إذا كان عليه حجّة مسجّلة، أو توثيق ثبوته بحجّة استحكام.

مشروعيّة الوقف:

الوقف مشروع في الشريعة الإسلاميَّة، ويدلّ لذلك الكتاب والسنة، وذلك كما يلي:

١ ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن المحبوب الذي يُنال البرّ بإنفاقه: المالُ بإيقافه في سبيل الله.

٢ ـ ما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصبْ**

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، الرَّوْض المُربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٣٠.

مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبّسْتَ أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباعُ، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل، قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّل مالاً»[1].

٣ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»**[2].

ففي هذا الحديث والذي قبله مشروعيّة الوقف وبيان عظيم ثوابه عند الله ـ تعالى ـ.

وقد حكى ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)[3] والنووي (ت: ٦٧٦هـ)[4] الإجماع على مشروعيّة الوقف.

مشروعيّة تسجيل الوقف:

توثيق الوقف لدى القضاء أمرٌ مقرّر شرعاً، ويدل عليه الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٩٨٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٠١٩، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب الوقف.

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) المغني ٦/ ١٨٧.

(٤) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٦.

فالآية نصّ على توثيق الدين بالكتابة، فدلّت على مشروعيَّته في كلّ حقٍّ وشأن له خطر، ومن ذلك الوقف.

وأما السنة: فما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حقّ امرئٍ مسلمٍ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده»**[1].

ففي الحديث مشروعيَّة كتابة الإنسان ما يوصي به مما لَه وعليه وما يريد فعله في ماله من وجوه البرّ والصدقة، والوقف مثله.

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

شروط تسجيل إنشاء الوقف، والمحكمة المختصّة بذلك:

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين

لا يجوز للقاضي تسجيلُ إنشاءِ أيّ وقفٍ إلا بعد ثبوت تملّك واقِفِهِ إياه وبعد التأكد من خُلُوّ سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

الشّرح:

للوقف عند تسجيل إنشائه شروطٌ عامّة وشروط إجرائيَّة، كما إن لذلك أحكاماً تتعلّق بالاختصاص، ونبيّن ذلك في العناوين التالية:

شروط الوقف العامّة:

يشترط لتسجيل إنشاء الوقف شروط عامّة، وهي كالتالي:

١ـ أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف:

فلا يصحّ وقف ملك غيره من غير نيابةٍ عنه، ويجوز للإنسان أن يتصرّف فيما تحت يده بالوقف وغيره، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك[1].

٢ـ أن يكون الواقف أهلاً:

فلا يصحّ لإنسان التصرّف في وقف ملكه إلا إذا كان مكلّفاً رشيداً، فليس للصغير ولا

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥١.

المجنون ولا السفيه التصرّفُ في ماله بالوقف؛ لفقدان أهليّته لهذا التصرّف، كسائر التصرّفات الماليَّة[1].

واختار ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) أن الوقف لا ينفذ ممن عليه ديون يضرّ بها ولو لم يحجر عليه[2].

وينفذ الوقف في مرض الموت المخوف في ثلث المال فما دون، إلا بإجازة الورثة فينفذ كلّه ولو تجاوز ثلث المال[3].

٣ـ أن تكون الصيغة دالّة على الوقف:

وجود الصيغة ركن في العقد، ولذلك وجب أن تكون الصيغة دالة على الانعقاد.

والصيغة: ما صدر من المتعاقدين دالاً على إرادتها التعاقد سواء أكان ذلك قولاً أم فعلاً دالاًّ على التصرّف[4].

هذا هو الأصل العامّ في الصيغة ودلالتها.

وقد صرّح الفقهاء بأن الوقف يصحّ بالقول والفعل الدالّ عليه عرفاً، مثل: أن يبني بنياناً

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥١.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٧٩، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة ٩٦.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٢٣.

(٤) القواعد النورانيَّة ١٠٤ وما بعدها، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٧، ١٦، ٢٠، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٣١٨ـ٣٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٩٤.

على هيئة مسجد ويأذن بالصلاة فيه إذناً عامًّا، أو يجعل أرضاً يملكها مقبرة ويأذن بالدفن فيها[1].

ولا يشترط جمهور فقهاء الحنابلة القبول لصحّة الوقف سواء أكان على جهة عامّة أم على آدمي معيّن[2].

٤ـ أن يكون الوقف مؤبّداً:

إن الوقف المؤقّت لا يصحّ شرعاً، كأن يشترط الواقف رجوعه فيه متى شاء، فلا يصح الوقف معلّقاً ولا مؤقّتاً ولا مشروطاً فيه خيار، ولكن اشتراط الرجوع فيه متى شاء أو تعليقه على الوفاة يجعله في حكم الوصيَّة، تنْفُذُ من الثلث بعد وفاة الواقف[3].

٥ـ أن يكون الموقوف مما يُنتفع به:

كالعقار والمنقول والحليّ للبس أو العاريَّة[4].

واختار بعض الفقهاء منهم شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) جواز وقف الدراهم لينتفع بها في القرض ونحوه[5].

٦ـ أن يكون مصرف الوقف على برّ:

فلا بُدَّ أن يكون مصرف الوقف على برّ وطاعةٍ وقربة؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بُدَّ

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٠.

(٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٢٩٦.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٦ـ٤٩٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٥٠.

(٤) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٣ـ٢٤٤.

(٥) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٠ـ١١.

من وجودها في الوقف؛ إذ هو المقصود، فلا يصحّ على مباح لا مصلحة فيه كتعليم الشعر المباح، ولا على مكروه، ولا على محرّم كقُطّاع الطريق ومعصيةٍ وجنس الفَسَقَة والمغنّين، ولا على القبور بتنوير ولا تبخير ونحوهما، كما لا يصحّ على ما ليس صدقة وبرًّا كطائفة الأغنياء[1].

ويصحّ من مسلم على ذميّ معيّن، وكذا على كافر معيّن غير حربي ومرتدّ؛ لما رواه بكير ابن عبدالله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: **«أن صفيّة بنت حييّ ابن أخطب ـ رضي الله عنها ـ أوصت لابن أخٍ لها يهوديّ، وأوصت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ بألف دينار وجعلت وصيّتها إلى ابنٍ لعبدالله بن جعفر، فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها، فلم يرثها، والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبدالله قد أفسده، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بؤساً له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمّته»**[2]، ولأنه موضع قربة؛ لجواز الصدقة عليه، وهكذا يصحّ وقف مسلم على ذمي ولو لم يكن بينه وبين الواقف قرابة.

ويصحّ الوقف من ذميّ على مسلم معيّن أو طائفة من المسلمين كالفقراء والمساكين[3].

عُمَد تسجيل إنشاء الوقف:

عُمَد تسجيل إنشاء الوقف يعني: الأوصاف والعناصر التي يجب توفّرها في إقرار الواقف

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٥، ٢٤٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٢، ٤٩٤.

(٢) أخرجه عبدالرزاق ٦/ ٣٣، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٢، كتاب الوصايا، في الوصيَّة لليهودي والنصراني من رآها جائزة، وأخرجه الدارمي ٢/ ٥١٧، كتاب الوصايا، باب الوصيَّة لأهل الذمة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٨١، كتاب الوصايا، باب الوصيَّة للكفار.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٢، ٤٩٣، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٣٦، ٥٣٧.

عند تسجيل إنشاء الوقف.

فلا بُدّ أن يكون إثبات الوقف مشتملاً على جميع صفاته المُبَيِّنَة له المُعْرِبة عنه، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) عند تفسير قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ من قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: «إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفاته المُبَيِّنَة له المعربة عنه المعرِّفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما إليه»[1].

وعُمَد تسجيل إنشاء الوقف: ذكر الواقف، والموقوف، والصيغة، ومصرف الوقف، والشروط الجعليَّة ـ إن كانت ـ، والنَّظَارة على الوقف، وتقرير ثبوته[2].

ونبيّنُ كلَّ واحد منها فيما يلي:

١ ـ ذكر الواقف:

فيذكر الموثّق ـ وهو القاضي المختصّ ـ عند تسجيل إنشاء الوقف حضورَ الواقف لديه، واسمه ويعليه بما يميّزه عن غيره من ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه وقبيلته ورقم هويّته، ويحسن أن يذكر أهليَّته وأنه بحالته المعتدّ بها شرعاً[3].

على أنه يجب في عصرنا أن يكون الاسم مطابقاً لهويَّة الواقف، وأن تُدَوَّنَ بطاقة الهويَّة الوطنيَّة للوا[illegible] سجلّه المدنيّ.

---

(١) أحكام القرآن [illegible]٣.

(٢) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ١/ ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٣، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ١/ ٣٢١.

٢ـ ذكر الموقوف:

من دار وغيرها، فيذكر موقع الدار في البلد والحيّ وحدودها وأنه يملكها[١].

وجرى العمل في عصرنا إذا كان الوقف في عقارٍ فينضاف إلى ما سبق ذكرُ صكّ التملّك، ومصدره، ورقمه، وتاريخه، بعد التأكّد من سلامة صكّ التملّك وموافقته للأصول الشرعيَّة والنظاميَّة، وأنه لم يطرأ على سجلّه ما يؤثّر عليه أو يمنع من إيقافه ـ كما سيأتي بيانه في الشروط الإجرائيَّة لإثبات الوقف ـ.

٣ـ الصيغة:

وهي ما صدر من الواقف دالاً على إرادته الوقفيَّة[٢].

وهي تنعقد بالإيجاب من الواقف، ولا تتوقّف على قبول من الموقوف عليه ولو معيَّناً، ولا يلزم إخراجه من يده.

وألفاظها: صريح، وكناية، ومعلَّق، ومنجز.

فيجب على الموثّق أن يلحظ صراحة الصيغة ووضوحها والجزم فيها بالوقفيَّة، ما لم يُرِدْ الواقف تعليقها على الوفاة فيصحّ ويكون لها حكم الوصيَّة.

وعلى الموثّق إرشاد الواقف إلى أفصح الصِّيَغ وأدلّها على المراد والقطع بالوقفيَّة؛ للبعد عن

---

(١) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ١/ ٣٢١، المقنع في علم الشروط ٢٠٧.

(٢) مستفاد من: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٤/ ٩٤.

الإشكالات التي تستدعي تفسيراً فيما بعد[1].

٤ـ مصرف الوقف:

وهو الجهة التي يصرف لها غلّة الوقف، وتكون حسب شرط الواقف.

ويشترط أن يكون ذلك على جهة برٍّ سواء أكانت عامّة، كالمساجد، وحلق القرآن، والمساكين، والأقارب، بأوصافهم، أم كان مصرف الغلّة شخصاً معيَّناً كزيدٍ[2].

وعلى الموثق أن يراعي عند التوثيق تقرير الواقف لذلك حتى لا يكون مثار إشكال فيما بعد.

وللفقهاء تفصيل في مصرف الوقف عند ترك اشتراطه من الواقف ليس هذا محلّ ذكره[3].

٥ـ الشروط الجعليّة:

للواقف أن يشترط ما يراه من الشروط مما ينظم به استغلال الوقف، وإدارته، واستحقاق الموقوف عليه فيه.

ويجب العمل بهذه الشروط مما هو موافق للأصول الشرعيَّة[4]، كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٠، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥١٤، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٣٢، ٥٤٣، ٥٤٤، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤، ٨، ٩.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠١، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٣٦، ٥٤١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٠.

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٠.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠١ـ٥٠٣، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٤٧ـ٥٥١، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١١.

فعن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصبْ مالاً قطّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبّسْتَ أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباعُ، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل، قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّل مالاً»[1].

ولا تصحّ الشروط التي تخلّ بأصل الوقف أو تنافي مقتضاه[2].

٦ـ النّظَارة على الوقف:

النَّظَارة على الوقف تعني: تعيين من يقوم عليه بالحفظ والإصلاح والرعاية.

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإجارته، والاجتهاد في تنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلّته في جهاتها أو إعطاء المستحقّين لها.

وتكون نظارة الوقف لمن شرطه الواقف سواء شرطه بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالصالح من ذريّتي أو الأرشد أو الأعلم، فمن وُجد فيه الشرط ثبت له النظر، فإن لم يشترط فإن النَّظَارة تكون للموقوف عليه حيث كان محصوراً، وإن كان مصرف الوقف على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ١٣، إعلام الموقّعين عن رب العالمين ٤/ ١٧٩، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١١.

غير معيّن من الفقراء والمساكين والمساجد فنظارته للحاكم[1].

ولذا وجب على من يثبت الوقف سؤال الواقف عن تعيين ناظرٍ على الوقف، فإن أبدى رغبته في نصب ناظر وثّق ذلك في إثباته للوقف.

وجرى العمل على أن الواقف إذا لم ينصّ على ناظرٍ للوقف فإن المحكمة تنصب عليه ناظراً.

وفي الفقرة (جـ) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن إقامة النُّظَّار من اختصاص المحاكم العامّة، ويدخل في ذلك الأوقاف التي لا ناظر معيَّن لها، أو أن لها ناظراً معيَّناً ولكنه مات أو عُزِل أو اعتزل.

٧ـ تقرير ثبوت الإقرار بالوقف:

متى استوفى الوقف شروطه لَزِمَ بمجرَّد الإقرار به، ولا يشترط للزومه حكم الحاكم[2].

ولكن الأَوْلَى أن يحكم الحاكم المثبت له بصحّة الإقرار به ولزومه حتى لا يكون الوقف عرضةً للنقض للخلاف في بعض الأوصاف أو الشروط[3].

الشروط الإجرائيّة لتسجيل إنشاء وقفيّة عقار:

يشترط لتسجيل إنشاء وقفيَّة عقار لدى المحكمة الشروط الإجرائيَّة التالية:

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، منار السبيل في شرح الدليل ٢/ ١٣، جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ١/ ٣٢٤.

(٢) بُلْغة الساغب وبُغْية الراغب ٣٠٠، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩٢، الرَّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ٥٦٣.

(٣) جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقِّعين والشهود ١/ ٣٢٥.

١ـ أن يثبت ملك الواقف له بموجب حجّة شرعيّة، وهي حجـة اسـتحكام، أو صـكّ إفراغ لدى كاتب العدل مؤسَّسٍ على أصلٍ صحيح، وهذا ما تدلّ عليه هذه المادة، وتـنصّ عليه المادة السابعة والأربعون بعد المائتين من هذا النظام.

٢ـ أن يتأكّد القاضي من خلوّ سجلّ تملّك الوقف مما يمنع من إجـراء التسـجيل ـ كـما تنصّ عليه هذه المادة ـ، ويتمّ ذلك بالكتابة للجهة التي أصدرت الصكّ ـ المحكمة أو كتابة العدل ـ؛ للإفادة باستمرار مفعوله.

٣ـ أن يتأكّد القاضي من أن مبنى صكّ الملكيَّة صحيحٌ قد اسـتوفى مـا يلـزم لـه، وأنـه صالح للاعتماد عليه.

الاختصاص الدولي للمحاكم السعوديّة بتسجيل وقفيّة العقار:

يؤكّد النظام السعوديّ بأنْ ليس للمحاكم السعوديَّة ولايةٌ على الـدعاوى العينيَّـة المتعلّقـة بعقارٍ يقع خارج المملكـة ـ كـما في المـوادّ الرابعـة والعشريـن والخامسـة والعشريـن والثامنـة والعشرين ـ، وعلى هذا فليس لمحاكم المملكة تسجيل الإقرار بإنشاء الوقف أو تسجيل حجّـة استحكامٍ له على عقارٍ يقع خارج البلاد السعوديَّة سواء أكان مالكه سعوديًّا أو غير سعوديّ.

أما تسجيل غير السعوديّ وقفيَّة عقارٍ يملكه في المملكة لـدى محاكمهـا فيُجْـرى ذلـك وفق المادة التاسعة والأربعين بعد المائتين، وستأتي مع شرحها.

الاختصاص المكاني بتسجيل إنشاء وقفيّة عقار:

الأصل أن يُوثّق الوقف عند إنشائه بالإقرار به في بلد العقار، ويجوز توثيقه في بلد الواقف

ولو كان العقار في بلدٍ آخر، وفي هذه الحال بعد تدوين الوقفيَّة في ضبط الإنهاءات وإكمال ما يلزم لها يثبت مضمونها على صكّ العقار، ويبعث بصفةٍ رسميَّة إلى الجهة التي صدر منها الصكّ للتهميش على سجلّه، وذلك مما بيّنته الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «يجوز توثيق الوقف في بلد الموقِف ولو كان العقار في بلد آخر وذلك بعد التأكد من سريان مفعول الصكّ من واقع سجله، وتثبت الوقفيَّة على صكّ العقار، ويبعث بصفة رسميَّة إلى الجهة التي صدر منها للتهميش على سجله»، وكذا جاء ذلك في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعودي.

أما إذا لم يكن على الوقف حجّة استحكام أو صكّ إفراغ فيجري إثباته عن طريق حجّة الاستحكام ـ كما في المادة الثامنة والأربعين بعد المائتين ـ، ويكون ذلك في البلد الذي به العقار ـ كما في المادة الثانية والخمسين بعد المائتين ـ.

الاختصاص النوعي بتسجيل إنشاء وقفيّة عقار أو إثباته:

تختصّ المحاكم العامّة بإثبات الوقف وسماع الإقرار به، وذلك مما نُصَّ عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيّة.

أما توثيق الإقرار بوقفيّة أرضٍ لتكون مسجداً فإنها إذا كانت على أرضٍ لم تُخصّص في المخطط المعتمد مسجداً فتختصّ المحكمة العامّة بذلك.

أما الأراضي المخصّصة مساجدَ في المخطّطات المعتمدة سواء أكانت المخطّطات مِنَحاً أم مملوكةً لأشخاصٍ فيختصّ بتوثيق الإقرار بوقفيّتها كاتبُ العدل، وهذا مما بيّنته الفقرة الأولى

من المادة محلّ الشرح، ونصّها: «توثيق وقفيَّة الأراضي المخصصةِ مساجدَ في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أم مملوكة لأشخاص ـ من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم».

وكذا وقفيَّة عقارٍ معلّقة على الموت فإن لها حكم الوصيَّة، ويوثّق ذلك لدى كتابة العدل.

النظارة على الوقف:

الأصل أن نظارة الوقف لمن يجعل الواقف ذلك له سواء حدّد عينه كشخصٍ بعينه أم حدّده بصفةٍ فيه، كأن يقول: النظارة على الوقف للصالح من ذريتي.

فإذا لم يعيّنه الواقف أو انقطع من عيّنه فإن النظارة هنا تكون لقاضي البلدة، ويعيّن على الوقف من رآه أهلاً.

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح تنصّ على أنه: «إذا عزل القاضي ناظراً على وقف أو قَبِلَ عزله لنفسه تَعَيَّنَ على القاضي إقامة ناظرٍ بدلاً عنه».

كما تنصّ الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة على أن: «الأوقاف التي أنقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيريَّة تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد».

المعارضة على نصب الناظر على الوقف:

قد تنشأ عند نصب الناظر على الوقف معارضةٌ على ذلك من أحد مستحقّي الغلّة أو غيرهم ممن يسوغ له الاعتراض على نصبه، فإذا رفع الاعتراض ونصب الناظر لا زال تحت

الإجراء تعيّن أن تسمع المعارضة مع طلب نصب الناظر لدى القاضي الذي ينظر في طلب نصب الناظر ويفصل فيهما معاً، وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح أن: «المعارضة على النظارة قبل صدور صكّها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر».

وكذا إذا رفع الاعتراض على الناظر بعد نصب القاضي له قبل تنظيم الصكّ أو بعده فإن المحكمة التي نَصَبَتْه هي التي تنظر الاعتراض فإن كان القاضي الذي نَصَبَ الناظر على رأس العمل في المحكمة نفسها لم ينفكّ عن ذلك بنقلٍ ولا عزلٍ فيتعيّن أن ينظر هذا الاعتراض، وإن كان قد انفكّ عن عمل المحكمة بنقلٍ أو عزلٍ فيقوم بذلك خَلَفُه، وهذا مما جاء في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّ هذه الفقرة: «المعارضة على النظارة بعد صدور صكّها تنظرها المحكمة مُصْدِرَة الصكّ، ويكون نظرها من قِبَلِ مُصْدِرِ الصكّ إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فَخَلَفُه».

* * *

طلب تسجيل الوقف، ومرافقاته:

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصّة مشفوعاً بوثيقة رسميّة تُثْبتُ تملكه لما يريد إيقافه.

الشّرح:

تقديم طلب تسجيل الوقف:

تبين هذه المادة أن على طالب تسجيل إنشاء الوقف أن يقدّم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصّة مما بينّاه في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين.

ويقدّم طلب تسجيل إنشاء الوقف إلى رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسيَّة ـ وهي التي فيها رئيس ـ، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، ففي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «طلب تسجيل الوقف يقدم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسيَّة وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى».

وبعد تقديم الطلب للرئيس فإذا كانت المحكمة رئاسيّة أُحِيلَ إلى القاضي مباشرةً وفقاً لنظام الإحالات، وهو الذي يتولّى إجراءات النظر في الطلب حتى الفصل فيه، وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يحال طلب تسجيل الوقف إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى إجراءاته حتى إنهائه».

مرافقات طلب تسجيل الوقف:

في المادة محلّ الشرح: أنه يشفع مع طلب تسجيل الوقف الذي يقدّم إلى المحكمة الوثيقةُ الرسميَّة التي تثبت تملّك الطالب لما يريد إيقافه، وتُبيّن المرادَ بهذه الوثيقة الفقرةُ الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «الوثيقة الرسميَّة: هي صكّ الملكيَّة المستكمل للإجراءات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة» سواء أكان ذلك صادراً من المحكمة العامّة أم من كاتب العدل.

* * *

إثبات وقفيَّة عقارٍ لا حجة له مسجّلة:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين

الأوقاف التي ليس لها حجج مسجلة يجري إثبات وقفيّتها وفق القواعد والإجـراءات المقرّرة لإجراء الاستحكام.

الشّرح:

إثبات وقفيّة عقارٍ لا حجة له مسجّلة:

تبين هذه المادة أنه يجري إثبات وقفيّة الأوقاف التي ليس لها حجج اسـتحكام مسـجّلة وفق الإجراءات المقرّرة لإجراء حجج الاستحكام التي سوف تأتي في الفصـل الثـاني مـن هذا الباب في الموادّ من الحادية والخمسين بعد المائتين حتى التاسعة والخمسين بعد المائتين.

وتشمل الأوقاف التي ليس لها حجّةٌ مسجّلة الصور التالية:

١ـ من تقدّم ابتداءً يريد حجة استحكام على عقار موقوف.

وهذا ما نصّت عليه المادّة محلّ الشرح.

٢ـ من تقدّم يريد إثبات وثيقة وقفيّة عقار مدوّنة على ورقةٍ عرفيّة، فإنه لا يسمع طلبـه إلا وفقاً للإجراءات المقرّرة لإجراءات حجج الاستحكام؛ عملاً بالمـادّة محـلّ الشرح ومـا جاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين.

٣ـ إذا جرت خصومةٌ في وقفيَّة عقار ليس عليه حجّة استحكام، فعلى المحكمة أن تجري

معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضيَّةَ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب؛ عملاً بما جاءت به المادة محلّ الشرح مفسَّرةً بما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المائتين.

طالب الاستحكام على الأوقاف:

يقدّم الطلب بإثبات الأوقاف التي ليس عليها حجة مسجّلة من الناظر على الوقف المشار إليه في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين، وإذا كان الوقف أرضاً لمسجدٍ أو ما يتبعه كان ذلك بطلبٍ من وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إخراج حجة استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلبٍ من وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد» ـ.

وكذا إذا كان الطلب على مقبرة فبطلبٍ من البلديَّة ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب رسمي من البلديَّة» ـ.

ويكون تقديم طلب سائر الأوقاف بحجّة الاستحكام من الناظر عليها سواء أكانت جهةً حكوميَّة أم غيرها من الأفراد.

تسليم صكوك الأوقاف:

الأصل أن يُخْرَج بالوقف بعد تسجيله في المحكمة صكٌّ، فإن كان الوقف أهليًّا كالموقوف

على الذريّة سُلِّم إلى الناظر عليه، وإن كان الوقف خيريًّا كالمساجد والبيوت الموقوفة على أئمتها ونحو ذلك سُلِّم إلى وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها، ويُسلَّم للواقف صورة عنه، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «صكوك الأوقاف الخيريَّة العَامَّة تسلم إلى وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها، ويسلم للموقِف صورة عنها».

* * *

تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوك لغير السعودي، وشروطه:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لا يجوز تسجيل وقفيّة عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:

أ ـ أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعيّة.

ب ـ أن يكون الوقف على جهة برٍّ لا تنقطع.

جـ ـ أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيريّة سعوديّة.

د ـ أن يكون الناظر على الوقف سعوديًّا.

هـ ـ أن ينص في حجة الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حقّ الإشراف على الوقف.

و ـ أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

الشّرح:

تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوك لغير السعودي:

إذا ملك غير السعودي عقاراً في المملكة وفقاً للقواعد المقرّرة شرعاً ونظاماً في نظام تملّك غير السعوديّ وأراد وقفيّته ـ فإن المحكمة في النظام القضائي السعوديّ تسجّله وفقاً للشروط الواردة في هذه المادة الآتية في العنوان التالي:

شروط تسجيل وقفيّة العقار الواقع في المملكة المملوك لغير السعودي:

تسجّل في المحاكم السعوديَّة وقفيّة العقار الواقع في السعوديَّة المملوك لغير السعودي حسب الشروط التالية:

١ـ أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعيّة:

وذلك بأن يكون الوقف موافقاً للشرع باستيفاء شروط الوقف المقرّرة عند الفقهاء، وقد سبقت في شرح المادة السادسة والأربعين بعد المائتين، وكذا لا بدّ من استيفاء الشروط الإجرائيَّة، وقد سبقت في شرح المادّة آنفة الذكر.

٢ـ أن يكون الوقف على جهةِ برٍّ لا تنقطع:

وذلك كالوقف على المساكين والمساجد وحلقات تحفيظ القرآن الكريم وما في معنى ذلك.

وغير جهة البرّ كالوقف على طائفة الأغنياء فلأنهم ليسوا محلاً للبرّ بالصدقة، وكذا لا يوقف على قُطَّاع الطريق ولا على الغِنَاءِ والمغنّين؛ إذ ليسوا جهة برّ، وما شابه ذلك[1].

ومعنى هذا الشرط: أن جَعْل هذا الوقف على جهة برّ تنقطع لا يسجّل.

٣ـ أن يكون الوقف على أفرادٍ سعوديين أو على جهاتٍ خيريّة سعوديّة:

الوقف من غير السعوديّ لعقارٍ في المملكة لا بدّ أن يكون على أفرادٍ سعوديين أو على جهاتٍ خيريَّة سعوديَّة، فلا يوثّق في محاكم المملكة وقف من غير سعوديّ على عقارٍ في المملكة لأفرادٍ غير سعوديّين أو لجهاتٍ خيريَّة غير سعوديَّة.

٤ـ أن يكون الناظر على الوقف سعوديًّا:

وناظر الوقف هو الذي يعيّن للقيام عليه بالمحافظة والمخاصمة والمدافعة والتصرّف الشرعيّ من تأجير وإصلاح ونحوهما، وهو إما أن يُعَيَّن من قِبَلِ الواقف أو من جهة القاضي، وفي كلا الحالين لا بُدَّ أن يكون سعوديًّا.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٩٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٥، ٢٤٧.

٥ـ أن ينصّ في حجّة تسجيل إنشاء الوقف أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حقّ الإشراف عليه:

ومن ثمّ للمجلس الأعلى للأوقاف مراقبة تصرّفات الناظر، ومنعه مما لا يصحّ شرعاً، ومحاسبته عند تقصيره في حفظ الوقف، والتحقّق من صرف غلّته في مصارفها الشرعيّة، وطلبه تقديم كشف حساب على واردات الوقف ومصروفاته، وصرف غلّته.

٦ـ أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة:

فيُجرى عليه ما يُجرى على الأوقاف الموجودة في المملكة من أحكام شرعيّة ونظاميّة.

* * *

نقل الوقف من بلدٍ إلى آخر داخل المملكة:

المادة الخمسون بعد المائتين

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خَاصًّا أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعيّة التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكُلّ ذلك يَتِمّ بعد موافقة محكمة التمييز.

الشّرح:

حكم نقل الوقف من بلدٍ إلى آخر:

نقل الوقف من بلدٍ إلى آخر داخل المملكة لا خارجها جائزٌ متى تحقّقت الغبطة والمصلحة للوقف، سِوَى النقل من مكة أو المدينة فإنه لا يصح نقل الأوقاف منها؛ إذ لواقفها غرضٌ في جعلها في هذه الأماكن[1].

ويجوز نقل ما عدا ذلك متى تحقّقت للوقف الغبطة والمصلحة في هذا النقل بوساطة أهل الخبرة وإذن القاضي في ذلك مبيّناً في إذنه المسوّغ الشرعي لهذا النقل، ويجعل ثمنه في مثله في الحال سواء وقع طلب النقل على عقار وقف ليباع ثم يُنقل أو في عقار وقف قد بيعَ أو انتزع للمصلحة العامّة لينقل إلى بلدٍ آخر.

---

(١) فتاوى ورسائل ٩/ ١٤٠-١٤١، وانظر الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيّة.

إجراءات نقل الوقف:

يتمّ نقل الوقف حسب الإجراءات التالية:

١ـ يتقدّم الناظر سواء أكان خاصًّا أم إدارة الأوقاف بطلب النقل إلى المحكمة التي يقع فيها عقار الوقف، ويعيّن البلد التي سينقل منها وإليها.

٢ـ يتمّ النظر في طلب بيع عقار الوقف ونقله، أو نقله لسبق بيعه، أو نزعه للمصلحة العامّة، وذلك من قِبَلِ المحكمة التي فيها العقار، وبعد صدور الإذن بالبيع أو النقل أو بهما معاً محدِّداً البلد التي سوف ينقل إليها يُمَيَّز الإذن من قِبَل محكمة التمييز ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، وفي حال البيع يهمّش على الصكّ بانتقال المبيع إلى المشتري من قِبَلِ القاضي الذي أَذِنَ بالبيع أو خَلَفِه.

٣ـ بعد تصديق إذن البيع والنقل، أو النقل ـ حسب الأحوال ـ من قِبَل محكمة التمييز فإن المعاملة تُبعث وبرفقها شيك بالثمن، ثم تتولّى المحكمة المنقول إلى بلدتها الوقف، وهي التي تتولّى شراء البدل بعد تحقّق الغبطة والمصلحة للوقف ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، ثم يهمّش على صكّ العقار المُشْتَرَى بانتقاله إلى الوقف بالشراء الشرعي بعد الإذن بنقله وشرائه، ويُذكر مستند ذلك حسب صكّ النقل وما ضبط من إذن الشراء، وذلك من قِبَل القاضي الذي أذن بالشراء أو خَلَفِه.

أحكام منثورة تتعلّق بالإذن في بيع عقار الوقف وإفراغه ورهنه:

جاءت اللائحة التنفيذيَّة بأحكام إجرائيَّة في الإذن ببيع عقار الوقف وإفراغه، ورهنه، وهي كالتالي:

«٢٥٠/ ٣ـ الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار بعد تَحَقُّق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٢٥٠/ ٤ـ الذي يتولى الإفراغ في البيع والشراء في الوقف هو القاضي الذي صدر عنه الإذن أو خَلَفُه، وذلك بعد تصديق الإذن بالبيع من محكمة التمييز.

٢٥٠/ ٥ـ العقار المشترك بين وقف وغيره يكون إفراغه لدى القاضي الذي أذن ببيع حصة الوقف أو خَلَفِه.

٢٥٠/ ٦ـ الإذن باستبدال الأوقاف الخيريَّة وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك.

٢٥٠/ ٧ـ إفراغ ما انتزع للمصلحة العَامَّة من عقار الأوقاف يكون من قِبَلِ كاتب العدل.

٢٥٠/ ٨ـ عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيَّته لصالح الشركات الأهليَّة العَامَّة لا يعتبر للمصلحة العَامَّة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصّة بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك.

٢٥٠/ ٩ـ للناظر الاقتراضُ من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة وإذنه بذلك، وهو غير خاضع للتمييز.

٢٥٠/ ١٠ـ يُصْدِرُ القاضي خطاباً إلى كاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن المباني ونحوها ـ التي ستقام على أرض الوقف ـ لصندوق التنمية العقاريَّة».

تسليم مال الوقف القليل للناظر عليه:

متى كان المال المتحصّل لثمنِ عقارِ وقفٍ قليلاً جاز للقاضي تسليمه الناظرَ؛ للمضاربة به.

واستقرّ العمل على أن القليل في ذلك هو الذي لا يكفي لشراء عقار مناسبٍ يغلّ، على أنه متى ضارب الناظر في ذلك وتحصّل منه ما يكفي لشراء بدلٍ لعقار الوقف سارع بالشراء عن طريق المحكمة، وقد تضمّنت الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين هذه المسألة، وجاء فيها ما نصّه: «يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدلٍ للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتَحَقُّقه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بَادَرَ بالشراء عن طريق المحكمة».

* * *

الفصل الثاني

الاستحكام

وفيه:

- المراد بالاستحكام، ومحلّ الطلب فيه، وحجيَّته، والمعارضة عليه.
- طلب تملّك غير السعودي للعقار، والاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحكام.
- استدعاء طلب الاستحكام، وبياناته.
- الكتابة عن طلب الاستحكام للجهات ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف.
- الكتابة للمقام السّامي عند طلب استحكامٍ على أرضٍ فضاء.
- مدّة الإمهال للإجابة من الجهات الرسميَّة أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر.
- التأكّد من مساحة العقار وأضلاعه وحدوده عند النظر في طلب الاستحكام، ووقوف القاضي عليه أو من ينيبه عند الاقتضاء، وتنظيم صكّ الحجّة.
- إجراء نظام حجّة الاستحكام في دعوى على عقارٍ ليس عليه حجّة استحكام، والاستثناء الوارد عليه.
- إصدار حجج الاستحكام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة.

المراد بالاستحكام، ومحلّ الطلب فيه، وحجيّته، والمعارضة عليه:

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين

الاستحكام هو طلب صكّ بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً، ولا يمنع من سماع الدّعوى بالحق متى وجدت.

الشّرح:

المراد بالاستحكام:

عرّف النظام في هذه المادّة الاستحكام بأنه: طلب صكّ بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً.

محلّ الطلب في الاستحكام:

لطالب الاستحكام أن يتقدّم إلى المحكمة بطلب إثبات تملّكه **لعقارٍ من أرض وما عليها من بناء أو بدونه، أو بالبناء دون الأرض إذا كان لا يملك الأرض**، وهذا مما نصّت عليه المادة الثانية والخمسون بعد المائتين، فقد جاء فيها: «لكُلّ من يدعي **تملك** عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً حقُّ طلب صكّ استحكام».

فقوله: «أرضاً أو بناءً» يشمل ما ذكرنا.

وفي الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين: أنه «إذا كان البناء مملوكاً بموجب صكّ استحكام دون الأرض فإن هذا لا يكفي لإثبات تملك

الأرض، وعلى مُدَّعِي ملكيَّة الأرض طلبُ إثبات تملكه لها، وعلى المحكمة اتخاذ الإجراءات الخَاصَّة بحجج الاستحكام»، كما في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين: أن «البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصكّ مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع».

والمراد بالفقرة الأخيرة: عند البيع والإفراغ لدى الموثّق المختصّ.

أما إذا كان طلب إثبات البناء لصاحب الأرض لغرضٍ آخر صحيح على صكوك مكتملة الإجراءات على الأرض فيجرى ذلك حسب الاقتضاء من دون اتّباع إجراءات حجّة الاستحكام، كالعقارات التي عليها صكوك مستكملة للإجراءات ولم يثبت عليها البناء ويريد أصحابها الاقتراض عليها من الدولة لأغراض الترميم فيثبت البناء عليها.

وبذلك يظهر بأن محلّ الطلب في حجّة الاستحكام أحد ثلاثة أشياء:

أ ـ الأرض وما عليها من بناءٍ أو زرعٍ.

ب ـ الأرض فقط.

جـ ـ البناء فقط.

حجّيّة صكّ الاستحكام:

الأصل حجيّة الاستحكام وجريانه على جميع الأطراف عند استكماله للإجراءات الشرعيَّة والنظاميَّة، غير أنه إذا ظهر لأحد الأطراف حكوميًّا أو فرداً اعتراضٌ أو حقٌّ لم يسبق الفصل فيه ـ منفرداً أو مع إجراءات الحجّة ـ فإنه على حقّه في الدعوى، ولا يمنع

خروج صكّ الاستحكام من سماع الدعوى بالحقّ متى وُجِدَتْ ـ كما في المادة الحادية والخمسين بعد المائتين، ونصّ المقصود منها بشأن صكّ الاستحكام: «ولا يمنع من سماع الدَّعوى بالحق متى وجدت» ـ.

وكذا فإن صدور الاستحكام لا يحصنه من النقض والإلغاء إذا ظهر ما يوجب ذلك.

عدم سماع طلب الاستحكام على عقار تحت يد آخر:

إذا تقدّم شخص بطلب حجّة استحكام على عقارٍ في يد غيره وهو ينازعه لم يُسْمَعْ طلبه، وعليه أن يتقدّم بدعوى على واضع اليد لرفع يده، ومتى رُفِعَتْ بحكمٍ جاز له التقدّم بطلب حجّة الاستحكام، وهذا ما يجري به العمل، وليس من ذلك من يطلب حجة استحكام لعقار منزوع الملكيَّة وهو تحت يد نازعه ـ فهذا يسمع طلبه الاستحكام ولو كان العقار تحت يد نازعه كالحال في الجهات والطرق الحكوميَّة التي نُزِعت ملكيَّتها للمصلحة العامّة؛ لأنه لا يمكن رفع يد نازعه عنه والحال ما ذكِرَ.

المعارضة على طلب حجّة الاستحكام:

طالب الاستحكام يتقدّم بطلبه مباشرةً إلى المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها منفرداً في غير مواجهة خصمٍ ابتداءً عند الطلب، لكن إذا عارضه خصم على هذا الطلب في العقار كلّه أو بعضه مما يتعلّق به في خصوص الحجّة فيجري سماع المعارضة تبعاً لإجراءات الحجّة حسب التالي:

١ـ إذا كانت المعارضة قبل إخراج الحجّة، وكذا بعده قبل قطعيّتها سُمِعَتْ مع الإنهاء في

الحجّة، ويُعَدُّ المعترض مدّعياً.

٢ـ إذا كانت المعارضة بعد إخراج حجّة الاستحكام واكتسابها القطعيَّة فتُعَدُّ دعوى مستقلّة.

القاضي المختصّ بسماع المعارضة على الاستحكام:

١ ـ إذا حصلت المعارضة على الحجّة أثناء إجراءاتها سُمِعَتْ معها ونَظَرَها القاضي الذي ينظر الحجّة.

وكذا لو نشأ اعتراض على الحجة قبل قطعيّتها سُمِعَتْ لدى ناظر الحجّة أو خَلَفه، وأُجْرِيَ ما يلزم نحوها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

٢ـ إذا حصلت معارضة على حجّة استحكام بعد صدورها سُمِعَتْ مستقلّةً في البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه سواء أكانت إقامته في بلد العقار أم غيره، وهذا مما جاءت به الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح.

٣ـ إذا رفعت المعارضة بعد خروج حجة الاستحكام وكان المُدَّعَى عليه يسكن في بلد العقار ومُصْدِرُ الحجة في المحكمة نفسها ـ فتحال إليه ولو انتقل إلى مكتب آخر في المحكمة الواحدة، وإن لم يكن في المحكمة فَخَلَفُه؛ وتحسب له إحالة ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ.

التعديل في حجّة الاستحكام والإكمال والإلغاء:

الاستحكام الناقص: هو الذي صدر ولم يستكمل ما يلزم له من إعلانٍ في الجريدة أو كتابةٍ للجهات المختصّة أو لم يشتمل على الحدود والأطوال والمساحة أو كان بها اختلاف بزيادةٍ أو نقصٍ.

ويجري التعديل والإكمال على الحجج أو الإلغاء حسب الإجراءات التالية:

١ـ صكوك الاستحكام الناقصة نحو التي لم تشتمل على أطوالٍ ومساحةٍ تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات حجج الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكّ الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا تعديل عليها ولا تكميل ولا يُلْحَقُ بها شيء من ذلك ـ كما في الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ بل على طالب الاستحكام ابتداء طلب جديد، وتكون تلك الصكوك والوثائق ضمن الأدلّة.

٢ـ إذا طلب تعديل المساحة بزيادةٍ عما اشتمل عليه صكّ الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات حجة الاستحكام ـ كما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ، وذلك إذا كان التعديل واقعاً في مشمول الحدود المذكورة في الاستحكام، أمّا إذا كان التعديل بالزيادة خارج الحدود المشمولة بحجّة الاستحكام ليدخل فيه عقارٌ ملاصق فلا يقبل ذلك ـ كما سيأتي بيانه في العنوان التالي ـ.

٣ـ إذا ظهر للقاضي أثناء المرافعة في نزاع بين خصمين ما يستوجب إعادة النظر في حجة الاستحكام الصادرة من غيره بالإلغاء أو التعديل أو التكميل فإن عليه النظرَ في ذلك وإنهاءَه بالوَجْهِ الشرعي ورفعَ ما يجريه إلى محكمة التمييز، وهي التي تتولى إلغاء الصكوك ـ كما في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح ـ.

وعليه، فلا تختصّ محكمة التمييز بالنظر في إلغاء صكّ في عقاره خصومة بين طرفين بزيادةٍ أو نقصٍ أو تداخلٍ أو تطابقٍ، بل لا بُدَّ من فصل النزاع بين الخصمين أوّلاً من قِبَلِ المحكمة العامّة.

ومثاله: أن تنشأ خصومة بين شخصين في تداخل صكوكهما على أملاكهما، أو توارد حجج استحكام أو إفراغ لصكوكٍ متعدّدة على عقارٍ واحد.

فلا بُدَّ في مثل هذا من فصل المحكمة العامّة في النزاع، ويبيّن المحقّ من غيره، وبعد صدور الحكم في ذلك واكتسابه القطعيَّة تتولّى محكمة التمييز الفصل في الصكّ المخالف، ولا يحقّ للمحكمة العامّة إلغاء الصكوك المخالفة.

لكن إذا لم يمكن الفصل في النزاع إلا بعد الفصل في المخالفة التي في صكّ الحجّة أو الإفراغ فتوقف المحكمة العامّة النظر في القضيَّة حتى الفصل في مخالفة صكّ الحجة أو الإفراغ من محكمة التمييز؛ وفقاً للمادة الثالثة والثمانين من هذا النظام.

ومثاله: أن يطلب المدعي توثيق شرائه عقاراً من المدعى عليه، وعلى هذا العقار حجّة استحكام صادرة خارج الاختصاص المكاني للعقار - فإن القاضي هنا يوقف النظر في القضيَّة، ويرفع صكّ حجّة الاستحكام مع صورة ما ضبطه في القضيَّة وصورة ضبط حجّة الاستحكام إلى محكمة التمييز للفصل في الصكّ المخالف للأصول.

٤ـ إذا كان طلب التعديل أو التكميل في أمر لا يؤثر على مساحة الحجة أو الأطوال أو المجاورين فلا يرفع إلى محكمة التمييز ما لم يكن هناك معارض - كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة محلّ الشرح -.

٥ـ صكوك الاستحكام الصادرة قبل عام ١٣٧٢هـ لا يُعتمد عليها في الإلحاق والتكميل، بل تكون وثيقةً، ويخرج على العقار حجّة بإجراءاتٍ جديدةٍ؛ لأن ذلك قبل صدور نظام تنظيم الأعمال الإداريَّة الذي قرّر نظام حجج الاستحكام.

العقار الملاصق لعقارٍ عليه حجّة استحكام:

ما ذكر من التعديل والتكميل إنما يكون على عقار مشمولٍ بحدود حجّة استحكام.

أما لو كان الطلب على عقار ملاصق للعقار الذي عليه حجة الاستحكام ـ وهو خارجٌ عن حدوده ومالكهما واحد ـ فإنه يطلب لهذا حجّة استحكام مستقلّة، وهذا مما جاء في الفقرة (٢/ جـ) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والخمسين بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان بيد شخص حجة استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في حجته السابقة: فلا يمكّن من ذلك، وله طلب حجة استحكام مستقلة على ذلك الجزء».

* * *

طلب تملّك غير السعودي للعقار، والاختصاص المكاني والنوعي في طلب الاستحكام:

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين

مع مراعاة قواعد تملك غير السعوديين للعقار لكُلّ من يدعي تملك عقار سواء كان ذلك أرضاً أو بناءً حقّ طلب صكّ استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

الشّرح:

طلب غير السعوديّ حجّة استحكام على العقار:

يجوز تملّك غير السعوديّ لعقارٍ وفق الأنظمة المقرّرة في هذا المجال، وعلى المحكمة التي تتولّى إجراءات تملّك العقار أرضاً أو بناءً أو هما معاً إذا تقدّم غير سعوديّ بطلب حّجة استحكام أن تراعي قواعد تملّك غير السعوديين للعقار.

الاختصاص المكاني والنوعيّ في طلب الاستحكام:

تختصّ المحاكم العامّة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكانيّ بالنظر في طلب حجج الاستحكام، فلا تنظر المحاكم الجزئيَّة في هذا الطلب ولا المحاكم التي لا يقع العقار في نطاق اختصاصها.

وفي الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين: أن إصدار حجج الاستحكام من اختصاص المحاكم العامّة.

وأكّدت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح الاختصاصَ المكانيّ الوارد في المادة نفسها.

تغيّر الاختصاص المكاني والإجراءات اللازمة لتكميل الصكوك الصادرة طبق الاختصاص المكاني السابق:

إذا أخرج صكّ استحكام على عقار، ثم تغيرت الولاية المكانيَّة على العقار وَلَزِمَ إكمالُ صكوكٍ صادرةٍ من المحكمة صاحبة الولاية الأولى فيَتِمّ إجراء التالي ـ كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين ـ:

أ ـ تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تُقَدَّمُ لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بحجج الاستحكام.

ب ـ يبعث القاضي ما أجراه على صكّ الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

الاستحكام الصادر خلاف الاختصاص المكاني:

إذا أخرج القاضي حجّة استحكامٍ خارج ولاية المحكمة المكانيَّة فعلى من يعرض عليه صكّ الحجة من قاضٍ آخر أو كاتب عدلٍ أن يعرض عنه عن طريق رئيسه لوزارة العدل لإجراء اللازم ـ كما في الفقرة السادسة من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين ـ.

وعلى كل حال فإن ما يصدر عن القاضي من حجج الاستحكام خلافاً لاختصاصه المكاني مستوجب للنقض، وفي هذه الحال يرفع الصكّ إلى محكمة التمييز لتُجْرِيَ ما يلزم نحوه ـ كما في قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ٦٦ والتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠٤هـ ـ.

ومتى نُقِضَتْ حجة الاستحكام لعدم الاختصاص المكاني أو النوعي أو لسببٍ آخر وليس في المحكمة سوى القاضي مُصْدِر الحجّة نَدَبَ وزير العدل أحد القضاة لإكمال لازمها ـ كما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

الصفة في طالب حجّة الاستحكام:

يجب أن يكون طالب الاستحكام ممن له صفة في الطلب أو نائب عنه من مالك العقار ومن في حكمه سواء أكان الطالب لذلك جهةً حكوميَّة أم فرداً، وفي حال الطلب من جهةٍ حكوميَّة فعليها أن تكتب للمحكمة بخطابٍ رسميٍّ تبيّن فيه مندوبها لهذا الطلب بشكلٍ كافٍ مفصَّل.

وكذا إذا كان الطالب فرداً فله أن يوكّل من ينوب عنه بوكالةٍ يبيّن فيها إنابته له فيها بطلب حجّة استحكام على ملكه، ولأحد الشركاء طلب حجّة استحكام في الملك المشترك، وتثبت الحجّة بعد إكمال إجراءاتها باسم الشركاء جميعاً مع بيان أنصبائهم.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يحق لأحد الشركاء في عقار طلبُ حجة استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالةٌ من بقيَّة الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره».

وتصدر الحجة على العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن مع بيان أنصبائهم في الحجّة، وإلا أصدرت باسم المورّث.

أما العقار المشترك من غير طريق الإرث فتصدر الحجة عليه باسم كافّة الشركاء مع بيان أنصبائهم فيه، جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: «تَصْدُر حجة

الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة ـ إن أمكن ـ، وإلا صدرت باسم مورثهم.

أما العقار الذي انتقل إلى المُنْهِي وشركائه من غير طريق الإرث فتصدر الحجة باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كُلّ شريك».

صكوك حجج الاستحكام التي لها ضبط ولا سجلّ لها أو العكس:

نظمت الفقرة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين ذلك، وجاء فيها: «صكوك حجج الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها أو لها سجل ولا ضبط لها ـ يَتِمّ رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصكّ إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنها».

وجرى عمل محكمة التمييز على إلغاء صكوك الاستحكام التي لا ضبط لها.

وأما صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجلّ لها فتُسَجَّلُ بعد الاطمئنان على سلامة الإجراء ومطابقة الصكّ للضبط، فإن شابه ما لا يمكن الاطمئنان معه على سلامة الإجراء نُقِضَتْ.

صكوك حجج الاستحكام التي لا ضبط لها ولا سجلّ أو فُقِدَا جميعاً:

نظّمت الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ذلك، وجاء فيها: «صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها».

والأظهر عند فَقْدِ الضبط والسجلّ مع وجود الصكّ: الرجوع إلى إضبارة (ملفّ) الحجة،

فإن كانت مكتملةً ولا ريب فيها وبعد الاطمئنان على سلامة الإجراءات فإنه يؤمر بتدوين الصكّ في ضبطٍ يخصّص للمفقودات، ثم يُعَادُ تسجيله في سجلٍّ خاصّ بالتالف بنفس رقمه السابق.

أما إذا لم يكن للحجّة ضبطٌ أصلاً ولو كان لها سجلّ وملفّ مكتمل ففي هذه الحال تُلْغَى الحجة؛ لعدم قيامها على سندٍ صحيح من الإجراء.

صُوَرُ صكوك حجج الاستحكام التي لا ضبط لها ولا سجلّ أو فُقِدَا أو أحدهما أو لا ضبط لها ولا سجلّ:

نظمت الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ذلك، وجاء فيها ما نصّه:

«٢٥٢/ ١٠ـ صُوَر صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية، ولا حاجة لعرضها على محكمة التمييز.

٢٥٢/ ١١ـ صُوَر صكوك حجج الاستحكام التي فُقِدَ ضبطها أو سجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصكّ مع صورة ضبطه أو صورة سجله على محكمة التمييز لتقرير ما يلزم بشأنها».

والأصل عدم التعويل على صورة الاستحكام وعدم الاحتجاج بها، ويُعامل فقد ضبط الاستحكام أو سجلّه أو الاستحكام الذي ليس له ضبطٌ أو سجلّ وفق ما سلف في عناوين سابقة.

تعذّر مقابلة الصكّ على سجلّه:

نظّمت الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية والخمسين بعد المائتين ذلك، وجاء فيها ما نصّه: «إذا تعذر مقابلة الصكّ على سجله ـ وذلك لتلف السجل ـ فيرفع أصل الصكّ مع صورة ضبطه إلى محكمة التمييز لتقرير ما تراه بشأنه».

وفي هذه الحال إذا كان الصكّ سليماً وخالياً من الاشتباه أُعيد تسجيل الصكّ في سجلّ بدل التالف بعد التحقّق من مطابقته لضبطه.

فَقْد معاملة الاستحكام عند طلب الإكمال أو التعديل على الحجّة:

نظّمت الفقرة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والخمسين بعد المائتين ذلك، وجاء فيها: «إذا وَرَدَ للقاضي طلبُ إكمال أو تعديل حجة استحكام لها ضبط وسجل، ولم يعثر على المعاملة الأساس ـ فعلى القاضي استيفاء ما يلزم بإجراءات جديدة حسب تعليمات حجج الاستحكام»، والإجراءات الجديدة هي إجراءات الإكمال أو التعديل على الحجّة.

لكن إذا كان الإكمال أو التعديل لا يستدعي تغييراً في الحدود ولا الأطوال ـ كما لو كان الإكمال بذكر مجموع المساحة فقط بما يطابق الأطوال ـ ففي هذه الحال يُكْتَفَى بالكتابة للجهة المختصّة في التمتير من البلديَّة إذا كان العقار سكنيًّا، أو الزراعة إذا كان العقار زراعيًّا، ثم يُسْتوفى ما يلزم، ولا يحتاج لهذا إجراءات جديدة كاملة.

وفي هذه الحال إذا كان ملفّ الحجّة الأساس مفقوداً وقامت الحاجة إليه فيجمع ملفّ من الصُّوَر التي لدى الجهات ذات العلاقة.

* * *

استدعاء طلب الاستحكام، وبياناته:

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين

يطلب صكّ الاستحكام باستدعاء يبين فيه: نوع العقار، وموقعه، ومساحته، وحدوده، ووثيقة التملك ـ إن وجدت ـ.

الشّرح:

تقديم استدعاء طلب الاستحكام:

تبين هذه المادة أن طلب صكّ الاستحكام يكون باستدعاء يقدَّم على المحكمة العامّة التي يكون العقار في نطاق اختصاصها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن هذا الاستدعاء يُقدَّم باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسيَّة، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى.

الصفة التي يكون عليها الاستدعاء والإنهاء حال تعدّد العقار:

في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة بيانٌ للصفة التي يكون عليه الطلب في الاستدعاء والإنهاء حال تعدّد العقار الذي يطلب عليه الاستحكام، وقد جاء فيها تفصيل ذلك بما نصّه: «إذا تقدم المُنْهِي بطلب حجة استحكام على أكثر من عقار فَيُجْرَى ما يأتي:

أ ـ إذا كان الطَّلب مقدماً على عقارٍ أو عقارات منفصلة ولكُلّ قطعة حدود وأطوال مستقلة: فلكُلّ عقارٍ طلبٌ وحجةٌ مستقلة تستوفى فيها الإجراءات الشرعيَّة والنِّظَاميَّة.

ب ـ إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة: فتكون بطلب واحد وحجة واحدة.

جـ ـ إذا كان بيد شخص حجة استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في حجته السابقة: فلا يمكّن من ذلك، وله طلب حجة استحكام مستقلة على ذلك الجزء».

إحالة طلب الاستحكام إلى القاضي:

إذا كان بالمحكمة أكثرُ من قاضٍ وتقدّم شخص بحجّة استحكام أُحِيل الطلب إلى القاضي الذي سينظر الحجّة، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُحَالُ طلب حجة الاستحكام إلى القاضي مباشرة، وهو الذي يتولى النظر في إجراءات الحجة حتى إنهائها».

وعليه، فإن القاضي يفحص الطلب ومستنداته ويقرّر قبوله أو ردّه، ومتى ردّه أصدر قراراً بذلك، وعامَلَ المُنْهِي بمقتضى تعليمات التمييز.

وإذا قرّر قبوله استوفى كافة الإجراءات اللازمة لذلك مما يأتي بيانه في سائر الموادّ المتعلّقة بحجج الاستحكام ولوائحها التنفيذيَّة.

بيانات طلب الاستحكام ومرافقاته:

تحدّد هذه المادة والفقرة الرابعة من لائحتها التنفيذيَّة البيانات التي يجب أن يشتمل عليها استدعاء طلب الاستحكام، وهي:

أ ـ الاسم الكامل لمالك العقار، ورقم سجله المدني، وتاريخه.

ب ـ نوع العقار أهو مزرعة أم بيت أم أرض زراعيَّة أو سكنيَّة ونحو ذلك، وموقعه في أيّ بلدةٍ وحيٍّ، وكيف آل إلى مالكه أهو بالإحياء أن غيره من أسباب التملّك.

جـ ـ الحدود، والأطوال، والمساحة بالمتر؛ لأن المتر وأجزاءه هو وحدة القياس المعتمدة في أطوال الأملاك ومساحتها الكليّة.

ويرفق باستدعاء طلب الاستحكام ما يلي:

أ ـ وثيقة التملّك ـ إن وُجدَتْ ـ كما تنصّ عليه المادة محلّ الشرح.

ب ـ رفعٌ مساحي شامل صادرٌ عن مكتب مساحي معتمد توضح فيه: الحدود، والأطوال، والمساحة الإجماليَّة، ويربط العقار بمعلم ثابت، وذلك عند الاقتضاء ـ كما تنصّ عليه الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ، ويذكر ما في الأطوال من انكسارات ومقدار انفراج زواياها ـ كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والخمسين ـ.

* * *

الكتابة عن طلب الاستحكام للجهات ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف:

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين

قبل البدء في تدوين الإنهاء والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كُلّ من: البلديّة، ووزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الماليّة والاقتصاد الوطني.

وبالنسبة لما هو خارج المدن والقرى يكتب إلى: الحرس الوطني، ووزارة الدفاع والطيران، ووزارة المعارف (إدارة الآثار)، ووزارة الزراعة والمياه، ووزارة البترول والثروة المعدنيّة، ووزارة المواصلات، أو فروع تلك الوزارات والمصالح، أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي تصدر الأوامر بالكتابة إليها؛ وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء.

وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، بالإضافة إلى إلصاق صور من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز.

الشّرح:

الكتابة عن طلب الاستحكام للجهات ذات العلاقة:

تبين هذه المادة أنه بعد تقديم الاستدعاء وقبول الطلب وقبل البدء في تدوين الإنهاء

والشروع في إجراءات الإثبات لهذا الإنهاء يلزم المحكمة الكتابة بالطلب إلى الجهات الحكوميَّة ذات العلاقة الموضّحة في المادة نفسها.

على أن الأصل في الكتابة إلى الجهات الحكوميَّة أنها تلزم إلى كلّ جهةٍ لها صلةٌ بالطلب من منفعةٍ أو ملكٍ أو اختصاص.

وفصَّلت المادة بعض الجهات فيلزم الأخذ بها، كما قرّرت الفقرة الأولى من لائحتها التنفيذيَّة أصلاً في ذلك، وهو أنه «يكتب لجميع الجهات التي صدرت الأوامر بالكتابة إليها، كالكهرباء، والهيئة الوطنيَّة للحماية الفطريَّة، وغيرهما من الجهات المختصّة في كُلّ مكان بحسبه زيادةً على ما ذكر في المَادَّة».

وبيّنت الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة المراد بـ(خارج المدن والقرى) المذكور في المادة بأنه «ما كان خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية المُحَدَّد من قِبَلِ البلديَّة».

وإذا لم يحدّد النطاق العمراني فيكتب لجميع الجهات المذكورة في النظام ولوائحه التنفيذيَّة وذلك في جميع ما يشكّ في دخوله بالبلدة وخروجه منها احتياطاً للحقوق والإجراءات.

وحاصل القول فيما جاء في المادة محلّ الشرح ولوائحها التنفيذيَّة بصدد الكتابة للجهات الحكوميَّة لإحاطتها بالطلب وإيضاح موقفها منه بالموافقة أو المعارضة ما يلي:

١ـ أنه يكتب على وجه الخصوص إلى كُلٍّ من: البلديَّة، ووزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة الماليَّة والاقتصاد الوطني في طلب كلّ حجّة استحكام سواء كان العقار داخل المدن والقرى أو خارجه وسواء كان العقار زراعيًّا أم سكنيًّا.

لكن إذا كان العقار زراعيًّا داخل النطاق العمراني للمدينة أو البلـدة لم يكتـب لـوزارة الزراعة، واكتُفِيَ بالكتابة إلى البلديَّة، ففي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا كان العقار داخل النطاق العمراني القـائم ـ لا المقـترح ـ فـلا يكتـب لـوزارة الزراعـة والمياه ولو كان العقار زراعيًّا».

٢ـ زيادةً على ما ورد في الفقرة السابقة فإنه يُكتب على وجه الخصوص فيما هـو خـارج المدن والقـرى إلى: الحـرس الـوطني، ووزارة الـدفاع والطـيران، ووزارة المعـارف (إدارة الآثار) أو إلى الجهة التي تتبعها الآثار، ووزارة الزراعة، ووزارة المياه كلّ على حـدة؛ لأنهـما قد انفصلتا، ووزارة البترول والثروة المعدنيَّة، ووزارة المواصلات (النقل)، أو فـروع تلـك الوزارات والمصالح، أو من يقوم مقامها.

ويحدث أحياناً أن تطلـب بعـض الجهـات، مثـل: الحـرس الـوطني، أو وزارة الـدفاع والطيران ونحوهما عدم الكتابة إليها في أيّ طلب حجّة استحكام في نطاق محكمـة معيّنـة، فمتى حصل هذا وكان عامًّا، كأن تقول الجهة: (لا تكتبوا إلينـا في أيّ حجّـة اسـتحكام في نطاق محكمتكم؛ إذ لا مصالح لنا فيها) فتكتفي المحكمة بذلك، وعليها أن تـدوّن في إنهـاء كل حجة رقم هذا الخطاب ومضمونه، وترفق صورة منه في ملفّ الحجّة؛ حتـى لا يقـال: إنه قد فات على المحكمة الكتابة لتلك الجهة.

ولا يفوت أن نذكر بأنه يلزم القاضي الكتابة عن طلب الحجّة لكلّ جهةٍ لها مصلحة داخل المدينة أو خارجها حسب الأحوال ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة ـ.

على أنه إذا ذكرت إحدى الدوائر أن لدائرة أخرى اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء لزم الكتابة إلى تلك الدائرة، وقد جاء في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنيَّة في إجابتها أن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء ـ فيلزم الكتابة لتلك الجهة»، وكذا لو ذكرت إحدى الدوائر معارضتها على الطلب وأنها تكتفي بمعارضة الجهة الأخرى وأنها تمثّلها في تلك المعارضة اكتُفِيَ بذلك.

وعند تدوين الإنهاء والإجراءات يُطبَّق ما جاء في الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «يلزم تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكوميَّة، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحكام وصكّه» سواء أكان جوابها بالموافقة أم بالمعارضة المطلقة أم مع قيد أو شرط على الموافقة، وعند عدم الأخذ بالشرط فتُعَدُّ الجهة معترضة.

تنبيه:

لقد صدرت أوامر وبيانات ملكيَّة بتغيير أسماء بعض الوزارات، وفصل بعضها عن بعض، وتوزيع مهامّ بعضها على بعض، وبيانها على الوضع الحالي كالتالي:

أوّلاً: فصل المياه عن الزراعة، وإنشاء وزارة مستقلّة للمياه.

ثانياً: فصل (وزارة العمل والشؤون الاجتماعيَّة) إلى وزارتين مستقلّتين، تسمّى الأولى: (وزارة العمل)، وتسمّى الثانية: (وزارة الشؤون الاجتماعيَّة).

ثالثاً: ضمّ (وكالة الآثار) المرتبطة بوزارة المعارف إلى (الهيئة العليا للسياحة)، وتصبح الهيئة مسؤولةً عن تنفيذ مهامّ الآثار إلى جانب مسؤوليَّتها عن السياحة.

رابعاً: إلغاء (وزارة الأشغال العامّة والإسكان)، ونقل مهامها إلى (وزارة الشؤون البلديَّة والقرويَّة).

خامساً: إلغاء (وزارة الصناعة والكهرباء)، ونقل نشاط الصناعة إلى (وزارة التجارة)، ونشاط الكهرباء إلى (وزارة المياه).

سادساً: نقل نشاط الاقتصاد من (وزارة الماليَّة والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة التخطيط).

سابعاً: تعديل أسماء بعض الوزارات، وذلك على النحو التالي:

١ـ تعديل اسم (وزارة المعارف) إلى (وزارة التربية والتعليم).

٢ـ تعديل اسم (وزارة الإعلام) إلى (وزارة الثقافة والإعلام).

٣ـ تعديل اسم (وزارة التجارة) إلى (وزارة التجارة والصناعة).

٤ـ تعديل اسم (وزارة الماليَّة والاقتصاد الوطني) إلى (وزارة الماليَّة).

٥ـ تعديل اسم (وزارة البرق والبريد والهاتف) إلى (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات).

٦ـ تعديل اسم (وزارة المواصلات) إلى (وزارة النقل).

٧ـ تعديل اسم (وزارة التخطيط) إلى (وزارة التخطيط والاقتصاد).

وتصبح أسماء الوزارات كالتالي:

١ـ وزارة الدفاع والطيران. ٢ـ وزارة الشؤون البلديَّة والقرويَّة.

٣ـ وزارة الداخليَّة.

٤ـ وزارة الخارجيَّة.

٥ـ وزارة العدل.

٦ـ وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٧ـ وزارة المياه والكهرباء.

٨ـ وزارة الخدمة المدنيَّة.

٩ـ وزارة التعليم العالي.

١٠ـ وزارة التربية والتعليم.

١١ـ وزارة الثقافة والإعلام.

١٢ـ وزارة التجارة والصناعة.

١٣ـ وزارة البترول والثروة المعدنيَّة.

١٤ـ وزارة الماليَّة.

١٥ـ وزارة الحجّ.

١٦ـ وزارة الاقتصاد والتخطيط.

١٧ـ وزارة العمل.

١٨ـ وزارة الشؤون الاجتماعيَّة.

١٩ـ وزارة الزراعة.

٢٠ـ وزارة النقل.

٢١ـ وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢٢ـ وزارة الصحّة.

فعلى المحكمة مراعاة ذلك عند الكتابة إلى تلك الجهات.

النشر في إحدى الصحف المحلّيّة:

بيّنت المادة محلّ الشرح أن على المحكمة أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصُّحف المحلّيَّة التي تصدر في منطقة العقار، ولا يلزم في هذه الحال إلصاق صورة المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز.

ولا يعتدّ بأيّ نشرٍ في جريدةٍ خارج منطقة العقار؛ لمخالفته لهذا القيد الوارد في النظام ولو كانت الجريدة توزّع في البلدة التي فيها العقار.

وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة فعلى المحكمة أن تتّخذ ما يلي:

١ـ أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف المحلّيّة الأكثر انتشاراً فيها.

٢ـ إلصاق صورةٍ من المنشور في لوحة الإعلان على باب المحكمة والإمارة أو المحافظة أو المركز.

فإذا كانت ثمَّ جريدةٌ تصدر في منطقة العقار أُعْلن فيها ولم تُعَلَّق صورة من الإعلان في المحكمة أو المركز.

* * *

الكتابة للمقام السّامي عند طلب استحكامٍ على أرضٍ فضاء:

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين

يجب على المحكمة علاوة على ما ذكر في المَادّة السابقة إذا طلب منها عمل استحكام للأرض الفضاء أن تكتب بذلك إلى المقام السامي.

الشّرح:

تبين هذه المادة أنه إذا كانت الأرض المطلوب عليها حجّة استحكام أرضاً فضاء فإنه يجب على المحكمة علاوة على الكتابة للجهات الحكوميَّة ذات العلاقة، والنشر في إحدى الصحف المحلّيَّة أن تكتب بذلك إلى المقام السَّامي.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يرفع طلب الاستئذان إلى المقام السامي عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر القاضي حيال طلب المُنْهِي»، ويجب أن يبيّن في الطلب المرفوع حال الأرض وما عليها من إحياءٍ إن وُجدَ أو آثاره.

وفي الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين بعد المائتين: أنه «على القاضي عدمُ تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء حتى ورود التوجيه من المقام السامي».

* * *

مدّة الإمهال للإجابة من الجهات الرسميّة أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر:

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين

إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسميّة المختصّة أو النشر حسبما نصت عليه المادتان السابقتان دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثمّ مانع شرعي أو نظامي.

الشّرح:

مدّة الإمهال للإجابة من الجهات الرسميّة أو الاعتراض من الأفراد بعد النشر:

تكون الكتابة للجهات الحكوميَّة ذات العلاقة لأجل الاستفسار منها عن الموافقة على الطلب أو المعارضة عليه، وكذا النشر في إحدى الصحف؛ للإعلان لعموم الأفراد للإحاطة بطلب المُنْهِي للاستحكام، فمن كانت له معارضة تَقَدَّم بها إلى المحكمة، وفي كلا الحالين ـ الكتابة للجهات الحكوميَّة ذات العلاقة، أو النشر في إحدى الصحف ـ إذا مضى ستون يوماً من آخر الإجراءين ولم يتقدم أحدٌ من الأفراد أو الجهات الحكوميَّة بمعارضة وَجَبَ إكمال إجراءات الاستحكام ما لم يكن هناك مانع شرعي أو نظامي.

الأحوال التي تُعَدّ فيها الجهة الحكوميّة معترضةً:

تُعَدُّ الجهة الحكوميَّة معترضةً على طلب حجّة الاستحكام في الأحوال التالية:

١ـ المعارضة الصريحة من الجهة الحكوميَّة على الطلب.

٢ـ إذا أجابت الجهة الحكوميَّة بالموافقة مع قيد على طالب الاستحكام ولم يوافق صاحب الطلب على هذا القيد.

٣ـ إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه، وعلى هذا فالجزء المسكوت عنه مُعَارَضٌ عليه.

٤ـ إذا سكتت ولم تُجِبْ على الطلب ومضت مدّة الإمهال المذكورة في الإعلان.

٥ـ إذا أجابت إجابةً مجملةً لا تفيد الموافقة الصريحة عُدَّ ذلك معارضةً على الطلب.

فيشترط في إجابة الجهات الحكوميَّة على طلب الاستحكام موافقتها الصريحة، فلا يكفي السكوت عن الإجابة ولا الإجابة المجملة التي لا تدلّ صراحةً على الموافقة.

ومتى سكتت الجهة الحكوميَّة ولم تردّ على الطلب أو أجابت إجابةً مجملةً لا تفيد الموافقة الصريحة عُدَّتْ كالمعارضة الصريحة، وفي هذه الحال يحدّد موعد لسماع الاعتراض ويكتب لها لإرسال مندوبها ـ كما أفادت به الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والخمسين بعد المائتين مقرونةً بالفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين بعد المائتين ـ.

سماع دعوى الاعتراض:

يجب على القاضي سماع دعوى الاعتراض على طلب الاستحكام من قِبَلِ الأفراد أو الجهات الحكوميَّة أثناء نظر الإنهاء في ضبطه متى كان ذلك قبل اكتسابها القطعيَّة ـ كما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا تقدم أحدٌ بالمعارضة من

الجهات أو الأفراد أثناء نظر حجة الاستحكام وقبل اكتسابها القطعيَّة ـ فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات الحجة» ـ.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «إذا أجابت إحدى الجهات المعنيَّة بالمعارضة على الحجة فعلى القاضي أن يحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بخطاب رسمي، على ألاّ تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقرّرة في المَادَّة (٢٥٦)».

امتناع المعترض عن الحضور لسماع دعواه في الاعتراض:

متى اعترض شخص أو جهة حكوميَّة، وتبلّغ بجلسة النظر في الاعتراض ولم يحضر، فيفصل في طلب الحجّة، ولا يتوقّف تمام إجراءاتها على حضوره، وفي الفقرة السابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والخمسين بعد المائتين، ونصّها: «إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المُحَدَّد ـ فعلى المحكمة بعد التَّحَقُّق من التبليغ إكمالُ ما يلزم نحو الحجة، وفي حال إصدار الحجة ترفع إلى محكمة التمييز».

والرفع للتمييز في حال الفصل في الاعتراض بردّه، وكذا في حال الحكم على طالب الحجّة بموجبه واعتراضه على الحكم، وكذا يرفع الصكّ للتمييز إذا كان المعترض جهةً حكوميَّة وحكم بردّ اعتراضها.

والاعتراض من الأفراد أو الجهات على طلب حجّة الاستحكام دعوى، إذا لم يواصلها

صاحبها شُطِبَت وفقاً للمادة الثالثة والخمسين، لكن إذا كان غياب المعترض بعد سماع الاعتراض والإجابة عليه وسماع البيّنات والدفوع بحيث تكون الدعوى صالحةً للحكم فيها فللمعترَض عليه أن يطلب من المحكمة عدم شطب الاعتراض والحكم في موضوعه وإنهاء طلب الحجّة، وفي هذه الحال إذا حُكِم بعدم أحقّيَّة المعترض لما اعترض به، فيكون الحكم غيابيًّا في حقّ المعترض، وذلك مما يدلّ عليه ما جاء في المادة الرابعة والخمسين.

الفصل في طلب حجّة الاستحكام بعد مضيّ مدة الإمهال:

إذا مضت مدّة الإمهال المذكورة في المادة السادسة والخمسين بعد المائتين ولم تُجبْ إحدى الجهات بالمعارضة أو الموافقة خلالها مع التحقّق من تبلّغها فيكمل القاضي ما يلزم نحو طلب المُنْهِي إثبات التملّك أو ردّ طلبه، وفي حال إثبات التملّك يرفع ما يجريه إلى محكمة التمييز لتدقيقه حسبما نصّت عليه الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السادسة والخمسين بعد المائتين.

وفي حال موافقة الجهات الحكوميَّة على الطلب وإثباته من قِبَلِ القاضي فإنه لا يخضع للتمييز لأجل هذا الأمر، وكذا إذا مضت مدة الإمهال للأفراد بعد النشر في الجريدة ولم يتقدّم أحدٌ بمعارضة فيُجْري القاضي اللازم نحو طلب المُنْهِي إثبات التملّك أو ردّ طلبه، وفي حال إثبات التملّك فإن الإجراء لا يخضع للتمييز.

* * *

التأكّد من مساحة العقار وأضلاعه وحدوده عند النظر في طلب الاستحكام، ووقوف القاضي عليه أو من ينيبه عند الاقتضاء، وتنظيم صكّ الحجّة:

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة مساحة العقار وأضلاعه وحدوده، وأن يقف عليه القاضي أو من ينيبه مع مهندس - إن لزم الأمر - وبعد استكمال إجراءات الإثبات الشرعي تنظم حجة الاستحكام.

الشّرح:

التأكّد من مساحة العقار، وأضلاعه، وحدوده:

تبين هذه المادة أنه يجب على المحكمة التأكّد من حدود العقار المُنْهَى عنه وطول أضلاعه ومجموع مساحته بالمتر المربّع وعرض الشوارع الملاصقة للعقار.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن المتر وأجزاءه «هو وحدة القياس الخَاصَّة بأطوال الأملاك ومساحاتها الكُلّيَّة».

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه يلزم ذكر عرض الشوارع المحيطة بالعقار.

وإذا كان في أضلاعه انكسارات لَزِم تحديد مقدار انفراج زواياها واتّجاهاتها وأطوالها - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة، ونصّها: «إذا كانت أضلاع المُنْهَى عنه متعرجةً فيلزم تحديد الانكسارات والزوايا واتجاهاتها وأطوالها» -.

وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار عند الاقتضاء:

تنصّ هذه المادة على أنه يجب على القاضي أو من ينيبه مع مهندسٍ الوقوفُ على العقار المُنْهَى عنه إذا لزم الأمر، وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يُعِدُّ محضراً يوقّعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده، وأطواله، ومساحته، وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء ـ إن وجد ـ، أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العَامَّة والغابات والسواحل، ويدوّن ذلك في حجة الاستحكام».

وفي الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بفروع وزارة الزراعة ووزارة الشؤون البلديَّة والقرويَّة في مسح المواقع السكنيَّة أو الزراعيَّة حسب الاختصاص»، والمراد: بدلاً من المهندس الذي يرافق القاضي أو من ينيبه فإنه قد يتعذّر في بعض المحاكم.

تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام:

بعد استكمال إجراءات حجّة الاستحكام يدوَّن في الضبط الإنهاء بطلب حجة الاستحكام وإثباته، ويشتمل هذا التدوين على ما يلي:

١ـ حضور المُنْهِي أصالة وتدوّن هويَّته أو حضور وكيل عنه وتدوين هويَّة الوكيل ووكالته وهويَّة الأصيل.

٢ـ إنهاء المُنْهِي بطلب الاستحكام مبيّناً فيه: نوع العقار، وموقعه من البلدة التي هو فيها

والحيّ، وحدود العقار، واسم الجار للحدود، والمعالم الثابتة عند الاقتضاء، وأطوال أضلاع العقار مع ذكر مقدار انفراج زوايا الانكسارات، واتّجاهاتها ـ إن وُجدت ـ، والشوارع الملاصقة له، وعرضها، والميادين، وأيلولة العقار، ونوع الإحياء ـ إن وُجد ـ، وآثاره، ويكتب جميع الأطوال، ومقدار الزوايا، والمساحة، وتُدوَّن الأطوال وكذا المساحة بالحرف مع الرقم، وطلب المُنْهِي إخراج حجة استحكام على العقار.

٣ـ ما تمّ إجراؤه من الكتابة للجهات المختصّة، وجوابها بأرقامها وتواريخها، والنشر في الجريدة مع ذكر اسم الجريدة ورقمها الذي صدرت به وتاريخها، والإشارة إلى تلقّي معارضة من الأفراد أو عدمه، وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «يلزم تدوين أرقام وتواريخ ومضامين إجابات الدوائر الحكوميَّة، وكذا عدد الجريدة المعلن فيها واسمها وتاريخ الإعلان في ضبط الاستحكام وصكّه».

ولا بُدَّ من الإشارة إلى أنه قد مضت مدّة الإمهال ولم ترد معارضةٌ، أو وردت، ويبيّن كيف تمّت معالجتها.

٤ـ سماع دعوى الاعتراض ـ إن كانت ـ، والجواب عنها، وجميع ما حصل فيها، مع تدوين صفة المعترض، وإذا كان المعترض يمثّل غيره ذَكَرَ من يمثّله والمستند على ذلك من وكالةٍ شرعيَّة للأفراد أو خطابٍ رسميّ حكومي بالنسبة للدوائر الحكوميَّة.

٥ـ بيّنة المُنْهِي وتعديلها ومحضر وقوف القاضي على العقار أو من أنابه مع المهندس، ثم إثبات التملّك أو ضدّه، والحكم في الاعتراض ـ إن وُجدَ ـ، وتطبيق تعليمات التمييز فيما قرّره القاضي.

تنظيم صكّ حجة الاستحكام، وبياناته:

إذا انتهى النظر في الحجّة بردّ الطلب اكْتُفِيَ بها دوّن في الضبط، ولم يُصْدَر به صكّ، وإذا انتهى إلى إثبات التملّك أو بعضه وردّ الاعتراض أو بعضه نظم القاضي بذلك صكًّا.

وبيانات صكّ حجّة الاستحكام هي مثل بيانات ضبطه على نحو ما مرّ في العنوان السابق مع عدم إيراد المكرَّر وما لا علاقة له بالحكم في الإثبات والاعتراض، بل يبقى في الضبط.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة السابعة والخمسين بعد المائتين: أنه «علاوة على ما ذكر في الفقرة (٨) من لائحة المادَّة (٢٥٤) يجب أن يشتمل صكّ حجة الاستحكام على: إنهاء المُنْهِي، وبيناته، وعلى الأطوال، والحدود، والمساحة الكُلّيَّة، وعرض الشوارع المحيطة بالعقار».

* * *

إجراء نظام حجّة الاستحكام في دعوى على عقارٍ ليس عليه حجّة استحكام، والاستثناء الوارد عليه:

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين

إذا جرت الخصومة في إحدى المحاكم على عقارٍ ليس له حجة مسجلة فعليها أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضيّة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المَوَادّ السابقة.

الشّرح:

إجراء نظام حجّة الاستحكام في دعوى على عقارٍ ليس عليه حجّة استحكام:

تبين هذه المادة أنه إذا جرت خصومةٌ في إحدى المحاكم العامّة على عقارٍ ليس له حجّة مسجّلةٌ فعليها أن تُجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضيَّة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الموادّ السابقة؛ قطعاً للتحايل على تملّك عقارٍ لا يملكه الطرفان المتنازعان.

الاستثناء الوارد على إجراء حجّة الاستحكام مع نظر الدعوى في العقار الذي ليس عليه حجّة:

لقد استثنت اللوائح التنفيذيَّة للنظام حالين، فقرّرت سماع الدعوى فيها من غير إجراء معاملة الاستحكام، فقد جاء في الفقرتين الأولى والثانية من اللوائح التنفيذيَّة لهذه المادة ما نصّه:

«٢٥٨/ ١ـ إذا كانت الخصومة على عقارٍ خارج الولاية المكانيَّة للمحكمة وليس عليه حجة استحكام، وحصل فيه نزاع ـ فتُسْمَعُ الخصومة، ويُفْصَلُ فيها دون

إجراءات الحجة، وينص في الصكّ على: أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أيِّ إفراغٍ.

٢٥٨/ ٢ـ إذا استدعى الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع في عقار ليس عليه حجة استحكام فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في الصكّ على: أن الحكم لا يكفي لإثبات التملك، ولا يقوم مقام حجة الاستحكام، ولا يستند عليه في أيِّ إفراغٍ».

على أنه يدخل في الضرورة المقتضية للاستعجال في فصل القضيَّة الحاجةُ؛ لأنها مُنَزَّلةٌ منزلتها، وهذا يشمل نحو خشية الفتنة بتأخر الفصل في القضيَّة أو طول إجراءات تؤخّر الفصل في الدعوى، ويترتّب عليها ضررٌ بالخصمين أو أحدهما أو بالمصلحة العامّة.

كما إنه إذا كان النزاع في جزءٍ من العقار فقط ففي هذه الحال لا يُجْرَى عليه معاملة الاستحكام؛ لأن اللوائح التنفيذيَّة للنظام ـ كما في الفقرة (٢/ ب) من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والخمسين بعد المائتين ـ تمنع من تجزئة العقار الواحد، ونصّها: «إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة: فتكون بطلب واحد وحجة واحدة».

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه إذا نُظِرَت الدعوى في عقار ولم يتوجّه الحكم لأحد الخصوم بالعقار في حقّ خاصّ ـ فإن القاضي يُنْهي القضيَّة بالحكم بعدم أحقيّتها للعقار، ولا يحتاج إلى اتّخاذ إجراءات الاستحكام.

صفة الطلب والإعلان والمخاطبات في الحجة التي تُجْرَى أثناء نظر القضيّة:

طلب التملّك للعقار المتنازع فيه سيكون مندرجاً في الدعوى أو الإجابة أو فيهما معاً، ويقرّر التملّك لمن يثبت له الحقّ، وتردّ دعوى الآخر.

أما الإعلان والمخاطبات فتصدر باسم المدعي؛ لأنه رافع الدعوى، ولا يمنع ذلك عند ظهور استحقاق المدعى عليه للعقار من إثباته له والاكتفاء بهذه الإجراءات.

النفقات المتعلّقة بحجّة الاستحكام التي تُجْرَى أثناء نظر الدعوى:

يسلّم المدعي النفقات المتعلّقة بحجّة الاستحكام التي تُجْرَى أثناء نظر الدعوى، فإن امتنع كان للمدعى عليه تسليمها، واستقرار ضمانها على من يُقْضَى له بالعقار، فإذا امتنع الخصمان من تسليمها كان للقاضي وقف الدعوى حتى تسلّم، وذلك مما جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المائة من هذا النظام بصدد أجرة الخبير، ونفقاتُ الحجّة هنا مثلها.

* * *

إصدار حجج الاستحكام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة:

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين

لا يجوز إخراج حجج استحكام لأراضي وأبنيةِ منى وبقيّة المشاعر، وإذا حصلت مرافعةٌ في شيء من ذلك سواء في أصل العقار أو منفعته، وأبرز أحد الطرفين مستنداً ـ فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى محكمة التمييز من غير تنظيم صكّ بما تنتهي به المرافعة.

الشّرح:

إصدار حجج الاستحكام لأراضي وأبنية المشاعر بمكة المكرمة:

لا يجوز إصدار حجج استحكام على المشاعر أرضاً أو بناءً في مكة من منى ومزدلفة وعرفات وما حول الجمرات؛ إذ إنها محلٌّ لأداء نسك المسلمين، فليس لأحد أن يضيّق عليهم فيه، ولا يختصّ بها، وهذا مما صرّح به أهل العلم[1].

وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«قلنا: يا رسول الله، ألا نبني لك بيتاً يظلّك بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق»**[2].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٤٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٢، أول كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكّة، وأخرجه الترمذي واللفظ له ٣/ ٢٢٨، كتاب الحجّ، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٠، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٧.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «يُقْصَـدُ ببقيَّـة المشـاعر في هـذه المَادَّة: مزدلفة، وعرفات».

وفي الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أن «ما كان حمـى لشيء مـن المشـاعر فلا تخرج عليه حجة استحكام».

بعث الصكوك الصادرة على المشاعر بمكّة المكرّمة إلى محكمة التمييز:

في الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنـه «إذا تقـدم أحـد إلى المحكمـة أو كتابة العدل بطلب صورة صكّ عقار يقع في أحد المشـاعر فتسـتخرج صـورة مـن سـجله مصدقة وترفع إلى محكمة التمييز»، وكذا يجري الحكم في ذلك على مـن تقـدّم بصـكٍّ عـلى عقار في المشاعر لأيّ شأنٍ كان.

إثبات التملّك المؤقّت لبناء على أرضٍ في المشاعر:

في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة لهذه المادة: أنه «إذا طلبت جهة مختصّـة إثبـات تَمَلُّكِ بناءٍ على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصّة، وعند استلام التعويض يهمش عـلى الوثيقة أو الصكّ وسجله ـ إن وجد ـ».

* * *



الفصل الثالث

إثبات الوفاة وحصر الورثة

وفيه:

- التمهيد: في المراد بإثبات الوفاة وحصر الورثة.
- طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة والإنهاء به.
- إجراءات احتياطيَّة لإثبات الوفاة وحصر الورثة.
- تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة، وإصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة.
- حجّيّة صكّ إثبات الوفاة وحصر الورثة.

المراد بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

المراد به هنا: تقرير القاضي بناءً على طلب أحد ذوي الشأن ثبوت وفاة آدميّ وحصر جميع ورثته مع بيان علاقتهم الإرثيَّة به.

ومعنى ذلك: أن إثبات وفاة شخص وحصر ورثته يستدعي طلباً من أحد ذوي الشأن وهو أحد الورثة أو وكيلٌ أو وليٌّ عليهم أو على أحدهم ـ كما سيأتي بيانه في شرح المادة التالية ـ ثم ينظر القاضي في هذا الطلب، وبعد إجراء ما يلزم نحوه من تمحيصٍ وبينة يقرّر القاضي ثبوت الوفاة للشخص المطلوب فيه ذلك، وانحصار جميع ورثته مع بيان علاقتهم الإرثيَّة بالميت، ويصدر إعلاماً بذلك.

* * *

طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة والإنهاء به:

المادة الستون بعد المائتين

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاءً بذلك إلى المحكمة المختصّة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة، ووقتها، ومحلّ إقامة المتوفى، وشهود الوفاة أو شهادة طبيّة بها في المناطق التي توجد فيها مراكز طبيّة.

وبالنسبة لحصر الورثة يشتمل على: إثبات أسماء الورثة، وأهليّتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ هذا النّظَام.

الشّرح:

المحكمة المختصّة بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

تختصّ المحكمة العامّة اختصاصاً نوعيًّا بالنظر في إثبات الوفاة وحصر الورثة ـ كما في الفقرة (ب) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام ـ.

أما الاختصاص المكاني فإن حصر الورثة من قضايا الإثبات المطلقة المكان، فيصحّ تقديم الطلب إلى أيّ محكمةٍ من محاكم المملكة؛ إذ إنه لا يوجد مدعى عليه يتقيّد المُنْهِي برفع الإنهاء عليه في مكان إقامته.

لكن لو كان ثمَّ خصومة في إثبات الوفاة وحصر الورثة بين أقرباء الميت في علاقتهم الإرثيَّة به واستدعى الحال سماع دعوى بعضهم على بعض في ذلك سُمِعَت الدعوى

بالوفاة وحصر الورثة في محلّ إقامة المدعى عليهم أو أكثرهم حسب الاختصاص المكاني، وذلك طبقاً للقواعد العامّة في سماع الدعوى، ومنها المادة الرابعة والثلاثون من هذا النظام.

القاضي المختصّ بسماع الاعتراض على طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة:

يكون الاعتراض على طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة قبل صدور الإثبات أو بعده على حالين:

الحال الأولى: الاعتراض على طلب الوفاة وحصر الورثة قبل صدوره:

إذا تقدّم المُنْهِي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة فقام من يعارضه على هذا الإثبات سُمِعَ الاعتراض تبعاً للإنهاء، ويتمّ ذلك من قِبَلِ القاضي الذي يسمع طلب الإثبات للوفاة وحصر الورثة وضمن إجراءاته وفي ضبط الإنهاء في الواقعة نفسها.

وهذا مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والستين بعد المائتين، ونصّها: «إذا وَرَدَ الاعتراض على طلب إثبات الوفاة أو حصر الورثة قبل إثباته فينظر من قِبَلِ ناظر الإنهاء ضمن إجراءاته».

ومتى صدر حكم فإنه يعامل بمقتضى تعليمات التمييز المقرَّرة في هذا النظام.

الحال الثانية: الاعتراض على طلب الوفاة وحصر الورثة بعد صدوره:

فإذا حصل اعتراض على طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة بعد صدوره من مطالبة بإلغائه أو تعديل بإضافة وارثٍ ونحو ذلك سَمِعَه مُصْدِرُ الإثبات إن كان في المحكمة نفسها، وإلا خَلَفُه، وهذا مما جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة

والستين بعد المائتين، ونصّها: «إذا كان الاعتراض على حصر الإرث بعد صدور الصكّ فيُنْظَرُ من قِبَلِ مُصْدِرِه ـ إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ـ، وإلا فَخَلَفُه، وتحسب له إحالة».

ومتى صدر حكمٌ بإلغاء صكّ إثبات الوفاة وحصر الورثة أو تعديله وكان هذا الحكم من مُصْدِرِ الإثبات وقَبلَه مَنْ صَدَرَ الحكمُ ضدّه لم يُمَيَّز، وإن اعترض مُكِّن من ذلك وطُبِّق بشأنه تعليمات التمييز، وإن صدر ذلك من غير مُصْدِر الإثبات فيكون الحكم خاضعاً للتمييز ولو قنع به المحكوم عليه، وذلك مما جاء في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والستين بعد المائتين، ونصّها: «متى صدر حكم بإلغاء أو تعديل صكّ إثبات وفاة أو حصر ورثة، وكان هذا الحكم من غير مُصْدِرِ الإثبات ـ فيكون هذا الحكم خاضعاً للتمييز، وإن كان من مُصْدِرِه فيعرض الحكم على من صدر ضده لأخذ قناعته من عدمها».

طلب تصحيح صكّ حصر الإرث أو تكميله:

إذا حصل خطأ أو نقصٌ في صكّ حصر الإرث فيُصَحِّح الخطأَ ويُكْمِل النقصَ ويُجْري طلبَ التصحيح والتكميل الذي لا اعتراض فيه مُصْدِره إن كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فخَلَفُه، ويحسب له إحالةً، وذلك مما جاء في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثالثة والستين بعد المائتين، ونصّها: «متى احتاج صكّ حصر الورثة إلى تصحيح أو تكميل فيُجْرِيه مُصْدِرُه ـ إن كان على رأس العمل في المحكمة ـ، وإلا فَخَلَفُه، وتحسب له إحالة».

وفي هذه الحال التي لا اعتراض فيها على التصحيح والتكميل لا يُمَيَّز الحكم ولو كان التصحيح أو التكميل من غير مُصْدر الصكّ، وهذا مما يجري به العمل.

ومما يدخل في التصحيح في هذه الفقرة من اللائحة التنفيذيَّة إصلاحُ اسم وارث حصل فيه خطأٌ سهواً، كما يدخل في التكميل إلحاقُ وارثٍ أو حملٍ سقط خطأً أو حملٍ، أو إضافة وارث بعد ولادته.

تقديم الطلب بإثبات الوفاة وحصر الورثة إلى المحكمة المختصّة:

يُقَدَّمُ طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً، ويوجّه الطلب باسم رئيس المحكمة في المحاكم الرئاسيَّة، وباسم قاضي المحكمة في المحاكم الأخرى، ويُقَدَّمُ إليه ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح ـ، ويُحال الطلب إلى القاضي مباشرة، فلا علاقة له بمكتب المواعيد أو المحضرين، ومتى أُحِيل إلى القاضي تولّى إجراءاته حتى تنتهي بإثباتٍ أو غيره.

إثبات الوفاة وحصر الورثة لقضيّة خاصّة:

إذا استدعى نظر قضيَّة معيّنة إثبات وفاةٍ لشخصٍ أو أكثر وحصر الورثة قام بذلك ناظر القضيَّة الأصل سواء أقام به ضمن إجراءات القضيَّة وفي ضبطها أم قام بذلك في إنهاءٍ مستقلّ، وذلك مما جاءت به الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «إذا استدعى نظرُ قضيَّةٍ إثباتَ وفاة أو حصر ورثة فيكون النظر في ذلك من قِبَلِ ناظر القضيَّة سواء أكان في ضبط الدَّعوى أم في إنهاءٍ مستقل».

ومن صُوَر ذلك: إثبات حصر الورثة في قضايا قتل الخطأ، وكذا العمد الذي لم يتحقّق بعد.

وكلّ ذلك متى كانت المحكمة مختصّةً بالنظر في إثبات الوفاة وحصر الورثة بأن كانت الدعوى في المحكمة العامّة، وأما إذا كانت المحكمة غير مختصّةٍ بذلك كالمحكمة الجزئيَّة وتوقّف إنهاء القضيَّة على حصر الإرث فلها تعليق حكمها حتى الفصل في إثبات الوفاة وحصر الورثة من قِبَل المحكمة العامّة ـ كما جاءت به المادة الثالثة والثمانون من هذا النظام ـ.

صاحب الصفة في طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة:

صاحب الصفة في طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة هم الورثة أو أحدهم، وذلك مما جاءت به الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة محلّ الشرح، ونصّها: «لا يُقْبَلُ طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً»، وإذا كان لشخصٍ غير وارث مصلحةٌ في إثبات حصر الورثة كانتقال المبيع إليه من ميت أو ورثته ولزم للدعوى حصر ورثة ولم يثبت ذلك من جهة الورثة ساغ إثباته بناءً على طلب الخصم من مدّعٍ أو مدعى عليه، ويكون من ضمن إجراءات الدعوى.

بيانات الإنهاء بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

بعد استيفاء القاضي ما يلزم من إجراءاتٍ لإثبات الوفاة وحصر الورثة وعند تدوين الإنهاء والإثبات يجب أن يشتمل على ما يلي:

١ ـ حضور صاحب الطلب أو نائبه وتدوين هويَّته ووكالة النائب.

٢ ـ اسم المتوفى، ويذكر كاملاً بما يميّزه عن غيره طبق ما هو مدوّنٌ في هويَّته الشخصيَّة ـ كما في الفقرة الثالثة من المادة محلّ الشرح ـ.

٣ـ تاريخ الوفاة للميت المطلوب إثبات وفاته وحصر ورثته بالتاريخ الهجري؛ إذ هو التاريخ الرسمي للمسلمين، وأكّد عليه النظام الأساسيّ للحكم السعودي ـ كما في المادة الثانية منه ـ.

٤ـ وقت الوفاة.

٥ـ محَلّ إقامة المتوفى.

٦ـ أسماء الورثة، وبيان أهليَّتهم من بلوغٍ ورشد أو ضدّهما، وصفتهم الإرثيَّة من فرض أو تعصيبٍ، ونوع قرابتهم من المورّث، وأعمار القصّار منهم.

وللقاضي أن يستند على الوثائق الرسميَّة في ذكر تاريخ مواليد القُصَّار من الورثة ـ كما في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والستّين بعد المائتين ـ.

٧ـ التصريح بالطلب في الإنهاء بأن يقول: أطلب إثبات وفاة فلان... وحصر ورثته.

٨ـ البيّنة من شهود الوفاة وحصر الورثة وتعديلهم وشهادة طبيَّة بالوفاة وذلك في المناطق التي توجد فيها مراكز طبيَّة.

٩ـ إثبات الوفاة وحصر الورثة وما يلزم لذلك من إيضاحٍ وبيانٍ ـ إن كان ـ.

تنبيه:

ظاهر ما جاء في هذه المادة: أنه حسب الاقتضاء يصحّ رفع طلبٍ بإثبات الوفاة فقط، وكذا رفع طلب بإثبات الوفاة وحصر الورثة، فإن كان الطلب بالأول لم يلزم استيفاء ما جاء في الفقرة (سادساً) ومراعاة ما يناسب ذلك في الفقرات الأخرى، وإن كان بهما معاً وجب استيفاء الفقرات التسع جميعها.

* * *

إجراءات احتياطيّة لإثبات الوفاة وحصر الورثة:

المادة الحادية والستون بعد المائتين

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نَشْرَ طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، كما أن للمحكمة أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإداريّة التي قامت بالتحري.

الشّرح:

تبين هذه المادة زيادةً على ما ذكِرَ في المادة السابقة بعض الإجراءات الاحتياطيَّة التي يتّخذها القاضي زيادةً في التحرّي والتثبّت عند حدوث ريبةٍ في الأمر أو شكٍّ فيه، فتبيّن أن للقاضي عند الاقتضاء اتّخاذ ما يلي:

١ـ النشر عند الطلب في إحدى الصحف:

فيطلب القاضي من مقدِّم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى سواء أكان في منطقة إقامته أو في المنطقة التي تُعَدُّ مستقرًّا لأهله وعشيرته، وفي حال عدم صدور صحفٍ في المنطقة تطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

٢ـ التحرّي من قِبَل الحاكم الإداري:

فيطلب القاضي من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصه التحرّي عمّا تقدَّم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ـ كذا في المادة ـ، ويمكن للقاضي أن يطلب التحرّي من الحاكم الإداري للمنطقة التي كان يقيم فيها المتوفَّى أو المنطقة التي فيها مستقرّ عشيرته، وعلى الجهة الإداريَّة في هذه الأحوال أن تُزوِّد القاضي بإجابةٍ مرفق بها محاضر البحث والتحرّي ونتائجها مصدَّقةً من الجهة الإداريَّة التي قامت بالتحرّي.

* * *

تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة، وإصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة:

المادة الثانية والستون بعد المائتين

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صكّ بالوفاة ـ إن ثبتت ـ ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعيّة.

الشّرح:

تحقيق القاضي في موضوع إثبات الوفاة وحصر الورثة:

علاوةً على ما ذكِرَ من الإثبات والتقارير الطبيَّة للوفاة، والنشر في الصحيفة، والتحرّي من قِبَل الجهات الإداريَّة مما سلف ذكره في الموادّ السابقة فإن هذه الأدلة إذا لم تكْفِ لحمل القاضي على القناعة بصحّة الإنهاء وسلامته من الريبة حقَّق القاضي في الموضوع بنفسه بأن يستجوب المُنْهِي، ويناقش الشهود، ويطلب حضور من يرى في حضوره كشفاً للقضيّة.

إصدار إثبات الوفاة وحصر الورثة:

على القاضي بعد استكمال إجراءات طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة واستيفاء الإنهاء والبيّنات وما يلزم عند الاقتضاء من التحرّي والنشر في الصحف والتحقيق في الموضوع وحصول القناعة به أن يصدر إثبات الوفاة وحصر الورثة مبيّناً فيه: ثبوت الوفاة،

وتاريخها، ويحصر فيه الورثة مع بيان أسمائهم فرداً فرداً ذكوراً أو إناثاً، ويذكر صفاتهم الإرثيَّة، وقرابتهم من الميت، وتاريخ ولادتهم ـ إن أمكن ـ بخاصّة القُصَّار.

أما إذا لم تكن البينة موصلةً فيقرّر ما يظهر له من ردّ طلب المُنْهِي أو بعضه، ويعامله بمقتضى تعليمات التمييز.

فوائد متعلّقة بإثبات الوفاة وحصر الورثة:

١ ـ يجب التنبّه لكافّة أحكام الإرث وقواعده من فروضٍ وحجبٍ وتعصيبٍ وردٍّ وغيرها، ويجب على القاضي مناقشة المُنْهِي والشهود عن التالي:

أ ـ سؤاله عن الورثة على وجه الاعتياد فرداً فرداً ممن لا يحجبون من الأب والأمّ والزوجة والأولاد، وعند وفاة الأب يسأل عن الجدّ، وعند وفاة الأم يسأل عن الجدّة قريبة أم بعيدة، من جهة الأب أم الأم.

ب ـ سؤاله عن الزوجة أو الزوجات عند الاقتضاء والتبيّن عن الحبلى منهنّ والمطلّقة الرجعيّة أو غيرها.

جـ ـ إذا بقي في المسالة شيء بعد أصحاب الفروض نَاقَشَه عن أقرب عاصبٍ للميّت ودرجته منه، وتحقّق عن أقرب العصبة وتساويهم عند تعدّدهم، وإذا لم يكن للميّت عصبةٌ قَرَّر القاضي الردّ على أصحاب الفروض الذين يشملهم الردّ.

٢ ـ إذا كان الورثة أُمًّا وأباً فقط سأل القاضي المُنْهِيَ والشهود: هل للميت جمعٌ من الإخوة أشقّاء أم من جهة الأب أم من جهة الأم، فإن كانوا أثبت ذلك وبيّن أنهم لا يرثون،

وإن لم يوجد جمعٌ منهم بيّن أنه لا يوجد إلا أخٌ واحد مثلاً أو لا يوجد أحدٌ.

٣ـ إذا حصل موتٌ جماعيٌّ لمن يتوارثون في الأصل ـ كالموت في حوادث السير ـ حقّق في تاريخ وفاة كلّ واحدٍ منهم على انفراد؛ كي يعرف المتقدّم منهم والمتأخر، أو يتحقّق لديه أنه لم يعلم السابق منهم أو أنهم ماتوا في وقتٍ واحدٍ؛ لأثر هذه الوقائع على ثبوت استحقاق إرث بعضهم من بعض أو عدمه.

٤ـ لا يتمّ إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا بشهادة ذكرين عَدْلٍ ـ كما في كشاف القناع عن متن الإقناع[١]، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٢] ـ.

* * *

---

(١) ٦/ ٤٣٤.

(٢) ١٣/ ٤١.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين

يكون صكّ إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوَجْهِ المذكور حجةً ما لم يَصْدُرْ حكم بما يخالفه.

الشّرح:

الأصل أن صكّ إثبات الوفاة وحصر الورثة حجّة على جميع الأطراف بعد إثباته بالطريق المعتدّ به المستوفي ما يلزم له شرعاً، وكلّ هذا مما يجري به العمل في المحاكم السعوديَّة.

وإذا ظهر فيه نقصٌ أو خطأ أو اعتَرَضَ أحدٌ ممن له مصلحةٌ في ذلك بوجهٍ سائغ فعلى القاضي في كلّ هذه الأحوال النظرُ في طلب الإكمال والتصحيح وسماع دعوى المعارضة عليه ولو بعد إخراجه، ويُجرى بشأنها ما يلزم شرعاً ـ كما سبق بيانه في شرح المادة الستين بعد المائتين ـ، وإذا صدر حكمٌ يخالف إثبات حصر الورثة واستكمل الإجراءات اللازمة لصدوره فيعمل بالحكم ويلغى هذا الإثبات.

* * *



الباب الخامس عشر

أحكام ختاميَّة

وفيه:

- تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيّة لنظام المرافعات الشرعيَّة.
- بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعيَّة.
- نشر نظام المرافعات الشرعيَّة، وبداية العمل به.

تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيّة لنظام المرافعات الشرعيَّة:

المادة الرابعة والستون بعد المائتين

يُصْدِرُ وزير العدل اللوائح التنفيذيّة لهذا النّظَام.

الشّرح:

المراد باللوائح التنفيذيّة: هي أنظمة تصدرها الجهة التنفيذيَّة المختصّة بناءً على نظام قائمٍ لتقرير الجزئيَّات والتفصيلات اللازمة لنفاذ هذا النظام.

فالنظام يقرّر المبادئ والأصول العامّة، واللوائح التنفيذيَّة تقرّر الجزئيَّات والتفصيلات اللازمة لإنفاذه أو استكماله، وتصدر في الغالب عن الجهة التنفيذيَّة التابع لها النظام؛ لأنها أقدر على تعرّف الجزئيَّات والتفصيلات اللازمة له[1].

تفويض وزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيّة، وإسناد معاليه ذلك إلى لجنة علميّة:

في هذه المادة تفويضٌ من قِبَل وليّ الأمر لوزير العدل بإصدار اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة.

وقد عهد معالي وزير العدل إعداد هذه اللوائح التنفيذيَّة إلى لجنة علميّة مشكَّلة لهذا الغرض من كلٍّ من:

---

(١) النُّظُم السياسية والقانون الدستوريّ ٥١٢، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ١٥، ١٦، ٤٩، ٢١٩، القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٢٥.

١ـ فضيلة الشيخ/ ناصر بن إبراهيم الحبيّب ـ القاضي بمحكمة التمييز بالرياض آنـذاك، وعضو مجلس القضاء الأعلى حاليًّا (رئيساً للجنة).

٢ـ كاتب هذه السطور/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ـ القاضي بالمحكمة الكـبرى بالرياض آنذاك، ثم القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً، وعضـو هيئـة كبـار العلـماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى حاليًّا (عضواً).

٣ـ فضيلة الشيخ/ صالح بن عبدالعزيز العقيل ـ وكيل وزارة العدل المساعد للشـؤون القضائيَّة آنذاك، والمستشار المشرف العامّ على الإدارة العامّة للمستشارين حاليًّا (عضواً).

وقد باشرت اللجنة أعمالها، واستمرّت فيها، وساعدها في التحضير لأعمالها عـددٌ من القضاة وراجع هذا العمل عددٌ ممن لهم تخصّصٌ في علوم الشريعة أو النظام.

وبعد تفحّص ذلك ومناقشته وإجراء التعديلات اللازمة أعدّت اللجنـة المشـار إليهـا اللائحةَ التنفيذيَّةَ بوضعها الحاليّ في ثلاثٍ وخمسين وثمانمائة فقرة، وأعدّت تقريرها، ورفعه فضيلة رئيسها مع اللوائح التنفيذيَّة إلى معالي وزيـر العـدل بكتابـه ذي الـرقم ٣٢٧٦٤/ ٢٣ والتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٢٣هـ، فأصدر معاليه قراره ذا الرقم ٤٥٦٩ والتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هــ بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذيَّة، وأمر بتبليغه إلى الجهات المختصّـة ولمـن يلـزم لاعـتماد العمل به ابتداءً من تاريخ هذا القرار، وأخذ طريقه إلى التنفيذ منذ ذلك التاريخ.

منهج إعداد اللوائح التنفيذيّة لنظام المرافعات الشرعيّة:

لقد اختطّت لجنة إعداد اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّـة خطّـةً لإعـدادها؛ لتشتمل اللوائح التنفيذيَّة في نطاقها الموضوعي على ثلاثة عناصر، هي كالتالي:

١ـ تقرير الإجراءات العمليَّة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

٢ـ تفسير ما غَمُضَ من النظام طبقاً للقواعد المقرّرة في أصول الفقه من حمل مطلقه على مقيّده، وخاصّه على عامّه، ومفسَّره على مجمله.

٣ـ تقرير الأحكام للمسكوت عنه مما لا بُدَّ منه استكمالاً للعمل بالنظام.

إشكالات هذا المنهج، والجواب عليها:

وقد أثار هذا المنهج بعض الإشكالات حول الفقرة الثالثة فيما يتعلّق بتقرير الأحكام للمسكوت عنه، وتَمَسّكَ مُثِيرو هذا الإشكال بأنه ليس للائحة التنفيذيَّة الخوض في هذا المجال من جهة كونه إضافةً تتجاوز حدود مفهوم اللائحة التنفيذيَّة في النُّظُم.

ولا متمسّك للمعترض في هذا؛ لأن اللجنة قد سارت في عملها على منهجٍ مقرّرٍ ومعروفٍ، ذلك أن حدود اللوائح التنفيذيَّة تأتي في النُّظُم على ثلاثة مناهج بيانها في العنوان التالي.

مناهج النّظُم في إعداد اللوائح التنفيذيّة:

للنُّظُم في إعداد اللوائح التنفيذيَّة ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: أن اللائحة التنفيذيَّة لا تقتصر على تفصيل المبادئ الواردة في صلب النظام، وإنما لها أن تضيف أحكاماً جديدة نواتها في صلب النظام، ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة والمضافة ضعيفةً مع نصوص النظام، ويكفي أن تكون محقِّقةً لمصلحة معتدٍّ بها عُهِدَ من النظام مراعاتها، فإذا اتفقت الأحكام المضافة مع أصل النظام صراحةً أو ضمناً كفى ذلك حاملاً على تقريرها.

على أنّ ما يُضاف من أحكام جديدة يجب ألاّ يكون محظوراً على اللائحة الخوضُ فيه، وألا يتعارض مع أصل النظام، وألا يتضمّن تعديلاً له أو تعطيلاً.

وهذا المنهج يفتح للجهة التنفيذيَّة التي تتولّى إصدار اللوائح التنفيذيَّة باباً لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها[1].

المنهج الثاني: أن اللائحة التنفيذيَّة يجب أن تقتصر على تفصيل ما جاء به النظام، ولا تضيف جديداً، فلا تتعرّض لحكم مسألةٍ سكت عنها النظام، وإنما تقتصر اللائحة التنفيذيَّة على تقرير الأحكام التفصيليَّة للمبادئ الواردة في النظام اللازمة لنفاذه دون أن تضيف جديداً، فليس للائحة التنفيذيَّة وفق هذا المنهج الابتداءُ بتقرير قواعد وأحكامٍ جديدة حتى لو كانت هذه القواعد لازمةً لنفاذ النظام ومحقّقةً لأهدافه، ومثل هذه الإضافات لو وُجدَتْ حسب هذا المنهج لعُدَّتْ تعديلاً وتعطيلاً للنظام، وبالتالي تكون غير مشروعة.

ولا يشمل المنع ما كان تفسيراً لا يخرج عن أصل النظام ومنهج التفسير الصحيح، ولا تحديد الإجراءات والوسائل العمليَّة لتنفيذ النظام والشروط والقيود الواردة على الأحكام التي شملها النظام أو تلزم لتطبيقه[2].

---

(١) النُّظُم السياسية والقانون الدستوريّ ٥١٩ـ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٦، ٥٧، ٥٨، أصول القانون الإداري ١٤٠ـ١٤١، ١٤٨، السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربيَّة ٩٦.

(٢) النُّظُم السياسية والقانون الدستوريّ ٥٢٠، اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٤، القانون الإداري ٥٢٨، أصول القانون الإداري ١٤٢ـ١٤٣، السلطة اللائحيَّة في دولة الإمارات العربيَّة ٩٧.

المنهج الثالث: وهو المنهج المختلط بالجمع بين المنهجين السابقين، وله حالان[1]:

الحال الأولى: عند الإذن بإصدار اللائحة التنفيذيّة من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الأول من التوسّع في إصدار اللوائح التنفيذيَّة لتشمل تقرير أحكام جديدة تحقّق أهداف النظام وغايته ولو كانت علاقتها بنصوصه الأصليَّة ضعيفةً.

الحال الثانية: أن تصدر اللائحة التنفيذيّة من الجهة التنفيذيّة المختصّة ابتداءً دون الإذن لها من الجهة المختصّة التي صدر منها النظام بذلك:

ففي هذه الحال يؤخذ بالمنهج الثاني، فيجب أن تتمسّك اللائحة التنفيذيَّة بالمنهج المضيّق في اللوائح التنفيذيَّة، فلا تضيف جديداً لم يتعرّض له أصل النظام.

الترجيح:

بعد الوقوف على مناهج النُّظُم في نطاق اللوائح التنفيذيَّة مما سبق ذكره يظهر رجحان المنهج الأول المبني على أن للائحة التنفيذيَّة أن تضيف أحكاماً جديدةً نواتُها في صلب النظام ولو كانت علاقة تلك الأحكام الجديدة المضافة ضعيفةً مع نصوص النظام ما دامت محقِّقةً لمصلحةٍ معتدٍّ بها عُهِدَ في الشرع اعتبارها وليس فيها ما يتعارض مع الشرع وأصل النظام.

ووجه الترجيح ما يلي:

١ـ أن الأصل العملُ بالقواعد الشرعيَّة ومراعاة أحكامها وعدم إهدارها أو حجبها،

---

(١) اللوائح الإداريَّة وضمانة الرقابة الإداريَّة ٢٦٣.

ومن ذلك العملُ بالمصالح المرسلة التي عهد من الشرع مراعاة أصلها في وسائل حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، فإذا كانت اللائحة التنفيذيَّة التي قرّرت حكماً جديداً مما شهد له الشرع في نصوصه الخاصّة أو العامّة أخذنا بها، وهذا ما أصّله النظام الأساسي للحكم السعودي، فقد جاء في المادة السابعة منه ما نصّه: «يستمدّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سلطته من كتاب الله وسنّة رسوله [ﷺ]، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

٢ـ أن هذا المنهج يفتح للجهة التي تصدر اللوائح التنفيذيَّة الباب لمعالجة المشكلات العمليَّة التي تواجهها، ويجعل النظام متجدّداً لما تحتوي عليه اللوائح التنفيذيَّة من المرونة في مواجهة المشكلات، وهذا غرضٌ أساس في النُّظُم يتحقّق بالتوسّع في مفهوم منهج اللوائح والعمل على إصدارها لتغطية الاحتياجات المتجدّدة.

وعلى هذا تكون اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة اعتمدت منهجاً شرعيًّا نظاميًّا شهدت الشريعة لأصله بالصحّة والنفاذ، ويحقّق أهداف النظام ويسدّ الاحتياجات القائمة والنوازل المتجدّدة.

كما إن اللوائح التنفيذيَّة تتّفق مع منهجين من المناهج المقرّرة في النُّظُم، وهما المنهج الأول والثالث[1].

---

(١) بحثنا: «منهج اللوائح التنفيذيَّة في النُّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ص ١٥٩.

وبذلك بان وظهر رجحان المنهج الذي سارت عليه لجنة اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة في إعداد هذه اللوائح.

أمثلة من اللوائح التنفيذيّة المُشْكِلة في نظام المرافعات الشرعيّة، والجواب عليها:

نقتصر على مثالٍ واحدٍ أطال بعض الناس وقوفهم عنده وأشكل عليهم تقريره وفهمه، وهو اللائحة التنفيذيَّة الواردة في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين، ونصّها: «للزوجة في المسائل الزوجيَّة الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدَّعوى في بلد الزوجة استخلافُ قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا تَوَجَّهَت الدَّعوى أُلْزِمَ الزوج بالحضور إلى محَلّ إقامتها للسير فيها، فإذا امتنع سمعت غيابيًّا، وإذا لم تتَوَجَّهْ الدَّعوى رَدَّها القاضي دون إحضاره».

ووجه الإشكال عندهم: أن المادّة الرابعة والثلاثين من النظام قد جاء فيها: «تُقَامُ الدعوى في المحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها محَلّ إقامة المُدَّعَى عليه، فإنْ لم يكن له محَلّ إقامة في المملكة فيكون الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها محَلّ إقامة المُدَّعِي، وإذا تَعَدَّدَ المُدَّعَى عليهم كان الاخْتِصَاص للمحكمة التي يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها محَلّ إقامة الأكثريَّة، وفي حال التَّسَاوِي يكون المُدَّعِي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أَيِّ محكمةٍ يقع في نِطَاق اخْتِصَاصها محَلّ إقامة أحدهم»، فقرّرت هذه المادة أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه ولم تفرّق بين مسألة زوجيَّة أو غيرها، ثم استثنت المادة السابعة والثلاثون قضايا النفقة، فجعلت للمدعي بها الخيارَ في إقامة دعواه في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محلّ إقامة المدعى عليه أو المدعي ا.هـ

فالمادّة الرابعة والثلاثون جعلت الدعوى في محلّ إقامة المدعى عليه، ثم استثنت منها ما جاء في المادة السابعة والثلاثين من قضايا النفقة، وأن للمدّعي فيها إقامتها في محلّ إقامته أو محلّ إقامة المدعى عليه، والاستثناءُ معيار العموم، فإلحاق استثناء آخر ـ كما جاء في (هـ) من الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الرابعة والثلاثين بإلحاق القضايا الزوجيَّة بالنفقة، وجَعْلُ الخيار للزوجة بين إقامة هذه الدعوى في محلّ إقامتها أو محلّ إقامة المدعي ـ زيادةٌ في النظام أو معارضةٌ له، وتُعَدُّ باطلةً بذلك.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن النظام جعل مسائل النفقة مستثناةً مراعاةً لحال أصحابها من العجز غالباً لشيخوخةٍ أو صِغَرٍ ونحو ذلك، ثم مراعاةً لقلّة مبلغ النفقة غالباً الذي ربما ذهب في نفقاتِ تَتَبُّع المدعى عليه في بلده، ولو نظرنا إلى حال الزوجات في القضايا الزوجيَّة لوجدناها تشترك مع حال قضايا النفقة في تلك العلّة وتزيد عليها؛ فإن المرأة ممنوعةٌ شرعاً من السفر بدون محرمٍ، ويتعذّر سكناها أو يشقّ عليها في بلدٍ ليس لها فيه محرم، مع ما تحتاجه في الحِلِّ والترحال من مصاريف ربما تعجز عنها مما قد يحملها على ترك دعواها وربما عرّضها ذلك للفتنة التي لا يُقرّ الشرع تعرّضها لها.

لذا فإن مراعاتها وإصدار لائحة تنفيذيَّة تحلّ الإشكال الذي كانت تعانيه مما يدعو إليه الشرع ويوافق النظام ولا يعارضه.

ثم إن القياس على المستثنى صحيحٌ معتدٌّ به عند المحقّقين من أهل الأصول ـ كما في مبادلة الزبيب بالعنب في شَجَرِهِ قياساً على العريَّة التي ثبتت المبادلة فيها بالنصّ ـ وهذا

مبنيّ على أصلٍ أصوليٍّ، وهو أن المستثنى من الأصل مُرَخَّصٌ فيه لعذر، وحقيقة الرخصة عند الأصوليين: «ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح».

فالمعارض الراجح هو العذر الذي لأجله وقعت الرخصة، فاستُثْنِيَ حكم الواقعة عن حكم أصلها.

فالعَرِيَّة - وهي بيع الرطب على أصوله خرصاً بما تساويه من التمر مما رُخِّص فيه بنصّ الشرع - استثناءٌ من المنع في بيع الرطب على الشجر بخرصه من التمر وهو المسمَّى المزابنة.

فعن سهل ابن أبي حثمة - رضي الله عنه -: **«أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة، إلا أنه رخّص في بيع العَرِيّة، النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً»**[1].

وجازت العَرِيَّة مراعاة لحاجة الناس إلى الرطب، والأصل منعها؛ لأنها من باب الربا، والجهل بالتساوي فيه كالعلم بالتفاضل، وجاز بيعه خرصاً بما يساويه لحاجة الناس إلى الرطب.

والقياس على المستثنى المرخّص فيه جائزٌ؛ لأنه صار أصلاً برأسه متى اشتركا في الوصف.

ومثاله: إلحاق الزبيب بالتمر في جواز بيعه خرصاً بالعنب على الشجر، وكذا جميع الزروع[2].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٢/ ٧٦٣، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١١٧٠، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٢٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٢٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وحقيقة الأمر أنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح، بل ما قيل: إنه على خلاف القياس، فلا بُدَّ من اتّصافه بوصفٍ امتاز به عن الأمور التي خالفها واقتضى مفارقته لها في الحكم، وإذا كان كذلك فذلك الوصف إن شاركه غيره فيه فحكمه كحكمه»(١).

وعلى هذا، فإن إقامة الزوجة الدعوى على زوجها في بلدها في المسائل الزوجيَّة مقيسٌ على جواز ذلك في مسائل النفقة المرخّص فيها بموجب النظام.

وبذا يظهر أنه لا إشكال فيما تقرّر في الفقرة محلّ البحث من اللوائح التنفيذيَّة؛ لشهادة الأدلة الشرعيَّة على ما يوجب استثناءها، وقياساً لها على استثناء النفقة، والقياس على المستثنى أمرٌ مقرَّرٌ شرعاً ـ كما نُبِّه عليه ـ.

* * *

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٥٥٦، وانظر الخلاف مبسوطاً في كتاب: «المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميَّة منه» لعمر بن عبدالعزيز ٤٧، وكتاب: «الرُّخَص الشرعيَّة وإثباتها بالقياس» لعبدالكريم النملة ١٧٧.

بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعيّة:

المادة الخامسة والستون بعد المائتين

يلغي هذا النّظَام تنظيم الأعمال الإداريّة في الدوائر الشرعيّة الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ كما يلغي المَوَادّ (٥٢، ٦٦، ٨٢، ٨٣، ٨٥) و(٨٤ فيما يخص القضايا الحقوقيّة) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ، كما يلغي ما يتعارض معه من أحكام.

الشّرح:

تمهيد في بيان إلغاء الأنظمة أو تعطيلها أو تعديلها:

يُقصد بالأنظمة هنا: العمل التنظيميّ المتمثّل في إصدار قواعد مدوّنة وملزمة على مستويات متدرّجة ومراتب متعدّدة[1].

ومنها أنظمة أساسيَّة، وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق[2].

ومنها أنظمة عاديَّة، وهي ما عدا تلك النُّظُم، وهي المرادة عند الإطلاق، ويغلب عليها معالجة وسائل وإجراءات الأحكام الموضوعيَّة المقرّرة في الشريعة الإسلاميَّة، فيجب أن تتّسق

---

(١) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٨٠ـ٨١ (ف ٥٤).

(٢) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٨٣ـ٨٤ (ف ٥٨، ٥٩).

معها ولا تخالفها أو تعارضها ـ كما تنصّ عليه المادّة السابعة من النظام الأساسيّ للحكم ـ، وذلك مثل نظام المرافعات الشرعيَّة، ونظام الإجراءات الجزائيَّة، وغيرهما.

وتعرّف هذه الأنظمة العاديَّة بأنها: القواعد العامّة الملزمة الصادرة من الجهة التنظيميَّة المختصّة في الدولة الموافق عليها بمرسومٍ[1].

وعليه، فيشترط في هذه الأنظمة صدورها من الجهة التنظيميَّة المختصّة، فلو صدرت من جهةٍ تنفيذيَّة لم تُعدّ نظاماً.

كما يشترط الموافقة عليها بمرسومٍ ـ كما تنصّ عليه المادّة السبعون من النظام الأساسيّ للحكم ـ، فلو صدرت من تلك الجهة بغير مرسومٍ لم يعتدّ بها[2].

ومن ذلك يظهر أن لصدور الأنظمة طرقاً ومراحل يصدر من خلالها، آخرها أن تصدر بمرسومٍ، وإذا صدرت لزم العمل بها، ومُنِع نسخها أو تعطيلها أو تعديلها أو شيءٍ منها أو الاستثناء منها إلا وفقاً للطريق أو الوسيلة التي تمّ بها إنشاؤها، ولا يقبل التعرّض لنظامٍ قائمٍ بخلاف ذلك[3]، وفي المادّة الثالثة والثمانين من النظام الأساسيّ للحكم: «لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تمّ بها إصداره».

وكذا الحال في الأنظمة العاديَّة، فقد جاء في المادّة الثامنة والعشرين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائيَّة: «تختصّ المحكمة الجزئيَّة بالفصل في قضايا التعزيرات إلا ما يستثنى بنظام».

---

(١) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٨٣ـ٨٤ (ف ٦٣).

(٢) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٨٦ـ٨٧ (ف ٦٣).

(٣) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٩٥ (ف ٧٨، ٧٩).

والمرسوم الملكي وكذا الأمر الملكي كلاهما يصدر من الملك بصفته رئيساً للدولة، لكنّ المرسوم الملكي يمثّل قوّة أكثر من الأمر الملكي أو الأمر السامي؛ إذ إن المرسوم الملكي يصدر من الملك بالنظر إلى كونه رئيساً للدولة ومرجعاً لجميع السلطات، ولكن الغالب أنه يصدر منه بصفته مرجعاً للجهة التنظيميَّة وذلك بعد أن يسبقه قرار في موضوعه من الجهة التنظيميَّة بفرعيها: مجلس الشورى، ثم مجلس الوزراء.

أما الأمر الملكي فهو يصدر من الملك وحده في الشؤون التنفيذيَّة من غير أن يسبقه أيّ قرار يتّخذ من أيّ جهةٍ في موضوعه وذلك كالأوامر في تعيين الوزراء ونوّاب الوزراء وموظّفي المرتبة الممتازة والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق والادّعاء العام والضُبَّاط العسكريّين ونحوهم.

وكلّ ما يسبق صدور الأمر هنا إنما هو توصية واقتراح تمهيداً لموافقة الملك عليها، وقد يستخدم الأمر الملكي استثناءً في إقرار بعض الأنظمة التي لها طبيعة خاصّة، كما في النظام الأساسيّ للحكم، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، ونظام المناطق[1].

وأمّا الأمر السامي فهو أداة تنفيذيَّة يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بصفته رئيساً للوزراء التنفيذيّين وللأجهزة التنفيذيَّة، وكذا ما يصدر عن نائبه بهذه الصفة في شأنٍ من الشؤون التنفيذيَّة[2]، ولا علاقة له بالنظام وإصدارِه أو تعديلِه أو تعطيلِه أو الاستثناءِ منه.

---

(١) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٣٥٥، ٣٦٢ (ف ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٧، ٤٣٨).

(٢) السلطة التنظيميَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٣٧٧ (ف ٤٥٢).

وعلى كلّ حال، فإلغاء النظام أو تعطيل شيءٍ من أحكامه باستثناءٍ أو غيره لا يقبل إلا في الحدود المسوّغة لذلك مما نُصّ عليه في المادّة الثانية والثمانين من النظام الأساسيّ للحكم والتي جاء فيها: «...لا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال تعطيل حكمٍ من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقّتاً في زمن الحرب أو أثناء إعلان حالة الطوارئ وعلى الوجه المبيّن في النظام».

وقد أكّدت الشريعة الإسلاميَّة استقلال القضاء ووجوب سلامته من التدخّل بما يخالف أصوله ونُظُمه.

وقد أورد الفقهاء والمؤرّخون في تراجم القضاة صُوَراً من صمود القضاة والخلفاء في وجه من يحاول خرق استقلال القضاء[1].

وفي نُظُمنا السعوديَّة تأكيدٌ على هذا الحقّ، ففي المادّة السادسة والأربعين من النظام الأساسيّ للحكم: أن «القضاء سلطة مستقلّة، ولا سلطان على القضاء لغير سلطان الشريعة الإسلاميَّة»، وفي المادّة الأولى من نظام القضاء: أن «القضاة مستقلّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحدٍ التدخّل في القضاء».

بيان ما يلغيه نظام المرافعات الشرعيّة:

تبين المادة محلّ الشرح أن نظام المرافعات الشرعيَّة يُلْغِي ما يلي:

١ـ جميع نظام تنظيم الأعمال الإداريَّة في الدوائر الشرعيَّة الصادر بالتصديق العالي ذي

(١) تنبيه الحُكَّام على مآخذ الأحكام ١٩٦ـ١٩٧، تبصرة الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٥٩، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ٤٥، ١٩٣، الولاة والقضاة ٤٢٧، رفع الإِصْر عن قضاة مِصْر ٢/ ٢٢.

الرقم ١٠٩ والتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ؛ إذ إن هـذا النظـام المُلْغَـى هـو نظـام المرافعـات السابق، فَحَلَّ محلّه نظام المرافعات الشرعيَّة هذا.

٢ـ جميع ما يتعارض معه من أحكام من أنظمةٍ أخرى، والتعـارض يقـتضي ألا يمكـن الجمع بينهما بوجهٍ صحيح، فينسخه نظام المرافعات الشرعيَّة؛ إذ هو المتأخر.

أما ما يمكن فيه الجمع بين المتعارضين فيتعيّن الأخذُ به على الترجـيح ـ كـما هـو مقـرّر عند الأصوليين ـ.

وغيرُ خافٍ أن إلغاء هذا النظـام مـا يتعـارض معـه مـن أحكـام لا يشـمل الأحكـام الشرعيَّة المقرّرة في الكتاب والسنّة؛ إذ لا يدخلها الإلغـاء ولا النسـخ ولا التخصـيص ولا التقييد ولا التبديل بأيّ صفةٍ كانت بعد وفاة النبيّ ﷺ[(١)].

وهو ما نصّت عليه المادّتان السابعة، والثانية والثمانون مـن النظـام الأسـاسيّ للحكـم بالمملكة العربية السعوديَّة.

٣ـ الموادّ: الثانية والخمسين، والسادسة والستين، والثانية والثمانين، والثالثة والثمانـين، والخامسة والثمانين، وكذا الرابعة والثمانين فيما يخـصّ القضـايا الحقوقيَّـة مـن نظـام تركيـز مسـؤوليّات القضـاء الشرعـي الصـادر بالتصـديق العـالي ذي الـرقم ١٠٩ والتـاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٧٨، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعـة الإسـلاميَّة» ١/ ٥٣٢، السـلطة التنظيميَّـة في المملكة العربيَّة السعوديَّة ٧٨ـ٧٩ (ف ٥٢).

نصوص الموادّ الملغاة من نظام تركيز مسؤوليّات القضاء الشرعي:

أ ـ المادة الثانية والخمسون، وهي من ضمن المـوادّ المنظّمـة لاختصـاص وصـلاحيات رئيس المحكمة العامّة.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «النظر في جميع القضـايا والمخاصـات والمعـاملات وفـق أحكـام الشريعة الإسلاميَّة السمحة، وإثبات الأهلّة، وكـلّ مـا نصّـت عليـه الأوامـر والتعلـيمات الصادرة من جلالة الملك المعظّم أو نائبه الموضّح فيها اختصاص الرئيس المـذكور والمبلّغـة إلى المحكمة المذكورة مما هو خارجٌ عن اختصاص المحاكم المستعجلة وكُتَّاب العدل».

ب ـ المادة السادسة والستون، وهي من ضمن المواد المنظّمة لاختصاص وصـلاحيات رئيس المحكمة العامّة.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «حفظ الختم الرسميّ العائد للمحكمة الشرعيَّة الـذي يختـم بـه في الصكوك بجانب ختم القاضي، ويختم به في السجلاّت وغيرها».

جـ ـ المادة الثانية والثمانون، وهي من ضمن المواد المنظّمـة لاختصـاص وصـلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة الأولى المُطْلَق عليها في نظام المرافعات الشرعيَّة الجديد (المحكمة الجزئيّة)، كما إن تقسيم المحاكم المستعجلة إلى أولى وثانية تنظيمٌ قديم، وقد أُلْغِيَ ووُحِّـدَت المحاكم المستعجلة، وسُمِّيت: المحكمة المستعجلة، ثـم سُـمِّيت حـالاً في نظـام المرافعـات الشرعيَّة الجديد: المحكمة الجزئيَّة.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «النظر في جميع الدعاوى الماليَّة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة

قرش سعودي، والنظر في قضايا الجُنَح والتعزيرات الشرعيَّة والحدود التي لا قطع فيها وفق أحكام الشريعة الغرّاء وفي كلٍّ ما خَوَّلَتْ له الأوامرُ والتعليماتُ النظرَ فيه الموضوعة له والمنصوصة عليها في موضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الثانية وكتاب العدل».

د ـ المادة الثالثة والثمانون، وهي من ضمن الموادّ المنظّمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة الثانية.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «النظر في أمور البادية وما يتعلّق بها، وفي كلٍّ ما خَوَّلَتْ له الأوامرُ والتعليماتُ النظرَ فيها حسبما نصّ عليها في مواضعها مما هو خارجٌ عن اختصاص المحاكم الكبرى والمستعجلة الأولى وكتّاب العدل».

هـ ـ المادة الرابعة والثمانون فيما يخصّ القضايا الحقوقيَّة، وهي من ضمن الموادّ المنظّمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «النظر في قضايا الجُنَح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها، وفي القضايا الماليَّة التي لا تزيد عن ثلاثة آلاف وثلاثمائة قرش سعودي، وفي دعاوى البادية، وفي كلٍّ ما خَوَّلَتْ له الأوامرُ والتعليماتُ الموضوعة له النظرَ فيه حسبما هو منصوص عليها في مواضعها مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الشرعيَّة الكبرى وكتاب العدل».

و ـ المادة الخامسة والثمانون، وهي كسابقتها من ضمن الموادّ المنظّمة لاختصاص وصلاحيات قاضي المحكمة المستعجلة.

ونصّ المادة المُلْغَاة: «كل بلدة ليس فيها قاضي مستعجلةٍ يقـوم قـاضي البلـدة بجميـع أعمال واختصاصات المحاكم المستعجلة إضافةً إلى أعماله».

* * *

نشر نظام المرافعات الشرعيَّة، وبداية جريان العمل به:

المادة السادسة والستون بعد المائتين

ينشر هذا النّظَام في الجريدة الرسميّة، ويُعْمَلُ به بعد سنة من تاريخ نشره.

الشّرح:

تبين هذه المادة وجوب نشر هذا النظام في الجريدة الرسميَّة، وهي جريدة أم القرى، وأنه يبدأ العمل به بعد سنةٍ من تاريخ نشره.

وقد نُشِر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢١هـ.

وقد بُدئ العمل به في تاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

وبهذا انتهى شرح الباب الخامس عشر «أحكام ختاميَّة»، وبه ينتهي شرح النظام المسمّى: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ»،

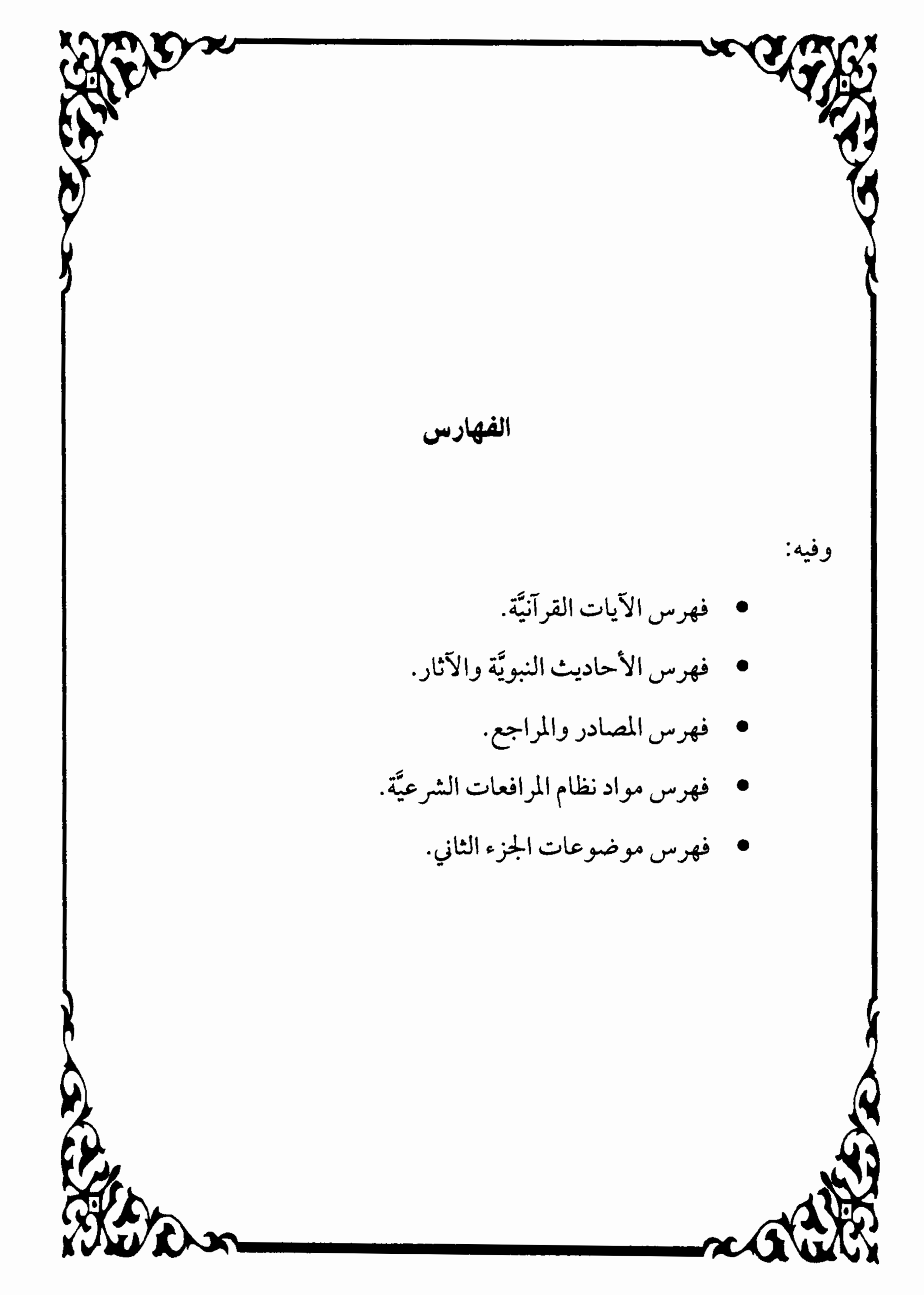
والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات،

وصلى الله على نبيّنا محمد

وعلى آله وصحبه

وسلّم

* * *



الفهارس

وفيه:



فهرس الآيات القرآنيّة

سورة النساء

سورة المائدة

* * *



فهرس الأحاديث النبويّة والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
ـ مطل الغني ظلم	٢/ ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٧، ٤١٥
ـ من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقّ به من غيره	٢/ ٣٧٥
ـ من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر أو يضع	٢/ ٤١٩
ـ مَنْ فجع هذه بولدها؟ رُدّوا ولدها إليها	١/ ٢٤٧
ـ واجعل للمُدَّعِي أمداً ينتهي إليه، فإِنْ أحضر بَيِّنَتَه، وإِلاَّ وجّهتَ عليه	١/ ٣٢٥ـ٣٢٦، ٦١٢، ٢/ ١٢٨، ١٨٩ـ١٩٠
ـ وما اتّخذ رسول الله ﷺ قاضياً، ولا أبو بكر، ولا عمر	١/ ١٩٠
ـ ومن يسّر على معسرٍ يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة	٢/ ٤١٩

*   *   *

فهرس المصادر والمراجع

١ـ آداب الحوار والمناظرة:

علي جريشة (معاصر)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢ـ الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام = شرح مياره الفاسي على تحفة الحكام:

محمد بن أحمد ابن مياره الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣ـ الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ:

إبراهيم بن محمد الفايز (معاصر)، المطبعة العالميَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٤ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تَقِيّ الدِّين أبو الفتح، الشهير بـ«ابن دقيق العيد» (ت: ٧٠٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٥ـ إحكام الأحكام على شرح تحفة الحُكّام:

محمد بن يوسف الكافي (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر.

٦ـ الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

٧ـ الأحكام السلطانيّة والولايات الدينيّة:

أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

٨ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام:

شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس المصري المالكي، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أبي بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، الأزهر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٩ـ أحكام القرآن:

أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠ـ أخبار القضاة:

محمد بن خلف ابن حيان، المعروف بـ«وكيع» (ت: ٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١١ـ الاختيارات الفقهيّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة:

اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٢ـ أدب القاضي:

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال سرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي برئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩١هـ.

١٣ـ أدب القاضي:

أبو العباس أحمد ابن أبي أحمد الطبري، المعروف بـ«ابن القاصّ» (ت: ٣٣٥هـ)، تحقيق: حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق للنشر والتوزيع، الطائف، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٤ـ أدب القاضي للخصّاف وشرحه للجصّاص:

أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصّاف» (ت: ١٦٢هـ)، وشرحه: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بـ«الجصّاص» (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: فرحات زياده، الناشر: قسم النشر بالجامعة الأمريكيَّة بالقاهرة.

١٥ـ أدب القاضي للخصّاف مع شرحه لابن مازه:

أدب القاضي: أبو بكر ابن عمرو، المعروف بـ«الخصَّاف» (ت: ١٦٢هـ).

وشرحه: برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

١٦ـ أدب القضاء:

أبو روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغُزِّي (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧ـ أدب المفتي والمستفتي:

عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق ابن عبدالله ابن عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٩ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميّة وأصول فقهها:

مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠ـ الأشباه والنظائر:

تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢١ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:

زين الدين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

---

(١) هكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

٢٢ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة:

جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣ـ الإشراف على مسائل الخلاف:

عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٣٣هـ)، مطبعة الإدارة.

٢٤ـ أصول استماع الدعوى:

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ)، نقله إلى العربيَّة: فائز الخوري، مطبعة الترقي، دمشق، طبع عام ١٣٤٢هـ.

٢٥ـ أصول القانون الإداري:

سامي جمال الدين (معاصر)، شركة مطابع الطوبجي التجاريَّة، مصر.

٢٦ـ الأصول من علم الأصول:

محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.

٢٧ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست بالرياض.

٢٨ـ الاعتناء في الفرق والاستثناء:

بدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان البكري (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٩ـ الإعلام بنوازل الأحكام = الأحكام الكبرى:

أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي (ت: ٤٨٦هـ)، تحقيق: نورة بنت محمد بن عبدالعزيز التويجري، طبع عام ١٤١٥هـ.

٣٠ـ إعلام الموقّعين عن رب العالمين:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر، المعروف بـ«ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٣١ـ الإفصاح عن معاني الصّحَاح:

عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيديَّة، مكتبة الحرمين، الرياض.

٣٢ـ أقضية رسول الله ﷺ:

أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، المعروف بـ«ابن الطلاّع» (ت: ٤٩٧هـ)، تحقيق وتعليق واستدراك: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٣ـ الأم:

أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٣٤ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٣٥ـ (الأنظمة ـ اللوائح ـ التعليمات) الصادرة من وزارة العدل بالمملكة العربيّة السعوديّة.

٣٦ـ البحث العلمي:

عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه:

بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره: عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

٣٩ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤٠ـ بدائع الفوائد:

أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الدمشقي، المشهور بـ«ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٤٢ـ **بُلْغة الساغب وبُغْية الراغب:**

فخر الدين أبو عبدالله محمد ابن أبي القاسم محمد الخضر ابن تيميَّة (ت: ٦٢٢هـ)، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣ـ **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:**

أحمد عبدالرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب، القاهرة، وهو مطبوع بحاشية «الفتح الرباني».

٤٤ـ **البهجة في شرح التحفة:**

أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٢هـ.

٤٥ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**

أبو عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري، الشهير بـ«المـوَّاق» (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش «مواهب الجليل»، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٤٦ـ **تاريخ الأمم والملوك:**

محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٧ـ **تاريخ القضاء في الإسلام:**

محمد الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، سوريا، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، لندن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٨ـ **تاريخ القضاء في الإسلام:**

محمود بن محمد عرنوس (ت: ١٣٧٤هـ)، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، طَبْع مطبعة الحلبي بمصر.

٤٩ـ **تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي):**

محمد عبدالوهاب خلاَّف (معاصر)، توزيع المؤسسة العربيّة الحديثة، مصر، المطبعة العربيّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٠ـ **تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:**

برهان الدين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥١ـ **تحفة المحتاج:**

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٢هـ)، مطبوع مع «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢ـ **التحكيم في الشريعة الإسلاميّة:**

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٣ـ **تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي:**

محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مطبوع على حاشية «فقه السيرة» لمحمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة السادسة ١٩٦٥م.

٥٤ـ تدوين المرافعة القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل، السنة الأولى، ربيع الآخر عام ١٤٢٠هـ، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٥٥ـ تسبيب الأحكام القضائيّة في الشريعة الإسلاميّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٦ـ تعارض البيّنات في الفقه الإسلاميّ:

محمد عبدالله محمد الشنقيطي (معاصر)، مطبعة دار الهلال للأوفست بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٧ـ تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد:

زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، مطبوع مع شرحه: «طرح التثريب في شرح التقريب»، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٥٨ـ التقويم في الفقه الإسلاميّ:

محمد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الخضير (معاصر)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٩ـ تكملة البحر الرائق:

محمد حسنين بن حسن بن علي الطوري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، مطبوع مع «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٦٠ـ **توثيق الديون في الفقه الإسلاميّ:**

صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليّل (معاصر)، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦١ـ **تفسير التحرير والتنوير:**

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسيَّة للنشر، الدار الجماهيريَّة للنشر والتوزيع والإعلان.

٦٢ـ **تفسير القرآن العظيم:**

أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، قدّم له: يوسف ابن عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٦٣ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني.

٦٤ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الفهري (ت: ٤٦٣هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالمغرب، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين.

٦٥ـ **تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام:**

محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)، أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

٦٦ـ التنقيح المُشْبع:

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، المكتبة السلفيَّة ومطبعتها، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٧ـ تهذيب الفروق والقواعد السّنِيّة في الأسرار الفقهيّة:

محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)، مطبوع على هامش كتاب «الفروق» للقرافي (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٦٨ـ توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميّة:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٩ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن:

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٧٠ـ جامع الفصولين:

محمد بن إسماعيل الشهير بابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣هـ)، المطبعة الأزهريَّة، طبع عام ١٣٠٠هـ.

٧١ـ الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصريَّة.

٧٢ـ الجدل على طريقة الفقهاء:

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينيَّة، شارع بورسعيد.

٧٣ـ جواهر العقود ومُعِين القضاة والموقّعين والشهود:

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (من علماء القرن التاسع الهجري)، الطبعة الثانية، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة: محمد سرور الصبان.

٧٤ـ حاشية ابن رحّال المعداني:

أبو الحسن علي سيدي الحسن بن رحال المعداني (ت بعد: ١١٧٩هـ)، مطبوع على هامش: «شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام» لمحمد بن أحمد بن ميارة الفاسي (ت: ١٠٧٢هـ)، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٧٥ـ حاشية ابن قاسم على الرّوْض المُرْبع = حاشية على الروض المربع شرح زاد المستقنع:

عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

٧٦ـ حاشية الروض المربع = حاشية العنقري:

عبدالله بن عبدالعزيز العنقري (ت: ١٣٧٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مطبعة السعادة بمصر، طبع عام ١٣٩٠هـ.

٧٧ـ حاشية المقنع:

سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت: ١٢٣٣هـ)، المؤسسة السعيديَّة بالرياض.

٧٨ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلّي للمنهاج:**

الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ).

الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بـ«عميرة» (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

٧٩ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:**

أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٠ـ **الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميّة:**

تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

٨١ـ **حلي المعاصم لفكر ابن عاصم:**

أبو عبدالله محمد التاودي (ت: ١٢٦٦هـ)، مطبوع في ذيل «البهجة في شرح التحفة» للتسولي.

٨٢ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:**

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة.

٨٣ـ **الحوار؛ آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة:**

يحيى بن محمد بن حسن بن أحمد زمزمي (معاصر)، الناشر: دار التربية والتراث، بمكة المكرمة، رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٤ـ **حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**

الأولى: لعبدالحميد الشرواني (ت:؟).

الثانية: لأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ).

والحاشيتان مطبوعتان مع «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٥ـ **الحِيَل في الشريعة الإسلاميّة:**

محمد عبدالوهاب بحيري (معاصر)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ.

٨٦ـ **الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار:**

للحصفكي: محمد بن علي الحصني (ت: ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش: حاشية ابن عابدين (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٨٧ـ **الدّرَارِي المُضِيّة شرح الدّرَر البَهِيّة:**

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٧هـ.

٨٨ـ **دُرَر الحُكّام شرح مجلة الأحكام:**

علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) تعريب: فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، توزيع دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٨٩ـ **الدّرَر السّنِيّة في الأجوبة النجديّة:**

جَمْع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٩٠ـ الدّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات = أدب القضاء:

شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ«ابن أبي الدم» الحموي الشافعي (ت: ٦٤٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٩١ـ دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميّة:

محمد راكان ضيف الله الدغمي (معاصر)، دار عَمّار، عَمّان، دار الجيل، بيروت.

٩٢ـ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٣ـ ديوان المظالم:

حمدي عبدالمنعم (معاصر)، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٩٤ـ الذخيرة:

شهاب الدين أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، ومحمد أبو خبزة، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٩٥ـ الرّخَص الشرعيّة وإثباتها بالقياس:

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة (معاصر)، مكتبة الرشد بالرياض، مطابع شركة الصفحات الذهبيّة المحدودة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٩٦ـ رَدّ المحتار على الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين:

محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

٩٧ـ رفع الإِصْر عن قضاة مِصْر:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حامد عبدالمجيد، ومحمد المهدي أبو سنة، مراجعة: إبراهيم الأبياري.

٩٨ـ رفع الحرج في الشريعة:

يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (معاصر)، دار النشر الدولي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٩٩ـ رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة:

صالح بن عبدالله بن حميد (معاصر)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١٠٠ـ الرّوْض المُرْبع شرح زاد المستقنع:

منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

١٠١ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٠٢ـ روضة القضاة وطريق النجاة:

أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت: ٤٩٩هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٣ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بـ«ابن قيّم الجوزيَّة» (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلاميَّة، الكويت.

١٠٤ـ **السلطة التنظيميّة في المملكة العربيّة السعوديّة:**

محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي (معاصر)، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٥ـ **السلطة القضائيّة ونظام القضاء في الإسلام:**

نصر فريد محمد واصل (معاصر)، مطبعة الأمانة بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٠٦ـ **السلطة اللائحيّة في دولة الإمارات العربيّة:**

عمرو أحمد حسبو (معاصر)، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، طبع عام ١٩٩٥م.

١٠٧ـ **سنن أبي داود:**

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٨ـ **سنن ابن ماجه:**

أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربيّة السعوديّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٩ـ سنن الترمذي = الجامع الصحيح:

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

١١٠ـ سنن الدارقطني:

أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٤هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: السيّد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبع عام ١٣٨٦هـ.

١١١ـ سنن الدارمي:

أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الريّان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٢ـ السنن الكبرى:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤١٣هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبع عام ١٤١٤هـ.

١١٣ـ السنن الكبرى:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالغفار ابن سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٤ـ سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي:

أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة ١٤٠٦هـ.

١١٥ـ السياسة الشرعيّة:

زين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالله ابن صالح الحديثي، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١١٦ـ السياسة الشرعيّة في إصلاح الراعي والرعيّة:

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمد المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

١١٧ـ السيرة النبويّة:

أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت: ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٥٥هـ.

١١٨ـ السّيْل الجرّار المُتَدَفّق على حدائق الأزهار:

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: قاسم غالب أحمد وآخرين، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميَّة بوزارة الأوقاف المصريَّة، طبع بمطابع الأهرام التجاريَّة.

١١٩ـ شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصّاف:

برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، المعروف بـ«الصدر الشهيد» (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ، والجزء الرابع طبع الدار العربيَّة للطباعة ببغداد.

نسخة أخرى: تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٠ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل:

عبدالباقي الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢١ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي:

شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

١٢٢ـ شرح السنة:

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٢٣ـ شرح القواعد الفقهيّة:

أحمد بن محمد الزرقاء (ت: ١٣٥٧هـ)، نَسَّقَه وراجعه وصحّحه: عبدالستار أبوغدة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٤ـ الشّرح الكبير = الشافي:

شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

١٢٥ـ شرح الكوكب المنير:

محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بـ«ابن النجار» (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، من مطبوعات كليَّة الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢٦ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، المعروف بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة بمصر، ودار الفكر للطباعة والنشر القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

١٢٧ـ شرح الجلال المحلّي على المنهاج:

جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت: ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة بعنوان: «حاشيتان على شرح جلال الدين محمد المحلّي»، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

١٢٨ـ شرح سنن أبي داود = تهذيب السنن:

شمس الدِّين أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر ابن قَيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ)، مطبوع مع «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للآبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

١٢٩ـ شرح صحيح مسلم:

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٣٠ـ شرح عماد الرضا ببيان أدب القضا = فتح الرؤوف القادر:

عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الدار السعوديَّة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣١ـ شرح مختصر الروضة:

نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالحكيم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٣٢ـ شركة المساهمة في النظام السعودي:

صالح بن زابن البقمي (معاصر)، مطابع الصفا، مكة المكرمة، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٣٣ـ الشروط الصغير:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: روحي أوزجان، مطبوعات إحياء التراث الإسلامي، رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، راجعه وأشرف على طبعه: عبدالله بن محمد الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

١٣٤ـ صحيح البخاري:

أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، مطبوع مع «فتح الباري»، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، المكتبة السلفيّة.

نسخة أخرى: تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٣٥ـ صحيح مسلم:

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

١٣٦ـ ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميّ:

سليمان محمد أحمد (معاصر)، مطبعة السعادة، مصر، يطلب من مكتبة المجلد العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣٧ـ طرح التثريب في شرح التقريب:

زين الدين أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٣٨ـ طُرُق الإثبات الشرعيّة:

أحمد إبراهيم بك (ت: ١٣٦٤هـ)، مطبعة القاهرة الحديثة، طبع عام ١٤٠٥هـ.

١٣٩ـ الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة:

ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، السعوديَّة.

١٤٠ـ الطريقة المرضيّة في الإجراءات الشرعيّة على مذهب المالكيّة:

محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

١٤١ـ ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي:

محمد صدِّيق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)، المكتبة السلفيَّة، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٤٢ـ العدّة شرح العمدة:

بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٤٣ـ **عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:**

جلال الدين عبدالله ابن نجيم بن شاس (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٤ـ **العقد المُنَظّم للحُكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام:**

أبو محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، مطبوع بهامش: «تبصرة الحكام» لابن فرحون، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

١٤٥ـ **علم القضاء؛ أدلة الإثبات:**

أحمد الحصري (ت:؟)، مكتبة الكليات الأزهريَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٩٧هـ.

١٤٦ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، المعروف بـ«البدر العيني» (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٤٧ـ **الغَرَر وأثره في العقود في الفقه الإسلاميّ:**

الصديق محمد الأمين الضرير (معاصر)، الدار السودانيَّة للكتب، الخرطوم، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٤٨ـ **الفتاوى السعديّة:**

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف الرياض.

١٤٩ـ **الفتاوى الكبرى:**

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥٠ـ فتاوى ورسائل:

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد ابن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٥١ـ الفتاوى الهنديّة (العالمكيريّة):

لجنة من علماء الحنفيَّة بالهند (في القرن الحادي عشر الهجري) يرأسها الشيخ نظام الدين، المكتبة الإسلاميَّة بديار بكر، تركيا، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية المطبوعة بالمطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

١٥٢ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز.

١٥٣ـ الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني:

ترتيب: أحمد بن عبدالرحمن البنا (ت: ١٣٧٨هـ)، دار الشهاب بالقاهرة.

١٥٤ـ الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني = حاشية البناني:

محمد الحسن البناني (ت: ١١٩٤هـ)، مطبوع على هامش «شرح الزرقاني على مختصر خليل»، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٥٥ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ.

١٥٦ـ الفروع:

أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عـالم الكتـب، بـيروت، لبنـان، الطبعـة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٥٧ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشـهور بـ«القـرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٥٨ـ الفروق:

جمال الدين أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسـين الكـرابيسي النيسـابوري الحنفـي (ت: ٥٧٠هـ)، تحقيق: محمد طمـوم، مراجعـة: عبدالسـتار أبـو غـدّة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٥٩ـ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكّام:

القاضي أبو الوليد سـليمان بـن خلـف البـاجي الأنـدلسي (ت: ٤٧٤هــ)، تحقيـق وتقديم: محمد أبو الأجفان، الدار العربيَّة للكتـاب، والمؤسسـة الوطنيَّـة للكتـاب، طبع عام ١٩٨٥م.

١٦٠ـ الفقه الإسلامي وأدلته:

وهبة الزحيلي (معاصر)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٦١ـ **الفوائد الزينيّة في مذهب الحنفيّة:**

زين الدين ابن إبراهيم، المعروف بـ«ابن نجيم» الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦٢ـ **الفواكه البدريّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميّة:**

بدر الدين أبو اليسر محمد بن الغرس الحنفي (ت: ٨٩٤هـ)، مطبوع مع «المجاني الزهريَّة على الفواكه البدريَّة» للجارم، مطبعة النيل بمصر.

١٦٣ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة:**

أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٦٤ـ **القاعدة الكليّة (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول:**

محمود مصطفى عبود هرموش (معاصر)، المؤسسة الجامعيَّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٥ـ **القاموس المحيط:**

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٦٦ـ **القانون الإداري:**

ماجد راغب الحلو (معاصر)، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندريَّة، مطبعة ومكتبة الإشعاع، طبع عام ٢٠٠٠م.

١٦٧ـ **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس:**

أبو بكر ابن العربي المعافري (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٦٨ـ **قرة عيون الأخيار (تكملة رد المحتار):**

محمد علاء الدين عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٦٩ـ **قضاء المظالم:**

أحمد سعيد المومني (معاصر)، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٠ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**

أبو محمد عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

نسخة أخرى: تحقيق: عبدالغني الدقر، دار الطباع، للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧١ـ **القواعد في الفقه الإسلاميّ:**

أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٧٢ـ **القواعد النورانيّة:**

شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٧٣ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، مطبعة المدني بالقاهرة.

١٧٤ـ القوانين الفقهيّة:

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيّ (ت: ٧٤١هـ)، دار الفكر.

١٧٥ـ الكافي في فقه الإمام أحمد ابن حنبل:

موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٧٦ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:

أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق وتقديم وتعليق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٧٧ـ الكافية في الجدل:

أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: فوقيه حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، طبع عام ١٣٩٩هـ.

١٧٨ـ كتاب القواعد = قواعد الحصني:

أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن، المعروف بـ«تَقِيّ الدِّين الحصني» (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٩ـ كشّاف القناع عن متن الإقناع:

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٨٠ـ اللوائح الإداريّة وضمانة الرقابة الإداريّة:

سامي جمال الدين (معاصر)، منشأة المعارف بالاسكندريّة، مطبعة أطلس بالقاهرة.

١٨١ـ المُبْدِع شرح المُقْنِع:

أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.

١٨٢ـ المبسوط:

شمس الدِّين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٦هـ.

١٨٣ـ متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة:

يحيى بن شرف الدِّين النوويّ (ت: ٦٧٦هـ)، وبأسفله تقرير: هاشم بن محمد الشحات الشرقاوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابيّ الحلبيّ وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٨٤ـ مُثُل عليا من قضاء الإسلام:

محمود الباجي (معاصر)، الدار العربيّة للكتاب، ليبيا، تونس، مطبعة الشركة التونسيَّة للفنون والرسم، تونس، الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

١٨٥ـ المجاني الزهريّة على الفواكه البدريّة:

محمد صالح بن عبدالفتاح بن إبراهيم الجارم الحنفي الرشيدي الحسني (معاصر)، مطبعة النيل، مصر.

١٨٦ـ مجلة الأحكام الشرعيّة:

أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم علي، مطبوعات تهامة، جدة، السعوديَّة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٨٧ـ مجلة الأحكام العدليّة:

أعدتها لجنة من علماء الحنفيَّة في العقدين التاسع والعاشر من القرن الثالث عشر الهجري، (وقد رجعت إلى النسخة المشروحة من قبل علي حيدر باسم: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

١٨٨ـ مجلة كليّة أصول الدين بالرياض:

مجلة علميَّة حوليَّة تصدرها كليَّة أصول الدِّين بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، العدد الرابع، العام الجامعي ١٤٠٢/ ١٤٠٣هـ.

١٨٩ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

نور الدين ابن علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

١٩٠ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَة:

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٩١ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٩٢ـ المحكمة في القضاء الإسلامي والتّنْظيم القضائيّ السعوديّ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثامن عشر من مجلة العدل، السنة الخامسة، ربيع الآخر عام ١٤٢٤هـ وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

١٩٣ـ المحلّى:

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٩٤ـ مختار الصحاح:

محمد ابن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

١٩٥ـ المختارات الجليّة من المسائل الفقهيّة:

عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، المؤسسة السعديَّة، الرياض.

١٩٦ـ مختصر الفتاوى المصريّة لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيّة:

اختصرها: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي (ت: ٧٧٧هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب الإسلاميَّة، كوجر انواله، باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٩٧ـ المدخل إلى فقه المرافعات:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩٨ـ المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلاميّ:

مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٩٩ـ المدخل الفقهيّ العامّ:

مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧/ ١٩٦٨م.

٢٠٠ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس:

أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (كان حيًّا: ٧٩٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الأفق الجديدة، بيروت، طبع عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١ـ مزيل الملام عن حُكّام الأنام = ابن خلدون ورسالته للقضاة:

عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار

الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، وقد سمى المحقق الكتاب باسم: «ابن خلدون ورسالته للقضاة».

٢٠٢ـ المستدرك على الصحيحين:

أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٠٣ـ مسعفة الحكّام على الأحكام:

محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب شهاب الدين التمرتاشي (كان حيًّا ٢١/ ٤/ ١٠٠٦هـ)، وقد طبع الكتاب بتحقيق: صالح بن عبدالكريم الزيد، باسم: «بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام»، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠٤ـ مسند أبي يعلى:

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٥ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل:

أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، شرحه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر.

نسخة أخرى: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٢٠٦ـ المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير:

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.

٢٠٧ـ مصنف عبدالرزاق = المصنف:

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٠٨ـ المصنف في الأحاديث والآثار:

أبو بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني وآخرين، الدار السلفيّة، بمبي، الهند، الجزء الأول حتى الخامس، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، وما بعد الجزء الخامس الطبعة الأولى ١٤٠٠ـ١٤٠٣هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٠٩ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:

مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

٢١٠ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة:

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني (معاصر)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، جدة، الأحساء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢١١ـ المعتصر من المختصر من مُشْكِل الآثار:

لخّصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت:؟) من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ) من كتاب: «مُشْكِل الآثار» للطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.

٢١٢ـ المعجم الأوسط:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبع عام ١٤١٥هـ.

٢١٣ـ المعجم الكبير:

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢١٤ـ معجم لغة الفقهاء:

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، وحامد صداق قنيبي (معاصر)، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١٥ـ المعجم الوسيط:

مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة الثانية.

٢١٦ـ **المعدول به عن القياس؛ حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيميّة منه:**

عمر بن عبدالعزيز (معاصر)، مكتبة الدار بالمدينة المنوّرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢١٧ـ **مُعِين الحُكّام على القضايا والأحكام:**

أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: محمد ابن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبع ١٩٨٩م.

٢١٨ـ **مُعِين الحُكّام فيما يَتَرَدّدُ بين الخصمين من الأحكام:**

علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢١٩ـ **المغني:**

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

نسخة أخرى (وأشير إليها): تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٠ـ **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:**

جمال الدين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز ابن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٢١ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٢٢ـ مفاتيح الغيب = تفسير الرازي = التفسير الكبير:

الفخر الرازي أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي (ت: ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلميَّة، طهران.

٢٢٣ـ المقارنات التشريعيّة بين القوانين الوضعيّة المدنيّة والتشريع الإسلاميّ:

سيّد عبدالله علي حسين (ت حوالي: ١٤٠٦هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٢٢٤ـ مقاصد الشريعة الإسلاميّة:

محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الشركة التونسيَّة للتوزيع.

٢٢٥ـ مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٢٢٦ـ المقنع في علم الشروط:

أحمد بن مغيث الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ)، وضع حواشيه: ضحى الخطيب، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

٢٢٧ـ المُقْنِع في فقه إمام السنة أحمد ابن حنبل الشيباني:

موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع

مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب، (مذكورة بياناته في موضع آخر من هذا الفهرس).

٢٢٨ـ ملخّص كتاب الأصول القضائيّة في المرافعات الشرعيّة:

تلخيص: محمود علي قراعة (معاصر)، دار مصر للطباعة، مكتبة مصر، شارع الفجالة.

٢٢٩ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل:

إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

٢٣٠ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:

مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيميَّة الحراني (ت: ٦٥٢هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٢٣١ـ المنثور في القواعد:

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبدالستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٣٢ـ مِنَح الجليل شرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٤٠٩هـ.

٢٣٣ـ منهاج السنة النبويّة:

أبو العباس تَقِيّ الدِّين أحمد بن عبدالحليم ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد

سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٣٤ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٥ـ **منهج اللوائح التنفيذيّة في النّظُم وتطبيقه في لوائح نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ:**

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الثاني والعشرين من مجلة العدل، السنة السادسة، جمادى الآخرة عام ١٤٢٥هـ وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

٢٣٦ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**

أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، شرحه وخرّج أحاديثه: عبدالله دراز، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، المكتبة التجاريَّة الكبرى، مصر.

٢٣٧ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**

أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بـ«الحطّاب» (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٣٨ـ **موجبات الأحكام وواقعات الأيّام:**

قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، من منشورات

إحياء التراث الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة بالعراق، مطبعة الإرشـاد، بغداد.

٢٣٩ـ **موسوعة الفقه الإسلاميّ (المصريّة):**

إصدار المجلس الأعـلى للشـؤون الإسـلاميَّة بـمصر، مطـابع شركـة الإعلانـات الشرقيَّة، القاهرة، طبع عام ١٣٨٦/ ١٣٨٧هـ.

٢٤٠ـ **موسوعة فقه ابن تَيْمِيّة:**

محمد رواس قلعه جي (معاصر)، دار الفيصل الثقافيَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤١ـ **الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة:**

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت.

٢٤٢ـ **الموطأ:**

أبو عبدالله مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، رواية مصـعب الزهـري المـدني، تحقيـق وتعليق: بشار عواد معروف، ومحمود محمـد خليـل، مؤسسـة الرسـالة، بـيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

نسخة أخرى: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، مصر.

٢٤٣ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار = تكملة فتح القدير:**

شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بـ«قاضي زاده» (ت: ٩٨٨هــ)، دار صـادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميريّة بمصر، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.

٢٤٤ـ النّتف في الفتاوى:

أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّغْدي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٤٥ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:

جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، دار الحديث، تصحيح: إدارة المجلس العلمي بالهند.

٢٤٦ـ نظام القضاء في الإسلام:

عدّة مؤلفين، منهم: جمال صادق المرصفاوي (معاصر)، وهو من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرياض عام ١٣٩٦هـ، طَبْع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة عام ١٤٠٤هـ.

٢٤٧ـ نظريّة البطلان في قانون المرافعات:

فتحي والي (معاصر)، طبع عام ١٩٩٧م بمصر.

٢٤٨ـ نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة:

محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن.

نسخة أخرى: دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٤٩ـ نظريّة الضرورة الشرعيّة:

وهبة الزحيلي (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٥٠ـ **نظريّة الضرورة في الفقه الجنائيّ الإسلاميّ والقانون الجنائيّ الوضعيّ:**

يوسف قاسم (معاصر)، دار الوفاء للطبعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥١ـ **النظريّة العَامّة لإثبات موجبات الحدود:**

عبدالله العلي الركبان (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٥٢ـ **النّظُم السياسيّة والقانون الدستوريّ:**

سليمان محمد الطماوي (معاصر)، طبع عام ١٩٨٨م.

٢٥٣ـ **النّكَت والفوائد السّنِيّة على مُشْكل المحرر لمجد الدين ابن تَيْمِيّة:**

شمس الدِّين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، السعوديَّة.

٢٥٤ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**

شمس الدِّين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن أبي شهاب الرملي المنوفي الأنصاري، الشهير بـ«الشافعي الصغير» (ت: ١٠٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٥٥ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:**

محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

٢٥٦ـ **الهداية:**

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: إسماعيل

الأنصاري، وصالح السليمان العمري، مطابع القصيم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٢٥٧ـ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة:

محمد صديقي بن أحمد البورنو (معاصر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥٨ـ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة في المعاملات المدنيّة والأحوال الشخصيّة:

محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٥٩ـ الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعوديّ:

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور في العدد الخامس عشر من مجلة العدل، وهي مجلة فصليَّة علميَّة مُحَكَّمَة تُعْنى بشؤون الفقه والقضاء، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، السنة الرابعة، رجب عام ١٤٢٣هـ.

٢٦٠ـ الولاة والقضاة:

أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٦١ـ الولاية على النفس:

محمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٠هـ.

* * *

فهرس مواد نظام المرافعات الشرعيَّة

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

شرح المَادَّة الثامنة والثمانين بعد المائة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
التمهيد، ويتضمّن: المراد بالقضاء المستعجل، وتوصيفه، وأهدافه، والحماية القضائيَّة الوقتيَّة	٤٢٩

شرح المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين

الموضوع	الصفحة
أمر القاضي بالمنع من السفر	٤٤٥
الاعتراض على أمر القاضي بالمنع من السفر	٤٤٧
تعويض الممنوع من السفر عن الأضرار التي تلحق به	٤٤٧
المنع من السفر لأجل التنفيذ	٤٤٨

شرح المادة السابعة والثلاثين بعد المائتين

منع التعرّض للحيازة واستردادها	٤٤٩
أمر القاضي بمنع التعرّض للحيازة واستردادها	٤٤٩
الجمع بين دعاوى الحيازة والحراسة القضائيّة	٤٥٠

شرح المادة الثامنة والثلاثين بعد المائتين

وقف الأعمال الجديدة	٤٥١
أنواع دعاوى الحيازة، ومكانة وقف الأعمال الجديدة فيها	٤٥١
المراد بدعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥١
شروط الحيازة المحميّة بدعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥٢
شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة	٤٥٢

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

